أحكام القانون الدولي الإسلامي في وقتي الحرب والسلم وحماية الجبهة الداخلية من المنافقين
دراسة للمنطلقات الفكرية لغزويتي حنين وتبوك في ضوء علم السياسة الشرعية
من سورة التوبة

د أحمد نصير

أحكام القانوني الدولي وقتي الحرب والسلم
وحماية الجبهة الداخلية في سورة التوبة
دراسة للمنطلقات الفكرية لغزويتي حنين وتبوك في ضوء علم السياسة الشرعية

تمهيد:-

هذه السورة بلا بسملة وبلا مقدمة ، حتى أن البعض ظن أنها وسورة الأنفال سورة واحدة ، فعن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى **الأنفال وهي من المثاني** وإلى **براءة وهي من المئين** فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد قال : وكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول : **ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا** ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن ، **وكانت قصتها شبيهة بقصتها** ، فظنت أنها منها فقبض رسول الله ﷺ ، ولم يبين لنا أنها منها ، فلم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) [1] ، وهذا معناه أن الوحي انقضى على هذا الحال ، فثبت الصحابة على ذلك ولم يزيدوا على ما أثبته النبي ﷺ .

كما تجدر الإشارة إلى أن محور سورة الأنفال غزوة "بدر" وقد سميت بغزوة "الفرقان" ، حيث كانت أول غزوة في الإسلام ، ولم يكن الخروج إليها بقصد سابق وإصرار متعمد ، وإنما التقى الفريقان بقدر الله فحصلت الواقعة ، فكان جهاد الصحابة في غزوة بدر من قبيل جهاد الدفع ، أما **محور سورة التوبة غزوة "تبوك"** وقد سميت بغزوة العسرة ، لأن النبي ﷺ **قصدها قصدا** في ظروف كانت صعبة على الصحابة ، ولذلك سمى وجهته إليها قبل الغزوة ليستعد الصحابة للسير تلك المسافة البعيدة لتبوك والتي تتجاوز ٦٢٥كم ، ولم يكن قبل يسم وجهته قبل الخروج للغزوة ، بل كان يكني عنها حتى لا تُعرف وجهته ، وهكذا نرى أن **الأحداث بين بدر وتبوك قد تغيرت تماما** .

يحكي الإمام محمد رشيد رضا عن الفترة التي سبقت فتح مكة وقد تلتها غزوة "تبوك" فقال (عَاهَدَ النبي ﷺ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى السَّلْمِ وَالْأَمَانِ عَشْرَ سِنِينَ ، بِشُرُوطٍ تَسَاهَلَ مَعَهُمْ فِيهَا مُنْتَهَى التَّسَاهُلِ ، عَنْ قُوَّةٍ وَعِزَّةٍ ، لَا عَنْ ضَعْفٍ وَذِلَّةٍ، وَلَكِنْ حُبًّا لِلسَّلْمِ وَنَشْرِ دِينِهِ بِالْإِقْنَاعِ وَالْحُجَّةِ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِهِ ﷺ كَمَا دَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ عَدَا هَؤُلَاءِ عَلَى أُولَئِكَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ فَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ غَزْوَةِ حَالِ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ مَعَهُمْ، وَفَتْحِهِ ﷺ لِمَكَّةَ، الَّذِي خَضَدَ شَوْكَةَ الشِّرْكِ وَأَذَلَّ أَهْلَهُ، وَلَكِنَّهُمْ مَا زَالُوا يُحَارِبُونَهُ حَيْثُ قَدَرُوا، **وَثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ لَهُمْ فِي حَالَيْ قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ وَلَا يُؤْمَنُ نَقْضُهُمْ وَانْتِقَاضُهُمْ**) [2] .

وهكذا تغيرت ظروف المسلمين وهم بصدد نشر دعوتهم الإسلامية بعد فتح مكة وقبيل غزوة تبوك عما كانت عليه أيام غزوة بدر ، وذلك في غضون سبع سنوات تقريبا ، حيث **أضحى للمسلمين دولة وشوكة** ، وأضحى أعداءهم يهابونهم ، وقد امتدت دولة النبي ﷺ واتسعت وشملت عديد من البلاد ، وأضحى بينها وبين أهل الكفر عهود

---

[1]) المستدرك على الصحيحين ج٢ ص ٣٦٠ رقم ٣٢٧٢ هذا حديث صحيح الإسناد و م يخرجاه – تعليق الذهبي في التلخيص (صحيح)
[2]) تفسير المنار ج١٠ ص ١٣٤

ومواثيق ، والدولة المسلمة مثلها مثل سائر الدول تعرضت لكثير من الخيانات ونكث العهود ، لكن الله تعالى ثبت أركانها ، ووسع سلطانها ، وقاتل بأهلها أعدائها ، حتى جاء اليوم الذي يستعمل فيه الله تعالى من أحبهم ليهاجموا رؤوس الفتنة وأهل الكفر ، وإن اختبأت في ستار عهود هشة ، يخترقونها بين الحين والآخر ، ويحسبون أن الدولة المسلمة لن تحاسبهم على ذلك .

ويعلل الأستاذ سيد قطب موقف المشركين واليهود والنصارى المعادي للنبي ﷺ رغم محاولاته ﷺ العديدة لأن يتألفهم للإسلام فيقول (**فما تطيق المعسكرات الجاهلية طويلاً أن ترى الإسلام ما يزال قائماً حيالها** ؛ مناقضاً في أصل وجوده لأصل وجودها ؛ مخالفاً لها مخالفة جذرية أصيلة في الصغيرة والكبيرة من مناهجها ، **يهدد بقاءها** بما في طبيعته من الحق والحيوية والحركة والانطلاق لتحطيم الطاغوت كله ، ورد الناس جميعاً إلى عبادة الله وحده ، وهذه الظاهرة الأخيرة والقاعدة الأصيلة التي تقوم عليها هي التي يقررها الله سبحانه في قوله عن المشركين (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**) [البقرة : ٢١٧] والتي يقول فيها عن أهل الكتاب (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) [البقرة : ١٠٩] ويقول فيها كذلك (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) [البقرة : ١٢٠] فيعلن – سبحانه – بهذه النصوص القطعية عن **وحدة الهدف بين جميع معسكرات الجاهلية تجاه الإسلام والمسلمين**؛ وعن قوة الإصرار على هذا الهدف وامتدادها عبر الزمان ، وعدم توقيتها بظرف أو زمان! **وبدون إدراك ذلك القانون الحتمي** في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات الجاهلية ، وتفسير الظواهر التي تنشأ عنه – على مدار التاريخ – بالرجوع إليه ، **لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام**؛ ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات الجاهلية والمعسكر الإسلامي ، ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل ، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية؛ ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفتر قط طوال أربعة عشر قرناً)[١].

هذا هو الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية في العهد النبوي ، حيث لم تنعم بعهد مع مشركي القبائل العربية من جهة ، ولا مع أهل الكتاب ، سواء الذين كانوا يعيشون مع النبي ﷺ في جزيرة العرب أو المتاخمين لحدودها من جهة أخرى ، وظل حالها كما قال صاحب المنار (**لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية** ، فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه ، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه ، كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب؟!)[٢]

وأثناء هذه الأحداث (بلغ رسول الله ﷺأن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء)[٣] ، فاتجه فكر النبي ﷺ ، حيث إمبراطورية الروم في الشام ، فاتجه إليها بجيشه لكي يؤمن حدود المسلمين الشمالية ، مرة في "مؤتة" ومرة في "تبوك" ، ليواجه بنفسه الخطر المحتمل الذي قد يأتيه من جيش الروم ، مستعرضا عزم المؤمنين على القتال إن حاول أعداء الإسلام العدوان عليهم ، تقليلا منهم لهم ، واستخفافا منهم بهم ، ولم يخرج له أحد من الروم ، حيث علم الروم مدى عزم

---

[١]) في ظلال القرآن ج٣ ص ٤٦٥
[٢]) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج ١٠ ص ١٤٦ دار الكتب العلمية
٣) الطبقات لابن سعد ج٢ ص ١٦٥ ، تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٣ ص١٤٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ج٥ص٢،الكامل لابن الأثير ج٢ص٢٧٦

المؤمنين على الجهاد ، وقوتهم الإيمانية واعتمادهم على الله ، هنا وقف جهاد رسول الله ﷺ عند ذلك الحد ، فلم يغزوهم في ديارهم ، ولم يبدأهم بقتال كما لم يبدؤه .

لكنه ﷺ لما وصل إلى تبوك ظل فيها عشرة أيام بدون حرب ، وفي بعض الروايات (عشرين يوما) يستقبل الوفود التي جاءت للمصالحة ودفع الجزية من أهل " جرباء وأذرح "وغيرهما[١] ، فعن ابن إسحاق: وكتب لأهل جرباء وأذرح "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح، **أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد،** وأن عليهم مائة دينار في كل رجب، ومائة أوقية طيبة، وأن الله عليهم كفيل بالنصح والاحسان إلى المسلمين، ومن لجأ إليهم من المسلمين"[٢].

وقد خلت كتب السير والتفاسير والحديث من دليل يثبت أن النبي ﷺ لما تجهز للغزو كان قاصدا غزو الروم في ديارهم ، وإنما اتجه إلى تبوك متجهزا محتاطا ومستعرضا جيشه ليرهبهم وليعلموا مدى قوته وسلطانه ، **فالإسلام لن يبدأ حربا مع دول الجوار ما لم يظهر منهم غدر أو خيانة ، ولا يشن حربا إلا بعد أن يستنفد كل وسائل الدعوة السلمية ، فغاية الجهاد رفع الظلم إذا ما ثبت وقوعه** ، كما في قوله سبحانه (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) {النساء/٧٥} .

والذي يستقرئ السيرة يجد أن النبي ﷺ قد اتخذ خطوات سلمية كثيرة قبل أن يتجه إلى تبوك بجيشه ، فأرسل ﷺ لهرقل ملك الروم رسولا بكتابه ، فعامله ملك الروم بالحسنى لكن لم يسلم ، روي أن هرقل ملك الروم (دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[٣] .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا فَقَالَ قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ :-

١- يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ .

٢- أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا .

٣- أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ الْحَرْبَ) [٤]

---

١) أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء ج٢ ص ٢٢٧

٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص ٣٠ ، دلائل النبوة للبيهقي ج٥ ص ٣٢٩ رقم٢٠٠١

٣) رواه البخاري ج١ ص ٨ رقم ٦

٤) رواه أحمد ج٣١ ص ٢٥٦ رقم ١٥١٠٠

وابنه عبدالله في "الزوائد" (٤/ ٧٤ - ٧٥)، والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٦٦)، وأخرجه مختصرًا أبو عبيد في "الأموال" (٦٢٥)، وابن زنجويه في "الأموال" (٩٦١)، وعزاه الهيثمي في "الزوائد" لأبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى ثقات (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٦)، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": "هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به تفرد به الإمام أحمد (٥/ ١٥ - ١٦).

فقال هرقل لقومه (وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَءُونَ مِنْ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا

وهكذا انتهت مفاوضات النبي ﷺ مع القبائل المجاورة والملوك المحيطين بالجزيرة العربية ، دون أن يتلقى إجابة شافية من الروم ، فلما سعي إلى تبوك انتهى سعيه ﷺ بعدم لقاء الروم فلم يحاربه أحد أو يصده عن نشر دعوته ، ولذلك تركهم النبي ﷺ وشأنهم بعد أن مكث فيها أيام دون قتال .

لكنه كسب من ذلك أن صالحته الوفود المجاورة لتبوك على الجزية ، فدخلوا في عهد دار الإسلام ، وأضحوا من أهل الذمة ، فعن الزهرى قال (غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم وكفار العرب بالشام حتى إذا بلغ تبوك أقام بها بضع عشرة ليلة ولقيه بها وقد أذرح ووفد "أيله" فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ثم قفل –رجع–رسول الله ﷺمن تبوك ولم يجاوزها)[١] ، وعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ يُحَنَّةُ بْنُ رُوبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ)[٢]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) [٣]، إذن النبي ﷺ صلى بتبوك صلاة القصر عشرين يوما لأنه لم يكن قد اعتزم الإقامة ، فكانت هذه الفترة هي التي استقبل فيها النبي ﷺ الوفود وصالحهم على الجزية ، يعني لو استطال الأمر أكثر من ذلك لظل يقصر ، ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان (**باب الموادعة من غير وقت**) أي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت ، وقول النبي ﷺ **(أقركم ما أقركم الله به)**[٤] ، قال صاحب العمدة (وليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي)[٥].

ونحاول –هنا– جاهدين من خلال استقراء الأحكام الواردة في سورة التوبة أن نبين للقارئ لماذا أبطل النبي ﷺ معاهدات المشركين السابقة على غزوة تبوك ، ولماذا وضع الجزية على من رفض الإسلام منهم ، وموقف الإسلام من التحالفات الدولية ، ثم نستطرد مع السورة في بيان أحوال المنافقين ، وموقف النبي ﷺ منهم والمؤمنين ، وأسباب جهاد الطلب في سبيل الله وإعداد العدة له ، وتحقيق التوازن بين التوسع في رقعة الإسلام وتطهير البيت الداخلي من النفاق والرياء ، وضرورة تقسيم العمل بعد اتساع رقعة السلام وازدياد فروض الكفاية وتزاحمها ، وهكذا حتى نقف كما وقف آخر السورة مع المنافقين موقفا حاسما يميز بين طائفة منهم كأفراد أصابت قلوبهم بعض الأمراض يمكن علاجها ، أو أنهم كجماعات وأحزاب—كما ذكرت في وسطها– تناوئ الإسلام .

وعليه فإننا نقسم هذا البحث إلى مباحث ومطالب ومسائل على النحو التالي

فَخَرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ ، وَقَالُوا تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عَبِيدًا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنْ الْحِجَازِ
فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَأَهُمْ وَلَمْ يَكَدْ وَقَالَ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ
ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبِ تُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ أَبْعَثُهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ فَجَاءَ بِي فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَابًا فَقَالَ اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا ضَيَّعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ انْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيبُكَ
فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ مُحْتَبِيًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقُلْتُ أَيْنَ صَاحِبُكُمْ قِيلَ هَا هُوَ ذَا ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ قَالَ هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ وَقَالَ " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" يَا أَخَا تَنُوخَ إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقُ مُلْكَهُ ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَخَرَقَهَا وَاللَّهُ مُخْرِقُهُ وَمُخْرِقٌ مُلْكَهُ ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ...)
رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/1523/#ixzz6KQBsQjPG

[١]) جامع الأحاديث للسيوطي ج٤١ ص ١٨٤ – علاء الدين فوري كنز العمال ج١٠ ص ٥٦٤ رقم ٣٠٢٥٢– مسند أبي عوانة ج٤ ص ٣٦١
[٢]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص ١٨٥ رقم ١٩١٠٩
[٣]) رواه أبو داود في سننه ج٣ ص ٤٧٧ رقم ١٠٤٦ وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٥
[٤]) صحيح البخاري ج١٠ ص ٤٥٤
[٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٢ ص ٤٠٤

فهرس موضوعات سورة التوبة

تمهيد:- ٢
المبحث الأول..... ٩
تقسيم المجتمع الدولي إلى دار إسلام ودار حرب ٩
وحكم المشركين في غير دور الإسلام ٩
المطلب الأول..... ١١
التفرقة بين عهود الخائنين وعهود الملتزمين ١١
المسألة الأولى : نبذ عهود الخائنين ١١
المسألة الثالثة : تأكيد عهود الملتزمين إلى مدتهم ٢١
المطلب الثاني..... ٣٤
الحض على البدء بقتال أئمة الكفر الناكثين "غير المعاهدين" ، ما يسمى " بجهاد الطلب " ٣٤
المسألة الأول : تعذر تجديد عقود الآمان مع الناكثين من حيث الواقع العملي ٣٤
المسألة الثانية : التحذير من مسارعة المشركين للخيانة حال ظهورهم على المسلمين ٣٦
المسألة الرابعة : يجوز تجديد الثقة في الناكثين إذا ما أظهروا توبة وحسن إسلامهم ٤٢
المسألة الخامسة : وجوب البدء أو التركيز على قتال أئمة الكفر لردعهم ردعا خاصا لتضييق دائرة القتال ٤٣
المسألة السادسة : القتال لتحقيق الرد العام عن النكوث في الأيمان أو الهم بالخيانة ودرء الفتنة ٤٦
المسألة السابعة : القتال لأجل تحقيق القصاص للمظلومين وشفاء صدورهم ٤٩
المسألة الثامنة : القتال يكشف الولائج بين المنافقين والكافرين ٥٠
المبحث الثاني..... ٥٣
امتداد سلطان الإسلام خارج دار الإسلام بعدما جُعلت الأرض مسجدا ٥٣
المطلب الأول..... ٥٥
معيار أرض الإسلام كأحد مبررات جهاد الطلب ٥٥
المعيار الشكلي: المسجد معيار أرض الإسلام بما يستوجب غل يد المشركين عن إدارتها ٥٥
المعيار الموضوعي : " اتساع دار الإسلام بقدر المؤمنين المعمرين لمساجد الله" ٥٧
المطلب الثاني..... ٦٠
معوقات الجهاد القلبية (١٩ – ٢٤) ٦٠
المطلب الثاني..... ٧٢
فقه التوسع المكاني لدار الإسلام في ضوء غزوة "حنين" ٧٢
المسألة الأولى : تحقيق التوازن بين تربية الصف الداخلي والتوسع الخارجي ٧٥
المسألة الثانية : علة تميز عاصمة دار الإسلام بأحكام عن سائر الدور ٨١
المسألة الثالثة : انضمام الذميين الطوعي لولاية دار الإسلام واكتسابهم مركزا قانونيا في شخصية الدولة ٨٥
المسألة الرابعة : مناط جهاد الطلب رفع الظلم الواقع على الناس توطئة لغزوة تبوك (٣٠–٣٥) : – ٩٠
أولا : إفساد اليهود والنصارى عقيدة الناس في الله ٩٠
ثانيا : مدى فاعلية نظام الأوامر الهرمية لاستعباد البشر وإضلالهم عن التوحيد الخالص لله ٩٣
ثالثا : نتيجة الصراع بين عقيدة النور وعقيدة الظلام ٩٦
رابعا : غاية النظام العالمي القائم على اتحاد أهل غير ملة الإسلام استجلاب المال من قوت الشعوب ٩٧
المسألة الخامسة : حكم جهاد الطلب في "الأشهر الحرم" ١٠٠
وحجية اتفاقيات السلام والأمن الدوليين في ظل التحايل عليها ١٠٠
المبحث الثالث..... ١٠٨

نية الجهاد ١٠٨

المطلب الأول ١٠٩

استحضار المؤمن لنية الجهاد في كل حال وتخلفها في المنافق ١٠٩

المسألة الأولى : طريقة الإسلام في التجنيد والتعبئة العامة (٣٨-٤١) ١١٠

المسألة الثانية : الجهاد الشاق فتنة تكشف المنافقين فيتخلفوا عن الغزو (٤٢-٥٢) ١٢١

المسألة الثالثة : المنافقون غير مؤهلين معنويا للجهاد وبالكاد يمكن تألفهم (٥٣-٦٠) ١٣٦

المطلب الثاني..... ١٥٢

فقه جهاد المنافقين (٦١-٨٠) ١٥٢

المسألة الأولى : إشكالية المنافقين في فهم ميزان عدالة الإسلام والعفو عمن تاب منهم ١٥٢

المسألة الثانية : أولوليات فقه جهاد المنافقين تحصين المجتمع المسلم ، وتحذير المنافقين ١٦٢

المسألة الثالثة : أهمية ابتلاء المنافقين بالعمل العام لإعادة تأهيلهم ١٨٢

المبحث الرابع..... ١٨٨

فقه الإعداد للجهاد ٨١-١٢٩ ١٨٨

المطلب الأول..... ١٨٩

تحديد المخاطبين بأحكام الخدمة العسكرية ١٨٩

المسألة الأولى : تسريح غير اللائقين بالخدمة العسكرية ١٨٩

المسألة الثانية : التفرقة بين المعتذرين والمعذُورين وترتيب حكمهما وفقا لذلك ١٩٤

المطلب الثاني..... ٢٠٧

أهمية دراسة معادن الناس قبل الشروع في التعبئة العامة ٢٠٧

المطلب الثالث..... ٢٢١

تطهير دار الإسلام (البيت الداخلي للمسلمين) قبل دار الكفر ٢٢١

الأركان الأربعة للتأهل للجهاد ٢٢١

الركن الأول _تزكية الصف المسلم بالتدريب على الصدقة والمشاركة في العمل العام ٢٢٤

الركن الثاني تطهير المساجد من تسلط المنافقين ٢٢٩

الركن الثالث بيعة المجاهدين أنفسهم لله ٢٤٠

الركن الرابع تبرؤ المجاهدين من عقبة القرابة متى اعترضت طريق الدعوة ٢٤٦

المطلب الرابع ٢٤٩

إصلاح الشئون المعنوية للجند المسلم ٢٤٩

المطلب الخامس..... ٢٥٨

تحقيق التوازن بين النفير العام والحفاظ على مكتسبات الدعوة ٢٥٨

خاتمة سورة التوبة ٢٦١

المسألة الأول : وقفة مع المنافقين ليحاسبوا أنفسهم ٢٦٢

المسألة الثاني : وقفة مع النبي ليحتسب أجره على الله ٢٦٧

المبحث الأول
تقسيم المجتمع الدولي إلى دار إسلام ودار حرب
وحكم المشركين في غير دور الإسلام

قال تعالى (بَرَاءةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٩) لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦)

قسمت سورة براءة "التوبة" المشركين الذين يقطنون خارج سلطان دولة المسلمين إلى قسمين ، إما "**معاهدين**" أو "**محاربين**" ، وشددت على هذا التقسيم الثنائي ليسبر المسلمين عن من خان العهد معهم ، وليطرحوا عهده بعدما ثبت أنهم ليسوا أهلا للعهد مع المسلمين ، فحضت على قتالهم لأجل أن ذمتهم لا تدين بعهد ولا باتفاق ، وفي ذات الوقت أكدت على أن يحتفظ أصحاب العهود الذين لم يظهروا على المسلمين ولم يضمروا خيانة بعهودهم إلى مدتهم .

ووضعت **حكما انتقاليا للخائنين للعهد** كي يوفّقوا أوضاعهم في ظل براءة الله ورسولهم من خيانتهم ، وطرح عهودهم أرضا بعد أن ثبتت خيانتهم ، **فأمهلتهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض** وينعمون فيها بسلم المسلمين ، فإذا ما انقضت هذه الأشهر الأربعة وجبت محاربتهم وقتلهم أينما وجدوا درأ للفتنة وردًا لعدوانهم وقد بدأوه أول مرة ، **والبادي أظلم** ، فإذا أعلنوا إسلامهم عصموا دمائهم وأموالهم ، إذ لا أمان لهم ولا عهد –بعد الخيانة– إلا بالإسلام .

وليس في ذلك إكراه لهم على الإسلام ، وإنما يُحبُ الإسلام ما كان منهم من غدر وخيانة ، لأن الجزاء المستحق عليهم هو قتلهم لأجل خيانتهم وغدرهم واتفاقهم سرا مع من يحاربون المسلمين إما بمعاونتهم بالسلاح أو بالمشورة أو

المخابرة كما حصل في غزوة الأحزاب من قبل ، ومن ثم أعلن الإسلام موقفه إزاء خيانتهم صراحة ودون مواربة ، بأنهم ليسوا أهلا للعهد ، وبالتالي أضحى لا بديل عن قتالهم غير أن يعلنوا إسلامهم ، **وقد سقط خيار الجزية والمصالحة لأنهم ليسوا أهلا لذلك كذلك ، بعد أن ثبت بالأدلة نقضهم للعهد** ، فلا يسوغ أن يدافع عنهم الإسلام ويؤمن صوامعهم وبيعهم وحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية مقابل هذه الجزية متى خانوا الإسلام سرا أو علانية ، فلا يؤمن غدرهم ولا يجدي عهدهم ، فليس ثمة خيار غير قتالهم أو أن يتوبوا ويسلموا ، وليس في ذلك نسخ لأحكام "العهد أو المصالحة" ، بل **يظل لأصحاب العهود حقهم متى استقاموا على العهد** ، لكن هؤلاء ليسوا على تلك الشاكلة ، وقد فقدوا اعتبار الجدارة للعهد والمصالحة .

لكن ثمة نظرية أخرى وضعها الفقهاء توسع على للإمام وتجيز له – بحسب ما يراه محققا للمصلحة– أن يمد عهدهم وصلحهم متى ظلوا معزولين عن الأمة وأمن غدرهم لمدة بغير حد ، فيظل لهؤلاء عهدهم وحقوقهم على مثل ما اصطلحوا عليه ، فبوب العلماء –كما نوهنا في التمهيد – بابا بعنوان (**باب الموادعة من غير وقت**) أي (هذا باب في بيان الموادعة أي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت ، وقول النبي ﷺ أقركم ما أقركم الله به ، فقالوا (ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي)[١] ، وهو ما يدخل في باب السياسة الشرعية .

من هنا ظهرت الحاجة لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : التفرقة بين عهود الخائنين وعهود الملتزمين

المطلب الثاني : الحض على البدء بجهاد المشركين غير المعاهدين "جهاد الطلب"

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٢ ص ٤٠٤

المطلب الأول

التفرقة بين عهود الخائنين وعهود الملتزمين

وفي ذلك سبع مسائل :-

- نبذ عهود الخائنين
- منح فرصة للخائنين لتوفيق أوضاع خلال مهلة محددة
- تأكيد عهود الملتزمين إلى مدتهم
- حكم مراعاة اتفاقات السلم الدولية مثل اتفاق الأشهر الحل وكذا الأمم المتحدة :
- بيان حكم ناكثوا العهود بعد انقضاء مهلة توفيق الأوضاع دون توفيقها
- إخلاء سبيل من حسن إسلامه ولو ظاهرا :
- استحداث فئة المستأمنين داخل دار الإسلام :

المسألة الأولى : نبذ عهود الخائنين

قوله تعالى (بَرَاءةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) (١) قال الهراسي (اعلم أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد جناية أو توقع منهم غائلة كان له نبذ عهدهم إليهم دفعاً لغائلتهم، حتى لا يؤتى من حيث لا يشعر، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم حتى لا يكتسبهم مغافصة[١] فيشبه الغدر)[٢]، .. وإذا ثبت ذلك فقوله: "بَرَاءَةٌ .." يدل على أن عهداً قد تقدم بينهم، وأنه قد نُقِض)[٣] .

ويبدو من ظاهر السياق أن المشركين هم الذين نقضوا العهد ، ولذلك أعلن الله براءته من عهدهم ، فالذي نبذ العهد هو الله سبحانه ، **بعد أن ثبتت الخيانة بالأدلة ، فلا خيار للإمام في هذه الحالة** ، لما في ذلك من تعريض المسلمين لمزيد من الخيانة والغدر ، فليس من حقه أن يبقى على عهدهم ، أما في سورة الأنفال فالنبذ متروك لتقدير رسول الله ﷺ كما في قوله (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (٥٨) حيث لم تثبت الخيانة بالأدلة لكن ثمة قرائن تدل عليها ، فكان للنبي ﷺ الخيار في أن يمهلهم أو ينبذ عهدهم قطعا للشك والريبة ، **وفي الحالين** تبدو أخلاق الإسلام حين يأمر المسلمين **بنبذ العهد** حتى لا تبدو منهم خيانة **وإخطارهم بذلك قبل بدء قتالهم** ، وذلك لقول النبي ﷺ (**ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)[٤] .

قال صاحب المنار (وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الْمُعَاهَدَاتِ الْمَرْعِيَّةِ فَيَأْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمْ شَرَّ الْآخَرِ وَعُدْوَانَهُ، مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَرْعٌ يُدَانُ بِهِ ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ بِإِيجَابِهِ، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْغَدْرِ وَنَقْضِ الْمِيثَاقِ، مَنْ كَانُوا أَجْدَرَ بِالْوَفَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ! **هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ نَبْذِ عُهُودِهِمِ الْمُطْلَقَةِ**، وَإِتْمَامِ مُدَّةِ عَهْدِهِمُ الْمُؤَقَّتَةِ لِمَنِ اسْتَقَامَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا)[٥].

---

١) غَافَصَهُ :فاجأه وأخذه عَلَى غِرَّة فركبه بمساءة
٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٣٩
٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٣٩
٤) رواه أبو داود ج٩ص ٤١٤ رقم ٣٠٦٧ والترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج١ص٧٨٣ رقم ٤٢٣
٥) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج١٠ ص ١٣٥

والحكم الوارد بهذه الآية ليس على إطلاقه في كل مشرك ، وإنما مخصوص بمن غدروا وخانوا عهد رسول الله ﷺ ، فلم يجز الشارع إمضاء عهدهم بعدما ثبتت خيانتهم ، ولا يجوز تجديده في هذا الفرض ، أما من لم تظهر منهم خيانة فغير مخاطبين بهذا الحكم ، ويشهد لذلك **أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة ثم صالح أهلها على غير مدة محددة** ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا)[١] ، وقد بوب البخاري بابا بهذه المناسبة فقال (**بَاب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ**) وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ) [٢] ، وللقرطبي تعليق على ذلك فقال (وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره)[٣] ، وهذا مذهبه في المسألة ، **لكن البخاري كان فقهه للمسألة أنها ليست خاصة بالنبي ﷺ ويجوز للإمام أن يقرهم على ذلك من باب السياسة في فرض كسر شوكتهم وضمان عدم تكرار خيانتهم** .

ويمكن اعتبار أن أهل خيبر هم كيان مستقل عن يهود بني قينقاع وبني نضير وبني قريظة ، وإن حصل اندماج بينهم ، والدولة تتعامل مع هذا الكيان الجديد بصفحة بيضاء نقية ، لاسيما وأن مصلحة المسلمين كانت تقتضي ذلك بعدما أدبهم النبي ﷺ وكسر شوكتهم وأخذ أسلحتهم ، فصالحهم بأن ترك لهم الأرض على أن يعملوا فيها ويؤدوا خراجها ، ولينشغل المسلمون باستكمال الفتوحات ، ولذلك لم يجر عليهم النبي ﷺ الأحكام التي سبق أن وقعها على يهود قينقاع وبني نضير بالإجلاء ، ولا على يهود بني قريظة بالتقتيل والسبي .

فقد صالح ﷺ يهود خيبر على أن تبقى الأرض ينتفعون بها وتظل رقبتها لله ولرسوله ، أي لهم حق الانتفاع فحسب ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا** ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا **فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا** — أي يتحملون نفقات العمل فيها – ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ — أي مناصفة بينهم والنبي ﷺ – فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** — أي إنه لم يحدد للعهد مدة معينة ، ما يعني أنه تركهم فيها من باب تحقيق مصلحة مشتركة بينهما وذلك من باب السياسة الشرعية – ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)[٤] ، أي لم يحصل لهم جلاء إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث خاف من خيانتهم .

ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان "**بَاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**" وَقَالَ عُمَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ)[٥]، قال النووي (هذا حديث صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا .. ،كانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة ، وظاهر قول من قال صلحا أنهم **صولحوا على كون الأرض للمسلمين**)[٦] .

---

[١]) رواه أبو داود في سننه ج٨ ص ٢٤٢ رقم ٢٦١٣
[٢]) صحيح البخاري ج١٠ ص ٤٥٤
[٣]) تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٤٣
[٤]) رواه مسلم ج٨ ص ١٧٤ رقم ٢٨٩٩
[٥]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٢٤
[٦]) شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ٢٠٩

ولم يؤاخذ النبي ﷺ أهل خيبر بالخيانة التي وقعت من بعضهم ، واعتبرها حادثة فردية لا تستوجب معاقبتهم جميعا ، فقد بوب البخاري بابا بعنوان "**بَاب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ**" وأورد بعده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا فُلَانٌ فَقَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ **الشَّاةِ سُمًّا** قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ) [١].

وقد ظلوا على ذلك الحال حتى بعد فتح مكة ونزول سورة براءة ، وبعد وفاته ﷺ إلى عهد أبي بكر وعمر حتى ظهرت منهم خيانة ، فأجلاهم عمر بن الخطاب ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ **عُمَرَ قَالَ** أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ **عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا** ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ **فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ)** [٢] ، قال الهراسي (**ويجوز أن يعاهد المشركين إلى أن يرى فيهم رأيه** ،كما عاهد أهل خيبر ، وقال في العهد: (أقركم ما أقركم الله ثم أجلاهم عمر، وكل ذلك جائز)[٣] ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)[٤] ، أي أن عمر أنزل عليهم حكم الله لما ظهرت خيانتهم ونبذ عهدهم ، وطبق عليهم الشرط الذي شرطه النبي لصالح المؤمنين والذي يجيز إجلاءهم منها متى شاءوا ، وذلك لما تجددت خيانتهم ، أو ظهرت قرائن تدل على اقتراب خيانتهم ، فيكون من حقه إخراجهم منها متى شاء ، أي في الوقت الذي يرى أن ذلك أكثر آمانا للمسلمين ، حتى لا تتكرر خيانتهم ، فالمسلم لا يقع في جحر واحد مرتين .

وسبب إجلائهم أيام عمر بن الخطاب أنه ظهرت خيانتهم في اعتدائهم على ابنه عبد الله ، وهذه الواقعة تدل على جراءتهم بعدما كسر رسول الله ﷺ شوكتهم وأدبهم ، ولكن الأجيال تتغير ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – (ذلك إن عبد الله بن عمر خرج إلي ماله هناك ،فعُدي عليه من الليل ففُدعت يداه ورجلاه)[٥] – قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ[٦] ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ،فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ [٧]لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ –أي مزحة–، قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٢٨ رقم ٢٩٣٣
[٢]) رواه أبو داود في سننه ج٨ ص ٢٤٢ رقم ٢٦١٣
[٣]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٣٩
[٤]) رواه مسلم ج٨ ص ١٧٤ رقم ٢٨٩٩
٥) عمدة القاري شرح صحيحالبخاري ج٢٠ ص ٤٧٧
٦) أي: اعوجَّتْ يداه ورجلاه، وانقلبَتْ كفَّاه وقدَمَاه
٧) قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير

وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[١] ، **أي أنه لما أجلاهم عوضهم بدل جهدهم في زراعة أرض المسلمين ما يعادل قيمة ما أنفقوه عليها وبذلوه من جهد من المال والثمار والإبل وعروضا** ، ما يدل على عدالة المسلمين حتى وهم يعاقبون أعداء الله .

ولا يجوز فهم هذه الحادثة على أنها حادثة فردية ، لسببين :-

الأول : أن يهود خيبر يعيشون كمقاطعة مستقلة في الدولة المسلمة يحكم بعضهم بعضا ، فإذا بدر من أحدهم عدوان فإنه ينسب لهم جميعا ، لأهل هذه المقاطعة مما يدل على أنهم فقدوا السيطرة على أتباعهم ، ولم يتمكنوا من تأمين المدينة من الغدر أو الخيانة .

السبب الثاني : أن الذي عدي عليه ابن الخليفة عمر بن الخطاب ، ما يعني تعمدهم إيذاءه وتطاولهم عليه ، وهو ما يعني تجرئهم على غيره من باب أولى ، فلو لم يؤخذ على أيديهم بعد هذه الحادثة لاستطال أذاهم لعوام المسلمين الذين يخرجون إليهم لإدارة أموالهم مثل عبد الله بن عمر ، بل لامتنع المسلمون الخروج إليهم مخافة أن يؤذونهم ، وقد بلغ أذاهم ابن الخليفة ، ويترتب على ذلك أن يضطر المسلمون أن يبيعوا أرضهم لليهود حتى يأمن على نفسه من العدوان ، وهذا هو مقصدهم من إيذاء عبد الله بن عمر حتى تكون تلك المقاطعة لهم ولا يختلطون بغيرهم إلا أن تكون لهم شوكة عليهم ، فاستبان بذلك أنهم بعد أن كسر النبي ﷺ شوكتهم ظهر منهم جيل يريدون أن ينبتوا شوكة لأنفسهم لإيذاء المسلمين .

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن مصالحة النبي ﷺ ليهود خيبر ليس لأنهم اكتسبوا مركزا يمكنهم الاحتفاظ به أمدا ، فهم لا يستحقون هذا العهد لأنهم أهل غدر وخيانة ، وإنما صالحهم من باب السياسة ، ورعاية لمصلحة الأمة ، فليس بحاجة لأن يجليهم منها حالا ، بل استعملهم لإصلاح الأرض ، لكنه كان يعلم أنهم سوف يخونون في المستقبل وعندئذ يحق للإمام إجلاءهم ، ففي قول عمر (أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ) دليل على أن رسول الله ﷺ كان يعلم محل الخيانة منهم ، وأنه سوف يأتي يوم يخونون فيه المسلمين فتنزل عقوبة الجلاء بهم ، وبالرغم من ذلك أمضى ما اصطلحوا عليه من باب المصلحة لهم وللمسلمين ، ولعلمه أنهم لن يقدروا على خيانته إلا بعد باع طويل ولن يقدروا إذا حاولوا ، وأن الله سوف يقي المسلمين شرهم .

ويشهد لذلك كذلك قول النبي ﷺ (**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)[٢] ، فكانت تلك وصيته ﷺ عند مرض موته ، وذلك لعلمه بالوحي أنهم أهل غدر وخيانة ، وأن قربهم بالمسلمين ومخالطتهم لهم في جزيرة العرب ليس في صالح المسلمين ، ولذلك قال (**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**)[٣] .

---

[١]) رواه البخاري ج٩ ص ٢٥٤ رقم ٢٥٢٨

[٢]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٢٦ رقم ٢٩٣٢

[٣]) والمراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث : الجزيرة العربية كلها ، التي يحيط بها البحر الأحمر والخليج العربي والمحيط الهندي ، وتنتهي شمالا إلى أطراف الشام والعراق.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله ": يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة ، لا من النصارى ، ولا من غير النصارى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة ، وأوصى عند موته صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من هذه الجزيرة ، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين ، وجميع من يحكم الإسلام بأنه كافر لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر ، كالضرورة لأمر عارض ثم يرجع إلى بلده ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن ودول الخليج.

أما استقدامهم ليقيموا بها فلا يجوز بل يجب أن يكتفى بالمسلمين في كل مكان ، وأن تكون المادة التي تصرف لهؤلاء الكفار تصرف للمسلمين ، وأن ينتقي من المسلمين من يعرف بالاستقامة والقوة على القيام بالأعمال حسب الطاقة والإمكان ، وأن يختار أيضا من المسلمين من هم أبعد عن البدع والمعاصي الظاهرة ، وأن لا يستخدم إلا من هو طيب ينفع البلاد ولا يضرها ، هذا هو الواجب ، لكن من ابتلي باستقدام أحد من هؤلاء الكفرة كالنصارى وغيرهم فإن عليه أن يبادر بالتخلص منهم وردهم إلى

أرض العرب

أرض الحجاز

أرض نجران

وقد جاءت عدة أحاديث ، تدل على ذات المعنى ، منها ما روي عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**)[١].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ (آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) [٢] .

ووصية النبي ﷺ بإخراجهم تدل على أنهم يرفضون الانخراط في دولة واحدة مع المسلمين ، فهم لا يرغبون في هذه الخلطة حتى تنطبق عليهم أحكام أهل الذمة ، بل يريدون أن يعيشوا في جماعات مثل أهل خيبر يحكم بعضهم بعضا ، ويخرجون بذلك من حكم الإسلام ، ولهذا كانت وصية النبي ﷺ إخراجهم لأجل تلك العلة .

وهو ما يعني حرص النبي ﷺ على أن تكون **لجزيرة العرب** التي تحتضن البيت الحرام والتي خصصت لأداء مناسك الحج **خصوصية** وميزة على سائر دور الإسلام ، فجعلها **خالصة من التنظيمات المسلحة المنتمية إلى طائفة المشركين** ، حيث لا يسوغ أن يكون ثمة تنظيمان مسلحان على أرض واحدة أحدهما يدين بالإسلام ، والآخر يشاق الله ورسوله ، فلا يحدث ذلك إلا أن يعدي أحدهما على الآخر ، ولذلك أخذ النبي ﷺ من يهود خيبر السلاح ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ **وَالْحَلْقَةَ** –يعني السلاح[٣]– وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا... وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ) [٤].

بلادهم بأسرع وقت" انتهى.
"فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٤٥٤/٦)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟
فأجاب": استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية أخشى أن يكون من المشاقة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، حيث صح عنه كما في صحيح البخاري أنه قال في مرض موته: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وفي صحيح مسلم أنه قال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً). لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة.
وحيث قلنا : جائز ، فإنه إن ترتب على استقدامهم مفاسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم. ومن المفاسد المترتبة على ذلك : ما يخشى من محبتهم ، والرضا بما هم عليه من الكفر ، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم. وفي المسلمين ـ ولله الحمد ـ خير وكفاية، نسأل الله الهداية والتوفيق" انتهى.
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤١/٣).

[١]) رواه مسلم ج ٩ ص ٢٢١ رقم ٣٣١٣

٢) رواه أحمد في مسنده ج٤ ص ١١٢ رقم ١٥٩٩ – ج٤ ص ١٢٠ رقم ١٦٠٧ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج٣ ص ٢٠٦ رقم ١١٣٢ قال ابن البطال في الشرح (دلالة أمره ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب يوضح صحة ما قال ابن عباس وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الأسلام إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة ، ولا كانت من بلاد الذمة التى صولحوا على الإقرار فيها إلحاقا لحكمة بحكم جزيرةالعرب)
انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ ص ٣٤١ – ٣٤٣

[٣]) الصفراء : الذهب ، البيضاء : الفضة ، الحلقة : الدروع يعني السلاح
انظر الزمخشري : الفائق في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٠٤
قال ابن الأثير (الحَلْقة بسكون اللام : السلاحُ عامًّا . وقيل : هي الدُّروع خاصة
) النهاية في غريب الأثر ج١ ص ١٠٣٢

[٤]) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ج٢ ص ٦٤٢ رقم ١١٣٠ – ورواه أبو داود ج٨ ص ٢٤١ رقم ٢٦١٢ وحسن إسناده الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ٧ ص ٦

فلما استتب لرسول الله ﷺ الأمر في الجزيرة العربية ، أعلن للقبائل المجاورة من اليهود والنصارى وغيرهما من المشركين أن ينضووا تحت لوائه ويعلنوا استسلامهم ، دون حاجة لسفك مزيد من الدماء ، وقد فهم الصحابة ذلك ولم يمنعهم هذا الفهم من ترك يهود خيبر على حالهم كما أقرهم رسول الله ﷺ يعملون في أرضهم مقابل نصف ثمارهم ، وهو ما يعني أن بقاءهم في خيبر حال خلافة أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما لم يكن خرقا للحظر المشار إليه ، لأنهم كانوا يعيشون مسالمين نازعي السلاح ، فشوكتهم لم تكن تظهر على المسلمين ، كما أن بقاؤهم فيها كان فيه مصلحة للأرض التي قاموا على زراعتها ، وقد أمن خليفة رسول الله ﷺ غدرهم ، فأمضي لهم ما أقرهم رسول الله ﷺ عليه .

وبالرغم من هذا الفهم فقد وسع بعض الفقهاء في هذا الحظر ليشمل كل بلدة للمسلمين ، وبالرغم من هذا التوسع في الفهم إلا أنه استثنى كذلك تلك الحالة التي يرى فيها الإمام مصلحة مع أمن غدرهم ، فيقرهم على أن يخضعوا لسلطان المسلمين ويعملوا في الأرض مسالمين ، مثل الأطباء والخبراء والمهندسين المسالمين ، أما إذا لم يأمن غدرهم أجلاهم متى لم يتمكن من إخضاعهم

وقد جعل العلماء –في زمانهم– عمل أهل البلاد التي فتحت عنوة في أرضهم قرينة على خضوعهم للمسلمين ، حيث ينشغل المسلمون بالحروب والجهاد ، وينشغل أهل الذمة بالحرف والزراعة والصناعات ، بذلك يكون **المجتمع الذي يخضع لحكم الله ورسوله بكل طوائفه من المسلمين وغير المسلمين عونا لبعضهم البعض متى تصالحوا على ذلك** .

ولذلك نقل ابن حجر عن الطبري قوله (على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة **إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم** كعمل الأرض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها)[١] ، فكلامه يحمل على ما إذا لم يتمكن من مصالحتهم بأن يخضعوا لسلطان المسلمين ويعملوا في أرضهم كأهل خيبر لما صالحهم النبي ﷺ على ذلك .

كما نقل عنه ابن بطال قوله (فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها، أن على الإمام إخراجهم منها ومنعهم القرار بها، إلا أن يكون بالمسلمون إليهم ضرورة .... كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره) [٢]، ولا شك أن تقدير حالة الضرورة هو استنفار المسلمين لأعمال أخرى ، فكلما اتسع عمران الدولة ظهرت الحاجة لتضافر الطرفين يدا بيد لتحقيق مصلحة مشتركة ، هذا إلى حين أن يحصل اندماج بينهما لتنطبق عليهم أحكام أهل الذمة .

قال العلماء في الشرح (فإن ظن ظان أن فعل عمر فى ذلك إنما هو خاص بمدينة الرسول ، وسائر جزيرة العرب ؛ لأمره ﷺ بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام ، وقال : (لو كان) حكم غير جزيرة العرب كحكمها فى التسوية

---

[١]) فتح الباري لابن حجر ج٦ ص ٢٧١
[٢]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ ص ٣٤٣

بين جميعها فى إخراج أهل الكفر منها ، لما كان عمر يقر النصارى فى سواد العراق ، وقد قهرهم الإسلام وعلاهم ، ولكان قد أجلى نصارى الشام ويهودها عنه ، وقد غلب الإسلام على بلادهم ، ولما ترك مجوس فارس فى أرضهم ، وقد غلبهم الإسلام وأهله .

فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن عمر لم يقر أحدًا من أهل الشرك فى أرض قد قهر فيها الإسلام ، وغلب ولم يتقدم قبل ذلك قهره إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى إقرارهم فيها ، كإقراره نبط سواد العرق فى السواد بعد غلبة المسلمين عليه ، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها ؛ فإنه أقرهم للضرورة إليهم فى عمارة الأرض ؛ إذ كان المسلمون فى الحرب مشاغيل ، ولو أجلوا عنها لخربت الأرض ، وبقيت بغير عامر .

فكان فعلهم فى ذلك نظير فعله (ﷺ) وفعل الصديق ﷺ فى يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم ، عمالا عمارا ؛ إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم ، لاشتغالهم بالحرب فى مناوأة الأعداء ، ثم أمر رسول الله بإجلائهم عند استغنائهم عنهم ، وقد كانوا سألوه عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالا لأهلها ، فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله ، وإجلائهم منها إذا رأى ذلك ، وأقرهم الصديق على نحو ذلك .

فأما إقرارهم مع المسلمين فى مصر لم يكن تقدم فى ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين بما لا نعلمه صح به عنه ، ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة ، بل الحجة فى ذلك عن الأئمة ما قلناه)[١].

مما تقدم أن **المصلحة المرسلة تقضي بتركهم في أرضهم ما لم تبد لهم خيانة** ، وقد فسر العلماء ذلك بأن المجتمع بحاجة إليهم – ولا شك – متى ظلوا على حالة السلم والعهد ، لأن المجتمع بوتقة تنصهر فيها كافة الاختلافات الفكرية والعقائدية للقيام بالعمل العام الذي يحقق الخير العام للمجتمع كله ، ذلك أن الدولة الفاضلة التي ينادي بها الفلاسفة محض تصور ، والواقع هو أن يعيش أبناء المجتمع معا يبنون هذا المجتمع متى كانوا ارتضوا جميعا ذلك ، **فإذا انتفت فروض هذه المسألة ، ولم ينصهر المشركون –في إطار عهد الذمة أو الاستئمان – مع المجتمع المسلم فلا شك أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .**

المسألة الثانية : منح فرصة للخائنين لتوفيق أوضاع خلال مهلة محددة

قوله (فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) (٢) تضمنت الآية تقرير فترة انتقالية قبل إنفاذ الحكم الوارد في الآية السابقة الذي يوجب إجلاء الخائنين من دور الإسلام بدلا من قتلهم ، كما حصل مع يهود بني قينقاع ونضير ، بما يسمح لهؤلاء الخائنين توفيق أوضاعهم في ظل نبذ عهودهم ، قال الواحدي (سيروا فيها آمنين حيث شئتم ، وهذا تأجيلٌ من الله سبحانه للمشركين ، فإذا انقضت هذه المدَّة قُتلوا حيثما

[١]) شرح ابن البطال لصحيح البخاري ج ٥ ص ٣٤١-٣٤٤

أُدركوا)[١] ، أي إنها فرصة لأن يجلوا أنفسهم قبل أن يدركهم المجاهدون أو فرصة لأن يدخلوا في دين الله تعالى خلال هذه المدة ، قال الهراسي (المقصود من التسامح بهذه المدة التوصل إلى هذه البغية ، وهو رجاء الإسلام) [٢] .

قال الألوسي في قوله (سيحوا) ولم يقل (سيروا) (ففي هذا الأمر من الدلالة على كمال التوسعة والترفية ما ليس في "سيروا" ونظائره وزيادة " فِي الأرض" زيادة في التعميم)[٣] ، قال الخازن (وأصل السياحة الضرب من الأرض والاتساع فيها والبعد عن مواضع العمارة) ، قال ابن الأنباري : قوله (فسيحوا) مضمر (فيه إضمار) أي (قل لهم فسيحوا وليس هذا من باب الأمر بل المقصود منه الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وزوال الخوف يعني سيحوا في الأرض وأنتم آمنون من القتل والقتال)[٤] ، قال الشعراوي (من سماحة هذا الدين أن المولى سبحانه يعطي مهلة لمن قطعت المعاهدة معهم ، فأعطاهم مهلة أربعة أشهر حتى لا يقال إن الإسلام أخذهم على غرة)[٥].

وقال الهراسي (واعلم أن الذين تقدم ذكرهم، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع يقتضي نقض العهد والاخلال به ، ولذلك قال: فلو كان ممن تقدم ذكرهم الاستقامة في العهد، لم يجز منه تعالى أن يتبرأ منهم وينقض عهدهم، فكل ذلك يدل على أنه قد كان **تقدم منهم نقض العهد** ، إما ظاهراً وإما سراً ، وقال ابن عباس في سورة التوبة: إنها هي "الفاضحة" ، فهذا القول منه يدل على أنهم نكثوا وأسروا به ، فأظهر الله تعالى لنبيه ما أسروه بالبراءة منهم ونبذ العهد إليهم) [٦].

قال الشنقيطي (والذي يبينه القرآن ويشهد له ، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقتة بوقت معين أو من كانت مدة عهده المؤقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربعة أشهر، أما أصحاب العهود الموقتة الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يجب لهم إتمام مدتهم،-ما لم تظهر خيانتهم أو يستدل عليها بقرينة – ودليله المبين له من القرآن قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة/٤]، وهو اختيار ابن جرير، وروي عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد، قاله ابن كثير)[٧].

قوله (وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) (٣) الأذان هو الإعلان ، فهو إعلان للناس ببراءة الله ورسوله من عهود المشركين مع المسلمين بعدما ثبتت خيانتهم أكثر من مرة ، واختيار وقت الحج الأكبر لإعلان هذه البراءة حتى تصل للناس كافة ، قال القطان (هذا بلاغ من الله ورسوله إلى الناس كافة ، في اجتماعهم يوم النّحر من الحجّ الأكبر ، **يصرح بالبراءة من عهود المشركين**)[٨] ، قال الهراسي (وتسميته الحج الأكبر يدل على أن العمرة أصغرها)[٩].

---

[١]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٢٧٦
[٢]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٠
[٣]) تفسير الالوسي ج٧ ص ١٤٧
[٤]) تفسير الخازن ج٣ ص ٢٢٤
[٥]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٣٥٤
[٦]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٠
[٧]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٠
[٨]) تفسير القطان ج٢ ص ١١٩
[٩] أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٠ – مثله قال الرازي في تفسيره ج١ ص ٢١٧٧

وهكذا يحتج علي الناس–بهذا الأذان – بتلك البراءة ، فلا يكون للمشركين عهد بعد ذلك ، وهم في دار الإسلام إلا أن ينضووا تحت حكم الإسلام ، بمعنى أن تطبق عليهم أحكام الذمة متى ارتضوا أن يعيشوا بين المسلمين وفي ديارهم وتحت حكمهم ، أما غير ذلك فلا عهد لهم بعد انقضاء مدته ما لم تجز مصلحة المسلمين مد الصلح معهم ،كما حصل مع يهود خيبر ، وذلك في الفرض أن يكون المسلمون قوة ،ويكون بالكفار الضعف ، وهي مصلحة يوازنها ولي الأومر وفقا لقواعد السياسة الشرعية.

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأذان فمنع أن يحج بيت الله الحرام مشرك ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ (**أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ** وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)[١] ، فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)[٢] .

وكذلك أصحاب النبي ﷺ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (.... وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ) [٣].

قوله (..فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) (٣) أشار لهم بالتوبة يعني الدخول في الإسلام ، لأن **الإسلام يجُب ما قبله** من سيئات ونبذ للعهود ونقض للمواثيق ، فبالإسلام يدخلون في أمان المسلمين وعهدهم ، **وهذا هو الشرط الوحيد الذي يضمن بقائهم بين المسلمين بعد نقضهم لعهودهم السابقة** ، لاسيما وقد رفضوا أن ينضووا كأفراد وليس كجماعات تحت عهود أهل الذمة .

يقول سيد قطب (المشركون بعد أن نقضوا عهدهم وقاتلهم المسلمون **فقدوا حق العهد ثانية** ، وصار من حق المسلمين أن يفرضوا الشرط الذي يضمن لهم الأمن والسلامة ، وهو توبتهم عن الشرك ودخولهم في الإسلام وقيامهم بواجباته التعبدية والمالية ، ولا يعد هذا من قبيل الإكراه في الدين) [٤]، إذ لا خيار آخر في ظل ثبوت خيانتهم وعدم جدارتهم بالعهد كجماعات .

أما في الفرض الثالث وهو أنهم لم يسلموا ، ولم يتركوا أرضهم ويرحلوا إلى أرض أخرى أي دار كفر ، مثلما فعل يهود قينقاع وبني النضير إذ أجلاهم النبي من المدينة فلحقوا بيهود خيبر ، وإنما اختاروا العناد مع المسلمين ، مثلما حصل من يهود بني قريظة ، فإن هؤلاء الواجب في شأنهم محاربتهم وقتلهم ، إذ لا أمان لهم ، والسؤال الذي يجب طرحه هنا ماذا يفعل بأسراهم ؟

هنا يجب التفرقة بين أمرين :–

---

[١]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢١٥ رقم ٤٢٩٠
[٢]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢١٥ رقم ٤٢٩٠
[٣]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٤٥ رقم ٢٩٤١
[٤]) في ظلال القرآن ج٣ ص ٤٦٣ ناقدا محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار

الأول : فعل النبي ﷺ في أسرى بني قريظة ، إذ أمر بقتل مقاتلتهم (الرجال)، وسبي نسائهم وذراريهم، وتقسيم أموالهم، بناءً على حكم سعد بن معاذ الذي ارتضوه حكماً ، إذ جاء هذا الحكم بسبب خيانتهم العظمى بنقض العهد مع النبي ﷺ والتحالف مع الأحزاب (قريش وغطفان) وطعن المسلمين من الخلف أثناء حصار المدينة في غزوة الخندق ، وهذه الخيانة ثبتت في حقهم جميعا ، وليست حادثة فردية تدل على عدم قدرتهم على السيطرة على أتباعهم وحسب ، بل هم جيش منظم يحاد الله ورسوله ، ولو تركوا لعادوا لما نهو عنه .

الثاني : إذا ما جاز الإبقاء عليهم ، فيكون الحكم إما بإجلائهم أو أسرهم دون قتلهم ، بحسب قدرة الدولة على استيعابهم ، مثلما حصل مع يهود بني قينقاع وبني النضير ، حيث إن خيانتهم حصلت من سادتهم ورؤسائهم وبعض أتباعهم ، وليس عموم القبيلة متهم بتلك الخيانة ، خلافا لما حصل من بني قريظة ، حيث إن كلهم متهمون بالخيانة ، ففي الفرض الأول يجوز للإمام نبذ العهد ، تطبيقا لقوله سبحانه (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (الأنفال ٥٨) أي بمجرد حصول قرائن الخيانة وإن لم تثبت بأدلة قاطعة ، فيكون الحكم هو إجلاؤهم لدار الكفر متى كانت الدولة ضعيفة لا تقدر على استيعابهم ولا السيطرة عليهم ، ويجب عليه في الفرض الثاني قتالهم لذات السبب ، أنه لا يقدر على استيعابهم في هذا الفرض ، وليس من السائغ إجلاؤهم ، لأنه لو أجلاهم بعدما ثبتت خيانتهم ، فقد حمل المسلمين عبء محاربتهم بعد ذلك مرارا وتكرارا .

أما إذا كانت دولة الإسلام قوية وقادرة على استيعابهم ، فهنا يجوز إبقائهم في الأسرى حتى يتم المن أو الفداء ، كما ذكر الله (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)(محمد ٣) ، فإن استطالت مدة بقاؤهم في الأسر ، ففي هذا الفرض فإن هؤلاء المحاربين للمسلمين قد عزلوا زمنا عن المسلمين ، وبعد انقضاء مدتهم امتنعوا عن الخروج أو تسليم أنفسهم ، فقاتلهم المسلمون ، ووقع بعضهم في الأسر ، ولم تثبت منهم خيانة مثلما ثبتت في حق بني قريظة ، وإنما صدرت الخيانة من بعضهم مثل يهود بني قينقاع والنضير ، ولكنهم اتبعوا سادتهم فقاتلوا المسلمين[١] .

فهؤلاء إن حكم الإمام بعدم قتلهم لتلك الأسباب ، فإنهم يختلطون بالمسلمين وهم في الأسر ، وكانوا قبل ذلك لا يختلطون بهم ، لكنها فرصتهم لأن يتعرفوا على عقيدة الإسلام وأخلاق المسلمين وآدابهم دون تشويه ، وعندئذ لو كانت قلوبهم فيها شيء من الحياة فإنهم لابد وأن ينبهروا بالإسلام ، ويتعجبوا من تلك الأخلاق وهم في الأسر ، فيسلمون ويتوبون ، ويلحقوا بالخير الذي فاتهم زمنا ، وهو عين ما أخبر عنه النبي ﷺ إذ قال (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ)[٢]، يعني الكفار من العجم الذين كان المؤمنون يأسرونهم بعد قتالهم ، فإذا أسروهم ورأوا أخلاق المسلمين دخلوا الإسلام طواعية فقبل الله منهم ذلك ، فيكون الأسر هو السبب الظاهر لدخولهم الجنة ، قال الطحاوي (كان المؤمنون تقع أيديهم عليهم ، وهم على كفرهم الذي كانوا عليه ، فيبقى رقهم عليهم ، فيرون من الإحسان إليهم ومن الفعال بهم)[٣].

---

[١]) يراجع في هذه المعاني ما ذكرناه في سورة الأنفال الآية ٥٨
[٢]) رواه البخاري ج١٠ ص ٢٠٠ رقم ٢٧٨٨
[٣]) بيان مشكل الآثار للطحاوي ج١٠ ص ١٨١

وعن أَبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ (ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِمَّ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : **رَأَيْتُ نَاسًا يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ** ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : **قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْبِيهُمُ الْمُهَاجِرُونَ فَيُدْخِلُونَهُمُ الإِسْلامَ)** [١] ، وقيل (هم الأسارى الذين يؤسرون وهم كفار، **فإن ذلك الأسر من أسباب إسلامهم ودخولهم في الإسلام**، فهم يقادون إلى الجنة في السلاسل، يعني أنهم يجرون إلى شيء لا يريدونه وهو خير لهم ، فيئول بهم الأمر إلى أن يسلموا ويكونوا من أهل الجنة ، وقد كانوا كارهين في أول الأمر؛ لأن أسرهم مكروه لهم، ولكنه يترتب على أسرهم وبقائهم وعدم قتلهم أنهم **يشاهدون أحوال المسلمين** وأعمال المسلمين وأحكام الإسلام، فيدخلون في الإسلام، فيكونون من أهل الجنة)[٢] .

قوله (وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٣) أي إن لم يختاروا الإسلام أو أن الرضوخ لحكم الله بتطبيق أحكام أهل الذمة عليهم ، فإن لحقوا بدار الكفر المحاربين ، فإنهم في هذه الحالة لن يكونوا بمعصومي الدم ، وعندئذ لا يعجزون المسلمين لجهرهم بعداوتهم لهم بانضمامهم للمحاربين الصادين عن سبيل الله .

ولعل المعنى المراد إيصاله أكثر اتساعا من مجرد لحوقهم بدار الكفر ، بل يشمل كذلك من يظهر منهم التوبة والدخول في الإسلام مع إبطان الكفر وكتمان العداوة للمسلمين في صدورهم ، فهؤلاء وإن دخلوا في أمان المسلمين بهذه الحيلة إلا أنهم لا يعجزون الله تعالى ، وهؤلاء يبشرون بأن عذاب الله سوف يطولهم قريبا .

وقد سبق ذكر هذا المعنى في قوله (فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) (التوبة ٢) وتكرر هنا في هذه الآية كذلك ، قال الرازي (ولفظ البشارة ورد ههنا على سبيل استهزاء كما يقال تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم) [٣]، (لكي لا يظن أن عذاب الدنيا لما فات وزال فقد تخلص عن العذاب بل العذاب الشديد معد له يوم القيامة) [٤]، أي (لا تعجزونه هرباً ولا تفوتونه طلباً)[٥]

وقد حصل ذلك في يهود بني قينقاع وبني النضير إذ أنهم لما خرجوا من المدينة وذهبوا إلى خيبر تبعهم النبي ﷺ ولحقهم في غزوة خيبر وفتحها الله له عنوة ، بل إن تجمع يهود بني النضير (وقينقاع) في خيبر كان هو السبب الرئيسي لغزوة خيبر، وقد حاصرهم النبي ﷺ وقاتلهم في حصونهم، مما يؤكد أن خيبر كانت المأوى الأخير لهم قبل أن يلحقهم النبي ﷺ بها ، وهكذا يسلط الله رسله على أعدائه كما في قوله (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الحشر٦) .

المسألة الثالثة : تأكيد عهود الملتزمين إلى مدتهم

[١]) رواه البزار في مسنده ج١ ص ٤٢٦ - ورواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ٢٩٨) وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج٧ ص ٧٥ رقم ٢٨٧٤
[٢]) عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج١٤ ص ٢٣٧ – شرح ابن بطال لصحيح البخاري ج٥ ص ١٦٧
[٣]) مفاتيح الغيب ج١٥ ص ١٧٨
[٤]) مفاتيح الغيب ج١٥ ص ١٧٨
[٥]) تفسير الماوردي : النكت والعيون ج٢ ص ٣٣٨

قوله (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٤) استثناء على الأصل السابق ذكره بشأن البراءة من عهود المشركين ، فاستثنى منها من أوفى بالعهد منه مع رسول الله ﷺ ولم ينقص من التزاماته شيئا ، كما لم تظهر منه خيانة ، وهو الأمر الذي اقتضى بمفهوم المخالفة التأكيد على أن المقصود بالأصل السابق ذكره هو البراءة من الخائنين لعهودهم مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين ، ولذلك شُرع التبرؤ من عهودهم .

أما هؤلاء **الملتزمون بعهودهم فإن حكمهم تأكيد العهد معهم** ، وإمضائه إلى مدته ، وهذا أشبه بالاتحادات الكونفدرالية Confederation حيث تتمتع دول الاتحاد باستقلالها لكنها تتحد في بعض الأمور المشتركة مثل الدفاع العسكري المشترك ، وهو ما فعله النبي ﷺ لما دخل المدينة مع اليهود ، حيث اتفق معهم على حمايتها من الخارج ، ولكن هذا الاتحاد تفكك لاسيما بعد غزوة الأحزاب وظهور خيانتهم له ، ولم يكن لليهود في هذا الوقت عهد دائم لأنهم لم يكونوا أهل ذمة ، حيث لم يكن قبل نزول السورة عهود دائمة مع غير المسلمين .

كما (يفهم من مفهوم مخالفة الوارد في هذه الآية أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم) ، ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى"**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**" [التوبة/٧]، قال الشنقيطي (وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" [التوبة/١٢])[١]

ومن صور نقض العهد الإخلال بأحد شروطه المعلنة ، كما في قوله (**لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا**) ، فمن أخل ببند من بنود الصلح عليه أن يتحمل عاقبة أمره ، كأن يظاهر أحدا من أعداء المسلمين عليهم ، بأن يكون ناصرا لهم ومعينا ، ولو ببيع السلاح لهم ، وهو قوله (**وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا**) ، مثلما حصل يوم الأحزاب حيث ظاهر أبي حقيق وحيي بن أخطب مشركي مكة في حربهم على رسول الله يوم الخندق سرا ، وقد قتلهم النبي ﷺ جزاء ذلك .

فإذا لم يُخلوا بالعهد ولم تبد منهم خيانة فعهدهم إلى مدتهم ، فعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ :-

١- أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢- **وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ**

٣- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

٤- وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، **وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**)[٢]

وقد استدل ابن حجر بهذا الكلام على أن قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته)[٣].

---

[١] أضواء البيان ج٣ ص ١١٤
[٢]) رواه الترمذي ج١٠ ص ٣٥٨ رقم ٣٠١٧ وصححه الالباني : ج٧ ص ٩٢ رقم ٣٠٩٢
[٣]) فتح الباري ج٨ ص ٣١٩

وبالنظر إلى الحال الذي كان عليه الناس **قبل نزول سورة التوبة يتبين أنه لم يكن ثمة عقد ذمة أي أمان دائم** ، فإما أمان مؤقت أو حرب ، قال الهراسي (كان المشركون حينئذ ضربين : –

أحدهما "أهل الحرب"

والآخر "أهل العهد" ،ولم يكن هناك أهل ذمة، فانصرف الكلام إلى الضربين)[١]

أي لم يكن أحد من المشركين يرتضي أن يختلط مع النبي ﷺ في دولة واحدة وتنطبق عليه أحكام أهل الذمة ، بل كانت جميع عهود النبي ﷺ لهم عقود استئمان مؤقتة لمدتها .

والدليل على ذلك كذلك حيث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا) [٢] ، فالحديث المتقدم دليل على أن أمها لكونها مشركة لم تكن تعيش بين المسلمين ، وإنما قدمت إلى ابنتها أسماء لزيارتها ، وذلك حال العهد بين النبي ﷺ وقريش ، فلما قدمت عليها استأذنت النبي ﷺ في برها فأقرها على ذلك .

وعليه يمكن القول **بأن سورة براءة أنشأت صنفا جديدا من الناس ، هم "أهل الذمة"** ، بحيث يكون القول كذلك بأنها سمحت بالتعايش بين المسلمين وغير المسلمين لأول مرة على أرض واحدة رغم اختلاف الدين بينهما ، **ولكن تحت سلطان الإسلام** ، لأن ذلك هو الضامن لأن لا يغدر بهم من يدينون بغير دين الإسلام ، بعدما أثبتت التجربة تكرار خيانتهم ، فلم يكن لهم من سبيل إلا أن يتعايشوا مع المسلمين ويتعرفوا على أخلاقهم وطباعهم ، ويلتزموا بأحكام شريعتهم –فيما ليس له صلة بأحكام دينهم –، ولهم حقوقهم ، وعليهم واجباتهم بما يضمن عدم إيذائهم للمسلمين ، وذلك على تفصيل سوف نذكره في حينه بإذن الله .

المسألة الرابعة : حكم مراعاة اتفاقات السلم الدولية مثل اتفاق الأشهر الحل وكذا الأمم المتحدة :

قوله (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) (٥) أي إذا انقضت الأشهر الحرم ، فإن القاعدة هي ما تقدم ، قال الطبري (فأمر بقتل المشركين الذين لا عهد لهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وبإتمام عهد الذين لهم عهد إذا لم يكونوا نقضوا عهدهم بالمظاهرة على المؤمنين ، وإدخال النقص فيه عليهم) [٣] ، قال الشنقيطي أي: (إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها ، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم)[٤] .

---

[١]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج١ ص ٣٦
[٢]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٥١ رقم ٢٩٤٦
[٣]) تفسير الطبري ج١٤ ص ١١٠
[٤]) أضواء البيان ج٢ ص ١١٥

فالآية أبقت على حكم تأمين الأشهر الحرم من كل عام ، ليكون الحكم هو إما المضي في عهد المشركين السابق إلى مدته أو قتال أهل الشرك خارج ديار الإسلام ، في غير زمن الأشهر الحرم التي تم الاتفاق في الجاهلية على عدم القتال فيها ، والمسلمون يلتزمونها متى التزموها ، فإن لم يلتزموها ، فلا تقيد بالأشهر الحرم ، ولا حرج في القتال في الأشهر الحرم التي أقرت في الجاهلية ، وأهل الجاهلية أنفسهم لا يلتزمونها.

وبالنظر إلى واقعنا المعاصر نجد أنه بظهور عصبة الأمم المتحدة – والتي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ الذي أنهى الحرب العالمية الأولى – ثم بعد فشلها باندلاع الحرب العالمية الثانية ، ظهرت الأمم المتحدة عن طريق ممثلوا ٢٦ دولة في أول إعلان الصادر عنها في ١٩٤٢/١/١ خلال هذه الحرب بالاتحاد لمواصلة القتال ضد دول المحور ، وفي أكتوبر ١٩٤٥ برز كيان الأمم المتحدة رسميا ليصيغ أول ميثاق عالمي لها موقعا من خمسين دولة في ٢٦ / ٦/ ١٩٤٥ بإنشاء كيان رسمي للأمم المتحدة في ١٩٤٥/١٠/٢٤ [١] ، وقد انضمت الدول العربية تباعا إلى هذه المنظمة ليضحى عدد الدول الأعضاء في جمعيتها العمومية ١٣٩ عضوا حتى عام ٢٠١١ [٢].

وبذلك تأسس عهد لإقرار السلام بين الأمم المتحدة ، ورغم اعتراض البعض على سلطات مجلس الأمن وأنها حكرا على دول معينة إلا أنه يمكن القول بأنه عهد أشبه في مفهومه وتكييفه الشرعي بحلف الفضول أو المطيبين الذي نشأ في الجاهلية ثم أقره النبي ﷺ بعد البعثة ، ذلك أن ما لا يدرك كله لا يترك كله في فقه السياسة الشرعية

فعن النبي ﷺ قال (شهدت مع عمومتي **حلف المطيبين** فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم)[٣]، قال الطحاوي (وهو الذي شهده رسول الله ﷺ وسمي حلف الفضول وسمي أيضا حلف المطيبين إذ كان أهله مطيبين جميعا)[٤]، (إِنَّمَا قِيلَ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ لأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي طِيبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السِّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ وَاللِّوَاءِ وَالنَّدْوَةِ ، .. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ)[٥]، (فسمت قريش ذلك حلف الفضول ، وكان أهله المذكورون مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الأول... وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن لا يدعو الأحد عند أحد فضلا إلا أخذوه ، وبذلك سمي حلف الفضول وكان ذلك الحلف أشرف حلف في الجاهلية ، ولذا شهده رسول الله ﷺ وسمي أيضا حلف المطيبين إذ كان أهله مطيبون جميعا)[٦] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (جلس النبي ﷺ عام الفتح على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال **من كان له حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ولا هجرة بعد الفتح**)[٧]، هذا هو الأصل ، لكن قد يعارض — في الظاهر – بقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا**

---

[١]) https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations/index.html
[٢]) https://www.un.org/ar/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present/
[٣]) الأدب المفرد ج١ ص ١٩٩ رقم ٥٦٧ وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج١ ص ٢٢٣
[٤]) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : شرح مشكل الآثار ج١٥ ص ٢٢٢
[٥]) رواه البيهقي ج٦ ص ٣٦٦ رقم ١٣٤٦٠ وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
قَالَ الْفُتَيْبِيُّ فَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَسَمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ تَشْبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمَ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ يُقَالُ لَهُمْ الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالْفَضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُولِ جَمْعًا لِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَ قَالَ غَيْرُ الْفُتَيْبِيِّ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ فَضْلٌ وَفَضَّالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَالَةُ
[٦]) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج٢ ص ٢٣٧
قال الألباني (المراد بهذا الحلف حلف الفضول وكان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي وابن إسحاق) صحيح السيرة النبوية ج١ ص ٣٦ .
[٧]) الأدب المفرد ج١ ص ٢٠٠ رقم ٥٧٠ وصححه الالباني : صحيح الأدب المفرد ج١ ص ٢٢٥

شِدَّةً)[١] ، قال ابن الأثير (أصل الحِلْف : المعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَن والقتال بين القبائل والغاراتِ ، فذلك الذي ورد النَّهْي عنه في الإسلام بقوله ﷺ " لا حِلْفَ في الإسلام "، وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظْلوم وصلة الأرحام كحلْف المطيَّبين وما جرى مَجْراه فذلك الذي قال فيه ﷺ [وأَيُّمَا حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة] يريد من المعاقدة على الخير ونُصْرَة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام ، والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام)[٢].

بناء على هذا المفهوم يجب إعادة النظر في اتفاق الأمم المتحدة وما تضمنه من وضع مميز للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بحيث يؤخذ في الاعتبار اجتماع المسلمين كبنيان واحد ليكون لهم وضع دائم فيه يوازي الأعضاء الآخرين.

المسألة الخامسة : بيان حكم ناكثوا العهود بعد انقضاء مهلة توفيق الأوضاع دون توفيقها

قوله (..فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) (٥) قال محمد الطاهر ابن عاشور في الأمر الوارد في الآية (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)،(وَخُذُوهُمْ) ،(وَاحْصُرُوهُمْ)،(وَاقْعُدُواْ لَهُمْ) أنه (للإذن والإباحة باعتبار كل واحد من المأمورات على حدة ، أي **فقد أُذن لكم** في قتلهم ، وفي أخذهم ، وفي حصارهم ، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام ، **وقد يعرض الوجوب إذا ظهرت مصلحة عظيمة**)[٣].

وهو يتفق مع القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، مثل قوله (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(الجمعة١٠) ، فالبيع بعد صلاة الجمعة مباح وليس بواجب ، كذلك الحال في هذه المسألة ، فهؤلاء المشركين كان لهم عهد ، والمسلمون على عهودهم ، فلما انقضى العهد – لأي سبب كان– ارتفع حظر قتالهم ، وأضحى الحكم هو إباحة قتالهم إما وجوبا لرفع ظلم أو جوازا بحسب التوقيت الذي يحدده الإمام لذلك ، وفقا لسياسته الشرعية .

وعليه فإنه يخرج من هذا الحكم من لم تصدر منهم "خيانة" وأبوا أن يسلموا ، فليس حكمهم وارد بحسب مفهوم المخالفة لهذه الآية ، فهذه الآية لم تعالج هذا الفرض ، بل يعالجه فرض آخر وهو عقد الذمة بالنسبة لمن يقيمون في دار الإسلام ، ويخضعون لسلطان الدولة .

أما بالنسبة لمن يعيشون خارج دور الإسلام ، فيجوز مصالحتهم وموادعتهم بعقود آمان واستئمان ، لكن إذا تعذر إمضاء تلك العقود معهم ، فحكمهم ثابت بالآية ، وكذلك بما روي ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ

---

[١]) رواه مسلم ج١٢ ص ٣٥٠ رقم ٤٥٩٥
[٢]) أبو السعادات الجزري : النهاية في غريب الأثر ج١ ص ١٠٣١
[٣]) ابن عاشور : التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٢

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [١]، وفي رواية (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ)[٢] .

بذلك يصيغ الإسلام الأمور في صياغتها الطبيعية دون موارية ، ويفصح عن كنه الموضوع وحقيقته ، فليست الحقيقة أن تظهر الفئتان لبعضهما البعض التعاون والتفاهم في بروتوكولات سياسية ، وحقيقة الأمر وبواطنه خيانات ومؤامرات سواء مخابراتية أو عسكرية ، فالإسلام يعلنها صراحة **إذا لم يكن بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة عهد إلى مدة معينة فإنها تعتبر معادية** ، ولا سبيل إلى السلام بينهما ، وينطبق عليها أحكام الحرب ، ولا تنطبق عليها أحكام السلم والعهد .

وهذا ولكي يحدث هذا الفرض بداءة لابد وأن يهاب الأعداء جيش المسلمين ، بأن يضاهي جيش المسلمين جيوشهم ، لا لأجل قتالهم ، لأن الغرض في المقام الأول هو إيصال الدعوة ، ولكن لكي يتباهى المسلمون بهذا الجيش أمام الجبابرة ، فيجبرونهم على التفكير في الأمر بجدية قبل التسرع في الهجوم على المسلمين والعدوان عليهم ، فإذا حصل ذلك سعي الطرفان إلى التفاوض والتفاهم للمصالحة والعقد ، فإن كانا يبغيان معا العدل وعدم الظلم ونصرة المظلوم فلن يقف أحدهما حائلا دون الآخر ، وإن كان ثمة طرف يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا ، فلا شك أن **التجربة أصدق من التقعيد والتنظير** ، وهنا لابد وأن يظهر هذا الدين ليزيح تلك الفئة المفسدة ويتجاوزها لتظل الدعوة قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة .

أما لو لم يكونوا كذلك بأن أرادوا أن يظلوا على الكفر ، وقد بدت خيانتهم كما تقدم ، وصدهم عن سبيل الله ، هنا يكون الإمام بين خيارين ، وذلك بحسب الأوضاع الراهنة :-

الأول : أن يفرض عليهم الجزية متى قدر على تأمين أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فيفرضها عليهم ليخضعوا لحكم الإسلام مع الاحتفاظ بحقهم في دينهم وممارسة شعائرهم وعباداتهم ، وتكون الجزية ضمان لوفائهم وعدم غدرهم.

الثاني : أن لا يفرض عليهم الجزية متى لم يكن في قدرته تأمينهم ، أو استعصى انخراطهم مع المسلمين تحت لواء الدولة المسلمة ، في الوقت الذي لا يرغب فيه في قتالهم ، لانشغاله بغيرهم عنهم ، كما يتعذر عهدهم بعقود استئمان لخيانتهم لها في الماضي ، **فعندئذ له أن يسعي لتحييدهم** ، فيعرض عليهم أن يتحالفوا معه عسكريا مع بقائهم على دينهم —كما حالف النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم عليها – [٣] ، **فالغرض هو تحييدهم وليس الاستعانة بهم**[٤] ،ويكون ذلك من باب السياسة وليس في ذلك خروج عن حكم الآية .

فإن تعذر تطبيق الأحكام السالف بيانها فلا مفر عندئذ من القتال لحفظ دور الإسلام من خطر الغدر والعدوان ، وقد أجمل النبي ﷺ **الآداب التي يجب مراعاتها قبل البدء في قتالهم** ، فيما روي عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

[١]) رواه البخاري ج١ ص ٤٢ رقم ٢٤
[٢]) رواه أبو داود ج٧ ص ٢٣٣ رقم ٣٣٧١ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٦ ص ١٤٢
[٣]) ذلك أن الجزية مقابل أن يخضعوا لحكم الإسلام ، وهو ما يعني أنهم يؤمنون في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فإن عجز المسلمون عن تأمينهم فلا جزية عليهم ، تفصيل ذلك في آية الجزية في سورة التوبة الأية رقم ٢٩
[٤]) وهو ما ذكره في سورة الأنفال بصدد حديث النبي أنه قال للمشرك الذي أراد أن يقاتل معه (إنا لا نستعين بمشرك)

أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ **اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
- وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
- ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ — أي تمهيدا لانتقالهم إلى صفوف المجاهدين – وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا — وهذا اختيارهم[1] – فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
- فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ[2] فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
- فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، **فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ** ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)[3] ، والمعنى في الفقرة الأخيرة من الحديث أن الأحكام التي تنطبق عليهم في الفرض الأخير كلها اجتهادية وإن كانت مؤسسة على الكتاب والسنة إلا أنها قد تصيب وتخطئ ، ما يفتح بابا واسعا من فقه السياسة الشرعية .

فغاية تطبيق الحكم المشار إليه ألا يصد صاد عن سبيل الله ، بحيث يظهر هذا الدين ولا يخفى على أحد ، بحيث يعلمه القاصي والداني ، فتكون الدعوة قد بلغت هؤلاء المشركين في ديارهم من غير لبس أو تلبيس ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن يكون المسلمون عنوانا حقيقيا لهذا الدين ، كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، والذي صدر لهم هذا الأمر ، فكان ﷺ قرآنا يمشي على الأرض ، وحتى يحصل ذلك لابد من السماح لهم بنشر دعوتهم واختلاطهم بالناس في دار الكفر ، فإذا حصل ذلك فعندئذ لن يخاف الناس من الصورة الحقيقية للإسلام .

والإشكالية التي يعاني منها الدعاة —الآن – في العالم الخارجي هو أن الناس أضحوا يخافون من الإسلام لتشويه أئمة الكفر لصورته من خلال عرض صورة المنافقين الذين يندسون في صفوف المسلمين ولا يلتزمون شرع الله ولا حدوده على أنها هي صورة الإسلام الحقيقية ، والإسلام بريء منهم كذلك ، فيخاف الناس أن يحيف هؤلاء المنافقون على حقوقهم .

---

١) يعني: إذا استجابوا وأسلموا يدعون للتحول إلى دار المهاجرين، بمعنى: أنهم يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، ويكونون مستعدين للجهاد معه، ويكون لهم ما للمهاجرين، وإن أبوا وأرادوا أن يبقوا في دارهم فيكونوا كأعراب المسلمين الذين يبقون في الفلاة، وليس لهم من الغنيمة والفيء إلا أن يجهزوا أنفسهم للجهاد
شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج١٤ ص ١٠١

٢) والدعوة إلى إعطاء الجزية يعني: أن يعطوا الجزية حيث بقوا على كفرهم، ولكن المسلمين استولوا عليهم، فإنهم يعطون الجزية لأنهم يكونون تحت ولاية المسلمين، فيكونون خاضعين لحكم
شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج١٤ ص ١٠٣

٣) رواه مسلم ج٩ ص ١٥٠ رقم ٣٢٦١

ولذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن جهاد الطلب إلا بعد تمحيص الصف المسلم ، بحيث يميز الله الخبيث من الطيب ، فإذا حصل ذلك ، فاعلم أن الإسلام قد تجاوز كافة مراحل انتشاره إلي المرحلة الأخيرة ، لينتشر في بلاد الكفر جميعا .

أي تجاوز مرحلة السرية إلى مرحلة دعوة الأقربين ، ثم إلى مرحلة الصدع بالحق ، ثم مرحلة التحزب والتأييد للفكرة (البيعة) ، ثم مرحلة الانتشار في المجتمع كما حصل في مجتمع المدينة المنورة ثم مرحلة تكوين الدولة ثم الجيش الذي يحمي الدولة كما حصل في بدر وأحد ، ثم التحول إلى مرحلة الاعتراف الدولي وعقد الاتفاقات الدولية كما حصل في الحديبية ، ثم مرحلة الدولة القوية وترسيخ أركانها كما حصل في فتح مكة ، فإذا ما استتب الأمر على هذا النحو ، وترسخت أركان الدولة لم يبق على المسلمين من واجب إلا أن تنتشر الدعوة خارج حدودها إلى الامبراطوريات المجاورة كالروم والفرس، وهو ما استكمله الصحابة بعد رسول الله ﷺ لاسيما في خلافة عمر وعثمان بن عفان .

المسألة السادسة : إخلاء سبيل من حسن إسلامه ولو ظاهرا :

قوله (...فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٥) شرط أموراً ثلاثة لترك القتال تدل على وانصلاح حالهم ، **وحسن إسلامهم ظاهرا** ، هذه الأمور الثلاثة هي "التوبة" ، "الصلاة" ، "الزكاة" ، إذا تحققت كلها جميعاً يترتب عليها الحكم بإخلاء سبيلهم ، وقال في موضع آخر (**فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فإخوَانُكُم في الدِّينِ**"[١] ، ولما كان السياق عن الخائنين للعهد والمشركين ، فإنه يستدل منه أنهم أضحوا مسلمين وحسن إسلامهم ظاهرا ، ولأجل ذلك ، فإذا أعلنوا إسلامهم وأحسنوا ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإنهم يجب استثنائهم من حكم القتل أو الرصد أو الأسر ، **وعندئذ يجب على الإمام أن يخلي سبيلهم** .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)[٢].

فإن أبوا أن يسلموا بعدما ثبتت خيانتهم ، فإنهم يكونون غير معصومين لعلة "الخيانة" لتعذر إمضاء عهد ثاني معهم ، **لكنهم يمنحون فترة انتقالية لإجلائهم من أرضهم** ، وهو ما أراد النبي ﷺ فعله مع يهود خيبر في بادئ الأمر حين عرض عليهم الإسلام والسلام حتى لا يجليهم ويطردهم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ **أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا** وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ **وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ** فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)[٣]، ولكنهم أبوا وصالحوه على أن يعملوا في أرضهم مقابل نصف الثمار كما تقدم ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

[١]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٤
[٢]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٠١ رقم ١٣٠٨
[٣]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٢٥ رقم ٢٩٣١

ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ **يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **شَطْرُ ثَمَرِهَا)**[١] ، بل وظل الحال على ذلك حتى بعد وفاته في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سبق أن ذكرنا .

وبذلك خلى رسول الله ﷺ سبيلهم ولم يكن قد أسلموا ولا تصدقوا ولا صلوا ، وإنما كان ذلك من باب السياسة الشرعية المرعية في تلك الأمة ، يعزى ذلك إلى انشغال المسلمين بالجهاد ،وانشغال اليهود بالزراعة ، وقد كسر النبي ﷺ شوكتهم ونزع سلاحهم

قال الإمام ابن القيم (**أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعا ورغبة واختيارا لا كرها ولا اضطرارا** ، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ رسولا إلى أهل الأرض، وهم خمسة أصناف، قد طبقوا الأرض: يهود، ونصارى، ومجوس، وصابئة، ومشركون، وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها إلى مغاربها... فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا، **ولم يكره أحدا قط على الدين**، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، **وأما من سالمه وهادنه، فلم يقاتله ، ولم يكرهه على الدخول في دينه** امتثالا لأمر ربه سبحانه، حيث يقول: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وهذا نفي في معنى النهي، أي: (لا تكرهوا أحدا على الدين)... ومن **تأمل سيرة النبي ﷺ ، تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه، فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده**، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: **(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)** [٢].

المسألة السابعة : استحداث فئة المستأمنين داخل دار الإسلام :

قوله (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)(٦)
قال ابن كثير يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم "اسْتَجَارَكَ" أي: استأمنك ، فأجبه إلى طلبته (حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ) أي: [القرآن] تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله " ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" أي: (وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه) ، (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) أي: (إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده)[٣]

قال ابن كثير (ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدًا بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم) [٤].

---

[١]) رواه مسلم ج٨ ص ١٧٣ رقم ٢٨٩٨
[٢]) هداية الحيارى
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١١٣
[٤]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١١٣

أي أنه وعلى الرغم من أنه قد يكون بين المسلمين والمشركين عداوة وقد انقضى العهد بينهما ، لسبب ما ، فإنه إذا طلب أحدهم دخول دار الإسلام في أمان لأغراض معينة قد يكون منها إرسال رسالة أو لأغراض تجارية أو سياحة أو لأغراض أخرى سلمية ، فهنا يجوز أن يُعطى له الأمان ، فيدخل دار الإسلام ويخرج منها دون أن يتعرض له أحد ، وهو ما نسميه الآن تأشيرة الدخول Visa لأغراض سياحية أو تجارية أو تعليمية أو علاجية.

وقد أشارت الآية إلى تطبيق عقود الاستئمان على المستوى الفردي ،وليس على المستوى الجماعي ، وإن جاز تطبيقها على المستوى الجماعي –كذلك – في فروض معينة قياسا على إجازة تطبيقها على المستوى الفردي

ويمكن تطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن على **حركة التجارة الدولية** وحاجة الأسواق المحلية لبعض السلع المستوردة أو الخبرة الأجنبية أو العملة الصعبة بتصدير سلع محلية ، مما قد يضطر التجار المسلمون إلى دعوة غير المسلمين من ديار غير معاهدة للقدوم إلى دار الإسلام لإتمام هذه العمليات ، وهنا ورغم أن بلدانهم لم تخضع لحكم الإسلام ، ولم تعاهد المسلمين على السلام أو تحالفهم عسكريا ، ورغم أن تصنيفها يظل تصنيف دار حرب إلا أن أفرادها يستفيدون من هذه الآية حال دخولهم إلى دار الإسلام بإذن الإمام ، فإن أذن لهك فإنهم يُؤمنون بما أمنهم الله به بحكم هذه الآية ، ولذلك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**)[1]، فالتجار لهم مصلحة في استضافة واستقدام أجانب لدار الإسلام وإن كانوا مشركين ورعايا دول معادية فإنهم يُؤمنون حتى يخرجوا منها.

كما قد يتخذ تطبيق هذا المبدأ **صورة التحالف العسكري** مع بعض البلدان المجاورة التي ليس فيها ظلم لأهلها ، فعن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا :كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، **فتواثبت "خزاعة" – وكان فيهم مسلمون ومشركون – فقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتواثبت "بنو بكر" فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم** ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة ، فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد ، **فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم** للضغن على رسول الله ﷺ وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها :–

(اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا)
(كنا والدا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا)
(فانصر رسول الله نصرا عتدا ... وادعوا عباد الله يأتوا مددا)
(فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا)

[1]) رواه أبو داود ج٧ ص ٣٨٨ رقم ٢٣٧١ وحسنه الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير ج٢٤ ص ١٥٨ رقم ١١٦٥٨ صحيح سنن أبي داود ج ٦ص ٢٥١رقم ٢٧٥١

(في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا)
(ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا أن لست أدعو أحدا)
(فهم أذل وأقل عددا ... قد جعلوا لي بكداء مرصدا)
(هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا)

فقال رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت عنانة في السماء ، فقال رسول الله ﷺ إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ،وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه وسأل الله أن يعمي عليهم قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم)[١]، (وكان ذلك مما هاج فتح مكة)[٢].

وقد أعطى العلماء حجية لهذا الأمان بحيث إذا صدر من مسلم واحد مشهور بعدالته فإنه يعمم على جميع المسلمين ، لقول النبي ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**)[٣] ، قال الطحاوي (إذا أعطى رجل من المسلمين العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه) [٤].

وهذا قد حصل في عهد النبي ﷺ عندما دخل مكة فاتحا ، فعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ **رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ** فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**)[٥]، قال الصنعاني (والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم)[٦]، وفي رواية (أجرت رجلين حموين لي من المشركين فدخل علي بن أبي طالب فتفلت عليهما ليقتلهما وقال : **أتجيرين المشركين** ؟ فقلت : والله **لا تقتلهما حتى تبدأني قبلهما** ثم خرج فقلت : أغلقوا الباب دونه فأتيت النبي ﷺ بأسفل الثنية فلم أجده ووجدت فاطمة فكانت أشد علي من زوجها وقالت : **لم تجيرين المشركين** ؟ إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه ثوب واحد فقال : مرحبا بفاختة أم هانيء فقلت : ماذا لقيت من ابن أمي **أجرت رجلين حموين لي من المشركين** فتفلت عليهما ليقتلهما فقال : ما كان له ذلك **فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت**)[٧].

وتوسع آخرون في سبب الأمان فقالوا (إذا كان بعض المسلمين قاصي الدار عن بلاد الكفر ، فإنه إذا عقد للكافر عقدا في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه ، وإن كان أقرب دارا من المعقود له)[٨]، يعني أن للمستأمن أن يمر ببلاد المسلمين القريبة والتي لم يعقد فيها بأمان دون أن يمسه أحد منها بسوء حتى يصل إلى الدار البعيدة التي أخذ فيها الأمان ، احتراما للأمان الذي أخذه من الدار البعيدة ، فإن عهد الامان منها **يلزم الدور التي قبلها** .

مثال ذلك مسلم بالمغرب دعا مشركا من الصين لزيارة بلاده ، فأخذ إذن الإمام بذلك ، فهذا الصيني له أن يمر بكل بلاد المسلمين حتى يصل إلى المغرب لزيارة هذا المسلم .

---

[١]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص ٢٣٣ رقم ١٨٦٣٨
[٢]) تاريخ الطبري ج٢ ص ١٥٣
[٣] سبق تخريجه
[٤]) الطحاوي : بيان مشكل الآثار ج٣ ص ١٦٣
[٥]) رواه البخاري ج٢ ص ٩١ رقم ٣٤٤
[٦]) سبل السلام ج٤ ص ٦١
[٧]) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٢٤ ص ٤١٦ رقم ٢١٠٣٣
[٨]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١١ ص ٣٦

وزاد آخرون في التوسع في سبب الأمان فقال البغوي (**بصحة أمان العبيد** ، سواء كانوا مأذونين من جهة مواليهم في القتال أو لم يكونوا ، يروى ذلك عن عمر وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، **ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذونا في الجهاد**)[١].

ويجوز الأمان من أحاد المسلمين **على أن يكون ضامن لعدم غدر المشرك** ، ويخص الأمان نفسه وماله وتجارته ، ومثال هذه الحالة زينب بنت رسول الله ﷺ شفعت لزوجها "العاص" مرتين ، مرة بالفداء والأخرى بالإجارة ، فالأولى كانت بعد واقعة بدر ، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ –بنت رسول اللهﷺ – فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ –زوجها– بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، قَالَتْ – عائشة– فَلَمَّا رَآهَا – أي القلادة التي أرسلتها زينب– رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ **تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا** ، فَقَالُوا نَعَمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ)[٢] ، يعني أن العاص وعده أن يخلي سبيل زينب حيث كانت لا تزال في مكة إليه بحيث يرسلها إلى النبي ﷺ في المدينة المنورة .

والمرة الثانية قبيل فتح مكة لما خرج "العاص" زوجها تاجرا وهو لا يزال مشركا ، فوقعت تجارته في يد المسلمين ، فشفعت له وأجارته أي أجارت ماله ، روي الطبري أقام أبو العاص بمكة وأقامت زينب عند رسول الله ﷺ بالمدينة قد **فرق بينهما الإسلام** حتى إذا كان قبيل الفتح خرج تاجرا إلى الشأم وكان رجلا مأمونا بمال له وأموال رجال من قريش أبضعوها معه ، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هربا فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته في طلب ماله ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، .. كبر وكبر الناس معه ، صرخت زينب من صفة النساء **إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع** ، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال أيها الناس أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعتم إنه **يجير على المسلمين أدناهم** ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته فقال أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلص إليك ، **فإنك لا تحلين له**)[٣].

وبعد هذه الحادثة أسلم زوجها "العاص"، إذ تحكي كتب السير والحديث أنه لما خرج قبيل فتح مكة بتجارته إلى الشام ومعه أموال قريش ، وقد أخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال، وأسروا أناساً وهرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته ، فلما وصل النبي ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلما سَلَم رسول الله ﷺ أقبل على الناس، وقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: أمَا والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعتُه كما سمعتم؟ وقال: " يجير على المسلمين أدناهم " ، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: " أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له " ، قالت: (إنه قد جاءَ في طلب ماله) ، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال: (إن هذا الرجل منا بحيث علمتم، وقد أصبتم له مالاً، وهو

---

[١]) الإمام البغوي : شرح السنة ج١١ ص ٩٠
[٢]) رواه أبو داود ج٧ ص ٣٠٦ رقم ٢٣١٧ وحسنه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٦ ص ١٩٢ والحديث رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم .
[٣]) تاريخ الطبري ج٢ ص ٤٤

مما أفاءه الله عليكم، وأنا أُحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به) ، فقالوا: (بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع)، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله، والله ما منعني من الإسلام إلا خوفاً أن تظنوا بي أكل أموالكم ، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ مسلماً، وحسُن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ ابنتَه زينبَ بنكاح جديد، وقيل: بالنكاح الأول)[١] .

[١]) ابن الأثير : أسد الغابة ج٣ ص ٢٠٣ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٣ ص ٢٦٢ رقم ٥٠٣٨ والطبراني في المعجم الكبير ج٢٢ ص ٤٢٦

المطلب الثاني

الحض على البدء بقتال أئمة الكفر الناكثين "غير المعاهدين" ، ما يسمى " بجهاد الطلب "

قال تعالى (**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ** عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٩) لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ **فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ** إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) **أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ** وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ** وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ **وَلِيجَةً** وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦)

ويعزي ذلك لعدة أسباب أشار إليها هذا المقطع من السورة ، وتتمثل فيما يلي :-

- تعذر تجديد عقود الآمان مع الناكثين في الواقع العملي .
- التحذير مسارعتهم للخيانة عند ظهورهم على المسلمين والغدر بهم .
- يجوز تجديد الثقة في الناكثين إذا ما أظهروا توبة وحسن إسلامهم
- وجوب قتال أئمة الكفر لردعهم ردعا خاصا
- القتال لأجل تحقيق الرد العام عن النكوث في الأيمان والهم بالخيانة
- القتال لأجل تحقيق القصاص للمظلومين وشفاء صدورهم
- القتال يكشف الولائج الخفية بين المنافقين والكافرين عند الضغط عليهم بقتال الكافرين .

المسألة الأول : تعذر تجديد عقود الآمان مع الناكثين من حيث الواقع العملي

قوله (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ) غرض الاستفهام **النفي والإنكار** ، أي (ليس لهم عهد أبداً وهم كافرون غادرون)[١] ، قال ابن عاشور الآية (استئناف بياني ، نشأ عن قوله "بَرَاءةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" [التوبة:١] ثم عن قوله "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ" [التوبة:٣]– وعن قوله – "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" [التوبة:٥] التي كانت **تدرجا في إبطال ما بينهم وبين المسلمين من عهود سابقة** ، لأن ذلك يثير سؤالا في نفوس السامعين من المسلمين الذين **لم يطلعوا على دخيلة الأمر**، فلعلّ بعض قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة ، **ويسأل عن سببها**، وكيف أنهيت العهود وأعلنت الحرب، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك ، وأنه أمران: بُعد ما بين العقائد ، وسبق الغدر)[٢]

---

[١]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٦١
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٧

أي لأن عقيدتهم ليس فيها التزام بشيء ، فعهودهم مع المسلمين غير ملزمة لهم ديانة ، بينما عقودنا معهم تلزمنا ديانة ، والمعنى (أن الشأن ألا يكون للمسلمين عهد مع أهل الشرك ، للبون العظيم بين دين التوحيد ودين الشرك، فكيف يمكن اتفاق أهليهما، أي **فما كان العهد المنعقد معهم إلا أمرا موقّتاً بمصلحة** ، ففي وصفهم بالمشركين إيماء إلى علة الإنكار على دوام العهد معهم) [١]، قال القطان (كيف يكون لهؤلاء **الناقضين** للعهود مرارا ، **عهدٌ محترم؟**)[٢]

قال الشعراوي (تعجب الله من أن يكون للمشركين شيء اسمه عهد؛ لأنهم لا يعرفون إلاَّ نقض العهد ، ولا يتمسكون بالعهود ولا يحترمونها ، إذن يحق التعجب من أن يكون لهم عهد بينما في الحقيقة لا عهد لهم)[٣] .

وقال طنطاوي (الاستفهام فيه **للانكار والاستبعاد** لأن يكون للمشركين عهد ، وهو **إنكار للوقوع لا للواقع** ، أى تحذير للمؤمنين من أن يقع منهم ذلك فى المستقبل)[٤].

وقال قطب في قوله (..إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا) **اشترط استقامتهم في الماضي** ، وفي قوله (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ) **اشترط استقامتهم في المستقبل** ، وهي دقة بالغة في صياغة النصوص لا تلحظ إلا بضم النصين الواردين في الموضوع الواحد)[٥] .

وهو ما يستوجب من الناحية العملية عدم المسارعة في إبرام عهود أمان مع المشركين ، وقد لحقهم وصف "**الناكثين**" ، **فلا ينفك عنهم لعلة الشرك** ، كما في قوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ)(محمد ٣٥) ، وليكن ذلك بخلاف الأصل ، وبقدر الضرورة ، فالمصلحة تقضي إمضاء الجهاد فيهم حتى يذعنوا ، **والسلم مع أمثال هؤلاء –دون تعميم– هو خروج مؤقت على الأصل المقرر للناكثين غير المعاهدين ، وقد علم الله دخائلهم** ، وأخبرنا بها في قوله (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)(البقرة ٢١٧) .

قوله (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..) (٧) استثنى المحافظين على عهودهم مع المسلمين من موضع الاستنكار ، وهم أهل مكة ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قال "يَعْنِي"أَهْلَ مَكَّةَ"[٦] ، قال ابن كثير : يعني (يوم الحديبية)[٧] .

فعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[٨]، أي أن **النبي ﷺ لم يعقد مع أهل مكة صلحا من قبل ولم يجرب منهم النكوث في العهد** ، ولذلك كان يستشرف منهم صلحا ليكون بديلا عن استمرار القتال بينهما ، وتصان به الدماء التي حرم الله سفكها ، فمن الفقه تجربة الناس أول مرة ، والتدرج معهم بوسائل سلمية لمعرفة معدنهم .

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٨
[٢]) تفسير القطان ج٢ ص ١٢١
[٣]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٣٨٠
[٤]) الوسيط لطنطاوي ج١ ص ١٨٩٧
[٥]) في ظلال القرآن ج٢ ص ٤٨٠
[٦]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٨٧
[٧]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١١٥
[٨]) رواه أبو داود في سننه ج٧ ص ٤١٠ رقم ٢٣٨٤ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٦ ص٢٦٥ رقم٢٧٦٥

وقيل أن المقصود بوجه خاص أناس من المشركين ، يعني (مثل **بني كِنانة وبني ضمَرة**)[١] لأنهم لم ينقضوا عهدهم الذي عاهدوا الرسول عليه يوم الحديبية ، وهي قريبة من مكة ، ولذلك قال (عند المسجد الحرام) .

قوله (.. فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٧) قال القطان أي (فاستقيموا أيها المسلمون على عهد هؤلاء ما داموا مستقيمين ، فالمتقون هم الذين يخشون نقض العهد ، فلا يفعلونه)[٢].

قال ابن عاشور (ويتعين أن يكون هؤلاء عاهدوا النبي ﷺ في عمرة القضاء عند المسجد الحرام ، ودخلوا في الصلح الذي عقده مع قريش بخصوصهم، زيادة على دخولهم في الصلح الأعم ، ولم ينقضوا عهدهم ، ولا ظاهروا عدوًا على المسلمين إلى وقت نزول براءة)[٣].

فالآية تدعو للسبر والتقسيم ، والنظرة بشيء من التفصيل دون تعميم الحكم على الجميع ، وذلك بالنظر لكل قوم على حدة ، فلا يؤخذ قوم بجريرة قوم لمجرد ثبوت النقض من بعضهم متى كان لكل قوم منهم عهد مستقل مع المسلمين ، روي عن ابن إسحاق أن المقصود بهم (**قبائل بني بكر** الذين كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدهم يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، فلم يكن نَقَضَها إلا هذا الحيُّ من قريش ، **وبنو الدُّئِل من بكر** ، فأمر بإتمام العهد لمن لم يكن نقض عهده من بني بكر إلى مدته)[٤] ، قال السدي وابن إسحاق والكلبي (**أمر بإتمام العهد لمن لم يكن نقض من بني بكر إلى مدته**)[٥] .

قال ابن عاشور (والمقصود من تخصيصهم بالذكر: التنويه بخصلة وفائهم بما عاهدوا عليه) [٦]، فهذا هو شأن أهل التقوى والإيمان ، لا يظلمون أحدا ،ويعرفون أحوال الناس وخياناتهم ، فيعاقبون الخائن دون أن يستطيل عقابهم لمن لم يخن ، بل يمضون عهدهم معه ، وهم محتاطون من غدره ، فينظرون فيه أمر هل استقام على العهد أم اعوج عنه ، وهو ما يستلزم الاستخبار عن شأنهم ، بمراقبة تصرفاتهم وتقييمها كل فترة للكشف عمن يستحق إمضاء العهد منهم لمدته ، ومن يستحق نبذه ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **لست بالخب والخب لا يخدعني** ، وقال المغيرة: كان والله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (**أفضل من أن يَخدع وأعقل من أن يُخدع**)[٧].

المسألة الثانية : التحذير من مسارعة المشركين للخيانة حال ظهورهم على المسلمين

قوله (كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) (٨) قال الشعراوي « كيف » هنا تعجب من أن يكون للمشركين في الحاضر أو في المستقبل عهد لأنهم يحترفون نقض العهود لو تمكنوا من المؤمنين ، فهم ينكلون بهم أبشع تنكيل دون مراعاة لأي اعتبار)[٨] ، وقد بين الله تعالى أن المعلوم

---

[١]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٢٧٦ ، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ج٥ ص ١٣ وابن أبي حاتم عن السدي
[٢]) تفسير القطان ج٢ ص ١٢١
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٨
[٤]) تفسير الطبري ج١٤ ص ١٤٢
[٥]) تفسير الثعلبي ج١ ص ٩٩٨
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٨
[٧]) سراج الملوك ج١ ص ٥٥
[٨]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٣٨٤

من حالهم الغدر عند التمكن، وأنهم ينتهزون فرصة الاغتيال والمجاهرة بسر المكاشفة وبيَّن أنهم في إظهار التمسك بالعهد منافقون كما في قوله (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ) ، وقوله: (إلاًّ) (يحتمل القرابة والعهد والجوار)[١]، و(الذمة هي الوفاء بالأمانة التي ليس عليهما إيصال ولا شهود)[٢].

فالآية تومئ إلى أن عهودهم مع المؤمنين في أوقات ظهورهم على المسلمين وضعف المسلمين ، ينبغي ألا يعول عليها المؤمنين كثيرا ، بل هي عهود تخدم مصالحهم ، وإن جاز للمسلمين إبرامها – كهدنة مؤقتة – لأغراض علاج المصابين أو تأمين الغذاء للمضرورين أو الإمداد بالسلاح والذخيرة ...الخ ، فهي عقود هشة هم يستفيدون منها أكثر من استفادة المسلمين منها ، ولذلك علي المسلمين الحذر منهم ، (وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً)(البقرة ١٠٢) .

قال ابن عاشور (وفي إعادة الاستفهام إشعار بأن جملة الحال لها مزيد تعلق **بتوجه الإنكار على دوام العهد للمشركين** ، فيؤول المعنى الحاصل من هذا النظم إلى إنكار دوام العهد مع المشركين في ذاته- ابتداء- لأنهم ليسوا أهلا لذلك ، وإلى إنكار دوامه بالخصوص لما يبطنونه من نية الغدر إن ظهروا على المسلمين، مما قامت عليه القرائن والأمارات)[٣]

وكذلك **فعلت هوازن وثقيف عقب فتح مكة** ، فعندما سمعت بفتح مكة ، تحالفا بقيادة مالك بن عوف النصري، وانضمت إليهما قبائل بنو هلال وبنو غطفان لقتال النبي ﷺ ، فكان ذلك سبب لغزوة "حنين".

وهذا يعني أن الصلح مع الكفار والمشركين لابد وأن يكون من مركز قوة حتى يحترم ، أما إذا كان في موطن تكون الغلبة فيه للكافرين ، فلابد وأن يفهم المسلمون جيدا أن العدو يتخذ من الصلح ذريعة لأن يتجهز لقتال أشد ، ولابد وأن يستعدوا لهذه المرحلة ، ولا يركنوا للصلح والدعة ، فهذا يخالف ما أخبر الله عنه (وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً) أي يستحرون القتل في المسلمين دون اعتبار لعهد ولا لمواثيق حقوق الإنسان التي يعسلون بها أفواههم كما في قوله (يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ)، أي أن اتفاقاتهم وعهودهم مع المسلمين مجرد حبر على ورق ، فلا يرضى المسلمون عنها ، ففي أقرب فرصة للغدر سوف يغدرون ، لأن قلوبهم تأبى هذا الصلح وترفضه ، **فالفاسق لا دين له ولا عهد ولا ذمة** ، إذن لابد وأن يعي المسلمون جيدا أنهم يحاربون أناس يعصون الله ويشربون الخمر ولا يتورعون عن الزنا والربا ولا يحرمون مع حرم الله ، فأبى لهم أن يلتزموا بكلمات محررة في مواثيق وعهود لا تساوي عندهم أكثر من ثمن الورق الذي كتبت عليه ، وقد لجئوا إلى إبرامها لتحين الفرصة للغدر بالمسلمين ، تكهنا بإفاقتهم حلال الهدنة قبل إفاقة المسلمين من حرب ضروس .

وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك **سوف يحصل دومًا** ، **ومستقبلًا** ، أي سوف يحصل منهم الغدر آخر الزمان ولا شك ، فعن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ

[١]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٨
[٢]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٣٨٣
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣٠

مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ **ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَيَغْدِرُونَ ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)**[١] .

فقوله (بني الأصفر) قيل (هُمْ الرُّوم سُمُّوا بِذَلِكَ لِصَفَرِ اللَّوْن فِي آبَائِهِمْ)[٢]

والهدنة (الصلح بعد القتال)[٣]

قوله "فيغدرون" أي (ينقضون عهد الهدنة ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية أي "راية" ، وهي العلم) أي أكثر من ثمانين لواء تحت كل لواء اثنا عشر ألفا ، يعني تقريبا جيش قوامه **مليون مقاتل بالسلاح والآلات والعتاد** ، ما يعني أن أكثر دول الروم سوف يشارك في هذه الحرب الغادرة إن لم يكن كلهم ، فتقدم كل دولة لواء أو أكثر لحرب المسلمين .

وقد ذكر النبي ﷺ سبب هذه الملحمة فقال (**سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ [٤]صُلْحًا آمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا** ، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ **ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ** حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ ، فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ ، **فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ)**[٥].

قوله (تغزون أنتم وهم عدوا) لم يسم هذا العدو ، لكنه عدو مشترك للصليبيين والمسلمين .

وقوله (ثم تَنزلون **بمرجٍ ذي تلول)** ؛ دلالة على أنَّه بعد تَحقيق الانتصار تَنزل الجيوشُ بأرضٍ فسِيحة ذات نبَات منتشِر على مساحةٍ كبيرة، وفيها مرتفعات ليسَت شاهِقة الارتِفاع، وهي أُولى أمارات هذه الحَرب[٦]، وقيل إنها تقع في الشام، تحديداً في ريف حلب الشمالي بالقرب من دابق ومارع في سوريا .

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٤٣ رقم ٢٩٤٠
[٢]) حاشية السندي على ابن ماجة ج٧ ص ٤٠٩ رقم ٤٠٣٢
[٣]) شرح السنة للإمام البغوي ج١٥ ص ٤٤
[٤]) أطلق خبراء الأعراق لقب الروم على خليط من الأعراق الرومانية والإغريقية التي سيطرت وتبادلت حكم نفس المناطق في حوض البحر الأبيض المتوسط عبر القرون وأختلطت أجناسها وثقافاتها ولغاتها اللاتينية والإغريقية بلهجاتها.
أستوطن الروم بصورة رئيسية الساحل الشمالي للبحر الأبيض المتوسط من الأناضول الى المحيط الأطلسي ويمتد شمالاً الى اسبانيا وفرنسا وألمانيا ومناطق حوض البحر الأسود في دول البلقان وأرمن القوقاز وأوكرانيا، أي كل أوربا تقريباً.
وتوسع حكم الروم الى الشام وشمال ما بين النهرين الى الأنبار (وأحيانا الى الخليج) ومصر وشمال الصحراء الأفريقية الكبرى - ساحل حوض البحر الأبيض المتوسط الجنوبي.
[٥]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ١٠٨ رقم ٤٠٧٩ وصححه الألباني ج٢ ص ٣٨٩ رقم ٣٣٠٢
[٦]) حسام كمال النجار : نبوءة النبي ﷺ تصالحون الروم صلحا آمنا
www.alukah.net/sharia/0/92521/نبوءة-النبي..-تصالحون-الروم-صلحا-آمنا/

وقد بين النبي ﷺ موقع المسلمين يومئذ في يوم الملحمة مع الروم ، يقول (يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها **الغوطة** فيها مدينة يقال لها **دمشق** خير منازل المسلمين يومئذ)[١].

قوله (..يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) (٨) قال النيسابوري (يعطونكم ويرونكم بألسنتهم خلاف مافي قلوبهم مثل قول المنافقين) وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ (الإيمان) وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (ناكثون ناقضون كافرون)[٢] ، **من هنا نفهم كيف دخل المنافقون في صفوف المسلمين** ، قال الألوسي (أي إنهم في حالة العجز يبدون للمسلمين الوفاء بأفواههم ، من باب المداهنة لا المهادنة ، ويعدونهم بالإيمان والطاعة ، لكن ما يخفونهم هو الكفر)[٣].

فبالرغم من خطورة هذه المسألة ، إلا أن دين الإسلام يقبل دخول المنافقين الإسلام ، حتى وإن كانوا يدخلون الإسلام وهم كارهون ، كما قال الله (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) (المائدة ٤٠) ، فإنهم يفعلون ذلك لأجل أن يشتروا بآيات الله مكانة بين المسلمين يعتزون بها بينهم ، وقد ضعفت حيلتهم ، ولكن الإسلام يقبلهم على هذا الحال ، من باب السياسة الشرعية ، فهو ملف خطير لابد وأن يتم التعامل معه بحذر .

فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلِمْ قَالَ (أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ **أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا**)[٤] ، وليس في ذلك إكراه في الدين ، لأن إجابته للإسلام وإن كان كارها لا تنفي عنه الإرادة والاختيار ، فهو اختار الإسلام والبقاء مع المسلمين ، ولم يختر السياحة في الأرض واللحوق بالمشركين إن سبقت منه خيانة ، ولم يختر البقاء على دينه وأداء الجزية كأهل الذمة متى لم تسبق منه خيانة ، بل اختار الإسلام على كل ذلك ، وإن كان قلبه غير مطمئن بالإيمان ، لأنه لا يزال يجد في قلبه شيئا يزول بعدما يطمئن بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب ، وقد اطمأن لكلام رسول الله فدخل الإسلام ، وسوف يطمئن حتى يمارس الشعائر ويطرد الشياطين ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لوفد ثقيف حينما شرطوا عليه إذا أسلموا أنهم لن يشاركوا في صدقة ولا الجهاد ، (**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**) ما يعني منحهم مزيد من الوقت ليحسن إسلامهم [٥].

---

١) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ٥٢٣ رقم٨٤٩٦ ، وأبو داود ج١١ ص ٣٧٣ رقم ٣٧٤٦ وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة ج١ ص ١٤٠
٢) الكشف والبيان ج٥ ص ١٥
٣) تفسير الألوسي ج٧ ص ١٦٦
٤) رواه أحمد ج٢٤ ص ١٦٤ رقم ١١٦١٨ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٤ص٢٨
٥) رواه أبو داود ج٨ ص ٢٦١ رقم ٢٦٣٠ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٤ ص ٣٨٧

والدليل على ذلك أن أبا سفيان أسلم كذلك على هذا الحال ثم حسن إسلامه فيما بعد ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بعدما رأي اهتمام هرقل بنبي الله محمد ﷺ (هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ) ثم قال (**وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ**)[١] ، أي أنه أسلم وهو كاره لأنه كان زعيم قريش ، وكره أن يفقد مكانته بينهم ، ولكنه أحسن إسلامه بعد ذلك ، فالكره هنا يصف لحظة دخول الإسلام نتيجة لزوال زعامته وخضوعه لأمر النبي ﷺ، وليس بالضرورة كراهية للدين ذاته كمعتقد، وإنما هو صراع نفسي بين كبريائه السابق وبين الحقيقة التي أيقنها "مستيقنا بأن أمره سيظهر"

قال الذهبي عنه في سير الأعلام والنبلاء (**وله هنات وأمور صعبة لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم شبه مكره خائف ثم بعد أيام صلح إسلامه**).قال الذهبي (**شهد قتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ، ثم قلعت الاخرى يوم اليرموك**)[٢]

فعن سعيد بن عبيد الثقفي قال: رأيت أبا سفيان بن حرب يوم الطائف قاعدا في حائط أبي يعلى يأكل فرميته فأصبت عينه فأتى النبي ﷺفقال: يا رسول الله هذه عيني أصيبت في سبيل الله، فقال النبي ﷺ (**إن شئت دعوة الله فردت عليك، وإن شئت فالجنة قال: فالجنة**)[٣].

قوله (اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (٩) عبر عن استمرارهم في الكفر والعناد مع المسلمين ومحاربتهم **لأجل الحفاظ على مراكزهم بين جيوشهم وسلطانهم وممالكهم** بمن اشترى الدنيا بحذافيرها بالكفر والصد عن سبيل الله ، فكانت صفقته خاسرة ، لأن متاع الدنيا مهما عظم فهو قليل ، والصد عن سبيل الله أسوأ ما يعملونه لأجل هذا المتاع القليل ، سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ قَوْلِهِ: " ثَمَنًا قَلِيلا " قَالَ:"قَالَ: الثَّمَنُ الْقَلِيلُ: الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا"[٤]، ولو أنهم فقهوا الصفقة بحق لعلموا أن **الدنيا لا تشترى بل بتاع لأجل الآخرة** ، فمن اشترى الآخرة أعطاه الله خيري الدنيا والآخرة ، قال تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) (آل عمران ١٣٤) ، ولكنهم (بقوا على الشرك لمنافع يجتنونها من عوائد قومهم: من غارات يشنها بعضهم على بعض ، ومحبة الأحوال الجاهلية من خمر وميسر وزنا ، وغير ذلك من المذمات واللذات الفاسدة)[٥].

قال ابن عاشور (وصفت هذه الآية المشركين بمثل ما وصف القرآن به أهل الكتاب في سورة البقرة ، من الاشتراء بآيات الله ثمنا قليلا) [٦]، أي كلا من اليهود والمشركين —الذين هم أئمة الكفر — على ذات الشاكلة من تفضيل ما يفني على ما يبقى ، فذلك هو السبب الحقيقي لصدهم عن سبيل الله ، قال ابن عاشور (ولكنهم لم تطل مدة حتى دخلوا في دين الله أفواجا سنة الوفود وما بعدها ...) ، في حين أن اليهود لم يؤمنوا لأجل سادات قومهم منعوهم من الإيمان ، ولذلك قال الرسول ﷺ (**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ**)[٧] ، يعني بذلك ساداتهم ، ولكنهم لم يؤمنوا فمنعوا قومهم ، فحري بالمؤمنين قتال أئمة الكفر المعتدين لهذه العلة .

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ٩٣ رقم ٢٧٢٣
[٢]) سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١٠٦
[٣]) كنز العمال ج١٠ ص ٥٥٤ رقم ٣٠٢٣٧ ، معرفة الصحابة للأصبهاني ج١١ ص ٢١٥
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٩٠
[٥]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣١
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣١
[٧]) رواه البخاري ج١٢ ص ٣٣١ رقم ٣٦٤٧

قوله (لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذمة..) (١٠) أي لا يراعون عهدا ولا قرابة ولا نحو ذلك من حقوق الإنسان خصوصا بالنسبة للمؤمنين ، فقوله "في مؤمن" قال ابن عجيبة (إشارة إلى أن **عداوتهم إنما هي لأجل الإيمان فقط**)[١] ، فسبب غدرهم مجرد أن الذي يقف أمامهم هو فرد مسلم يؤمن بالله ورسوله ، فهم يغتاظون منه لمجرد إيمانه بالله ورسوله ، ولذلك قال (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)(البقرة ١٢٠) ، قال تعالى (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) [البروج:٨] ..

قوله (.. إِلاًّ وَلاَ ذمة..) يعني القرابة والعهد [٢]، قاله السدي[٣] ، فهم لا يراعون حق قريب ولا جار ولا عهد مع غريب ، بل هو أقرب لهضم حقوق المؤمنين إذا تمكنوا ،كما قالوا (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) (آل عمران ٧٦)

قال سيد قطب (فهم لا يعاهدونكم إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم ، ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم ، وفي غير ذمة يرعونها لكم أو **في غير تحرج ولا تذمم من فعل يأتونه معكم!** فهم لا يرعون عهداً ، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم؛ ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها —أي مواثيق حقوق الإنسان –... ، فليس الذي يمنعهم أن تكون بينكم وبينهم عهود؛ إنما يمنعهم أنهم لا يقدرون عليكم ولا يغلبونكم! . .)[٤] .

فقوله (..وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ) (١٠) أي يعتدون على المسلمين بالأذى القولي والفعلي ، فهذا هو حالهم في كل زمان ،كما ثبت في السيرة النبوية ، فعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ **كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ** يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ **بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ** وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ **وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ** مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)[٥].

فإذا كان هذا هو شأن المشركين مع المسلمين في بداية الإسلام ، أي الشدة والقسوة على المؤمنين الموحدين بالله تعالى ، فإن ذلك كذلك لهو حاصل عندما يظفر أعداء الله ببعض المسلمين ، فيذوقونه ما ذاقه المسلمون الأوائل من العذاب ، **وإذا كان الصبر دواء لمن قبلهم** ، فإنه سيكون كذلك لآخر هذه الأمة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)[٦] ، وفي رواية قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَمَنْ الْغُرَبَاءُ ؟) قَالَ (الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ)[٧]. ، فغربة المؤمنين أنهم يضطدون ويعذبون لا لشيء إلا لأنهم مؤمنون ، يقول النبي ﷺ (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ)[٨].

---

[١]) ابن عجيبة البحر المديد ج٢ ص ٣٨٤
[٢]) التبيان في تفسير غريب القرآن ج ص ٢٢٢
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٩٠
[٤]) في ظلال القرآن ج٣ ص ٤٨١
[٥]) رواه البخاري ج١١ ص ٤٤٤ رقم ٣٣٤٣
[٦]) رواه مسلم ج١ ص ٣٥٠ رقم ٢٠٨
[٧]) رواه أحمد في مسنده ج٣٤ ص ٢٥ رقم ١٦٠٩٤ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٣ص٣٤٧ رقم ١٢٧٣
[٨]) رواه الترمذي ج٨ ص ٤٢٢ رقم ٢٣٢٦ وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة النبوية ج١ ص ١٠٥

المسألة الثالثة : يجوز تجديد الثقة في الناكثين إذا ما أظهروا توبة وحسن إسلامهم

قوله (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)(١١) تضمن المعنى أن **هؤلاء لا يُؤمَن جانبهم إطلاقًا إلا بإسلامهم ، ولا يصدُق ذلك بمجرد الإعلان** ، بل يتعين أن يحسنوا إسلامهم بإقامة شعائر الإسلام ، لا سيما الصلاة والزكاة ، فإن لم يفعلوا ذلك ذلك فهم غادرون لا يستقيم لهم قول ، ولا يقبل منهم عهد ، ولا تؤخذ منهم جزية لأن خيانتهم قد سبقت ، فشأنهم أن يُقتلوا إلا أن يسلموا ، كما فعل النبي بيهود بني قريظة لما ثبتت خيانتهم ، ولا سبيل لسلمهم إلا بالدخول في الإسلام حقا والتزام شعائره .

وبذلك نفهم أن **آية السيف ينحصر تطبيقها على هذه الحالة فحسب** ، وبذلك نفهم مناط تطبيق قول النبي ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[١]، **فهو يكل الإيمان الصادق لنياتهم** ، وإن لم تؤمن قلوبهم ، فليس علينا غير ظاهر أعمالهم ، أي إقامة الشعائر كالشهادتين والصلاة والزكاة ، فمتى ظلوا على ذلك عصمت دماؤهم وأموالهم ، ومتى ثبت كذبهم فليسوا أهلا لهذه العصمة .

وبذلك نفهم **لماذا طبق الصحابة حد الردة ، ولأي سبب طبق هذا الحد** ، فعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)[٢]، أي إنهم هربوا من القتل بعد خيانة العهد بالدخول في الإسلام من باب التقية ، ولكنهم لا يعجزون ، فظهرت خيانتهم مرة أخرى بالردة ، فقتلوا حدا ، لأنهم دخلوا بالكفر كما قال الله (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) (المائدة ٦١) ، فلم يدخلوا الإسلام إلا من باب الخداع ، لأنهم كما ذكرت الآيات يشترون بآيات الله ثمنا قليلا .

قوله (..فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ .....)(١١) قال ابن عاشور (عقَّب الشدة باللين إن هم أقلعوا عن عداوة المسلمين بأن دخلوا في الإسلام ، وفرَّع على توبتهم أنهم يصيرون إخوانا للمؤمنين، **فجُعلت توبتهم سببًا للأخوة مع المؤمنين** ، أما في قوله "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" [التوبة:٥] جعل المعقب بالتوبة هنالك هو الأمر بقتالهم والترصد لهم ، فناسب أن يفرع على توبتهم عدم التعرض لهم بسوء ، وقد حصل من مجموع الآيتين أن **توبتهم توجب أمنهم وأخوتهم** ، وجعلت الأخوة مذكورة ثانيا لأنها أخص الفائدتين من توبتهم)[٣] .

ولعل الفائدة التي نلحظها من تكرار الإشارة إلى توبتهم مرتين ، والتعقيب في الأولى بإخلاء السبيل وفي الثانية بإدراجهم ضمن صفوف الأخوة في الدين أنه **يستحب التريث شيئا فشيئا** بين "إخلاء السبيل" ، ولحوقهم بالمؤمنين ، ومنحهم "الثقة المطلقة" ، فلا يسوغ تكليفهم بأعمال دعوية فور إسلامهم ما لم يثبت إحسانهم العمل ، فإقامة الصلاة دليل على المواظبة على هذه العبادة خمس مرات في اليوم والليلة ، وهذا العمل يحتاج لالتزام طويل الأمد ، كذلك إيتاء

---

١) رواه البخاري ج١ ص ٤٢ رقم ٢٤
٢) رواه البخاري ج٢٢ ص ٧٣ رقم ٦٦٢٤
٣) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣٤

الزكاة فإنها لا تجب إلا بعد حلول الحول ، أي سنة تقريبا ، ما يعني أن **الفترة اللازمة لمنحهم هذه الثقة لا تقل عن سنة** ، وذلك لإتاحة الفرصة لمراقبتهم والتأكد من حسن إسلامهم ، كما أنها فترة كافية لفهم تعاليم الإسلام والالتزام بأحكامه ، إذ لو كان في القلب شيء من النفاق فإنه يتطهر بالمواظبة على هاتين العبادتين ، وعليه يجب التريث قبل والاعتماد عليهم ، ويتحقق ذلك رويدا رويدا بالامتحان والاختبار والابتلاء ، كما يبتلى اليتيم حتى يثبت رشده ، وأهليته لإدارة أمواله .

وقوله (وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) أي نبيّنها ونوضحها ، قال أبو حيان (وهذه الجملة اعتراض بين الشرطين ، بين قوله "فإن تابوا" ، وقوله "وإن نكثوا" ، بعثاً وتحريضاً على تأمل ما فصل تعالى من الأحكام ، وقال لقوم يعلمون لأنه لا يتأمل تفصيلها إلا من كان من أهل العلم والفهم)[١] .

أي إنه إذا تحققت الجدارة —كما تقدم –فإنهم **يمنحون الثقة لأن يكونوا أهلا لتحمل فروض الكفاية** كالجهاد في سبيل الله ، والحسبة والقضاء متى كانوا أهلا لهذه الولايات ، وقد ثبت حسن إسلامهم ، ويجوز نكاحهم للمسلمات .

أما قبل ذلك فإنهم يستفيدون بمجرد إسلامهم عصمة دمائهم وأموالهم ، قال الماوردي (**وَتَصِيرُ بِلَادُهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا دَارَ الْإِسْلَامِ** يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ **أَحْرَزُوا بِإِسْلَامِهِمْ مَا مَلَكُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ وَمَالٍ** ، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَمِيرُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ **لَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَ مَنْ أَسْلَمَ**)[٢] ، أي لا يردون الأموال التي غنموها من المسلمين حال كفرهم متى أسلموا وحسن إسلامهم [٣] .

المسألة الرابعة : وجوب البدء أو التركيز على قتال أئمة الكفر لردعهم ردعا خاصا لتضييق دائرة القتال

قوله (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) (١٢) (دل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث أو يطعن في الدين ، فالطعن في الدين صورة من صور النكث في العهد ، لأن العهود إنما أبرمت لأجل ألا يطعن أحدهم في الدين ، ولا يصد عن سبيل الله صاد .

(وذِكر الأمرين –وهما "النكث" و"الطعن" – لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما معا ، **بل يكفي حصول أحدهما لإيجاب قتالهم** ، فإن النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً)[٤]، (وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم)[٥] ، أي أن الطعن في الدين لا يلزم للبدء بقتالهم ، كما يكفي النكث في الأيمان ، فإن نكثوا حل قتالهم كذلك .

---

١) البحر المحيط ج٦ ص ١٣٤
٢) الأحكام السلطانية ج١ ص ٨٣
٣) قد تقدم ذكر هذا الحكم فليراجع
٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٤٩
٥) أحكام القرآن للهراسي ج٣ ص ٤٩

قال ابن عاشور في عطف "النكث" و"الطعن" هو (عطف قسيم على قسيمه، فالواو فيه بمعنى (أو) فإنه إذا حصل أحد هذين الفعلين : الذين هما "**نكث الأيمان**"، و"**الطعن في الدين**" ، **كان حصول أحدهما موجبا لقتالهم،** أي **دون مصالحة، ولا عهد، ولا هدنة بعد ذلك)**[١].

وقال (وذكر طعنهم في دين المسلمين ينبئ بأن ذلك الطعن كان من دأبهم في مدة المعاهدة ، فأريد صدهم عن العود إليه ، ولم أقف على أنه كان مشروطا على المشركين في عقود المصالحة والمعاهدة مع المسلمين أن لا يطعنوا في الإسلام، في غير هذه الآية، فكان هذا شرطا عليهم من بعد، لأن المسلمين أصبحوا في قوة) [٢].

ومن الأمثلة علي الطعن الذي استوجب القتال أو العقوبة **قتل كعب بن الأشرف** :كان كعب بن الأشرف شاعرًا يهوديًا يطعن في الإسلام، ويشبب (يتغزل) بنساء المسلمين، ويحرض على النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بقتله[3]

وروي عن ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ **تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ** فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ **فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ** وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَر)**[٤].

ومن الأمثلة على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين قتال أبو بكر لمانعي الزكاة ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ **وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)**[٥].

كما **قاتل مسليمة الكذاب** الذي ادعى النبوة وأتباعه ، فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْأَنْصَارِ ،فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ)[٦]

وقاتل **علي بن أبي طالب الخوارج الذين كفروا الصحابة** ، فعن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

---

١) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣٦
٢) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٣٦
[3]) وقد ذكرت قصة قتله في سورة الأنفال : في قوله (فشرد بهم من خلفهم)
٤) رواه أبو داود ج١١ ص ٤٣٧ رقم ٣٧٩٥ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٩ ص٣٦١
٥) رواه البخاري ج ٢١ ص ٢٤٤ رقم ٦٤١٣
٦) رواه البخاري ج١٢ ص ٤٨٠ رقم ٣٧٧٠

السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ*)[١]

كما قاتل الإمام "علي" **الزنادقة ، والسبئية** أتباع عبد الله بن سبأ ، وقد اختلف معه ابن عباس في طريقة قتلهم ، لأنه حرقهم ، فعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا-وفي رواية (زنادقة)[٢] – فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٣].

عن أبي الطفيل قال (أتى علي بقوم زنادقة فقالوا أنت هو قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربهم فقال علي إن قوم إبراهيم عضبوا لآلهتهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار فنحن أحق أن نغضب لربنا ثم قال يا قنبر دونكهم فضرب أعناقهم ثم حفر لهم حفر النار وألقاهم فيها)[٤]

قوله (..فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) (١٢) والمقصود بأئمة الكفر عند ابن عباس (**رؤوس قريش**)[٥]، أي أن قتالهم أولى من قتال غيرهم ، بل هو كاف ورادع لغيرهم ، **وبقتالهم تُكف الأيدي عن قتال الباقين** ، قال ابن جزي (**الآية على العموم** دون تعيين لأن (أبو جهل ، وأمية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وأبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو) ، فأكثر هؤلاء كان قد مات قبل نزول هذه السورة)[٦]، ولذلك **يدخل في معنى أئمة الكفر زعماء اليهود** ، وكذلك يدخل فيه (الذين غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين، **وهموا بمعاونة المنافقين** والكفار على إخراج النبي ﷺ) ، (فكل هؤلاء يدخلون في معنى"أَئِمةَ الكُفْرِ"[٧] .

ولعل **المقصود بأئمة الكفر** – كذلك فضلا عما تقدم – **من يديرون هذه الحروب وتلك المؤامرات** لأن في رصدهم وقتلهم حقن لدماء كثير من الجند ، فهم الذين يصدون عن سبيل الله ، وهم الذين قال الله في شأنهم (كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة/٦٤) ، ومعلوم أن اليهود هم الذين يديرون الحروب في كل بقاع العالم ، وبقتلهم تصل الدعوة لمن حُجبوا عنها .

ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان بَاب"فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ" وأورد تحته حديث عن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ **مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ** ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا قَالَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ)[٨] ، فالحديث يدل على **انحصار أئمة**

---

[١]) رواه مسلم ج٥ ص ٣٠٨ رقم ١٧٧٣
[٢]) رواه البخاري ج٢١ ص ٢٤١ رقم ٦٤١١
[٣]) رواه البخاري ج١٠ ص ٢١١ رقم ٢٧٩٤
[٤]) رواه محمد بن جرير الطبري : تهذيب الآثار مسند الإمام علي ج٣ ص ٨٢
[٥]) الدر المنثور ج٥ ص ٢٠
[٦]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٥٨٥
[٧]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٥٠
[٨]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢١٧ رقم ٤٢٩١

الكفر في قلة قليلة معروفة سواء من الكافرين أو المنافقين ، كما **يدل على أن المنافقين ادخلوا ضمن معنى أئمة الكفر لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، ورغم ذلك كانوا معروفين لدي الصحابة.**

ففي قصة كعب بن مالك رحمه الله وتخلفه عن تبوك، قال: "فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ ، **أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ**" [1] ، وفي هذا بيان أن "**المنافقين قد كانوا معروفين قبل تبوك** ، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم ، **ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم** ، بهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم ، قبل وفاة النبي ﷺ "[2] .

بهذا يتضح أن أئمة الكفر من المشركين أو اليهود أو المنافقين جميعا ، **وجميعهم لم يُمَكِّنهم الله تعالى من المسلمين بل ظل دين الله محفوظا لم يمسه مشرك أو كافر أو منافق** ، بل فشلت كل محاولاتهم للطعن في الدين ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي ﷺ والذين يعظمهم المسلمون على الدين كلهم كانوا مؤمنين به ، **ولم يعظم المسلمون ولله الحمد على الدين منافقا** ، والإيمان يُعلم من الرجل كما يُعلم سائر أحوال قلبه من موالاته ومعاداته وفرحه وغضبه وجوعه وعطشه وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة ، والأمور الظاهرة تستلزم أمورا باطنة)[٣].

وقد اجتهد الصحابة والتابعين في تطبيق هذه الآية لاختصار أمد القتال ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ حِينَ وَجَّهَهُمْ أَبِو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ إِلَى النَّاسِ:"إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مُحَوَّقَةً رُءُوسِهِمْ **فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَقْتُلَ رَجُلا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ** ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: " فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ "[٤].

قوله (..لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) (١٢) قال الزمخشري (هذا متعلق بقوله (فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر) أي **ليكن غرضكم** في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم ما وجد من العظائم أن **تكون المقاتلة سبباً في انتهائهم عما هم عليه** ، وهذا من غاية كرمه وفضله وعوده على المسيء بالرحمة كلما عاد)[٥].

المسألة الخامسة : القتال لتحقيق الرد العام عن النكوث في الأيمان أو الهم بالخيانة ودرء الفتنة

قوله (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (١٣) تضمن الحض على جهاد الطلب بعد بيان مبرراته ومفهومه وبيان علته ، وابتدأ بذكر السبب الرئيسي لقتالهم وهو نقضهم عهودهم من المسلمين ، فلا يستأمنون بعد ذلك ، فمن نقض العهد مرة لا يستأمن على

---

[1]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦
2) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في "الأنوار الكاشفة" لما في كتاب أضواء على السنة (ص٢٧٨)
[٣]) منهاج السنة النبوية ج٨ ص ٣٣٥
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٩٣
[٥]) الكشاف ج٢ ص ٤٠١

عهد جديد ، فلا سبيل للسلم معهم بغير كسر شوكتهم ونزع سلاحهم ، ليدخلوا كرها في طوع المسلمين ، الذين يعاملونهم بعد كسر شوكتهم معاملة أهل الذمة من عصمة الدم والمال ، فتجب الجزية عليهم لأجل نزع سلاحهم ويع على المسلمين واجب حمايتهم .

قوله (..وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ..) (١٣) فقد ذكر القرآن في مواضع أخر محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ) [الأنفال٣٠]، وقوله: (وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا) [الإسراء ٧٦].

وصرح في مواضع أخر بأنهم أخرجوه بالفعل ، أي خرج مضطرا لسوء معاملتهم له ، كقوله (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ) [الممتحنة١]، وقوله: (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ) [محمد١٣]، وقوله (إِلاّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [التوبة٤٠]، قال الرازي (فأضيف الإخراج إليهم توسعاً لما وقع منهم من الأمور الداعية إليه)[١] .

والاكتفاء بذكر الهم بارتكاب هذه الجريمة كمبرر لقتالهم ، يدل على جواز تحرك قوافل المسلمين للجهاد بمجرد أن يعلموا بهذا الهم ، (مثلما اجتمعت قريش في دار الندوة وهموا على فعل ذلك)[٢] ، فالمسلمون يجب أن يسبقوا عدوهم بخطوة ، ولا ينتظرون تحركه قبلهم متى ثبت لديهم هذا الهم وتلك المؤامرة سواء تعلقت بالمسلمين أو بقياداتهم أو أحد زعمائهم ، ولو فرد واحد منهم ، لقوله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [٣].

فقوله (..وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ..) حض الله المجاهدين على الجهاد ، بعدما أزاح الشبهات التي قد تعلق في أذهان البعض ، فتجعلهم يترددون في الإقدام على الجهاد ، أو يخافوا عدوهم ، بتذكيرهم ما بدر من المشركين من نبذ عهود المشركين والبدء بقتالهم أول مرة ، فالبادئ بالقتال لابد وأن يكرر فعلته مرارا وتكرارا حتى يردعه رادع ، ولا يردعه غير كسر شوكته بقتال مثله ، كما في قوله (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة ١٩٠) .

قال الزمخشري أي : (وهم الذين **كانت منهم البداءة بالمقاتلة** ، لأن رسول الله ﷺ جاءهم أولاً بالكتاب المنير وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى القتال فهم البادءون بالقتال **والبادىء أظلم** ، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله ، وأن تصدموهم بالشرّ كما صدموكم؟ وبخهم بترك مقاتلتهم وحضّهم عليها ، ثم وصفهم بما يوجب الحضّ عليها ، ويقرر أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب ، حقيق بأن لا تترك مصادمته ، وأن يوبخ من فرط فيها)[٤].

---

[١]) تفسير الرازي ج٧ص٤٦٩
وقال : واختلفوا فيه فقال بعضهم : المراد إخراجه من مكة حين هاجر . وقال بعضهم : بل المراد من المدينة لما أقدموا عليه من المشورة والاجتماع على قصده بالقتل .
وقال آخرون : بل هموا بإخراجه من حيث أقدموا على ما يدعوه إلى الخروج وهو نقض العهد ، وإعانة أعدائه
[٢]) ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٥٨٥
[٣]) سبق تخريجه
٤) الكشاف ج٢ ص ٤٠٢

وقد فرق مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بين جهاد الدفع ومبرراته وجهاد الطلب ومستندهما الشرعي ، فأصدر قراره رقم ٢٠٧ (٢٢/٣) ما نصه [١]:-

جهاد الدفع : وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الأمة أو المجتمع أوالدين أو الوطن أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة:١٩٠)

وأما **جهاد الطلب**: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال:٣٩]، وقال سبحانه: (مَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) (النساء:٧٥).

ما يعني أن جهاد الطلب يدور كذلك في مبرراته حول مبررات جهاد دفع ، بيد أن الفارق بينهما أنه في جهاد الدفع يكون الخطر حال وواقع فعلا ، ويكون مقصده تحرير بلاد المسلمين من عدو يستحل بيضتها ، بينما في جهاد الطلب فإن الخطر مستقبل وقد يكون وشيكا فيزداد مبرره ، ويدل عليه نقض العهد أو الطعن في الدين أو الصد عن سبيل الله ، ويكون بقصد منع الفتنة وتحرير الضعفاء من ظلم الظالمين في جميع بلاد الله التي يورثها لمن يشاء من عباده.

وقوله (..أَتَخْشَوْنَهُمْ..) فالخشية توجب الإقدام لا الخور والجبن والانخزال ، بذلك وضح واستبان مفهوم جهاد الطلب ، فالخشية هي المنطلق الفكري لغزو ديار الخائنين ، بهذا تنقلب الخشية من هجوم العدو علي المسلمين وغدره بهم ومباغتته لهم إلى مبادرة من المسلمين بالهجوم عليه منعا لضرر يخشى وقوعه مستقبلا ، فيُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى ، بمعنى ارتكاب أخف الضررين .

ولذلك خرج رسول الله ﷺ بعد غزوة الأحزاب وقد تجمعت عليه قبائل العرب وخانه اليهود الذين عاهدوه أقوى من ذي قبل ، فلم يخش أن يعيد العرب التحزب عليه مرة أخرى ، ولم ينتظرهم حتى يأتوه ، بل إنه بادر بعد ذلك للخروج إليهم ، ما لم يكن بينه وبينهم عهد ، فسُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ (الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ)[٢] ، فكان ذلك هو المنطلق الفكري والنبوي لجهاد الطلب .

وقوله (..فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ..) تضمن الخطاب تهديدا لمن تخلي عن قتالهم خشية منهم ، وهو ما يستدل منه على وجوب جهاد الطلب ، مثلما هو معروف من وجوب جهاد الدفع ، وأن التخلي عن هذا أو ذاك آثم ، قال البغوي أي (في ترك قتالهم)[٣] ، قال الطبري (فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرًّا ولا نفعًا إلا بإذن الله)[٤] .

---

[1]) https://iifa-aifi.org/ar/3979.html

[٢]) رواه البخاري ج١٣ ص ١٤ ص ٣٨٠١
[٣]) تفسير البغوي ج٤ ص ١٨
[٤]) تفسير الطبري ج١٤ ص ١٥٨

فمن أصول أهل السُّنَّة والجماعة اعتقادَهم بفرضيَّة الجهاد وبقائِه إلى قيام السَّاعة؛ طلبًا ودفعًا، وهو من أفضلِ القُرُبات، ومن أعظم الطَّاعات، وقد وضع العلماء ضوابط هذه المسألة بعد الإقرار بأن جهاد الطلب فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الكل ، فقال بعضهم (علماء المسلمين الذين أفتَوْا بوجوب جهاد الطَّلب، أوْجَبوه على القادِر لا على العاجز، فإذا كانت الأمَّةُ ...–وفق تقدير ولاة الأمور[١]– بمجموعها غيرَ قادرةٍ على دفْع العدوِّ الصائل، وأعداء الإسلام أقوى منها عُدَّةً وعتادًا بمراحل؛ فكيف يُقال: إنَّهم يأثمون جميعًا إذا لم يَرفعوا عَلَمَ الجهاد، وهو جهادُ طلب وليس دفعًا؟! بل يقال: يجب عليهم أن يعدُّوا عُدَّتَه، ولكلِّ زمان عُدَّتُه وسلاحُه؛ هذا فيما يتعلَّق بجهاد الطلب)[٢].

قوله (..إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (١٣) علق الإقدام للغزو على صدق الإيمان فقال ﷺ (إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) ، لأن المؤمن هو الذي يتجهز للجهاد من حيث القدرة ، فمن لم يتجهز له فأين الإيمان في قلبه ؟ ، وقد قال النبي ﷺ **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)** [٣]، قال الصنعاني (فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد ، وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته)[٤].

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ** ، قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)[٥]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) [٦]، أى (يُخْضِر ويْمرح فى حَبْله فيكتب له ذلك الاستنان حسنات)[٧].

المسألة السادسة : القتال لأجل تحقيق القصاص للمظلومين وشفاء صدورهم

قوله (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٥) بينت هذه الآية الأغراض الثانوية –وليست الأساسية – للجهاد ، فالأغراض الأساسية سبق وأن بينها قول النبي ﷺ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى

---

[١]) هذه الإضافة من عندي
[٢]) علوي بن عبد القادر السقاف : وقد أثنى عليه الشيخ مصطفى العدوي
https://dorar.net/article/1687/إشكالية-الغلو-في-الجهاد-المعاصر/
https://www.youtube.com/shorts/CIQl0xMXZ1g

[٣]) رواه مسلم ج١٠ ص ١٩ رقم ٣٥٣٣
[٤]) سبل السلام ج٤ ص ٤١
[٥]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٤٧ رقم ٢٥٧٧
[٦]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٤٧ رقم ٢٥٧٧
[٧]) الفائق في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٠٣

مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ (فذكر الحديث) [١] ، وفي رواية (الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٢].

أما **الأغراض الثانوية المشروعة** فقد بينتها هذه الآية وتتمثل في **تعذيب الكافرين بأيدي المؤمنين** وإلحاق الخزى والعار والهزيمة النفسية بهم **انتقاما للمؤمنين الذين لحقهم الأذى المادي والمعنوي منهم** بما يحقق الشفاء لصدورهم مما أصابها من ألم وغيظ ، ولهذا انتقم بلال من أمية بن خلف في بدر وقتله ، فذلك الرجل عذبه في مكة أشد التعذيب ، فمكنه الله منه في بدر ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (لَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ .. **أَبْصَرَ بِلَالٌ أُمَيَّةُ** بْنُ خَلَفٍ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ)[٣] ، وفي رواية (فَلَمّا رَآهُ قَالَ **رَأْسُ الْكُفْرِ أُمَيّةُ بْنُ خَلَفٍ** ، لَا نَجَوْتُ إنْ نَجَا)[٤] .

من ذلك نرى مدى الأذى الذي أصاب المؤمنين من عدوان الكافرين ، وكيف أن نصر الله سبحانه يتأخر ولابد وأن يتأخر حتى أصاب المؤمنين مثل هذا الأذى ، ولذلك قال الله (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ **مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا** حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة/٢١٤) .

وقد مس الصحابة بلاء كثير ، وكان أقله أن يخر الرجل منهم من قامته أثناء الصلاة مع رسول الله ﷺ مغشيا عليه بسبب الضعف والجوع ، فَقَالَ رسول الله ﷺ لأهل الصفة (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً)[٥]، فهؤلاء الصحابة هم الذين تركوا ديارهم وأموالهم بمكة ، وقد سلبت قريش أموالهم ، وتحملوا الضعف في المدينة والجوع حتى أتاهم نصر الله .

المسألة السابعة : القتال يكشف الولائج بين المنافقين والكافرين

قوله (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (١٦) أي يصطفي الله المجاهدين بعد الغربلة ،فيصيرون أهلا للتمكين ، ذلك أن الابتلاء بأذى الكفار هو في حقيقته تمحيص للصف المسلم حتى لا يبقى فيه طالب للدنيا ، ليتجرد المجاهدون من حظوظ النفس ، وتكون غايتهم الله وحده ، فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ (**أَبَى –الله– أَنْ يَدَعَهُمْ دُونَ التَّمْحِيصِ**)[٦]

قال أبو بكر الجزائري أي (أتحسبون أن تتركوا بدون امتحان ، وأنتم خليط منكم المؤمن الصادق ، ومنكم المنافق الكاذب ، فمن جملة ما كان يوحى به المنافقون التثبيط عن القتال بحجة أن مكة فتحت وأن الإسلام عز ، فما هناك

---

١) رواه البخاري ج٩ ص ٣٨٣ رقم ٢٥٩٩
٢) رواه البخاري ج٢٢ ص ٤٧٠ رقم ٦٩٠٤
٣) رواه البخاري ج٨ ص ٨٧ رقم ٢١٣٧
٤) سيرة ابن هشام ج١ ص ٦٣١
٥) رواه الترمذي ج٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٢٩١
٦) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٩٨

حاجة الى مطاردة فلول المشركين ، وهم يعلمون أن تكتلات يقودها الساخطون على الإسلام حتى من رجالات قريش يريدون الانقضاض على المسلمين وإهدار كل نصر تحقق لهم)[١].

قوله (..وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) عن ابن عباس، قال: (الوليجة: البطانة من غير دينهم)[٢] ، قال الخازن (والمقصود من هذا نهي المؤمنين عن موالاة المشركين وإن يفشوا إليهم أسرارهم)[٣]، كما في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ** لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (آل عمران ١١٨) قال أبو حيان أي (حتى يتبين الخلَّص منكم وهم المجاهدون في سبيل الله الذين لم يتخذوا بطانة من دون الله من غيرهم)[٤].

ذلك أن دأب المنافقين هي إقامة علاقات مع المشركين لمصالح بينهم ، فإذا ما أضحى هؤلاء المشركين أعداء للمسلمين لنقض العهد ، فإنهم لا ينقضون علاقتهم بهم ، بل تظل بينهم وشائج وصلة ، ولو في السر يتخابرون بينهم ، قال الجياني في قوله "وليجة" كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم ، والمراد بالوليجة في الآية "البطانة" أي (الدخلاء من المشركين يخالطونهم ويودونهم) [٥] أي (دخيلة) وهي الرجل يُدخل في القوم وهو ليس منهم ويطلعونه على أسرارهم وبواطن أمورهم ، (فهناك من اتخذوا من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجة يلطعونها على أمور المسلمين ، ويسترون عليهم وهي بينهم دخلية)[٦].

والمعنى المستفاد من الآية —وفقا لمفهوم المخالفة – أن من يبطن علاقة في السر مع المشركين ويخالطهم ويودهم ، فإنه لابد وأن ينسلخ بالتبعية من موالاة الله ورسوله والمؤمنين ، فلا يمكن الجمع بين الأمرين ، فإما أن يكون ولاؤه لله ورسوله والمؤمنين أو أن يكون للكافرين والمشركين ، ولذلك لابد قبل أن ينطلق المسلمون للفتح وجهاد الطلب أن يتطهر الصف المسلم من هؤلاء المنافقين ، حتى يمن الله عليه بالنصر ، لأنهم لا يزيدون المسلمين إلا خبالا ، وحتى يحصل ذلك لابد من كشف العلاقة الباطنية بين المنافقين والكفار ، وتحمل ابتلاءات الجهاد والقتال هو الذي يكشف المنافقون ، الذين لا يتبعون الرسول في جهاد إلا إذا ظهر منه مغنما ، فإن ظنوا فيه مغرما تخلفوا عنه ، هنا يتحقق التمحيص كاملا ، وتتحقق التربية بالجهاد في سبيل الله ، وهكذا يكون تمحيص أهل التمكين كما قال ابن كثير بحيث يكون (**الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله**)[٧].

فلابد من تجرد العامل لله تعالى من كل شيء ، فلا يجوز أن يدخل في العمل لله شيء من حظوظ النفس إطلاقا ، لا يداخله عجب ولا رياء ولا غرور ولا طلب السمعة ولا انتقام أو غضب للنفس ولا عصبية أو قبلية ، بل ، لاسيما عند الجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام ، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ينتصرون لأنفسهم قط ، بل كانوا ينتصرون

---

١) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٦٤
٢) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ١٩٨
٣) تفسير الخازن ج٣ ص ٢٣٥
٤) البحر المحيط ج٦ ص ١٣٩
٥) الجياني : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري : التبيان تفسير غريب القرآن ج١ ص ٢٢٢
٦) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٦٤
٧) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١١٨

لله ، ويغضبون لله ، وليس لأنفسهم حظ من ذلك ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ **(وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ)**[١].

كذلك وصى النبي ﷺ أصحابه بالتزام هذا الخلق في كل حال حتى إذا استطال الأذى وضاق صدرهم به ، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **نَزَلَ مَلَكٌ مِنْ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ)**[٢].

١) رواه البخاري ج١٩ ص ٨٨ رقم ٥٦٦١
٢) رواه أبو داود ج١٣ ص ٤٧ رقم ٤٢٥١ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٥ ص ٣٧٥ رقم ٢٣٧٦

المبحث الثاني

امتداد سلطان الإسلام خارج دار الإسلام بعدما جُعلت الأرض مسجدا

قال تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨) قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (التوبة/٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (التوبة/٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة/٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (التوبة/٣٥) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (التوبة/٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (التوبة/٣٧)

تغدو المساجد في جميع بقاع الأرض موطنا للمسلمين ، وقبلة يلجأون إليها قبل سفاراتهم وقنصلياتهم ، من هذا المنطلق أضحى للمسجد مفهوما سياسيا فضلا عن كونه مكانا للعبادة وممارسة الشعائر ، ولذلك كان لابد وأن يقوم على إدارتها المسلمون وحسب ، ولأجل السماح للمسلمين بممارسة شعائرهم بحرية في جميع بلدان العالم شرع جهاد الطلب متى منعهم الكفار من إدارة مساجدهم وإقامة شعائرهم ونشر دعوتهم بحرية .

فلكل إنسان حرية في معتقده ، ولا يجوز إجباره على تغييره ، فللعقيدة حصانة من التقييد أو المنع ، (لا إكراه في الدين) ، والدولة مهما كان شأنها لا دخل لها في حرية المعتقدات ، فإن تدخلت بأي صورة في هذه الحرية بما لا يضمن كفالتها ، فإن تدخلها يعد ظلما لابد من إزالته ، من هنا شرع جهاد الصادين عن سبيل الله دون تقيد بحدود جغرافية أو اتفاقات سياسية متى .

بيد أن ثمة معوقات مادية ومعنوية تُزهِّد الناس في الخروج لهذه العبادة ، منها الاغترار بالكثرة والقوة كما حصل للمسلمين يوم حنين أو إيثار الراحة والخلود إلى الدعة كما حصل من بعض المخلفين عن غزوة تبوك .

وبجانب الحل العسكري يوجد دوما حل سياسي توافقي يقوم على التصالح مع الشعوب والأمم المختلفة في إطار من عقود الاستئمان المؤبدة أو المؤقتة ، لكن الأمر لا يسري وفق هذا التصور البسيط للمشكلة ، فإشكالية أعداء الإسلام تكمن في أنهم لا يزالون يجهزون عدتهم للقضاء على المسلمين ، (يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) ، فإن لم نغزوهم اليوم فإنهم سوف يغزوننا غدا.

ولذلك شرع جهاد الطلب مثلما شرع جهاد الدفع ، كذلك لرفع الظلم الواقع على الناس في كل مكان وإن لم يكونوا من رعايا الدولة الإسلامية ، لاسيما أن الواقع أثبت أن من أحبارهم ورهبانهم وزعمائهم من يكنزون الذهب والفضة ولا يعطون لشعوبهم حقوقهم ، وذلك بشهادة القرآن ، من هنا جاء الحديث عن فقه التوسع المكاني بعد الحديث عن مبررات جهاد الطلب ومعوقاته ، ولذلك آثرت أن أقسم هذا المبحث لمطلبين – في سياق الآيات من ١٧ حتى ٣٤ وما تدور حوله – على النحو التالي :-

المطلب الأول : معيار أرض الإسلام ، كأحد مبررات جهاد الطلب
المطلب الثاني : المعوقات القلبية عن الجهاد
المطلب الثالث : فقه التوسع المكاني .

المطلب الأول

معيار أرض الإسلام كأحد مبررات جهاد الطلب

وفيه معيارين : - (١٧-١٨)

- "المعيار الشكلي" غل يد المشركين عن إدارة مساجد الله" (١٧)
- "المعيار الموضوعي" اتساع دار الإسلام بقدر المؤمنين المعمرين لمساجد الله " (١٨)

المعيار الشكلي: المسجد معيار أرض الإسلام بما يستوجب غل يد المشركين عن إدارتها

قوله (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ) (١٧) (النفي في مثل هذا الموطن يسمى (نفي الشأن) وهو أبلغ من (نفي الفعل) ، فهو استبعاد للفعل بطريق البرهان ، إذ لا يتصور أن يصدر مثل هذا الفعل)[١] ، فالعقل لا يتصور أن يقوم المشركين على عمارة مساجد الله ونشر الدعوة الإسلامية فيها ، وهم أنفسهم يكفرون بالله

والمسجد كل أرض طاهرة خصصت للصلاة عليها ، لقوله ﷺ **(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**[٢]

والخطاب هنا عام ، فخرج عن خصوصية المسجد الحرام إلى عموم "مساجد الله" ، والعلة في ذلك هو اختصاص المساجد بأنها ملك لله وحده ، فهي ليست ملكا لأحد غير الله تعالى ، فهي موقوفة على إقامة شعائر الإسلام ، أي هي **وقف إسلامي خالص لله** ، كما في قوله **(وأن المساجد لله)**، قال النووي "الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص لآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه"[٣].

وقد حرم الله على المشركين تعميرها بظاهر هذه الآية ، ولم يحرم عليهم دخولها ، فقد ثبت في السنة (أن النبي ﷺ **كان يستقبل وفود المشركين في المسجد)** [٤]، وإنما حرم عليهم عمارتها .

والمقصود من التعمير ما يتعلق ببنائها وتجهيزها وإدارة مرافقها ، ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان "التعاون في بناء المساجد" وأورد بعده هذه الآية ، وقال الرازي (عمارة المساجد قسمان : إما بلزومها وكثرة إتيانها ، وإما بالعمارة المعروفة في البناء ، فإن كان المراد هو الثاني ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد) [٥].

وكذلك يقصد بعمارتها ما ذكره الله في شأن عمارتها بالصلاة وقراءة القرآن كما في قوله **(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ** وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١٨) ،

---

١) عبد القادر شيبة الحمد : تفسير آيات الأحكام ج١ ص ٢٢٨
٢) رواه البخاري ج٢ ص ٥٨ رقم ٣٢٣
٣) منهاج الطالبين (٨١ ، المنهاج للنووي ص ٢٥١ ، المجموع شرح المهذب ج١٥ ص ٣٤٤
٤) رواه البخاري في صحيحه
٥) تفسير الرازي ج٧ ص ٤٧٥

وقوله (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (الأحزاب ٣٧)

فكما أنهم لا يجوز لهم الصلاة فيها لكونهم غير مسلمين ، فكذلك لا يجوز لهم إدارتها لذات العلة ، والعلة من ذلك واضحة ، وهي قوله تعالى (..شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ..) أي أنهم غير مقرين بدين الإسلام ، ولا بشعائر الإسلام ، والمساجد من شعائر الله ، فكيف يوكل أمر حمايته وإدارته لمن ينكر حق العبادة فيها ، ولا يلتزم بذلك ، ولأجل ذلك ولعدم تدينهم بدين الإسلام وكفرهم به فلا ولاية لهم عليها ، فتسقط ولايتهم على مساجد الله ، وإن كانت في بلادهم أنفسهم.

قال الرازي (وإنما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظماً ، والكافر يهينه ولا يعظمه)[١]، فالكفار يطعنون في الدين كما أخبر الله ، فلا يليق من يَطعن أن يُعمر ، قال الطبري (المساجد إنما تعمر لعبادة الله فيها، لا للكفر به ، فمن كان بالله كافرًا ، فليس من شأنه أن يعمُرَ مساجد الله)[٢]، قال الخازن (المراد بالعمارة العمارة المعروفة من بناء المساجد وتشييدها ومرمتها عند خرابها ، فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى ببناء مسجد لم تقبل وصيته ، القول الثاني إن المراد بالعمارة دخول المسجد والقعود فيه ، فيمتنع الكافر من دخول المسجد بغير إذن مسلم)[٣].

لاسيما أنه لا يؤمن أن تنتهك أيديهم حرمات الله في مساجد الله كما كان فعل أهل الجاهلية بالبيت الحرام لما **أقاموا حوله النصب والأصنام** ، وكانوا يطوفون **بالبيت عراة** ، أو كما فعل المنافقون الذين اتخذوا **مسجد ضرارا** ، فجعلوا فيه الأئمة المضلين لنشر الفتنة ، فضلا عن أن المساجد يجب فيها **مراعاة أحكام خاصة** ، فهي لا تحل لسكران باتفاق ، ولا يؤمن كذلك أن يشرب فيها الخمر فتكون ناديا للمنافقين ، كما أنها لا تحل لجنب ولا حائض على رأي ...وهكذا ثمة أحكام مرعية في المساجد ، والكافر لا يرعاها بحكم كفره ..، وإن اضطر لمراعاتها مجاملة فلن يدوم علي ذلك طويلا .

أضف إلى ذلك أن أهل الشرك لا يفقهون أحكام المساجد وواجب الدعوة فيها ، فلعلهم يتوسعون في إغلاق مساجد الله بعد الصلوات دون ضابط للمسألة كما ذكر العلماء قالوا (لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته ، وقال بعضهم : **هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه** ، ولم تدع إلى فتحه حاجة ، فأما إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة ، وكان فيه رفق بالناس ، **فالسنة فتحه** ، كما **لم يغلق مسجد النبي** (في زمنه ولا بعده) [٤]، بل كان ومازالت حلق العلم تدرس في مسجد النبي ﷺ بعد الصلوات حتى يأتي وقت الصلاة التي بعدها .

---

[١]) تفسير الرازي ج٧ ص ٤٧٥
[٢]) تفسير الطبري ج١٤ ص ١٦٦
[٣]) تفسير الخازن ج٣ ص ٢٣٥ – مفاتيح الغيب للرازي ج١٦ ص ٧
[٤]) فتح الباري لابن رجب ج٢ ص٥٥٧

فغلق المساجد على وجه العموم من أكبر الظلم لاسيما إذا ما عينت الدولة أئمة وعمال عليها يكونون مسئولون على حفظها بعد الصلاة كما أنهم مسئولون عليها أثناء الصلاة ، أي في الإمكان حفظها دون غلقها ، وذلك لقوله تعالى (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**) (البقرة ١١٤) ، فإذا أراد أحد أن يدخل الإسلام ،ويعلن الشهادتين ، فإنه يذهب لأحد العلماء في المسجد ويتعرف منه على الإنسان وينطق بالشهادتين في أي وقت ، كذلك من أصابه هم أو غم فإنه يذهب إلى المسجد ليتخفف ، وكذلك من أراد أن يستفتي عالما في مسألة فيجب أن يجد أحد العلماء في المسجد يستقبله ليعلمه أحكام دينه ..وهكذا .

فالأصل أن تظل المساجد مفتوحة طوال الوقت لا تغلق أبدا ، ولا يجوز الخروج علي هذا الأصل إلا لضرورة وبقدرها ، ويعضد هذا الحكم ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ **مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ** قَالَ **هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ** يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي)[١].

يستفاد مما تقدم أن يد المشركين يجب أن تُغل عن التدخل في شئون إدارة المسجد بوجه عام ، حتى ولو كانت هذه المساجد في غير رقعة دار الإسلام ، لأنها في ذاتها دار إسلام ، تماما مثل حكم السفارات والقنصليات ، فالأمم المتمدينة تعترف بخصوصيتها ، **واستثنائها من تطبيق أحكام قانون دولة المقر** ، فهي أرض مقتطعة من أرضها تخصصها دولة المقر لدولة أجنبية لإنشاء سفارة لها تقوم بخدمة رعاياها فيها ، فلا ينطبق على هذه السفارات قانون دولة المحل ، بل ينطبق عليها قانون علم السفارة ، فبالرغم من وقوعها داخل النطاق المكاني للدول الأجنبية إلا أنها **تخضع لسلطان القانون الوطني لدولة العلم** ، وليس لقانون دولة المقر ، وهكذا تأخذ المساجد مثل حكم السفارات في غل يد دولة المقر من التدخل في شئونها ، فلا تخضع في إدارتها وعمارتها لقانون دولة المقر الذي تم إنشاؤها فيه ، وإنما تخضع لسلطان الله تعالى الذي جعل للمسلمين يدا علي إدارتها .

المعيار الموضوعي : " اتساع دار الإسلام بقدر المؤمنين المعمرين لمساجد الله"

قوله (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١٨) فحيث وجد المسلمون لابد وأن ينشئوا لهم مسجدا يقومون هم على إدارتها بأنفسهم دون الاستعانة بغيرهم بمقتضى هذه الآية

وهو الأمر الذي يعني أن يشتري المسلم بماله أرضا يجعلها مسجدا ، فيوقف ملكيتها لله وحده ، فعن النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**)[٢] ، فإذا تمكن من ذلك فلا ولاية في إدارة هذا

---

١) رواه أبو داود ج٤ ص ٣٥٣ رقم ١٣٣٠ وضعفه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٤ ص ٥٥
وقال الألباني : هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير غسان بن عوف، ضعفه الساجي والأزدي، وقال العقيلي : " لا يتابع على كثير من حديثه."
٢) رواه البخاري ج٢ ص ٢٣٩ رقم ٤٣١

المسجد وتعميره لمشرك ، فإن أبوا أن يخلو بين المسلمين وتعمير مساجدهم فلا غرو أن جهاد الطلب شرع لذلك ، شريطة أن يكون في المسلمين مكنة تضاهي قوتهم من الناحية الشرعية ، وأن يعجزوا عن أن يتصالحوا معهم على فعل هذا ، فإن حصل ذلك فإن **دار الإسلام تتسع بقدر المؤمنين الذين يعمرون مساجد الله** .

فهي تكليف على ولاة الأمور أن يتنبهوا لهذا الأمر ، فإذا ما زعم غير المسلمين أنهم يؤمنون بالله ، ليكون ذلك ذريعة لتدخلهم في إدارة المساجد التي هي ملك لله ، فقد زاد الله تعالى في الإيضاح فقال **(وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)** بما يعني إقامة أركان الإسلام بالكيفية التي شرحها النبي ﷺ ، وبذلك يتميز القائمون على مساجد الله من المؤمنين عن المشركين والمنافقين التي غلت أيديهم عن فعل ذلك ، وهذا التميز يزيد من حنق الكافرين على أهل الإسلام ، وهو ما يغيظهم ، ولذلك عطف المولى على ذلك قوله سبحانه (وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ) ، وقد أولها ابن عباس فقال "**لم يعبد إلا الله**" [١] .

فمن الناحية العملية رصد المسلمون محاولات من المندسين بين المسلمين في المساجد ، وبخاصة القائمة في غير بلاد المسلمين لإدارتها من أناس ليسوا بمسلمين ، ولكنهم يتظاهرون بالإسلام ، ليحولوا مساجد الله إلى **مساجد ضرار** لنشر الفتنة بين المسلمين ، والآية تعالج هذا الفرض ، بأن ينتبه المسلمون ويجعلوا أمر إدارتها لمن حسن إسلامه فعلا ، بإقامة الصلاة وإتاء الزكاة ، ولا يخفى أن إحسان الصلاة وإقامتها لا يقدر أن يخادع فيه منافق ، فمعلوم أن الإمامة في الصلاة لها أهلها ، لقول النبي ﷺ **(يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ)** [٢] أي لكتاب الله ، بذلك قطع القرآن على المشركين كل دخيلة أو وليجة أو سبيل للإندساس بين المسلمين بحجة عمارة المساجد ،وقد عرف إمامهم بأنه أقرؤهم للقرآن .

قال ابن عاشور (مجيء صيغة القصر "إنما" مؤذن بأن المقصود **إقصاء فرق أخرى – فتضمن صريح الآية اقصاء غير المؤمنين** – وتعين أن يكون المراد من الموصول وصلته "**خصوص" المسلمين**، لأن مجموع الصفات المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم ، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ، واستغنى عن ذكر الإيمان برسوله محمد ﷺ بما يدل عليه من آثار شريعته ، وهو الإيمان باليوم الآخر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) [٣].

وينبني على ما تقدم أن تكون هذه المسألة **أحد مبررات جهاد الطلب في سبيل الله** ، حيث يسعي المسلمون إلى **تأمين مساجد الله تعالى من عبث المشركين** ، كما تتضمن سعي المسلمين إلى توسيع دار الإسلام بقدر مساجد الله تعالى ، **فأيما أرض وجد فيها مسلم فإنه يتخذ منها مسجدا لإقامة شعائر الله** ، لقوله ﷺ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) [٤] .

---

[١]) الدر المنثور ج٥ ص ٢٥
[٢]) رواه أبو داود ج٢ ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥ وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ج ٣ص١٣٣ رقم ٥٩٩
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٤٦
[٤]) رواه البخاري ج٢ ص ٥٨ رقم ٣٢٣

وفي قوله (..فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١٨) قال محمد بن يسار "عسى" (من الله حق)[١] ، وهذه الهداية هي هداية مخصوصة بجوار الله ، قال رسول الله ﷺ (إن الله لينادي يوم القيامة **أين جيراني؟ أين جيراني؟** ، فتقول الملائكة ربنا ومن ينبغي أن يجاورك؟ فيقول **أين عمار المساجد**)[٢] ، فقد **هداهم الله لجواره** ، ولذلك روي أنه (إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ **يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[٣].

[١]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٢١
[٢] رواه الحارث في مسنده – زوائد الهيثمي ج١ ص٢٥١ رقم ١٢٦ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٦ ص٢٢٧ رقم٢٧٢٨
[٣]) رواه الترمذي ج١٠ ص ٣٥٩ رقم ٣٠١٨ وابن خزيمة في صحيحه ج٢ ص٣٧٩ رقم ١٥٠٢ وإن ضعفه الالباني
قال ابن باز (ولكنه لو صحَّ فالمراد بذلك أنه وصفٌ أغلبي، يعني: الغالب على مَن يعتاد المساجد ويستقيم على الصلاة الغالب عليه الخير)
هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي بسند فيه أبو السمح دراج بن سمعان عن ابن الهيثم ، ونقل ابن حجر في القول المسدد أنه صحح حديثه عن ابن الهيثم الترمذي وأنه احتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم.
وقد ضعف رواية دراج عن ابن الهيثم كثير من أهل العلم منهم الإمام أحمد وأبو داود والذهبي في التلخيص، وقد صحح الحديث من المعاصرين الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة وضعفه الألباني والأرناؤوط.

المطلب الثاني

معوقات الجهاد القلبية (١٩ – ٢٤)

ويتفرع عنها أربع مسائل :-

- "عدم الفهم الشامل للإسلام" ومن صوره (التفاخر بعمارة المساجد وترك الجهاد في سبيل الله جهلا بفضله) (١٩-٢٠)
- التردد عن قطع الولاية لمن استحب الكفر على الإيمان أيا كان شأنه (٢١)
- تأخر حب الله ورسوله عمن سواهما (الافتتان بحب الأحباب من الأقرباء والأبناء والأزواج وحب الأموال والمساكن والتجارات)(٢٢)
- التفرقة بين جهاد الطلب وجهاد الدفع قد تجعلهم يتكاسلون عن جهاد الطلب (٢٣)
- المعوق الخامس : إشكالية التجنيد الإجباري دون اختيار المجاهدين وفق معيار التجرد عن الدنيا (٢٤)

المعوق الأول : الانشغال بالمندوبات ، وإهمال الواجبات وفروض الكفاية :

قوله (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١٩) في الآية احتراز وتحذير من أن يقصر المسلمون أمر هذا الدين على أعمال القربات المرتبطة بعمارة المساجد ، ولا يلتفتون إلى الجهاد في سبيل الله ، بل لابد من فهم الدين بشموليته ، فأعمال القربات من الإيمان ، وكذلك الجهاد في سبيل الله ، **ولا يغني أحدهما عن الآخر** .

فعن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا)[١].

وذكر في نزول هذه الآية مناسبة أخرى ، وهي الرد على مزاعم المشركين ، حيث دأب المشركون على سقاية الحجاج في بيت الله الحرام ، وظنوا أحقيتهم في عمارة المسجد الحرام لأجل هذه القربات ، فنزلت هذه الآية لتبطل حجتهم فيما يفعلونه من أعمال القربات –في ظنهم– وإدعائه أحقيتهم عمارة مساجد الله ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ" أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " "وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: عِمَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ وَقِيَامٌ عَلَى السِّقَايَةِ خَيْرٌ مِمَّنْ آمَنَ وَجَاهَدَ فَكَانُوا يَفْخَرُونَ بِالْحَرَمِ ، وَيَسْتَكْبِرُونَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَعُمَّارُهُ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِكْبَارَهُمْ وَإِعْرَاضَهُمْ)[٢]

.

---

[١]) رواه مسلم ج٩ ص ٤٥٩ رقم ٣٤٩١
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٠٢

كذلك عرَّضت الآية بحال المنافقين الذي يُقْصِرون أمر هذا الدين على أعمال القربات ، وبوجه خاص الإنفاق على مساجد الله ويتفاخرون بما يفعلون ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)**[١]، **فالعبرة هو أن يقوم المسجد بدوره في نشر الدعوة الإسلامية** ، وليس المقصود زخرفتها وبنائها ثم تكون مركزا لفتنة الناس

ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ ، وَقَالَ أَنَسٌ **(يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا)** ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)[٢] ، قال النسفي" المباهاة في حق العباد هي "المفاخرة"[٣] ، والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد ، ويزينونها ، ثم يقعدون فيها ، ويتمارون ، ويتباهون ، ولا يشتغلون بالذِّكْر ، وقراءة القرآن ، والصلاة" .

وللأسف الذين يهتمون لأمر زخرفة المساجد ويتباهون لذلك هم هم في ذات الوقت يكرهون الجهاد في سبيل الله ، ويتناسون أمره ، فعلى عظم ما في الصلاة والزكاة من أجر وثواب باعتبارهما من أركان هذا الدين ، وكون المساجد مركزا لإقامة الشعائر وجمع الزكاوات ، وتشمل كذلك إطعام الطعام وسقاية الحجاج ، لكنها لا تقارن البتة بالجهاد في سبيل الله ، وقد يقع في هذا الخطأ من جهل بأمر هذا الدين ، وذروة سنامه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ** قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ **جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ) [٤]، فقدم الجهاد في سبيل الله على الحج المبرور ، ولا يخفى ما للحج المبرور من الأجر والثواب ، وقد قال عنه النبي ﷺ (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[٥] ، كناية عن غفران الذنوب .

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[٦] ، ففي الحديث تأكيد على أن الجهاد شرع لأجل إقامة الصلاة ، ولأجل استمرار أعمال البر والإحسان للناس التي أول ما تصل فإنها تصل للوالدين .

وروى الحافظ ابن عساكر عن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملي عليَّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس وأنشدها إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة :-

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا * لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه * فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل * فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

---

١) رواه ابن ماجة ج٢ ص ٤٤٥ رقم ٧٣١ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج١ ص ١٢٤ رقم ٦٠٤
٢) رواه البخاري ج٢ ص ٢٣١
٣) طلبة الطلبة ج١ ص ٤١٢
٤) رواه البخاري ج٥ ص ٣٩٨ رقم ١٤٢٢
٥) رواه البخاري ج٦ ص ٣٤٦ رقم١٦٩١
٦ رواه البخاري ج٢٣ ص ٦٦ رقم ٦٩٨٠

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا * رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا * قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبَّار خيل الله في * أنف امرىء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا * ليس الشهيد بميت لا يكذب

قوله (الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ **أَعْظَمُ دَرَجَةً** عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) (٢٠) قوله (أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ) قال صاحب اللباب (لم يقُلْ : أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة ؛ لأنَّه لو ذكرهم ، أوهم أن تلك الفضيلة بالنسبة إليهم ، **فلمَّا ترك ذكر المرجوح ، دلَّ ذلك على أنَّهُمْ أفضل من كل من سواهم على الإطلاق**)[١].

كما لا يخفي أن الجهاد يتطلب فيما يستلزمه الإنفاق في سبيل الله ، ولا شك أن النفقة وقت الحاجة والمعسرة أعظم في غير هذا الوقت ، ولذلك قال تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ **أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا** وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد/١٠) .

والمراد بالتفضيل الوارد في قوله (أَعْظَمُ دَرَجَةً) وقد جاء بإطلاق ، تفضيل جهاد الطلب ، وليس المقصود به جهاد الدفع ، لأن جهاد الدفع لا يجوز التقاعس عنه ، فهو فرض عين ، أما جهاد الطلب فالشارع رغب فيه لأنه مندوب إليه ، وهو فرض على الكفاية .

والذي يدل على أن **جهاد الطلب فرض على الكفاية ، وأنه في حق الأفراد مندوب إليه** ما روي عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)[٢]، قال العلماء (التسوية في قوله "جَاهَدَ" أَوْ "جَلَسَ فِي أَرْضِهِ " تدل على أن الجهاد "فرض كفاية" ، قال ابن الملك هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء) [٣]، أي أنه لما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح كان الجهاد واجبا ، فلما فتح الله على رسوله مكة وتحول الجهاد من الدفع إلى الطلب صار الأمر مندوبا إليه بالنسبة للأفراد وهو فرض كفاية على مجموع الأمة.

ووجه التفضيل نيل الثواب ، ولذلك قال رسول الله ﷺ (**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** –وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ –**كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ** وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[٤].

---

[١]) أبو حفص سراج الدين النعماني : اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٢٤٦
[٢]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٥٤ رقم ٢٥٨١
[٣]) الملا علي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١١ ص ٤٢٥
[٤]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٥٠ رقم ٢٥٧٩

قوله (وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) قال رسول الله ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ **أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**) [١]، وذلك حرصا على تحصيل ثواب الجهاد ، ليكون من الفائزين .

أما من تخلف عن الجهاد تكاسلا بغير عذر ، فإنه غير مخاطب بهذه الآية ، أي غير موصوف بالفوز ، لكن يتخلف من أصحاب الأعذار ، فلا يُظن أنه فاتهم الثواب ، بل يلحقون به لعذرهم ، ولذلك كان النبي ﷺ لا يخرج كل مغازيه وسراياه تأنيسا لهم ، فعنه ﷺ قال (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٢] ، قال العلماء (فيه تأنيس لمن حُرم الجهاد فى سبيل الله ، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة ؛ لأنها هى غاية الطالبين)[٣].

قوله (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (٢٢) هذه البشرى خاصة بالشهداء والمجاهدين ، وقال ابن عباس : (هي في المهاجرين خاصة) ، وأسند التبشير إلى "ربهم" ، لما في ذلك من الإحسان إليهم بأن مالك أمرهم والناظر في مصالحهم هو الذي يبشرهم)[٤].

قال أبو حيان (فذلك على تحقيق عبوديتهم لربهم.، ولما كانت الأوصاف التي تحلوا بها وصاروا بها عبيدة حقيقة هي ثلاثة : الإيمان ، والهجرة ، والجهاد بالمال والنفس ، قوبلوا في التبشير بثلاثة : الرحمة ، والرضوان ، والجنات)[٥].

قوله (..إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) تذييل وتنويه بشأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين لإفادة أن ما ذكر من عظيم درجاتهم هو بعض ما عند الله من الخيرات ، فيحصل بذلك الترغيب في الازدياد من الأعمال الصالحة ليزدادوا رفعة عند ربهم[٦].

فهي بشرى أخرى بعظيم الأجر الذي يكون بعده الشهيد في شوق إلى الشهادة مرة أخرى مرارا وتكرارا ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ **الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ**)[٧].

المعوق الثاني : التردد في قطع الولاية عمن استحب الكفر عن الإيمان

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٣) قال الشنقيطي (إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ) موافق في المعنى لقوله (فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى

---

[١]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٦٤ رقم ٢٥٨٨
[٢]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٦٤ رقم ٢٥٨٨
[٣]) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ج٥ ص ١٣
[٤]) البحر المحيط ج٦ ص ١٤٣
[٥]) البحر المحيط ج٦ ص ١٤٣
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٥٤
[٧]) رواه مسلم ج٩ ص٤٥٧ رقم ٣٤٨٩

عَلَى الْهُدَى) ، ونظير ذلك في المعنى قوله تعالى (الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [إبراهيم:٣] ،فمن كان على هذه الشاكلة كيف تظل ولايته قائمة معكم ولو كانوا أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية ، فلا تستقيم الولاية لله ولأعدائه .

قال حقي (فهذه الآية محمولة على إيجاب التبرى من أقربائهم المشركين وترك الموالاة معهم باتخاذهم بطانة وأصدقاء بحيث يفشون إليهم أسرارهم ويؤثرون المقام بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الاسلام)[١].

قال الرازي (الاستحباب طلب المحبة)[٢]، فهذا هو معيار التبري منهم ، أي بمجرد تفضيلهم الكفر على الإيمان ، والمعنى أنه لا يغرنكم تودهم إليكم لقرابتهم منكم ، وتلطفهم معكم واستحبابهم لدينكم أو لبعضه ما لم يعلنوها صراحة أن حب الله ورسوله مقدم على حب الدنيا التي زُينت في قلوبهم ، فإن ظل الكفر مزين في قلوبهم ، فلا ولاية بينكم وبينهم ، وإن استحبوا ما عندكم من أخلاق كريمة وحسن معاملة ، لأن ما يحبونه من أخلاق الجاهلية والعبادة لغير الله أشد من استحبابهم لكم وتلطفهم معكم ، فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم وقد وصفوا بالكفر لا يحق ولايتهم ، لاسيما إذا كانوا يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله وحده ،هنا لا تردد في عداوتهم وقتالهم ، ولن يشفع لهم تلك القرابة منكم .

ولهذا استأذن عبد الله النبي ﷺ في قتل أباه عبد الله بن أُبي بن سلول لما علم بعداوته للنبي ﷺ ولكن النبي ﷺ لم يأذن له لسياسته مع المنافقين في المدينة ، فعَن أبي هُرَيرة ، قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أُبي وهو في ظل أطمة فقال : غَبَّر علينا ابن أبي كبشة , فقال ابنه عَبد الله بن عَبد الله : يا رسول الله والذي أكرمك لئن شئت لأتيتك برأسه قال : لا ولكن بر أباك وأحسن صحبته)[٣] ، فلم يرد النبي ﷺ أن يقول الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، فكان يتألف قلوب المنافقين في المدينة .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : أَنّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطّابِ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَمَرّ بِهِ إنّي أَرَاك كَأَنّ فِي نَفْسِك شَيْئًا ، أَرَاك تَظُنّ أَنّي قَتَلْتُ أَبَاك ، إنّي لَوْ قَتَلْته لَمْ أَعْتَذِرْ إلَيْك مِنْ قَتْلِهِ ، وَلَكِنّي قَتَلْتُ خَالِي الْعَاصِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَأَمّا أَبُوك فَإِنّي مَرَرْتُ (بِهِ) وَهُوَ يَبْحَثُ بَحْثَ الثّوْرِ بِرَوْقِهِ فَحُدْتُ عَنْهُ ، وَقَصَدَ لَهُ ابْنُ عَمّهِ عَلِيّ فَقَتَلَهُ)[٤]

قوله (..وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٣) قيل : (يريد مشركاً مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضا بالكفر كفر ،كما أن الرضا بالفسق فسق)[٥] .

وخير تجسيد مادي لقطع الولاية لهم هو مصعب بن عمير ، يقول الشعراوي (وقد أعطانا صحابة رسول الله ﷺ المثل الخالد ، فقد كان سيدنا مصعب بن عمير أكثر الفتيان تدللا في مكة ، وكانت حياته في مكة قبل إسلامه غاية

---

[١]) تفسير حقي ج٥ ص ١٢
[٢]) تفسير الرازي ج٧ ص ٤٨٥
[٣]) رواه البزار في مسنده ج٢ ص ٣٩٩
[٤]) سيرة ابن هشام ج١ ص ٦٣٥
[٥]) تفسير الرازي ج٧ ص ٤٨٥

في الترف ، وكان يرفل في الثياب الفاخرة ، فلما هاجر إلى المدينة عاش ظروف الفقر المادي الصعب ، لدرجة أن رسول الله ﷺ رآه في الطريق ساترا عورته بجلد شاة فلفت النبي عليه الصلاة والسلام نظر الصحابة إلى حالته هذه وكيف فعل الإينما بمصعب حيث فضل الإيمان على نعيم الدنيا كلها . لقد رأى مصعب – رضي الله عنه – أن شرفه بالانتماء إلى الإسلام أكبر من فاخر الثياب ، وترف العيش وانطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى)[١].

عن نبيه بن وهب ، أخي بني عبد الدار أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى ، فرقهم في أصحابه ، فقال : «استوصوا بالأسارى خيرا » ، كان أبو عزيز أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى ، فقال أبو عزيز : مر بي أخي مصعب بن عمير ، ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال : اشدد به يدك ، فإن أمه ذات متاع ، لعلها تفتديه منك)[٢].

قال ابن هشام: وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث، ولما قال أخوه مصعب لأبي اليسر – وهو الذي أسره – ما قال: قال له أبو عزيز: **يا أخي هذه وصاتك بي** ؟ فقال له مصعب إنه أخي دونك ، فسألت أمه عن أغلى ما فدى به قرشي ، فقيل لها أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها)[٣].

فإن لم يكونوا من أهل دار الحرب ، وليسوا محاربين فجازت الصلة والبر دون الموالاة ، فلا يحملهم البر والصلة على المعصية والمتابعة في الكفر ، فعن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سعد —بن أبي وقاص[٤] –أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ قَالَتْ زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا قَالَ مَكَثَتْ ثَلَاثًا **حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجُهْدِ** فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ، (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي) ، وَفِيهَا (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[٥].

وذكر ابن كثير أنه قال: كنت رجلا برًا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فَتُعَيَّر بي، فيقال: "يا قاتل أمه". فقلت: لا تفعلي يا أمَه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثتْ يومًا وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثتْ يومًا –[آخر]– وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحتْ قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفس فخَرجت نَفْسا نَفْسًا، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي. فأكلتْ)[٦].

المعوق الثالث : تأخر ترتيب حب الله ورسوله عما سواهما

قوله (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٢٤) قال ابن عاشور (جمعت هذه الآية **أصنافا من العلاقات** وذويها من شأنها أن تألفها النفوس وترغب

---

[١]) تفسير الشعراوي ج٣٤٢٩
[٢]) رواه أبو نعيم الأصبهاني : معرفة الصحابة ج٢٠ ص ٣٦٥ رقم ٦٢٩٨
[٣]) البداية والنهاية لابن كثير ج٣ ص ٣٧٤
[٤]) ذكره البخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٢٢ رقم٢٤ باسم سعد بن أبي وقاص
[٥]) رواه مسلم ج١٢ ص ١٤٢ رقم ٤٤٣٢
[٦]) تفسير ابن كثير ج٦ ص ٣٣٧

في القرب منها وعدم مفارقتها ، فإذا كان الثبات على الإيمان يجر إلى هجران بعضها ..، فإذا حصل التعارض والتدافع بين ما أراده الله من المؤمنين وبين ما تجر إليه تلك العلائق ،وجب على المؤمن دحضها وإرضاء ربّه)[١].

قال أبو حيان (هذه الآية تقتضي الحض على الهجرة وذكر الأبناء لأنه ذكر المحبة ، وهم أعلق بالنفس ، بخلاف الآية قبلها فلم يذكروا ، لأن المقصود منها الرأي والمشورة. وقدّم الآباء لأنهم الذي يجب برهم وإكرامهم وحبهم ، وثنى بالأبناء لكونهم أعلق بالقلوب ، ولما ذكر الأصل والفرع ذكر الحاشية وهي الإخوان ، ثم ذكر الأزواج وهن في المحبة والإيثار كالأبناء ، ثم الأبعد بعد الأقرب في القرابة فقال : وعشيرتكم ، وجاء الترتيب في المقابل على حسب الأعم ، ثم الأشرف ، ثم التكميل)[٢].

قال ابن رجب (يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكين ، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة)[٣]، وقال ابن تيمية (وَلِهَذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلذَّوْقِ الْإِيمَانِيّ وَالْوَجْدِ الدِّينِيّ) [٤]

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ **مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا** وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ)[٥].

قال ابن عاشور (وقد أفاد هذا المعنى التعبير بـ (أَحَبَّ)...، وخصّ الجهاد بالذكر من عموم ما يحبّه الله منهم تنويها بشأنه، ولأن ما فيه من الخطر على النفوس، ومن إنفاق الأموال ومفارقة الإلف، جعله أقوى مظنّة للتقاعس عنه، لا سيما والسورة نزلت عقب غزوة تبوك التي تخلف عنها كثير من المنافقين وبعض المسلمين) [٦] .

وقد شرح النبي ﷺ لأصحابه هذه المحبة نظريا ، والغزوات أكدت هذا المعنى عمليا ، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ** ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ يَا عُمَرُ)[٧]، قال الخطابي (حب الإنسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع ، وتغييرها عما جبلت

---

[١]) ابن عاشور : التحرير والتنوير ج١٠ ص ٥٦
[٢]) البحر المحيط ج٦ ص ١٤٤
[٣]) فتح الباري لابن رجب ج١ ص ٤٣
[٤]) مجموع الفتاوى ج٢ ص ٤٥٣
[٥])رواه البخاري
[٦]) ابن عاشور : التحرير والتنوير ج١٠ ص ٥٦
[٧]) رواه البخاري ج٢٠ ص ٣١٤ رقم ٦١٤٢

عليه ، قلت فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى ، فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله الان يا عمر، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب)[١] .

(وهو يحتمل احتمالين أحدهما أنه فهم أولا أن المراد به الحب الطبيعي ثم علم أن المراد الحب الإيماني والعقلي فأظهر بما أضمر ، وثانيهما أنه أوصله الله تعالى إلى مقام الأتم ببركة توجهه عليه الصلاة والسلام ، فطبع في قلبه حبه حتى صار كأنه حياته ولبه)[٢] .

قال صاحب الظلال (وما يكلف الله الفئة المؤمنة هذا التكليف ، إلا وهو يعلم أن فطرتها تطيقه – فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها– وإنه لمن رحمة الله بعباده أن أودع فطرتهم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال ؛ وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها . . **لذة الشعور بالاتصال بالله** ، ولذة الرجاء في رضوان الله ، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط ، والخلاص من ثقلة اللحم والدم ، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء)[٣].

فمناط الابتلاء في هذه المسألة ليس بمن جاهد أو من لم يجاهد ، فقد يحول بين المرء والجهاد أعذار مقبولة ، وعندئذ ينال الثواب بالنية ، قال رسول الله ﷺ **(مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)** [٤]، قال ابن عجيبة (اللبيب هو الذي لا يضيع من يعول ، ولا يترك حق من يتعلق به من الزوجة أو غيرها ، ويذكر الله مع ذلك ، فيخالطهم بحسه ، ويفارقهم بقلبه) [٥].

فالمسلم لابد وأن يستحضر نية الجهاد في سبيل الله ، سواء جهاد الطلب أو الدفع ، لقول رسول الله ﷺ **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)**[٦] ، فمناط الابتلاء هو ما وقر في قلب المؤمن من حب الجهاد ، وتقديم ذلك على كل أعراض الدنيا ، قال الرازي (وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا)[٧].

وعلى هذا يكون المخاطب بهذه الآية النساء والرجال على وجه سواء ، ولكن كل بحسب استطاعته ، وبحسب ما إذا كان الجهاد المطلوب هو جهاد دفع أم جهاد طلب ، ذلك أن السعة لا تقتصر على البدن فحسب ، بل والمال أيضا ، **والنساء لهن أموال يجاهدن بالإنفاق منها في سبيل الله** ، ولذلك يقول ابن تيمية (وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الْجِهَادِ بِبَدَنِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) **فَيَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِينَ النَّفَقَةُ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى هَذَا **فَيَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادُ فِي أَمْوَالِهِنَّ إنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ** ، وَكَذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَإِذَا احْتِيجَ إلَيْهَا كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ

---

[١]) فتح الباري لابن رجب ج١١ ص ٥٢٨
[٢]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١ ص ١٨٣
[٣]) في ظلال القرآن ج٣ ص ٤٩٢
[٤]) رواه مسلم ج١٠ ص ١٧ رقم ٣٥٣٢
[٥]) البحر المديد ج٢ ص ٣٩١
[٦]) رواه مسلم ج١٠ ص ١٩ رقم ٣٥٣٣
[٧]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ١٦

وَالزَّكَاةُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَاجِبِ الْكِفَايَةِ ، فَأَمَّا إذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ فَلَا يَبْقَى لِلْخِلَافِ وَجْهٌ فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْحُرْمَةِ وَاجِبٌ إجْمَاعًا).

كما أن **ترتيب الأولويات** يختلف بالضرورة حالما يكون الجهاد هو جهاد طلب عما إذا كان هو جهاد الدفع ، ولذلك قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (سُئِلْت **عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ** وَلَهُ مَا يُوفِيه وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَقُلْت مِنْ الْوَاجِبَاتِ مَا يُقَدَّمُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَنَفَقَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الْفَقِيرِ وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ وَفَاءُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ كَالْعِبَادَاتِ مِنْ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَّا إذَا طُولِبَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيِّنُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا إذَا حَضَرَهُ الْعَدُوُّ أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ قُدِّمَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى وَإِنْ كَانَ اسْتِنْفَارٌ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَوْلَى إذْ الْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ)[١]

المعوق الرابع : التفرقة بين جهاد الطلب وجهاد الدفع تقلل بعض العزم عن الغزو

قَوْلُهُ (فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) قال ابن كثير أي (فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم)[٢] ، قال الماوردي (فيه وجهان :-

أحدهما : أنه فتح مكة ، قاله مجاهد ، فعَنْ مُجَاهِدٍ أي (بِالْفَتْحِ)، (أَمَرَ إِيَّاهُمْ بِالْهِجْرَةِ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ)[٣].

والثاني : حتى يأتي الله بأمره من عقوبة عاجلة أو آجلة ، قاله الحسن)[٤]

وكلا المعنيان صحيح ، قال تعالى (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (المائدة٥٢) .

وقد أبان النبي ﷺ أن الذل يكون مسلطا على هذه الأمة حال تركها الجهاد ، فقال ﷺ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ **وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا** لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[٥].

فقوله (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد)[٦]

قال القسطلاني (**كان العمل في الأراضي أول ما فتحت على أهل الذمة** فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك)[٧]، ما يعني أن الصحابة **تركوا الأراضي لينشغل أهل الذمة بزراعتها** ، وبعض الصناعات ، و**انشغلوا هم بجهاد الطلب** ، بذلك الترتيب الإداري مشت الدولة الإسلامية ، فليس من المستساغ تكليف أهل الذمة بمحاربة أهل دينهم

وقوله (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي (الاشتغال بأمور دينكم) [٨]، بمثل الجهاد مع توفير المؤمنة ، فإن توفيرها من الجهاد والإعداد له .

---

[١]) الفتاوى الكبرى ج٥ ص ٥٣٧
[٢]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٢٤
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢١٠
[٤]) تفسير الماوردي : النكت والعيون ج٢ ص ٣٤٩
[٥]) رواه أبو داود ج٩ ص ٣٢٥ رقم ٣٠٠٣ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج١ ص ٤٢
[٦]) عون المعبود ج٩ ص ٢٤٢
[٧]) عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج٢ ص ٤٦
[٨]) المناوي : فيض القدير ج١ ص ٤٠٣

قال أبو فرج الحنبلي (فمن ترك ما كان عليه النبي ﷺ من الجهاد مع قدرته **واشتغل عنه بتحصيل الدنيا** من وجوهها المباحة **حصل له من الذل** ، فكيف إذا اشتغل عن الجهاد بجمع الدنيا من وجوهها المحرمة)[١].

وليس معنى أن جهاد الطلب هو فرض على الكفاية ، أن يكون الترغيب فيه أقل ، وأن يتقاعس الناس عنه وينشغلوا بدنياهم ، بل **كان الصحابة لا يتخلفون عن رسول الله ﷺ لا في جهاد دفع ولا طلب** ، ولذلك حين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك ، وهي تعد من جهاد الطلب لا الدفع ، ورغم ذلك حكى ما رآه فيمن تخلف فقال (**فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ** ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ)[٢] .

وقد فهم الصحابة هذا المعنى فقدموا جهاد الطلب في سبيل الله على إصلاح ضيعاتهم وأراضيهم وتجارتهم لإزالة الصادين عن سبيل الله وعن طريق الدعوة إلى الله ، ورفع الظلم عن الناس في غير بلاد الإسلام ، وتعميتهم عن أن يروا صورة الإسلام الحقيقية دون تضليل أو تلبيس ، فكانوا يعدون الإقامة على إصلاح الأرض والانشغال بشئون التجارات وترك جهاد الطلب هو تفسير لمعنى التهلكة الوارد بقوله (**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) ، باعتبار أن كل جهد لعمارة الأرض إذا لم يتبعه جهد مماثل في حمايتها مع عدو خارجي هو هدر لهذه العمارة برمتها ، فإن لم نغزوهم فسيغزونا ما لم يكونوا أهلا للمعاهدة ، وليست كل الدور أهلا للمعاهدة ، فلا بد من الغزو لمن لم يعاهد أو نكث .

فعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنْ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ **فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ** حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ** وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ **فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) **فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ** فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ)[٣].

المعوق الخامس : إشكالية التجنيد الإجباري دون اختيار المجاهدين وفق معيار التجرد عن الدنيا

في قَوْلُهُ (وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) قال السعدي أي (الخارجين عن طاعة الله، المقدمين على محبة الله شيئا من المذكورات)[٤] ، في إشارة إلى أن الفسق هو وصف يلحق بمن يتخاذلون عن نصرة دين الله والمستضعفين في كل مكان ، أي يتخاذلون عن الجهاد وفي قدرتهم نصرة المستضعفين ، ما يومئ إلى أن قوة الجيش بانتقاء جنوده ، فلا ينضم

---

[١]) ابن رجب الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٢١
[٢]) رواه البخاري (٤٠٦٦) ومسلم (٤٩٧٣.
[٣]) رواه الترمذي ج١٠ص ٢٣٢ رقم ٢٨٩٨
[٤]) تفسير السعدي ج١ ص ٣٣٢

له إلا أصحاب العقيدة ، وليس الفاسقين الخارجين عن أمور الشرع ، وهو ما يحيلنا إلى بحث مسألة التجنيد الإجباري ، هل هو حقا إجباريا أم أنه محض تصور ؟ وهل الذين لا ينضمون للواء المقاتلين وإن وصفوا بالفسق كما ذكرت الآية ، هل يجبرون جنائيا على الالتحاق أم يتركون ؟

لاسيما وقد ذكر الله في شأن المخلفين عن الغزو قوله (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ **كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ** وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) **لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا** وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (٤٧) ، فالفاسقون الموصوفون في الآية هم هم الذين نعتتهم السورة في قوله سبحانه (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) ، أي فرحوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها .

مما تقدم نفهم أن التجنيد لم يكن في عهد رسول الله ﷺ إجباريا ، بدليل أن الذين تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله وإن كانوا قد وصفوا بالفسق ، ورغم ذلك لم توقع عليهم عقوبات جنائية ، وإن لحقتهم المعرة ، ذلك أن مجتمع الصحابة هم الرعيل الأول في الإسلام وما كان ينبغي عندهم التفرقة بين جهاد الطلب وجهاد الدفع وهم يحملون لواء هذه الدعوة وينصرون الله ورسوله ، ولذلك تطوعوا للجهاد وكأن التجنيد عندهم إجباريا ، فهم مجبرون عليه —ديانة – بحكم نصرتهم للنبي ﷺ وبيعتهم له على النصرة دون تفرقة بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ، لكنهم غير مجبرون عليه قضاء ، وإن وجب عليهم الجهاد ديانة لأهل استنفار النبي ﷺ لهم على وجه خاص .

فلم توجد نصوص جنائية تعاقبهم على تخلفهم إن تخلفوا ، ورغم ذلك فإنه لم نلحظ مرة أن الجيش الإسلامي اشتكى من قلة العدد ، بل كان شعارهم " **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** " (البقرة ٢٤٩) ، ويوم أن زاد عددهم وبخهم القرآن لثقتهم في العدد فقال (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا** وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ)(التوبة ٢٥)

إذن أصل فكرة التجنيد في الإسلام أنه كان استنفارا طوعيا وبداعي الجهاد ، ولم يكن كذلك لا قبل الغزوات ولا بعدها ، بل كان يستعان باستنفار الناس للجهاد عند الحرب والحاجة ، بما يعرف باستنفار الإمام ، وهذا ما فعله أبو بكر في حروب الردة ، وعمر برغم عزم يزدجرد على قتال المسلمين.

أما بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وجب تكوين جيوش منظمة بصفة دائمة ، لاسيما بعد كثرة الفتن الداخلية ، فمن أول محاولات فرض التجنيد الإلزامي(أو نظامي) في الدولة الإسلامية كانت عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، وتحديداً في العراق تحت إدارة الحجاج بن يوسف الثقفي، وذلك كجزء من تنظيم الجيش الأموي لمواجهة التمردات والفتن عام (٧٧ هـ / ٦٩٦ م).

أما التجنيد الإجباري بمفهومه المعاصر فإنه لم يظهر في أي حقبة إسلامية إلا في نهاية الدولة العثمانية ، ويرجح أن ذلك نتيجة لإدخال القوانين الأوروبية في أنظمة الحكم العثماني قبيل نهايتها[١].

[١]) د محمد دراش ، علي أحمد العيسى : ملخص التجنيد الإجباري دراسة شرعية قانونية : ص ٦ المجلد الثالث العدد الثاني ٢٠٢٤ وهو ملخص التجنيد الإجباري لعز الدين العبد بحث مقدم للماجستير جامعة صباح الدين الزعيم في الفقه الإسلامي ٢٠٢١ ، وبحث أحكام التجنيد الإجباري لأحمد بن مسفر العتيبي .

لكن يمكن القول بأنه في ظل التقدم التكنولوجي وتطور الأسلحة واستخدام وسائل تقنية حديثة والاستعانة بالكمبيوتر في التخطيط والتجسس والتنفيذ ، وأخذا بقاعدة ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فقد **أضحى من اللازم تنظيم جيش قادر على مواجهة العدو بذات الكفاءة العالية التي يتمتع بها العدو** ، ما يعني أن الاستنفار أضحي ليس مجرد استنفار أعداد وحسب ، بل كفاءات وخبرات هندسية وطبية وكميائية وفيزيائية ..رياضية ..وزراعية وصناعية ومهارية عالية...الخ من أبناء الأمة ، وتوظيفها في خدمة بناء جيش قوي يعتمد على ذاته في تطوير سلاحه وتغذية جنده وعلاجهم ، **وهذا لا يتأتى إلا بأن ينظم الإمام هذا الاستنفار على نحو ينظم الطاقات** والفرص ولا يهدرها .

وفي ذات الوقت لا يجبر الأفراد على اللحوق بالخدمة العسكرية بدون رغبتهم ، لأن الأصل أن الجنود يقاتلون بعقيدة ، فإن لم تكن لديهم عقيدة للقتال ، ولا الرغبة فعلام يقاتلون ؟ ولذلك تجعل القوانين الوضعية أمر التهرب من أداء الخدمة العسكرية معاقب عليه بعقوبة الغرامة متى تخلف عن أدائها ابتداء ، **أما وقد سلم نفسه لأداء ثم تخلف عن أداء واجباتها ، فذلك يعاقب بعقوبات عسكرية انضباطية** ، حيث لم تزل عنه الصفة العسكرية .

فإذا ما علمنا أن **عقوبة التهرب من أداء الخدمة العسكرية** من الناحية العملية هي **الغرامة** علمنا أن التجنيد في هذا الفرض ليس إجباريا بالمعنى الجنائي في القوانين الوضعية ، ولكن نجد أن الشباب يقبلون على أداء الخدمة العسكرية طواعية لأن عدم أداء الخدمة العسكرية يضيع عليهم الفرصة في التقديم على وظائف سواء في القطاع العام أو الخاص ، وبالتالي يقضون فترة الخدمة العسكرية الإلزامية طواعية ليتسنى لهم الالتحاق بسوق العمل ، ما يعني أن الجزاء الحقيقي على التخلف عن أداء الخدمة العسكرية هو الحرمان من الوظيفة أو العمل على أرض الوطن ، وهذا جزاء عادل في إطار مبدأ المواطنة ، حيث أن الغنم بالغرم .

لكن بعض القوانين قد تشدد على **التخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو الاستدعاء أو مخالفة الأوامر العسكرية في أوقات الحرب** ، وذلك لأن وقت الحرب كل من لم يؤيد ويساند ويدعم جيش بلده بكل أشكال الدعم فهو متواطئ مع العدو ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وكل من تخاذل عن تقديم الدعم الواجب أو امتنع عن ذلك فإنه خائن يجب عقوبته ، لأنه بخيانته يتسبب في تعطيل إيصال الدعم للجيش أو هلاكه مباشرة أو بطريق غير مباشر ، فعمله أشبه بجريمة القتل بالامتناع ، لأن الذي يتخلف عن الاستدعاء هو في الأصل جندي مدرب على القتال واستعمال السلاح بحسب تخصصه ، فإذا تخاذل عن نصرة أخوته وقومه فإنه يعاقب على جريمة القتل بالامتناع ، مثل المنقذ الذي يمتنع عن إنقاذ غريق ، أو من تمتنع عن أرضاع طفلها.

المطلب الثاني

فقه التوسع المكاني لدار الإسلام في ضوء غزوة "حنين"

قال تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ** إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢٧)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨)

قال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)

قال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ **أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ** بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ** كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ **وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)

قال تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا **يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا** لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)

نصر الله المؤمنين في مواطن كثيرة له دلالة على اتساع رقعة الدولة الإسلامية إلي هذه المواطن ، لكن لابد مع هذا التوسع أن يتحلى جنود الإسلام بمزيد من التواضع ، لأن النفس يصعب ترويضها ، لاسيما بعد هذه الانتصارات المتعددة ، فينتابها شيء من الغرور أو الفرح حين تجد أن موضوع النصر أضحى سهل المنال ، ولقد أصاب صحابة رسول الله ﷺ شيء من الزهو والفرح بعد فتح مكة ، فخرجوا لحنين غازين ولكن الرياح جاءت بما لا تشتهيه السفن ، حيث وقعوا بين جبلين وأصابهم أهل هوازن بالسهام والرماح ، فأحسوا بأنهم محاصرون ، ولن يجدوا ملاذا أو ملجأ

ليخرجوا من هذا المأزق ، وكأن الأراضي التي فتحوها ضاقت عليهم ، فلم يستطيعوا حتى الكر والفر كعادة الحرب ، ولم يستطيعوا الرجوع والانسحاب ، وقد ضاقت بهم الأرض بين الجبلين بهذا العدد الغفير من الجنود ، ولكنهم ولأنهم مؤمنين كان هذا درسا لهم وتعليما أن يستعينوا دوما بقوة الله تعالى ، ولا يتكلوا على أنفسهم طرفة عين ، فأعانهم الله وأنزل السكينة عليهم وأمدهم بجنود من عنده ، وحق العذاب على الذين كفروا .

والحكم الثاني في مسألة التوسع المكاني هو منع أهل الشرك أن يحكموا ديار المسلمين ، ولا أن يقربوها ، لاسيما المسجد الحرام الذي هو عاصمة الدولة الإسلامية ، وقبلة المسلمين في العالم جميعا ، فكلما حافظ المسلمون على نقاء دولتهم لاسيما أم القرى ، وحافظوا على الطابع الإسلامي فيها وإقامة الشعائر ، وجعلوا بين المشركين وطموحهم أن يدخلوا المسجد الحرام إعلان إسلامهم ، كلما كان أهل هذا الدين أعزة لهم مهابتهم في عيون أعدائهم .

فإذا كانت الخطوة السابقة بمنع المشركين الاقتراب من المسجد الحرام هي إجراء احترازي دفاعي في المقام الأول ، فإن الإسلام لا يكتف بهذه الخطوة لتأمين الإسلام والمسلمين ومقدساتهم ، بل يجب في إطار متوازي السعي باتخاذ اجراءات هجومية استباقية لمواجهة الخطر الدائم من أعداء الإسلام الذين لا يرضون إلا أن يردونا عن ديننا ، فقبل أن يهاجمونا علينا أن نهاجمهم ، ولذلك نزل قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ..) إلى قوله (.. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) بذلك استبان أن لغير المسلمين مكان في ديار الإسلام ، متى اتفقوا معنا على الجزية نظير إعفائهم من الانخراط في صفوف جيش المسلمين لأنهم ليسوا أهل ثقة ، وحمايتهم والدفاع عنهم واجب على أهل الإسلام .

وقد أفصحت الآيات عن مبررات جهاد الطلب – من ناحية إعلاء حقوق الإنسان – بالكشف عن الواقع المرير الذي يعيشه الناس في غير ديار الإسلام ، وذلك من خلال ثلاثة أمور أساسية :-

الأمر الأول أن هؤلاء الكفار يعبدون أنفسهم ، **فيؤله بعضهم بعضا** دون وجه حق ، **أي** يقسمون الناس على **درجات ومراتب** باسم دين مخترع من عندهم ، فهم يجعلون الانتساب لأي دين يسمونه على مراتب ودرجات ، وليس الكل سواسية أمام الله ، ويجعلون التقرب إلى الله من خلال التقرب لمن فوقهم في الدرجة ، بذلك اتخذوا (**أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أربابا**) من دون الله ، وهكذا أضحى كل واحد منهم يعبد من فوقه في الدرجة ليصل إلى الله ، بما يسمى بالتدرج الهرمي ، حتى يجلس على قمة الهرم إبليس نفسه ، والكل له خاضعون عابدون ، وهو لا يؤمرهم بخير ، بل يأمرهم بالفحشاء والمنكر ، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، فجاء جهاد الطلب **لتحرير أنفسهم من ذل العبودية لغير الله** تعالى .

الأمر الثاني أنهم جميعا يتحزبون ضد الإسلام والمسلمين ، ولا يرقبون في مؤمن ولا ذمة ، **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ** ، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون ، فكان الاستباق لجهادهم وقتالهم خير من انتظار أن يبدأونا فنرد عليهم ، فذلك أدعى لدرء الشر قبل أن يستفحل ، وأضمن لحقوق الإنسان ، ذلك أن الذي يسبق بخطوة يملك المبادرة ، ومن يملك المبادرة يفوز بالحرب قبل أن تبدأ ، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي الرهيب الذي يعيشه العالم اليوم ، وهكذا يفرض المسلمون السلم العالمي في ظل مبادئ الإسلام .

الأمر الثالث أن **رهبانهم وأحبارهم** الذين يُفترض فيهم أنهم أحسن الناس –عندهم – دينا وأرفعهم شرفا ، وأعلاهم مكانة وأكثرهم أمانة ، هم **هم أنفسهم سارقو أموالهم** ، وليست مجرد سرقات بسيطة أو قليلة ، بل كنوز من الذهب والفضة ، ما يعكس مقدار الظلم الواقع على هؤلاء الناس ، ومن ثم شرع جهاد الطلب لرفع الظلم عنهم ، ناهيك عن تقويض حرياتهم في اختيار عقائدهم ودينهم .

هناك مسألة أخيرة في هذا المطلب وهو مراعاة القوانين الدولية أو بمعنى أصح قوانين حفظ الأمن والسلام الدوليين ، والتي نصت قبل زمن البعثة على اختيار أشهر معينة لإيقاف الحروب بين القبائل المتصارعة حتى يتسنى للقوافل التجارية بين البلاد أن تمر بسلام ، فلا تتوقف أرزاق الناس ومعاشهم ، وهذا قد يبدو حسنا ، لكنهم وبأنفسهم يخرقون هذه القواعد الدولية التي اتفقوا عليها حين لا تكون الدفة لصالحهم ، فيؤجلون حرمة هذه الأشهر لأشهر مقبلة حتى يتم مخططهم وأهدافهم العسكرية ، بذلك أفسدوا بأنفسهم المبدأ الإنساني الذي وضعوه لأجل إقرار هدنة عسكرية من الحرب طوال العام ، قال تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما) ، ما يعني أنه لا يوجد ما يسمى بالقانون الدولي الذي يجب أن تحترمه كل الدول ، بل القانون الدولي يعني بكل بساطة قانون الدولة التي تفرض سيطرتها على العام ، فكل قانون دولي يسهل اختراقه من الدولة الأكثر تسلحا والأجرأ على المواجهة .

بمعنى أن القانون الدولي يفتقر إلى وضع عقوبات على الدولة التي تخالف أحكامه ، ويفتقر إلى وضع آليات فاعلة وعادلة وسريعة لمعاقبة هذه الدولة ، في ظل نظام عالمي يجعل زمام الأمور بيد الدول القوية التي تتحالف مع بعضها لتحكم العالم بنظام يقوم على التبعية والتدرج الهرمي كما ذكرنا ، والذي من خلاله ، تنشر قواتها العسكرية في كل مكان ، فأنى لنظام أن يحترم مبدأ السيادة للدولة ، والذي أسس قواعده هو من يخرمها ، فإذا كان الأمر كذلك فعلام نلتزم نحن بتلك القواعد التي هم وضعوها بأنفسهم ونتقيد بها ، وهم أنفسهم لا يلتزمون بها حالما تتعارض مع مصالحهم .

وقد علم الله ذلك من البشر ، وأخبرنا به ، وأنزل في كتابه حكما محكما لم يطله النسخ ولا يعارضه معارض ، فقال (**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**) أي ما لم يكن ثمة اتفاقات سلام مرعية ومضمونة من الطرفين ، وهو فرض نظري يصعب إثباته عملا ، فعلام نغل أيدينا عنهم ،وقد امتدت أيديهم علينا ولا تزال ؟.

ولذلك فإننا سوف نتحدث هنا عن خمس مسائل : –

- تحقيق التوازن بين تربية الصف الداخلي والتوسع الخارجي قراءة في (غزوة حنين) (٢٥-٢٧)
- علة تميز عاصمة دار الإسلام بأحكام عن سائر الدور (٢٨)
- انضمام الذميين الطوعي لولاية الدولة المسلمة واكتسابهم مركزا قانونيا في شخصية الدولة (٢٩)
- مناط جهاد الطلب رفع الظلم الواقع على الناس (٣٠-٣٥)
- جهاد الطلب غير مقيد بالأشهر الحرم (٣٦-٣٧)

المسألة الأولى : تحقيق التوازن بين تربية الصف الداخلي والتوسع الخارجي

بالرجوع إلى أحداث غزوة "**حنين**" نجد أنها جاءت في فترة زمنية لاحقة مباشرة لفتح مكة ، لما دخل الناس في دين الله أفواجًا ، فكان لهذا الفتح رد فعل معاكس لدى القبائل العربية الكبيرة القريبة من مكة، وفي مقدمتها قبيلتا **(هوزان)** و(**ثقيف)** فقد اجتمع رؤساء هذه القبائل، وسلموا قيادة أمرهم إلى **مالك بن عوف** سيد (هوزان) ، فقام بحشد قِواهم المادّية والبشرية واتّحدت معه هذه القبائل نصر، وجشم، وسعد بن بكر، وبعض بني هلال، وقرّروا الذهاب لحرب المسلمين، وقرَّر مالك بن عوف أن يأخذ معه النساء والأطفال والبعير إلى الحرب حتى يُبقي المقاتلين في حالة ثباتٍ ويقاتلوا عن أنفسهم وأموالهم ونسائهم، وتجمّعوا في وادٍ يُطلق عليه **وادي أوطاس**، أما المسلمين فقد نزلوا في **وادي حُنين** .

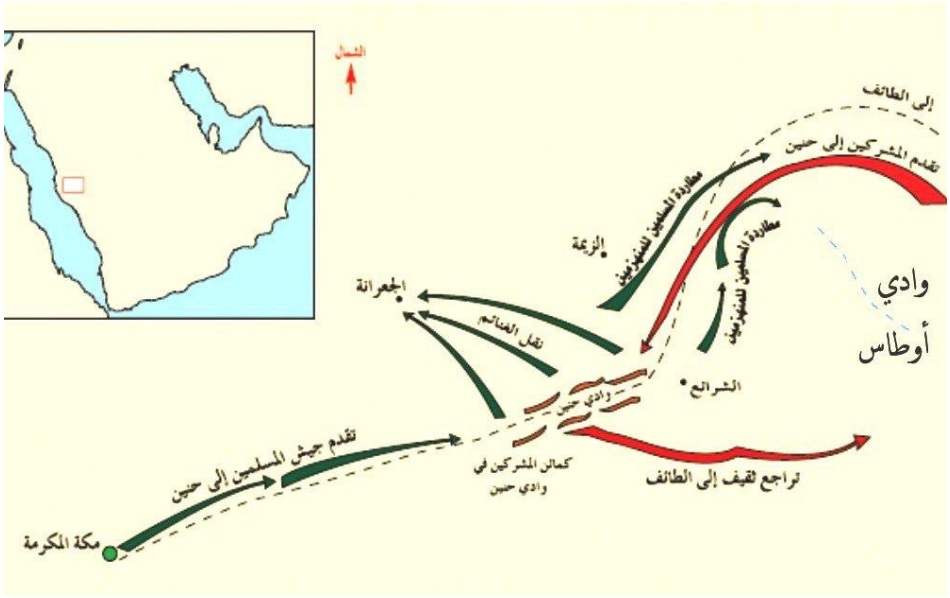

وقد انتقل خبر مالك بن عوف وما عزم عليه إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ يجهز جيشه، ويعد عدته لمواجهة هذا الموقف ، وكان مالك بن عوف قد استبق زمام المبادرة **وتوجه بمجموعة من الرماة إلى حنين خلسة** ، وأدخلهم بالليل في مضائق من ذلك الوادي ، وفرق أتباعه في الطرق والمداخل، وأصدر إليهم أمره، بأن يرشقوا المسلمين عند أول ظهور لهم، ثم يشدوا عليهم شدة رجل واحد ... وهكذا تبدأ أحداث هذه الغزوة التي سبقت حكايتها حكاية السورة لغزوة تبوك ، باعتبارها صورتين لجهاد الطلب ، بينما فتح مكة كان جهاد دفع لأن **المهاجرين أهلها أخرجوا منها بداءة** ، وفي كل غزوة منهما دروس مستفادة في العمل الدؤوب على تربية الصف الداخلي قبل التوسع في الفتوحات الإسلامية.

قوله (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ) (٢٥) أراد الله تذكير الصحابة رضوان الله عليهم بنعمة النصر ، ليعلمهم أن النصر من عند الله ، وأن ما لحقهم من هزيمة في أول معركة حنين لم يكن لأنهم ليسوا أهلا للنصر ، بل هم أهله ، ولكن أهل النصر لابد وأن يأخذوا كل مرة بأسباب النصر ، فالعبرة **ليست بالكثرة ، وإنما بمقدار التوكل** على الله سبحانه ، الذي قال لهم في المرات التي انتصروا فيها (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) .

ولذلك ذكرهم بما كان منهم يوم غزوة حنين ، حيث كانت تلك الغزوة هي التالية لفتح مكة ، والتي فتحها رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مجاهد ، ثم انضم إليه من أهل مكة ألفين سموا بالطلقاء لعفو رسول الله ﷺ عنهم ، فانطلق رسول الله ﷺ إلى حنين باثني عشر مجاهدا ، ولم يخرج من قبل بمثل هذا العدد ، فظنوا أنهم لن يغلبوا اليوم من قلة ، لاسيما وقد أخبر النبي ﷺ أن هذا العدد هو نصاب النصر بإذن الله ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ **وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**)[١]، فظن بعض الصحابة أنهم بهذا العدد قد ملكوا الدنيا ، ولن يقف أمامهم جيش ، دون أن يلتفوا إلى أن الأسباب قاصرة ما لم يعطيها رب الأسباب هذه القدرة من الفاعلية .

قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على .. الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها بأركان البناء ، فقوله "من قلة" معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين وإن كان الأعداء مما لا يعد ولا يحصى ، .. لأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء .. ، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفا لن نغلب اليوم من قلة وإنما غلبوا من إعجاب منهم)[٢].

والحقيقة أن هذا النصاب كان كافيا من حيث الشدة ، لكنه لم يكن بذاته كافيا لتحقيق النصر ، لأن العبرة ليست بالعدد وحسب ،**وإنما العبرة بنصاب المؤمنين المتوكلين علي الله تعالى حق توكله** ، والمسلمون قبل أن يزيد عددهم بالألفين من الطلقاء كانوا خير مثال للتوكل على الله حق توكله ، لاسيما وأن الله **نصرهم ببدر وهم أذلة** ، ولم يزد عددهم عن ثلاثمائة وأربعة عشر ، وكان العدو ثلاثة أضعافهم ، لكنهم لما زاد عددهم من عشرة إلى اثني عشرَ ألفا كانت هذه الزيادة هي سبب اغترارهم وترتب عليها هزيمتهم أول المعركة ، فتخلف عنهم النصر في بداية المعركة الذي كان حليفا لهم في مرات كثيرة ، **فالزيادة تقاس بالزيادة الإيمانية** قبل قياسها بالزيادة العددية أو زيادة العتاد والسلاح .

إذن لما انضم إلى جيش رسول الله ﷺ ألفين من حديثي عهد بإسلام ، اغتر بعض الصحابة وأعجبوا بكثرتهم ، ونسوا أنهم ينصرون بفضل الله تعالى ، وليس بالأسباب المادية ، فرشقهم أهل هوازن بالسهام ، فلم يتبق مع النبي ﷺ يوم حنين غير تسعة وفر الباقون ، فكان ذلك درسا تربويا لهم ، حتى لا ينسى أصحاب النبي ﷺ ومن اتبعهم بإحسان أنهم جيش محمد ﷺ غايتهم نشر وتبليغ كلمة لا إله إلا الله ، وليسوا بمرتزقة ، همهم القتل لكسب عرض من أعراض الدنيا.

ورغم هذا الدرس التربوي القاسي ، فإن النبي ﷺ قد تألف الطلقاء بالعطاء من الغنيمة وزاد في عطائه لهم ليسترضيهم على حساب الأنصار ، وقد رضى الأنصار بما فعله النبي ﷺ نظير أن يرضى رسول الله ﷺ عنهم ويرجعون به

---

[١]) رواه الترمذي ج٦ ص ٥٠ رقم ١٤٧٦ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٣ ص ٦٠ رقم ٩٨٦
والألباني لم يتراجع عن تصحيحه ، وإنما ذكر ضعف الرواية المذكورة عند سنن بن ماجة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأكثم ابن الجون الخزاعي يا أكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا أكثم خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ، فقال ضعيف جدا - لكن شطره الثاني : " خير ... " صحيح من وجه آخر - ، الصحيحة (٩٨٦) // ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٣٧٩) و في صحيح الجامع برقم (٧٨٥٠) //
ولم يصرح بضعف الرواية المذكورة في سنن الترمذي ، كما لم يبد أسبابا للتراجع عن تصحيح الرواية المذكورة في سنن أبي داود وابن ماجة ،وإنما قال (وقفت على أمور اضطررت من أجلها أن أعدل عن القول بصحة الحديث) ، فلم يبينها ، ولم يصرح بالضعف ، ولذلك لما سئل شفاهة عن الحديث قال أنه صحيح بمجموع طرقه .
https://www.youtube.com/watch?v=1ManWVNDiTM
[٢]) تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٥ ص ١٣٩

من مكة إلى المدينة ، لتكون أحداث هذه الغزوة تربوية لأهل مكة –من جهة– ليتأهلوا من أول معركة إلى مرحلة التجرد والإخلاص، وتربية لأهل المدينة من المهاجرين والأنصار ليزدادوا هدى على هدى ويزداد تجردهم وإخلاصهم لله.

ولذلك قيل أن (الآيات السابقة مهدت للإقدام على قتال المشركين ، بإظهار حرمة عهدهم لأنهم **مضمرون العزم على الابتداء بنقض العهود** ...وآية ذلك: اعتداؤهم على خزاعة أحلاف المسلمين، وهمّهم بإخراج الرسول ﷺ من مكة بعد الفتح،.. وقد ضمن الله نصر المسلمين علي أعدائهم في مرات كثيرة ، وتلك هي **شواهد علي عدم تخلف النصر عن المسلمين متى تجردوا من كل شيء سوى الله سبحانه** ، فلما تخلف عنهم في غزوة "أحد" كان ذلط بسبب تخلف هذا التجرد عنهم مراعاة لحظوظ أنفسهم..، ثم جاء **الاستشهاد بغزوة حنين** .. وقد **عاودهم إيثار الحظوظ العاجلة** على امتثال أمر الله ورسوله ﷺ ، الذي يجب على العبد أن يؤثر طاعته على حظ نفسه ، لكن لما حصل ذلك اجتمع في النفس الضدان ، قال ابن عاشور (فكان موقع قوله: "إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ" بديعا لأنه **تنبيه على خطئهم** في الأدب مع الله المناسب لمقامهم ، أي: (ما كان ينبغي لكم أن تعتمدوا على كثرتكم)[١].

وفي قوله (..وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ) تصوير لمدى الضيق الشديد الذي أصابهم لما اغتروا بعددهم ، فهو ضيق مادي ومعنوي في آن واحد ، حيث ضاقت عليهم الجبال وحوصروا فيها ، وضاقت عليهم أنفسهم وقد أدهشتهم المفاجأة ، الأمر الذي قد يغير نيتهم لتغليب حب الانتصار على أعدائهم على حب هدايتهم وإسلامهم ، فكان يجب أثناء حصول هذا الضيق ، وقد انقلبت الكفة لأهل هوازن ، وفرَّ كثير من الصحابة في أول المعركة **تذكيرهم بالمهمة التي خرجوا من أجلها** ، وأنهم يقاتلون لأجل إعلاء كلمة الله .

تصوير بداية المعركة في ثمان صور

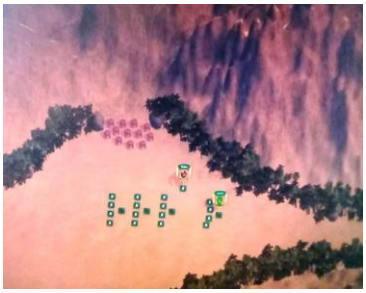

١– إعجاب الصحابة بكثرتهم مقدمة ومؤخرة

٢– دخول المقدمة في الكمين

٣– انهمار السهام عليهم

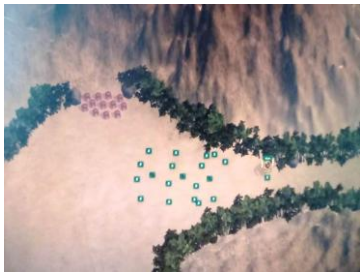

٤– تراجع المقدمة للمؤخرة

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٥٧

عن أبي اسحاق عن الْبَرَاءَ قال (**وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً** وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ)[١].

٥- ثبات النبي ﷺ

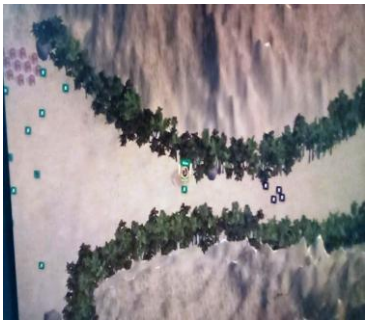

٦- إقدام النبي ﷺ

فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ (**أَفَرَرْتُمْ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ **لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ** كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ) [٢]

عودة الجيش للنبي ﷺ

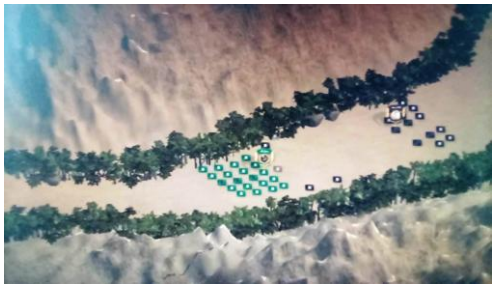

انتظام الجيش مرة أخرى

وفي قوله تعالى (ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) ثبت المؤمنين في تلك الغزوة ، بثبات نبيهم الذي لم يفر ، فقد ثبت الله النبي ﷺ وجمع أصحابه معه مرة أخرى ، فعَنْ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**) [٣].

عن العباس بن عبد المطلب قال : لما كان يوم حنين التقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون يومئذ فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه أحد إلا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بغرز النبي ﷺ لا يألو ما أسرع نحو المشركين فأتيته ، فأخذت بلجامه وهو على بغلة له شهباء فقال يا عباس ناد أصحاب الشجرة وكنت رجلا صيتا فناديت بصوتي الأعلى أين **أصحاب الشجرة فأقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت إلى أولادها** يقولون يا لبيك يا لبيك وأقبل المشركون فالتقوا هم والمسلمون وتنادت الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة في بني الحارث بن الخزرج فتنادوا يا بني الحارث بن الخزرج فنظر النبي ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ بيده من

---

[١]) رواه مسلم ج٩ ص ٢٤٢ رقم ٣٣٢٧
[٢]) رواه البخاري ج١٣ ص ٢١٢ رقم ٣٩٧٥
[٣]) رواه البخاري ج١٣ ص ٢١٠ رقم ٣٩٧٣

الحصى فرماها بها ثم قال انهزموا ورب الكعبة فوالله ما زلت أرى أمرهم مدبرا وحدهم كليلا حتى هزمهم الله فكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته)[١]

وهكذا يستبين دور القيادة المسلمة في تجميع الناس وتحزيبهم على الحق ، وتثبيتهم معنويا وقت الشدائد ، كما ربط الله على قلوب الجنود بجنود من الملائكة ، ولكن المؤمنون أحسوا بها لترتفع شئونهم المعنوية ، إذ لا يخفى تأثير الروح المعنوية في تثبيت الجند لاسيما عند الزلزلة وقت المعركة وعند اشتداد وطيسها ، فالتثبيت نوع من توفيق الله لعباده المتوكلين عليه ، كما حصل في بدر في قوله (**وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**) (١١) .

٧- عودة الهجوم مرة أخرى

٨- انسحاب المشركين وسيطرة النبي على الممر

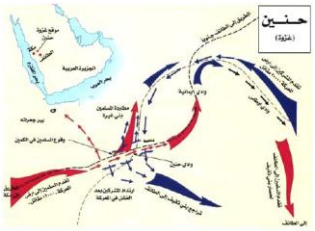

٩- لحوق جيش النبي ﷺ به مرة أخرى

وقد حصب النبي ﷺ المشركين ، أي ألقي الحصى في وجوههم ، ودخل التراب أعينهم ، وكان ذلك من معجزاته أن تصل الحصى إلى وجوه القوم فينصرفوا عنه ويهزمون ، فعن سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ ... وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ **طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى** فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ... ، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَزَلَ عَنْ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ** مِنْ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ **شَاهَتْ الْوُجُوهُ** فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا **مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا** بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)[٢]، وهكذا يفعل الله ما يشاء ، **تُغْلب الكثرة من الصحابة ، ويُهْزم الأعداء بذرات من تراب** .

وفي قوله (..ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(٢٦) والسر في إعلان **قبول توبتهم بعد هذه المخالفة مباشرة** ، التي هي الفرار يوم الزحف ، **هو ضرورة الحفاظ على استقرار الجيش وحالته المعنوية المرتفعة** ، ذلك أن الناظر في سيرة النبي ﷺ يلحظ أنه **لم يعاقب قط على الأخطاء العسكرية** كنزول الرماة يوم أحد ،والفرار يوم حنين ، قال الشنقيطي (ذكر تعالى ما أصاب المسلمين من الفرار يوم حنين ، وذكر ما أصابهم يوم أُحد بقوله (إِذْ

[١]) رواه النسائي في سننه الكبرى ج٥ ص ١٩٤ رقم ٨٦٤٧
[٢]) رواه مسلم ج٩ ص ٢٤٣ رقم ٣٣٢٨

تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ) [آل عمران/١٥٣]، وصرح بأنه تاب على من تولى يوم أُحد بقوله (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ) [آل عمران/١٥٥]، وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم حنين)[١] .

وقد شدد النبي ﷺ على المخطئ في بعض المواقف وتبرأ منه ، ولكن في كل مرة أوكل حسابهم على الله ، حتى إن خالد بن الوليد لما قتل بالخطأ معصومي الدم ، ظنا منه أنهم ليسوا كذلك لقولهم (صَبَأْنَا) يقصدون بذلك (أَسْلَمْنَا) ، ففهم خالد اللفظ خطأ على أنهم كفروا بالله ، فقتلهم[٢]، فلما علم النبي ﷺ بما صنع قال (**أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**) ولم يتجاوز ذلك[٣]،واعتبروه متأولا [٤] ،لكن أوجب الضمان[٥]من خزنة المسلمين .

يعزى ذلك إلى أن **التمكين الموجود في بعض المناطق العسكرية لا يتسم بالاستقرار** الذي به تكون البيئة مناسبة لتطبيق أحكام الشريعة كاملة ، فليس هو تمكينٍ تام ، أي ليس هو التمكين المعتبر شرعًا لإيجاب إقامة الحدود ، قال ابن تيمية" **وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ**"[٦] ، وليس المراد بالقوة :القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد من حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق بِهِ المقصود، وهو ما يرتدِعُ بِهِ أهلُ الفسادِ والإجرامِ، ويتحقق به الأمن والاستقرار ، قال ابن أبي العز الحنفي" **فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى مُجَرَّدِ إمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ**، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً"[٧] ،قال العلماء "وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ،بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ؛ لِمَا تُؤَدِّي إلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إلَى إقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ[8]".

قال ابن تيمية "وَمَعَ هَذَا **فَالنَّبِيُّ – ﷺ لَمْ يَعْزِلْ خَالِدًا عَنِ الْإِمَارَةِ** ، بَلْ مَا زَالَ يُؤَمِّرُهُ وَيُقَدِّمُهُ ؛ **لِأَنَّ الْأَمِيرَ إذَا جَرَى مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ ذَنْبٌ ، أُمِرَ بِالرُّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأُقِرَّ عَلَى وِلَايَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ خَالِدٌ مُعَانِدًا** لِلنَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ كَانَ مُطِيعًا لَهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِقْهِ وَالدِّينِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ ، فَخَفِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ "[٩] .

كل ذلك لأجل تجديد الثقة في الجند ، ولتصحيح حالتهم المعنوية ، ولأجل تربيتهم على الحق ، ولا شك أنهم أثناء ذلك سوف يخطئون ، ولأجل ذلك كان لابد **من تقويم الخطأ أولا بأول** حتى لا تنحرف الدفة عن جدة الصواب

---

١) أضواء البيان ج٢ ص ١١٦
٢) قال الخطابي : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٣٥٢/٥) :" قال المهلب: ولم يفهم خالد من قوله: " صبأنا " أنهم يريدون به أسلمنا ، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها ، وتأولها أنها في معنى الكفر؛ فلذلك قتلهم ، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا ، فجهلوا ، فقالوا: صبأنا.وإنما قالوا ذلك ؛ لأن قريشًا كانت تقول لمن أسلم مع النبي: صبأ فلان ، حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار ، وعادة جارية ، فقالها هؤلاء القوم ، فتأولها خالد على وجهها ، فعذره النبي بتأويله ، ولم يُقِدْ منه ".
٣) فعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) رواه البخاري ج١٣ ص ٢٣٥ رقم ٣٩٩٤
٤) قال الخطابي(الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله) فتح الباري لابن حجر ج١٣ ص ١٨٢
٥) وقال ابن بطال (الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم للمخطئ -عاقلة الحاكم أو بيت المال- والذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة ، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود) فتح الباري لابن حجر ج١٣ ص ١٨٢
٦) السياسة الشرعية ج١ ص ٢١٧
٧) "شرح الطحاوية ج٣ ص ٦٣
8) علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين ج١ ص ٢٣ ، برهان الدين اليعمري تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ ص ٢٦
٩) "منهاج السنة النبوية" (٤٨٧/٤)

، أما إذا حاسب القائد العسكري جنوده على كل خطأ يصدر منهم بغير قصد أو لسوء تقدير أو فهم كما يحاسب المجرم ، فإن الجند قد يترددون في الإقدام على العدو بسبب الارتباك ومخافة المحاسبة ، وذلك خطأ كبير بسببه لن ينضبط الجيش على حال ، بل قد ينشق بعضهم على بعض ، ولذلك يقول الرسول ﷺ (**لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**)[١]، لأجل الحفاظ على الجيش فهو غاية أولى بالرعاية .

لكن **يجوز تعزير المخطئ** بأحكام – دون إقامة الحد عليه – لإتمام الانضباط ، أي لذات العلة التي من أجلها لم يطبق الحد ، فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِرُودِسَ حِينَ **جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ** فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَأَةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مَصْدَرٌ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ ، وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ)[٢].

المسألة الثانية : علة تميز عاصمة دار الإسلام بأحكام عن سائر الدور

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا **الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (٢٨) الكلام المراد به **التشبيه لا التحقيق**، فمعناه: (**إنما المشركون كالشيء النجس**) [٣]، لكن صيغة الحصر أفادت (نفي التردد في اعتبارهم نجسا، فهو للمبالغة في اتصافهم بالنجاسة حتى كأنهم لا وصف لهم إلا النجسية)[٤].

ولعل من **مظاهر هذه النجاسة** أن المشركين لا يتورعون عن شرب الخمر ،فإذا سكروا فعلوا الفواحش ، وكانوا **يطوفون بالبيت عراة** ، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **عُرَاةً** إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا) [٥]

قال ابن تيمية (**ويدخل في الحكم جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم**)[٦]، لاسيما وأن قطوسهم لا تخلو من الشرك **والذبح لغير الله** تقربا للشياطين.

قال ابن القيم (والمراد بالمسجد الحرام هنا (الحرم كُلُّهُ) [٧]

---

[١]) رواه الترمذي ج٥ ص ٣٦٦ رقم ١٣٧٠ وصححه الألباني : صحيح وضعيف الترمذي ج٣ ص ٤٥٠ رقم ١٤٥٠
[٢]) رواه أحمد في مسنده ج٣٦ ص ٢٣ رقم ١٦٩٦٨
[٣]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٥١
[٤]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٦٣
[٥]) رواه البخاري ج٦ ص ١١٧ رقم ١٥٥٤
[٦]) ابن تيمية : الجواب الصحيح ج٣ ص ١١٩
[٧]) ابن القيم : زاد المعاد ج٣ ص ٤٣٤

وكذلك الحكم يتعدى إلى **الحرم المدني** ، **قياسا على الحرم المكي** ، فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ** مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[١].

بل إن الحكم يتعدى **مجرد المرور** من المسجد الحرام على تفصيل بين الفقهاء [٢]، إلى **عدم جواز إقامة المشرك في جزيرة العرب** ، كما في الحديث الذي أوصى به النبي ﷺ في مرض موته (**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)[٣] نقل النووي في الشرح (قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى اقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة ... قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة)[٤] .

قوله تعالى (..فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا..) (٢٨) والعلة من النهي أنه **لابد وأن تتميز عبادة المسلمين عن غيرهم في البلد الحرام**

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى (**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**) [٥] (وفيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس في الحج ، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم) [٦]، (فإن الأمرة —علي الحجاج–كانت لأبي بكر في تلك الحجة ، فكانت له الطاعة في الأمر والنهي) [٧] .

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٤٨ رقم ٢٩٤٣
٢) يقول الشيخ محمد المنجد : أولا :ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم دخول الكافر إلى حرم مكة، ولو كان مجتازا مارا؛ لقوله تعالى :يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ التوبة/٢٨
وذهب الحنفية إلى جواز دخول أهل الذمة، من غير إقامة.
وذهب المالكية إلى جواز مرورهم واجتيازهم.
قال النووي رحمه الله: " يمنع كل كافر من دخوله، مقيما كان أو مارا. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور" انتهى من "المجموع" (٧/ ٤٦٧).
وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٣٥٨): "فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال. وبهذا قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لهم دخوله، كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان، لا يمنع الدخول والتصرف، كالحجاز.
ولنا: قول الله تعالى :إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] التوبة: ٢٨]. والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى :وإن خفتم عيلة] التوبة: ٢٨] يريد: ضررا بتأخير الجَلَب عن الحرم، دون المسجد.
ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى] الإسراء: ١] ، وإنما أسري به من بيت أم هانئ، من خارج المسجد...
فإن أراد كافر الدخول إليه، منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشتري منه، ولم يُترك هو يدخل.
وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته، ويبلغها إياه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام، وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالما بالمنع: عُزّر، وإن دخل جاهلا، نهي وهدد" انتهى.
وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ١١٦): "يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا."...
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.
ثانيا : يقول العلامة المحقق ابن عابدين، في بيان مذهب أصحابه الحنفية: "الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب (الحظر والإباحة): أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيرَه. وذكر الشارح هناك: أن قول محمد والشافعي وأحمد: المنعَ من المسجد الحرام؛ فالظاهر أن ما في السير الكبير هو قول محمد وحده، دون الإمام، وأن أصحاب المتون على قول الإمام، ومعلوم أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يعدل عما فيها" انتهى من "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٢٠٩).
وأما مذهب المالكية: فقال الدسوقي (٢/ ٢٠١): "(قوله: ولهم الاجتياز) أي المرور، وظاهره: ولو لغير حاجة، ككون طريقه من غيرها أقرب.
https://islamqa.info/ar/answers/340596/ /حكم-دخول-الكافر-الى-حرم-مكة-عبورا-واجتيازا
[٣]) رواه البخاري ج١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٨٢٥
[٤]) شرح النووي على مسلم ج١١ ص ٩٣
[٥]) رواه البخاري ج٢ ص ١٠٩ رقم ٣٥٦
[٦]) تحفة الأحوذي ج٨ ص ٣٨٧
٧) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١ ص ١٨٩

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – هو بن عبد الرحمن بن عوف[١] – **ثُمَّ أَرْدَفَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَلِيًّا** فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ (**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**) [٢]

قال قتادة (وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه ، ونادى علي رضي الله عنه بالأذان ، وذلك لتسع سنين من الهجرة –وهي أول حجة في الإسلام – بعد فتح مكة ٨ هـ ، وحج رسول الله ﷺ في العام المقبل – ١٠ هـ – حجة الوداع لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر)[٣]، وكان النبي ﷺ قد أقام في المدينة بعد غزوة تبوك وقبل حجة الوداع، وتم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أبي بكر ليقوم بإعلان البراءة من المشركين.

والجدير بالملاحظة أن الآيات **قدمت العلة على الحكم ، لمزيد من الاهتمام بها** ، فالحكم أنه لا يجوز لهم دخول الحرم ، أي حرم المسجد الحرام ، وقد تعدى ذلك إلى عدم جواز الإقامة –الدائمة – في جزيرة العرب ، وهذا الحكم في إطار حديث السورة عن جهاد الدفع ، أي اتساع دار الإسلام ، ومن ثم لحوق كثير من الذميين والمستأمنين تحت رعاية المسلمين ، وعندئذ قد تكثر السياحة إلى دار الإسلام ، وهذا لا غبار فيه ، لكن **سياحتهم للمسجد الحرام ممنوعة بنص الآية** ، لأن كثرة سياحتهم ودخولهم نطاق الحرم المكي قد ينعكس بالسلب حال ضعف جهد الدعاة إلى الله تعالى والإرشاد الديني ، فتضحى هذه الدور متعددة الديانات في مظهرها ولا تدين بالإسلام ، وإن كانت من حيث الشكل تابعة لدار الإسلام ، مما قد يعطي صورة مغلوطة للعالم الخارجي عن الإسلام ، فيظنون أن بلاد الإسلام ليس فيها إسلام ، أو أن المسلمين فيها لا يلتزمون بشرع الله تعالى ، فيتبدل الدين على هذا النحو ، **فيكون اتساع رقعة الإسلام وبالا على المسلمين إذا ما سمح للمشركين دخول مكة المكرمة للسياحة** ، وليس هذا هو المقصود ، وقد أراد الله تعالى أن يبين للناس الوجهة الصحيحة التي يتعرفون بها على هذا الدين كما هو دون تبديل أو تغيير ، ولذلك **جعل البيت الحرام – عاصمة دار الإسلام – بمنأى عن ذلك كله** ، فحرم على المشركين دخوله ، حتى يتميز المسلمون بشعائرهم ولا تختلط بشعائر المشركين كما كان قبل ذلك ، فتكون شعائرهم حجة على غيرهم ، لاسيما وقد فرَض الله على الداخلين فيه الإحرام ، فجعله مطهرا من المشركين من جهة ، وجعل القاصدين إليه محرمين من جهة أخرى ، **فأضحت شعائر الإسلام في البيت الحرام بهذه المثابة خير عنوان لهذا الدين** .

قوله تعالى (..وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢٨) تضمنت هذه الآية **تطمين للمؤمنين من أهل هذه البلد أنهم إذا أقصوا عنها المشركين فإن موارد رزقهم قد ضمنها الله لهم** ، فهو الذي سوف يغنيهم ، ولا حاجة لهم بسياحة هؤلاء المشركين في أرضهم ، فهذا الحكم نوع من الجهاد بالصبر على طلب الرزق ، فُرض على أهل البلد الحرام ، فإنهم يجاهدون المشركين بقطع العلاقات بهم وليصبروا على ذلك مهما كانت النتائج .

فقوله (..وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ..) (٢٨) أي بالرغم من خوفهم أن تصيبهم عيلة أي فاقة ، فإنهم يتركون سياحة المشركين لبلادهم مرضاة لربهم ، دون أدنى مبالاة بالرزق وإن وقع في قلوبهم شيء من الخوف ، قيل أنه (لما أمر النبي ﷺ علياً أنْ يقرأ على مشركي مكة أول براءة ، وينبذ إليهم عهدهم ، وأنّ الله بريء من المشركين ورسوله قال أناس : يا أهل

---

[١]) ابن حجر : فتح الباري ج٨ ص ٣١٨
[٢]) رواه البخاري ج٢ ص ١٠٩ رقم ٣٥٦
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢١٨ ، تفسير الطبري ج١٤ ص ١٩٢ ، الدر المنثور للسيوطي ج٥ ص ٤٦

مكة **ستعلمون ما تلقون من الشدّة وانقطاع السبل وفقد الحمولات** فنزلت)،وقيل : (لما نزل إنما المشركون نجس ، شق على المسلمين وقالوا : من يأتينا بطعامنا ، وكانوا يقدمون عليهم بالتجارة ، فنزلت : وإن خفتم عيلة.. الآية) [١].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا " قَالَ:"كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ إِلَى الْبَيْتِ **وَيَجِيئُونَ مَعَهُمْ بِالطَّعَامِ يَتَّجِرُونَ بِهِ**، فَلَمَّا نُهُوا عَنْ أَنْ يَأْتُوا الْبَيْتَ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: **فَمِنْ أَيْنَ لَنَا الطَّعَامُ** ؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ " ، قَالَ: **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، وَكَثُرَ خَيْرُهُمْ حِينَ ذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ عَنْهُمْ**"[٢]

فقوله (..يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء..) (٢٨) هنا دلهم الله على أن من قطع شيئا لله وصله الله بخير منه ، ومن ترك شيئا لله أبدله الله خير منه ، وليس ذلك بشرط فهو يتوقف على المشيئة ، إذ قد يدخر الله للعبد عوض هذا الشيء لينال ثوابه يوم القيامة ، وفي كلا الحالتين فإن رزقه مضمون عند الله ، فاقتضت هذه الآية (تطمينهم من ناحية الرزق الذي يخشون عليه من كساد الموسم وتعطل التجارة؛ وتذكيرهم أن **الرزق منوط بمشيئة الله لا بهذه الأسباب الظاهرة التي يظنونها**)[٣] .

قال رسول الله ﷺ **(لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**[٤]) [٥] ، فقوله "حق توكله" أي (بالاعتماد على الله عز وجل دون غيره في استجلاب المصالح ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة ، مع الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا ينفع سوى الله تعالى)[٦]

قال المناوي **(فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله** ، فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبطل والتعطل بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالطلب والسعي)[٧] ، (ولهذا قال أحمد ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق وأنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل)[٨] ، (**فالطير لم تجلس في أوكارها**، وتقول: إن قدّر لي شيء فسيأتيني، بل إنها تغدو في الصباح خاوية البطون، وترجع في المساء ممتلئة البطون، إذاً فلا بد من الأخذ بالأسباب)[٩].

---

[١]) البحر المحيط ج٦ ص ١٥٠
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص ٢١٩
[٣]) في ظلال القرآن ج٣ ص ٤٦٩
[٤]) وقوله "تغدو خماصا" جمع خميص أي جائع (وتروح) ترجع (بطانا) جمع بطين أي شبعان أي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الاجواف
[٥]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ١٩٩ رقم ٤١٥٤ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ٤٠٤ رقم ٣٣٥٩
[٦]) إسماعيل الأنصاري : التحفة الربانية شرح الأربعين النووية ص ٥٠
[٧]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج٢ ص ٥٩٤
[٨]) شرح الزرقاني ج٤ ص ٣١٣
[٩]) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج٢٦ ص ٣٠٦

فقوله (..إِن شَاء..) (٢٨) أي (يبسطُ الرِّزقَ لمن يشاءُ ويقدرُ **حسبما تقتضيهِ الحكمةُ والمصلحةُ**) [١]، فعَنْ قَتَادَةَ "**فَأَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْخَرَاجِ الْجِزْيَةُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِمْ** يَأْخُذُونَهَا شَهْرًا شَهْرًا وَعَامًا عَامًا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ، ذَلِكَ إِلا صَاحِبُ جِزْيَةٍ، أَوْ عَبْدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[٢] .

يعني إذا حافظوا على فريضة الجهاد في سبيل الله ، سواء **بمعناه السلبي** ، وهو منع المشركين من دخول الحرم ، وطردهم من جزيرة العرب ، أو **بمعناه الإيجابي** بغزوهم في ديارهم ، فإن مشيئة الله أن يجلب لهم منافع ذلك عن طريق الجزية إن صالحوهم أو الغنيمة إن غزوهم.

وقد يبتليهم الله بشيء من الصبر ، قال الصابوني (تعليق الإغناء بالمشيئة **رعاية الأدب مع الله** تعالى كما في قوله تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ الله آمِنِينَ) [الفتح٢٧] وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً ، **بل لا بدّ من التضرع إلى الله** تعالى في طلب الخير ، وفي دفع الآفات)[٣].

فقوله (..إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢٨) فالله عليم بأسباب الرزق ، ومن حكمته أن يكون رزق المجاهدين تحت ظل رماحهم ، فمن باب الرزق وفقا لأسبابه الشرعية ما ذكره النَّبِيّ ﷺ قال (**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**)[٤] ، قال المهلب (وفيه أن الرسول خُصَّ بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه)[٥] .

وهذا التخصيص ليس بشرط وإن جاز فإن **الغنيمة لا تُقصد لذاتها** ، فيجوز أن يكون المعنى على عمومه باتخاذ الأسباب المباشرة للرزق **كالصيد** ، لأن تعجُّل الغنيمة يُنقص من الثواب والأجر ، بل قد يشوب الإخلاص ، **فالتماس أسباب الرزق بطلب الغنيمة ليس مطلبا للمجاهدين ، فالتعفف عن الغنيمة أفضل وإن كانت حلالا** ، والأولى أن يكون للمجاهد سعي لطلب الرزق الحلال غير الغنيمة ، فإن لم يجد غيرها لكونه مرباط في سبيل الله ، فهي حلال له ولا كراهة ، وإن **جاز تخصيص رواتب لهم لأجل التعفف**.

المسألة الثالثة : انضمام الذميين الطوعي لولاية دار الإسلام واكتسابهم مركزا قانونيا في شخصية الدولة

قوله (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (٢٩) فالأصل أن من لم يعاهد المسلمين ويصالحهم ، يكون يجب جهاده وقتاله حتى ينتهي الأمر بالصلح معهم الذي يضمن عدم غدرهم وانقلابهم على المسلمين ، فإن لم يكن ثمة وسيلة أو ضمان لعدم غدرهم ، هنا يضمهم المسلمون لرعاية الدولة المسلمة ، ويصبحون أهل ذمة ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، فيختارون دفع الجزية للمسلمين مقابل تأمينهم ونزع سلاحهم ، يعني أن يضعوا سلاحهم ولا ينشغلون

---

[١]) تفسير أبي السعود ج٥ ص ٤٤
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٢٠ وعن سعيد بن الجبير مثله وعن الضحاك
[٣]) تفسير آيات الأحكام ج١ ص ٢٨١
[٤]) رواه البخاري ج١٠ ص ٥٣
[٥]) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ج٥ ص ١٠٣

بتأمين أنفسهم ، حيث يتولى المسلمون تأمينهم ، لدخولهم في تبعيتهم ، فإن تعذر على المسلمين تأمينهم تسقط الجزية في هذا الفرض ، ولأن **المسلمين وأهل الذمة يعيشون في دولة واحدة وعلى إقليم واحد** ، فلا يجوز لهم أن يتسلحوا بأي حال ، فإن سقوط الجزية –في هذا الفرض– لا يستلزم أن يمسكوا بأسلحتهم ، بل تظل الدولة المسلمة هي الممسكة بالسلاح ، وإن ضعفت .

لكن **إذا كان لكل واحد منهما إقليم خاص به** ، وقد تميز معسكر المسلمين عن معسكر أهل الذمة المستأمنون ، هنا تظل الجزية عليهم وينزع سلاحهم ما بعث الإمام وحدات عسكرية تقيم على أرضهم بغرض حمايتهم ، أما إذا تعذر ذلك ، فلهم أن يتسلحوا لحماية أنفسهم فقط ، وتسقط الجزية في هذا الفرض لتعذر تأمينهم .

يقول العلماء (بَعْدَ أَنِ اسْتَقَامَتِ الأُمُورُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، بِدُخُولِ النَّاسِ فِي الإِسْلاَمِ ، أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِقِتَالِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ ، لِذَلِكَ **تَجَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ** ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ ، وَنَدَبَ المؤْمِنِينَ إِلَى الجِهَادِ ،.. ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَرَضَ اللهُ عَلَى المسْلِمِينَ قِتَالَهُ ، حَتَّى يُعْطِيَ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ مَقْهُورَةٍ مَغْلُوبَةٍ ، وَهُوَ خَاضِعٌ صَاغِرٌ)[1].

ولهذا بوب البخاري بابا بعنوان بَاب **الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ** وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ..الآية) ، وقد ثبت أن طبق النبي ﷺ الجزية على البلاد التي صالح أهلها ، فثبت عنه ﷺ أَنَّه (بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ **صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ** وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ)[2].

وقد استن الصحابة رضوان الله عليهم بسنة نبيهم ﷺ ، ولذلك توسعت الفتوحات الإسلامية بعد وفاة رسول الله ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ، فبعدما قضى أبو بكر الصديق على فتنة الردة ، واستتب الأمر مرة أخرى في الجزيرة العربية للمسلمين ، توسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب .

فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ **فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ** فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ ، **فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى)**[3].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ **حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ** وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ،. فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ ،فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّا شِئْتَ

[1]) أسعد حومد : أيسر التفاسير ص ١٢٦٥
[2]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤١٣ رقم ٢٩٢٤
[3]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤١٤ رقم ٢٩٢٥

قَالَ مَا أَنْتُمْ ؟

قَالَ نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ **أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ** وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺعَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ .

فَقَالَ النُّعْمَانُ رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ)[1]

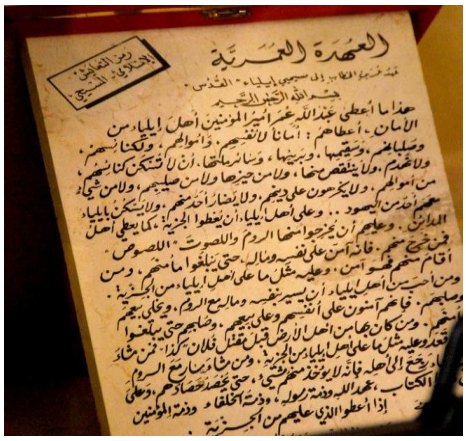

وأشهر تطبيق للجزية من الخلفاء الراشدين ما عرف بالعهدة العمرية لما فتح بيت المقدس وصالح أهلها [2].

ولتوضيح مفهوم الجزية بأنها مال يؤخذ من أهل الذمة مقابل الحماية ، وعدم تعارض ذلك مع حرية الاعتقاد

قال الشعراوي (إن الإسلام انتشر بالقدوة ، أما السيف فكان دفاعاً عن حق اختيار العقيدة في البلاد التي دخلها الإسلام فاتحاً ، والجزية كانت لقاء حماية من يريد أن يبقى على دينه)[3].

مما تقدم نفهم أن **مناط أخذ الجزية** تحقق فرضان : –

الأول : أنه لا ثقة في هؤلاء القوم ولا عهد معهم ، ولذلك لا يؤمن غدرهم **فيسلب سلاحهم وتضرب عليهم** الجزية ، وهو الأمر الذي يترتب عليه سقوط الجزية عن الشيخ والمرأة والطفل ، لأنهم ليسوا أهل حرب ، قَالَ أَبُو يُوسُف (الْجِزْيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ **وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)** ،(**وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمِسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ**، وَلَا مِنْ أَعْمَى لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا عَمَلَ، وَلَا مِنْ ذِمِّيٍّ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ مُقْعَدٍ،

---

[1]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤١٤ رقم ٢٩٢٥

[2]) وعن خالد وعبادة قالا صالح عمر أهل إيلياء بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتابا واحدا ما خلا أهل إيلياء
(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية)
شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبدالرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة
انظر : تاريخ الطبري ج٢ ص ٤٥٠

[3] تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٣٦٤

وَالْمُقْعَدُ وَالزَّمِنُ إِذَا كَانَ لَهُمَا يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ الأَعْمَى، **وَكَذَلِكَ الْمُتَرَهِّبُونَ** الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَإِن كَانَ إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ) [1] .

والثاني : **القدرة على حمايتهم وتأمينهم في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم** ، وهذا لا يتأتى إلا إذا أضحى الإسلام قوة ضاربة في الأرض تضاهي إن لم تتفوق قوة الأعداء جميعا ، فإذا عجز الحاكم المسلم عن ذلك ، فإن عليه أن يرد عليهم ما أدوه من مال ، وهو ما أفتى به العلماء في العصور السابقة لما عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم .

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (**لَمَّا رَأَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ** وَحُسْنَ السِّيرَةِ فِيهِمْ **صَارُوا أشداء على عَدو الْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ**؛ فَبَعَثَ أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالا مِنْ قِبَلِهِمْ **يَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ عَنِ الرُّومِ** وَعَنْ مُلْكِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصْنَعُوا؛ فَأَتَى أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ رُسُلُهُمْ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ الرّوم قد جمعُوا جَمِيعًا لَمْ يُرَ مِثْلَهُ ، فَأَتَى رُؤَسَاءُ أَهْلِ كُلِّ مَدِينَةٍ إِلَى الأَمِيرِ الَّذِي خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَ وَالِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، **وَتَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ** عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ **فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يردوا عَلَيْهِم مَا جبي مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ**، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ :إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع، وَأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، **وَإِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ**، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ **وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ** وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ **إِنْ نَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ**؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا :رَدَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) [2] .

يضاف إلى ذلك أنه **إذا تغير الزمان وتبدلت الأحوال** ، **وأضحى المسلمون بحاجة إليهم والاستعانة بهم في درء عدو خارجي** ، بشروط وضوابط معينة ، فإن حكم الجزية يسقط في هذا الحال ، قياسا على ما فعله أبو عبيدة بن الجراح ، وهذا الأمر أجازه كثير من الفقهاء المعاصرين وفقا لسياسة ولي الأمر الشرعية التي تدور في فلك المصلحة العامة ومقاصد الشرع .

(وهذا ما فعله محمد سعيد باشا والي مصر في يناير ١٨٥٥م حينما حط الجزية عن النصارى في مصر مقابل مشاركتهم في الدفاع عن أراضي البلاد)[3] ، وهذا الحكم يرتبط بفكرة التجنيد الإجباري التي تحدثنا عنها من قبل ، فإذا لم يكن التجنيد إجباريا ، فحكم المسألة يدور في فلك سياسة ولي الأمر لتحقيق مقاصد الشرع ، وجودا وعدما ، فإن ظهرت مصلحة لذلك مقطوع بها فبها ونعمة ،وإن لم تكن فلا .

---

[1]) كتاب الخراج ص ١٣٥

[2]) كتاب "الخراج" (ص: ١٥٣، ط. المكتبة الأزهرية للتراث)

[3]) انظر د. أيمن أحمد محمود كتاب "الجزية في مصر" من عام ١٧١٣ – ١٨٥٤م – يراجع فتوى دار الإفتاء المصرية (العهدة العمرية هل تصلح دليلا على الجزية في العصر الحديث)
https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=fatwa&ID=

ويترتب على أخذ الجزية أن يصير أهلها في ذمة المسلمين ، **فيقرون على دينهم ، وتحفظ أرواحهم وأموالهم** ، قال الشعراوي (إن البلاد التي فتحت بالمسلمين **أقرت أهل الأديان على أديانهم** ، وحمت فقط حرية الاختيار ، بل وقف المسلمون بالسيف أمام القوم الذين يقفون أمام اختيار الناس ، وتركوا الناس أحراراً . .)[١]

وقد جرى العمل على **فرضها بحسب القدرة** ، فعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[٢]

قال أبو يوسف (عَلَى الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْمُحْتَاجِ الْحَرَّاثِ الْعَامِلِ بِيَدِهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنْ جَاءُوا بِعَرْضٍ قُبِلَ مِنْهُمْ مِثْلُ الدَّوَابِّ وَالْمَتَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ مَيْتَةٌ وَلا خِنْزِيرٌ وَلا خَمْرٌ) [٣].

يقول الشيخ علي بن نايف الشحود (فها هو السّلطان سليم الأوّل ويقال السّلطان سليمان القانونيّ يخشى من تجمّع الأروام والبلغار والصّرب والأرمن، **فَيَهِمُّ بإخراجهم من الدّولة العثمانيّة**، فيقول له شيخ الإسلام في كلّ مرّة ويحذّره: "**ليس لك عليهم إلاّ الجزية**"، ليس لك أن تمارس ضدّهم إرهابًا دينيًّا أو تطهيرًا عرقيًّا، الله أوجب عليهم الجزية، فليس لك أن توجب عليهم سواها، فإذا لم يكن مسلمًا فإنّه ليس ملزمًا بأن يصير مسلمًا، فإن صار مسلمًا فبها ونعمت، وإلاّ فإنّ **الدّولة الإسلاميّة تحفظ له حقوقه**، تحفظ للنّصارى كنائسهم ولليهود بيعهم، وإنّ الدّولة الإسلاميّة تحميهم من أعدائهم، ولا تكلّفهم الخدمة الإلزاميّة في الجيش، **فإذا خدم أحدهم في الجيش سقطت عنه الجزية لأنّه فعل ما يعوّضها**، فما أشبه الجزية إذًا ببدَل الخدمة الإلزاميّة يدفعها من أراد أن لا يخدم في الجيش) [٤].

(.. **والدّولة الإسلاميّة مطالبةٌ بأن تحمي النّصارى من بعضهم**، كما حدث في إنطاكيّة في بعض عصور الدّولة العثمانيّة، عندما **خصّصت الدّولة جنودًا وأحراسًا يحمون طوائف النّصارى من بعضهم** لعظيم الفتنة الّتي كانت بينهم، حتّى في فلسطين، حتّى في مهد النّصرانيّة في بيت لحم، كان النّصارى يذبّحون بعضهم ويقتتلون؛ من الّذي يحوز مفاتيح كنيسة المهد ـ مهد المسيح عليه السّلام ـ؛ لهذا فقد آلت المفاتيح إلى المسلمين إلى ذرّيّة أبي أيّوبٍ الأنصاريّ رضي الله عنه) [٥].

وحكم الجزية ينطبق على أهل الكتاب وكذلك **يتعدى لغيرهم من غير المسلمين بإطلاق** ، وذلك على اختلاف بين المذاهب ، ومن أقوى الأدلة في هذه المسألة ما رواه البخاري عن عَمْر قَالَ ..كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ (فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)[٦].

---

[١]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٤٦١
[٢]) رواه أبو داود ج٨ ص ٢٩٢ رقم ٢٦٥٤ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج١ ص ٤٤٤ رقم ٤٤٥
[٣]) كتاب الخراج ص ١٣٥
[٤]) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ج٣ ص ١٦٦
[٥]) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ج٣ ص ١٦٦
[٦]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤١٢ رقم ٢٩٢٣

المسألة الرابعة : مناط جهاد الطلب رفع الظلم الواقع على الناس توطئة لغزوة تبوك (٣٠-٣٥) : -

قال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)

فاليهود والنصارى كلاهما **أفسدوا الدين** بأن تأولوا على الله بغير علم ، **ووصفوه بما لا يليق** ، وأقاموا نظام هرمي وصارم **يَعبد فيه البشر بعضهم بعضا** بحجة اتخاذ بعضهم وسطاء لعبادة الله ، الأمر الذي يصطدم بعقيدة الإسلام ونورها ، فهم قد كرهوا هذا النور ، والله متم نوره وناصر نبيه ومظهر دينه ، وليس لهم غاية من تلك الانحرافات العقائدية والطقوس الشركية **غير أكل أموال الناس بالباطل** ، ومؤدى ذلك ولازمه اضطهادهم لأهل الحق وصدهم الدعوة الإسلامية لأجل إنشاء نظام عالمي يقوم على اكتناز الأموال وتراكم رؤوس الأموال وأيلولتها لأحبارهم ورهبانهم .

وعليه فإن المسألة يتفرع عنها أربعة مسائل :-

- إفساد اليهود والنصارى عقيدة الناس في الله
- مدى فاعلية نظام الأوامر الهرمية لاستعباد البشر
- نتيجة الصراع بين عقيدة النور وعقيدة الظلام
- غاية النظام العالمي القائم على اتحاد أهل غير ملة الإسلام

قال القطان (بعد أن ذكر الله تعالى أحكام المشركين في إظهار البراءة من عهودهم ، وفي وجوب مقاتَلَتِهم وإبعادِهم عن المسجد – جاء هنا بحُكم أهل الكتاب وبيان الغاية منه ، وفي ذلك **توطئةٌ للكلام عن غزوة تبوك** والخروج إليها في زمن العُسرةِ وقتَ الحر الشديد في الصيف ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين ، ثم بعد ذلك بيّن انحراف اليهود والنصارى عن دِينهم الاصلي ، وأنهم اتّخذوا أحبارَهم ورهبانَهم أرباباً من دون الله ، وأنهم يسعون في إبطال الاسلام ، وإخفاء الدلائل الدالة على صدق رسول الله وصحة دينه) [١].

أولا : إفساد اليهود والنصارى عقيدة الناس في الله

[١]) تفسير القطان ج٢ ص ١٣٠

قوله (وَقَالَتِ **الْيَهُودُ** عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ **النَّصَارَى** الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)(٣٠) نسبوا لله ابنا كلا من اليهود أو النصارى ، فعن ابن عباس قوله "يضاهئون " يشبهون ، (يضاهئون يشابهون المضاهاة معارضة الفعل بمثله يقال ضاهيته إذا فعلت مثل فعله)[١] ، وذلك لكي يزيلوا التفرقة في أذهان الناس بين الخالق والمخلوق ، فإذا تساويا لم تستلزم العبادة من المخلوق للخالق ، حيث تكون العلاقة بين الإنسان والإله – في معتقدهم – أشبه بعلاقة الابن بأبيه أو بأمه ، له أن يتدلل عليهما ويقومان هما على رعايته ، ولكل منهم استقلاله في حياته عن الآخر ، ولكل منهم ملكه وسلطانه .

أي إنهم أسسوا عقيدتهم على تلك المضاهاه التي ترجع أصولها التاريخية على فكرة الثالوث عند الوثنية القديمة ، والتي تتمثل أبرزها فيما يلي :-

- الثالوث المصري القديم (العائلي) : وتمثل في أوزيريس (الأب) ، إيزيس (الأم)، وحورس (الابن)
- الثالوث البابلي :قسم البابليون الآلهة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: إله السماء، إله الأرض، وإله البحر.
- الثالوث الهندي (الهندوسية" :(تريمورتي" المتمثل في براهما (الخالق)، فشنو (الحافظ)، وسيفا (المدمر)، وتصور أصنامهم غالباً بجسد واحد وثلاثة رؤوس.
- الثالوث الفارسي :أورمزد، ميثرا، وأهرمان.
- الثالوث الروماني العتيق :جوبيتر (ملك الآلهة)، مارس (الحرب)، وكويرينوس .

ولذلك وضعوا في الإنجيل عبارة نسبوها للمسيح فقالوا " **أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله**"[٢] ، مبررين ذلك بوجوب الخضوع للاثنين في حكمهما[٣] ، وكأنهما سلطانان معترف بهما ، ولكل واحد منهما مملكته ، أحدهما في الأرض وهو قيصر ، والآخر في السماء وهو الله ، ولا تعارض بين سلطان هذا وذاك ، فليهادن أتباع المسيح قيصر ويعطوه الجزية حتى لا يغضب عليهم ، ويدفعوا في ذات الوقت حقوق الله للمساكين ، ولا تعارض بين سلطانهما ، وهكذا انفصلت المسيحية بهذا الفكر عن الحركة في الحياة ، وأضحت محصورة داخل الكهنوت والأديرة والكنائس ، وأضحت الحياة القيصرية بما تتضمنه من ظلم واقع عليهم بعيدة كل البعد عن مجاهدتهم وعن تعاليم المسيح غير الإذعان للملك والسكوت على ظلمه مخافة بطشه .

وهو بلا شك يخالف تعالم الإسلام بوضوح تام ،لأن الإسلام يتعامل مع هذا الظلم بالسعي الحثيث لرفعه بشتى السبل ، وإن جازت التقية في أحوال معينة ، لكن لا يجوز المساومة مع الظالم في ظلمه ومهادنته على ذلك ، بل إن الشهادة في سبيل النطق بكلمة الحق عن حاكم جائر من أرفع منازل الشهداء عند الله .

---

[١]) شهاب الدين الهائم المصري : التبيان تفسير غريب القرآن ج١ ص ٢٢٣
[٢]) إنجيل متى ٢٢ ، ٢١
[3]) https://st-takla.org/FAQ-Questions-VS-Answers/01-Questions-Related-to-The-Holy-Bible__Al-Ketab-Al-Mokaddas/036-God-VS-Caesar.html

وقَوْلُهُ (..يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ..) قال أبو حيان (بين تعالى لحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك ، وإن اختلفت طرق الشرك في فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره ، لأنّ الشرك هو أنْ يتّخذ مع الله معبوداً ، بل عابد الوثن أخف كفراً من النصراني ، لأنه لا يعتقد أنّ الوثن خالق العالم ، والنصراني يقول بالحلول والاتحاد)[١].

وفي الآية دعوة إلي المتَبَعِين الذين أضلوا الناس فاتبعوهم ، أن يتحققوا من قولهم ويبحثوا عن مصدره ومستنده ، فأمور العقيدة لابد وأن تثبت بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة ، فإذا فعلوا ذلك علموا أنهم إنما هم متبعون لعقائد أسلافهم الوثنية ، كما في بلاد الهند ومصر القديمة والإغريق ، مثل الثالوث المصري القديم المؤلف من أوزوريس وإيزيس وحوريس هو قاعدة الوثنية الفرعونية)[٢].

كما أن في الإخبار بهذا التشابه استظهار لغايتهم من هذا القول ، فكل ملل الكفر غايتها تلبيس الحق بالباطل ، كما في قوله (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ){آل عمران/٧١} ، فالكفر دائما يعتمد على الكذب والتضليل وتلبيس الحق بالباطل ، **فهم لا يريدون أن يأتوا بباطل** محض حتي يدخل الباطل على الناس في صورة بعض الحق ، فيقبلوا الباطل لتلبسه بالحق ، فهم لا يريدون أن يأتوا بإلحاد محض ، وإنما يلبسون العقيدة بشركيات من عند البشر ، **وذلك لأن الإلحاد الكامل سريعا ما يهزم ويزول ، أما العبادة الشركية فإنها تحقق ما يقصدونه من صرف الناس عن عبادة التوحيد لله بإخلاص** ، فيخدعونهم ببعض الطقوس والشعائر الشركية لينشغلوا بها راغبين عن عبادة الله الواحد الأحد .

وفي قوله (..قَاتَلَهُمُ اللَّهُ..) يصور مدى بشاعة هذه الجريمة في حق الله تعالى ، وأنها تستوجب عقابه ، وهو عقاب يقوده الله سبحانه بذاته العلية ، فيقاتلهم بعباده المؤمنين ويقهرهم ويذلهم ، كما قال تعالى (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ..) (التوبة ١٤) ، وقال تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الحشر ٦) ، قال ابن كثير (وهذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال المشركين الكفار من اليهود والنصارى ، لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة، والفِرْية على الله تعالى)[٣].

وفي قوله (..أَنَّى يُؤْفَكُونَ) يعني أنى يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل وإقامة الحجة بأن الله واحد أحد فجعلوا له ولداً تعالى الله عن ذلك علواً كبير)[٤] .

---

[١]) البحر المحيط ج٦ ص ١٥٤
[٢]) دلالة هذا النص القرآني أبعد مدى . ولم يتضح هذا المدى البعيد إلا حديثاً بعد دراسة عقائد الوثنيين في الهند ومصر القديمة والإغريق . مما اتضح معه أصل العقائد المحرفة عند أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - وتسربها من هذه الوثنيات إلى تعاليم « بولس الرسول » أولاً؛ ثم إلى تعاليم المجامع المقدسة أخيراً . .إن الثالوث المصري المؤلف من أوزوريس وإيزيس وحوريس هو قاعدة الوثنية الفرعونية . وأزوريس يمثل (الأب) وحوريس يمثل (الابن) في هذا الثالوث .وفي علم اللاهوت الإسكندري الذي كان يدرس قبل المسيح بسنوات كثيرة « الكلمة هي الإله الثاني » ويدعى أيضاً « ابن الله البكر » .والهنود كانوا يقولون بثلاثة أقانيم أو ثلاث حالات يتجلى فيها الإله : « برهما » في حالة الخلق والتكوين . و « فشنو » في حالة الحفظ والقوامة . و « سيفا » في حالة الإهلاك والإبادة . . وفي هذه العقيدة ، أن « فشنو » هو (الابن) المنبثق والمتحول عن اللاهوتية في (برهما) !وكان الأشوريون يؤمنون بالكلمة ، ويسمونها (مردوخ) ويعتقدون أن مردوخ هذا هو ابن الله البكر !وكان الإغريق يقولون بالإله المثلث الأقانيم . وإذا شرع كهنتهم في تقديم الذبائح يرشون المذبح بالماء المقدس ثلاث مرات ، ويأخذون البخور من المبخرة بثلاث أصابع ، ويرشون المجتمعين حول المذبح بالماء المقدس ثلاث مرات . إشارة إلى التثليث . . وهذه الشعائر هي التي أخذتها الكنيسة بما وراءها من العقائد الوثنية وضمنتها للنصرانية تضاهئ بها قول الذين كفروا من قبل!ومراجعة عقائد الوثنيين القدامى - التي لم تكن معروفة وقت نزول القرآن - مع هذا النص القرآني : { يضاهئون قول الذين كفروا من قبل } - كما أنها تثبت أن أهل الكتاب لا يدينون دين الحق ، ولا يؤمنون بالله الإيمان الصحيح - تبين كذلك جانباً من جوانب الإعجاز في القرآن الكريم ، بالدلالة على مصدره ، أنه من لدن عليم خبير . .)
في ظلال القرآن ج٤ ص ١٨
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٣٤
[٤]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٣٤

ثانيا : مدى فاعلية نظام الأوامر الهرمية لاستعباد البشر وإضلالهم عن التوحيد الخالص لله

قوله (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ **أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ** وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (٣١) بينت الآية النظام الهرمي الذي أنشأه أهل الملل غير المسلمين ، الذي يضمن تبعية بعضهم لبعض ، وخضوع الضعيف للقوي ، حتى لا يخرج أحد من هذه المنظومة عن سلطانهم الذي ضمن هذا النظام فاعليته ، ويكشف أصغر محاولة للخروج عليه بمجرد محاولة أن يشذ ضعيف عن طوع الأقوى منه درجة ، الذي هو بدوره خاضع للأقوى منهما ..وهكذا .

واللافت للنظر كذلك أنهم بهذا النظام كذلك يؤكدون فكرة ما للقيصر للقيصر وما لله لله ، ذلك أنهم وإن كانت طوائف منهم يعتبرون المسيح هو الآله وطوائف أخرى تعتبره ابن الإله ، ومن ثم يجيزون عبادته دون الله ، فإنهم بهذا النظام يشركون في عبادتهم للمسيح كذلك ، ولذلك جاء ذكر القرآن للمسيح بن مريم معطوفا على اتخاذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ، يعني أنهم بهذا النظام يعبدون بعضهم بعضا وكذلك يعبدون المسيح ، وهكذا استبان أن دعوتهم خالية في أساسها وأصلها من التوحيد الخالص .

وحقيقة العبادة هي الخضوع بالطاعة للمعبود ، فمجرد طاعتهم والخنوع لهم دون تحري أمرهم هل يوافق أم يخالف أمر الله ، كما يفعل المسلمون ، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن **مجرد طاعتهم لأربابهم على هذا النحو هو في ذاته عين الشرك بالله** ، ودون حاجة أن يسمونهم آله أو أطلقوا عليهم هذه التسمية ، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" قَالَ **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)**[١] .

قال ابن تيمية (وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا – حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ :–

(أَحَدُهُمَا) : **أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ**، فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا – وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ – فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ .. مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ)[٢].

وَ(الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ **اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ[٣]، كَمَا ثَبَتَ

---

[١]) رواه الترمذي ج١٠ ص ٣٦١ رقم ٣٠٢٠ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج ٢٦ ص ٩٦ رقم ٣٢٩٣

[٢]) مجموع الفتاوى ج٧ ص ٧٠

وَ(الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرِّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلِّلُ لِلْحَرَامِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطَئِهِ بَلْ يُثِيبُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ . وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ لَا سِيَّمَا إنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ

[٣]) مجموع الفتاوى ج٧ ص ٧٠

وَ(الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1].

قال صاحب الظلال (فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم . . ومع هذا فقد **حكم الله – سبحانه – عليهم بالشرك في هذه الآية – وبالكفر في آية تالية في السياق – لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها** . . فهذا وحده – دون الاعتقاد والشعائر – يكفي لاعتبار من يفعله مشركاً بالله ، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين)[2]أي حال طاعتهم عن اعتقاد بوجوب ذلك وإن تعارض مع معتقداتهم ، وليس مجرد طاعة عن ضعف بشري وذلة في معصية.

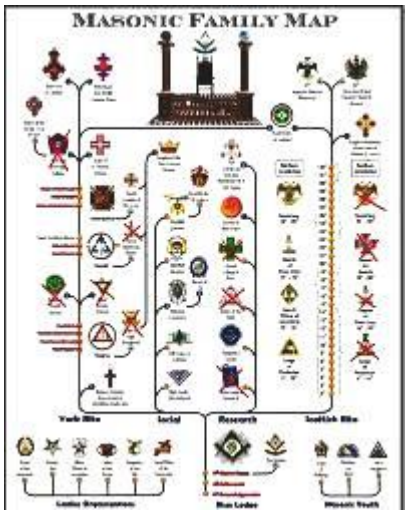

وكذلك التنظيمات الماسونية تقوم على مثل ذلك التنظيم الهرمي [3]

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلِّلُ لِلْحَرَامِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطَئِهِ بَلْ يُثِيبُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ . وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ لَا سِيَّمَا إنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ

[1]) رواه البخاري ج٢٢ ص ٥٢ رقم ٦٦١١

[2]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٢٠

[3]) المكونات الرئيسية لخريطة العائلة الماسونية

الأساس (المحفل الأزرق): يقع المحفل الأزرق (المبتدئ، والزميل الحرفي، والمعلم البنّاء) في مركز أو قاعدة جميع المخططات، وهو نقطة البداية الضرورية لجميع الفروع الأخرى.

الطقوس اليوركية: غالبًا ما تُعرض كمسار مباشر، ويشمل الماسونيين الملكيين، والماسونيين السريين (المجلس)، وفرسان الهيكل.

الطقوس الاسكتلندية: تُعرض كمسار من الدرجات (من ٤ إلى ٣٢، مع ٣٣ درجة فخرية) تحت الولاية القضائية الجنوبية أو الشمالية. الهيئات التابعة/المتوافقة: منظمات مثل جمعية الشرابنرز (A.A.O.N.M.S.)، وجمعية أرز لبنان الشاهقة، وجمعية غروتو (M.O.V.P.E.R.).

جماعات الشباب الماسونية: منظمات للشباب المرتبطين بالعائلة، بما في ذلك منظمة ديمولاي (للأولاد)، وبنات أيوب، ومنظمة قوس قزح (للبنات).

منظمات نسائية: منظمة نجمة الشرق (OES) أو بنات النيل، وغالبًا ما تُصوَّر كجزء من العائلة الأوسع.

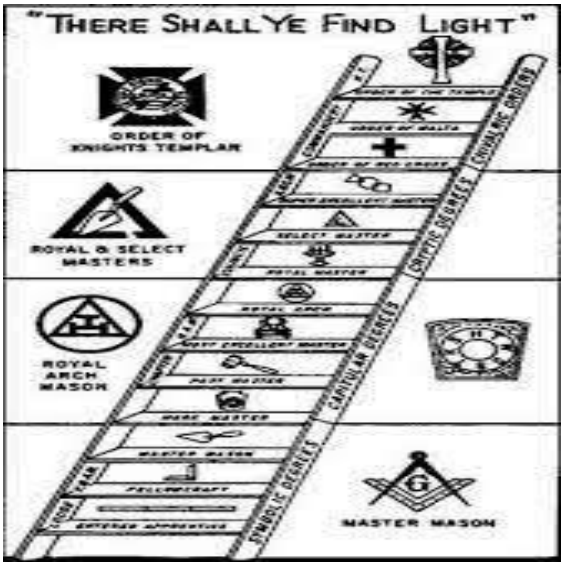

فهم بهذا النظام يقرون أتعس وضع يمكن أن يعيشه بشر ، وبالكاد يتحمله ، فحين يخضع المخلوق لأوامر مخلوق مثله وتتعارض مع أوامر الخالق ، ويُجبرون على تقديسها وعدم معارضتها ، وكأنها من عند الله ، فيخضعون لها بموجب سلطانها ورهبتها سواء تمثلت في رهبة أدبية أو قوة مادية ، عندئذ يتشتت العبد بين أرباب شتى يعجز عن إرضائهم جملة واحدة ، وعلى فترات زمنية متعاقبة ، كما في قوله (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) {الزمر/٢٩} ، ولا خلاص لهم من ذلك إلا بجهاد الطلب .

من ذلك يمكن القول بأن هؤلاء لا يريدون للبشر أن يمارسوا حريتهم في اختيار عقيدتهم ، فيعمدون إلى تفعيل نظام هرمي للأوامر يوجب السمع والطاعة للقيادة الأعلى ، والتي تصطبغ عادة بالصبغة الدينية – غالبا – أي أن أحبارهم ورهبانهم- يأمرونهم بمعصية الله وينهونهم عن طاعته ، تحت ستار أدبي متمثل في هذه الصبغة الدينية ، فذلك الضامن النفسي لهذا الاتباع ، وتكون القاعدة الجزائية – كذلك – هي الضامن السلطوي لعدم خروجهم من هذا النظام ، والرشى بالمال هي الضامن المادي لاستمرار هذا النظام ، فلا يتمكن المرء من مخالفتهم إلا إذا أعلن تمرده على النظام كله بكل أركانه ، ركنه النفسي والسلطوي والمادي ، ومن ثم يقع في دائرة من العقوبات الجزائية إذا ما حاول أن يغير عقيدتهم أو يخالف أوامر الكهان والأحبار .

والتاريخ شاهد على **فترة الاضطاد الكنسي** التي عاشتها أوروبا في القرون الوسطى بما يعجز الناس عن وصف بشاعتها حيث اضطهدت الكنيسة الكاثوليكية الهراطقة، مثل الكاثار، من خلال **محاكم التفتيش** والصليبية الموجهة ضدهم ، ومن أبرز ما سطره التاريخ **اضطهاد دقلديانوس،** حيث أُجبر المسيحيون على تقديم التضحيات للآلهة الرومانية، مما أدى إلى موت وتعذيب وسجن العديد منهم ، ولا تزال البشرية تعاني بمثل هذا الاضطهاد ، ولكن تحت عدة أغطية وسواتر .

قوله (..وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (٣١) يقول النبي ﷺ (**مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ** وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ)[١].

أما في الإسلام في الأمر أيسر بكثير ، حيث يدين العباد لله وحده بالطاعة ، ولا يدينوه لغيره بشيء إلا أن يأمرهم الله بطاعته ، كطاعة الوالدين وولي الأمر في غير معصية ، ويقول رسول الله ﷺ (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**)[٢] ، ومعيار التمييز بين أوامر الله وما يضادها من أوامر مخالفة لأمر الله – وإن زعم مصدرها أنها من الله – هو **كتاب الله تعالى وسنة نبيه** ﷺ .

فالعلاقة بين العبد وربه في الإسلام مباشرة ، ولذلك فإنها تختلف عن هؤلاء بالكلية ، فالأوامر تأتي من الله مباشرة ، والمعصية لا تكون إلا لله ، والله هو الذي يعاقب ويحاسب على المعصية ما لم تمس المجتمع ، فيدافع المجتمع عن حقه ليحاسب الجاني على إخلاله بالنظام العام كجرائم الحدود كالسرقة والقتل ..الخ ، **ومن هنا شرع جهاد الطلب لهدم النظام الهرمي القائم على استعباد الناس** ، وحرمانهم من أبسط حقوقهم في اختيار دينهم وإعلان عقيدتهم بحرية ، **وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا** .

ثالثا : نتيجة الصراع بين عقيدة النور وعقيدة الظلام

قوله (يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (٣٢) هذه الآية من أقوى مبررات الجهاد في سبيل الله تعالى ، واستظهارا لرحمة الله بالناس من فرضه ، ذلك أن **جهاد الطلب يدرأ قتال كبير محتمل قد يحصل لو لم يعِ المؤمنون أهمية "الجهاد"** ، ولذلك قال النبي ﷺ (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٣] فالخيل كناية عن الجهاد في سبيل الله ، وقد صرح بذلك البخاري فبوب بابا لهذا الحديث بعنوان (بَاب **الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ**) ، أي أن تلك الفريضة ماضية وباقية لا تنقطع حتى ولو تولى أمر المسلمين فاجر فهي لن تنقطع رغم ذلك ، فطالما لا يزال الكفار يقاتلون المسلمين فلا يزال يوجد في المسلمين من يقاومهم ويقاتلهم كذلك ، وإن لم يكن حال المؤمنين بأحسن حال ، وإن تولى عليهم فاجر ، فهم يقاتلون معه تحت سلطانه ، لأن فجورهم — كما قال ابن تيمية — على نفسه ، وقوته للمسلمين .

فجهاد الطلب ليس خيار بل هو ضرورة لابد منه لإزالة رؤوس الكفر والفتنة الصادين عن سبيل الله ، فهؤلاء هم الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواه الشرك ومناهجه ، وبه يفتح المجاهدون أبواب الحرية لشعوب هؤلاء المتبوعين الظالمين ، فتستقل شعوبهم عن التبعية لهم ولمنظومة أوامر الرهبان والأحبار، ويتحرروا من عبادة البشر ، ليرتقوا إلى عبادة الله .

---

[١]) رواه ابن ماجة ج١ ص ٢٩٩ رقم ٢٥٣ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج١ ص ٤٨ رقم ٢٠٧
[٢]) رواه البخاري ج٢٢ ص ٥٢ رقم ٦٦١١
[٣]) رواه البخاري ج٩ ص ٤٥٠ رقم ٢٦٣٨

لكن جهاد الطلب لا ينجح أبدا إلا بالتجرد وإخلاص المجاهدين لله ، ليظلوا هم مشاعل هذا النور ، قال رسول الله ﷺ (**بشر أمتي بالسناء والرفعة والتمكين في البلاد مالم يطلبوا الدنيا بعمل الآخرة** ، فمن طلب الدنيا بعمل الآخرة لم يكن له في الآخرة من نصيب)[١] ، أي أن ذلك مرهون بأن **يتجرد المجاهدون من الدنيا** ليكون عملهم خالصا لوجه الله ولأجل تحرير العباد لرب العباد .

قوله (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (٣٣) هذه الآية **مبشرة بظهور هذا الدين على الدين كله** ، مهما حاول المشركين طمس معالم هذا الدين ، فعَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، **وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ** بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ)[٢] ، وكان تميم الداري يقول : (قد عرفت ذلك في أهل بيتي ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية)[٣].

قال ابن تيمية (ومعلوم أن ظهور الإسلام **بالعلم والبيان** قبل ظهوره **باليد والقتال** ، فإن النبي ﷺ مكث بمكة **ثلاث عشرة سنة** يظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين ، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعا واختيارا بغير سيف لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين والمعجزات ثم أظهره بالسيف ، فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعا فلأن **يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء** ودفعا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى ، فإن **وجوب هذا قبل وجوب ذاك** ، ومنفعته قبل منفعته ، ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف ، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان ، وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف ، وهو ظهور مجمل علا به على كل دين مع أن كثيرا من الكفار لم يقهره سيفه ، فكذلك كثير من الناس لم يظهر لهم آياته وبراهينه ، بل قد يقدحون فيه ويقيمون الحجج على بطلانه ، **لا سيما والمقهور بالسيف فيهم منافقون كثيرون ، فهؤلاء جهادهم بالعلم والبيان دون السيف والسنان)** [٤] .

رابعا : غاية النظام العالمي القائم على اتحاد أهل غير ملة الإسلام استجلاب المال من قوت الشعوب

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ[٥] لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ) **كالرشوة** [٦]، وذلك من أجل **تغيير الأحكامِ والشرائعِ** والتخفيفِ والمسامحة فيها[٧] ، ويدخل في ذلك كذلك (كتابة **صكوك الغفران** يبيعونها للسفلة منهم إلى غير ذلك من الحيل باسم الدين)[٨] ، وكذلك (أخذهم من أموال اتباعهم

---

[١]) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ٣٥٤ رقم ٧٨٩٥ وابن حبان ج٢ ص ١٣٢ رقم ٤٠٥ بلفظ (بشر هذه الأمة بالنصر) وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص ٦ رقم ٢٣ ، ج٢ ص ٥٧ رقم ١٣٣٢
[٢]) رواه أحمد في مسنده ج ٣٤ ص ٣٠٨ رقم ١٦٣٤٤ – السلسلة الصحيحة المجلدات ج١ ص ٢ رقم ٣
[٣]) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ٤٧٧ رقم ٨٣٢٦ والطبراني في المعجم الكبير وأحمد في مسنده
[٤]) الجواب الصحيح ج١ ص ٢٣٩
[٥]) قال **الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: " إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ " قَالَ:"تَفْسِيرُ الأَحْبَارِ: الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرُ الرُّهْبَانِ: الْعُبَّادُ".** (تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٣٧)
[٦]) قاله الحسن ، انظر النكت والعيون ج٢ ص ١٠٢ - الواحدي في الوجيز ج١ ص ٢٨٣
[٧]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٦٤
[٨]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٧٣ – ابن الجزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٥٩٦

ضرائب باسم الكنائس والبيع ، وغير ذلك مما يوهمونهم به أنّ النفقه فيه من الشرع والتقرب إلى الله ، وهم يحجبون تلك الأموال)[١] .

قال ابن عاشور في الآية (تنبيه المسلمين على **نقائص أهل الكتاب** تحقيرا لهم في نفوسهم،.. فبعد أن ذكر تأليه عامتهم لأفاضل من أحبارهم ورهبانهم المتقدمين بيَّن للمسلمين أن كثيرا من الأحبار والرهبان المتأخرين لا يستحقون المقام الديني الذي ينتحلونه) ، (والمقصود من هذا التنبيه أن يعلم المسلمون **تمالئ الخاصة والعامة** من أهل الكتاب **على الضلال وعلى مناوأة الإسلام** ، وأن غرضهم من ذلك حب الخاصة **الاستيثار بالسيادة** ، وحب العامة الاستيثار بالمزية بين العرب ، وأسند الحكم إلى "**كثير منهم**" دون "جميعهم" لأنه **لم يخلوا من وجود الصالحين** فيهم مثل عبد الله بن سلام ومخيريق)[٢].

وقوله (وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أي (وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق ، ويُلبسون الحق بالباطل ، **ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير** ، وليسوا كما يزعمون ، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون) [٣].

قوله (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (٣٤) قال ابن كثير (هؤلاء هم القسم الثالث من رءوس الناس)[٤]، يعني أنهم الصنف الثالث (**أرباب الأموال**) يأتون بعد أهل السلطة (الحكام والأمراء والشرطة) ، وأهل الدين (الأحبار والرهبان) ، قال ابن كثير (فإن الناس عالة على العلماء ،وعلى العُبَّاد ، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس)[٥] .

قال العلماء (أَصْلَ الْكَنْزِ فِي اللُّغَةِ هُوَ "الْجَمْعُ" ، وَكُلُّ مَالٍ جُمِعَ فَهُوَ كَنْزٌ ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَرَّرَ هَذَا الِاسْمَ عِنْدَهُ عَلَى **جَمْعِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْحَقِّ مِنْهُ**)[٦]، أي منع الزكاة التي تعطي للفقراء والمساكين والمستحقين لها ، ذلك أن الاكتناز هو جمع المال والاحتفاظ به بعيدا عن التداول ليظل متراكما مدة زمنية طويلة نسبيا ، فلا يدر نفع اقتصادي أو اجتماعي .

وفي النظريات التقليدية يعد الاكتناز ذلك الجزء المتبقي من مجمل الادخار بعد عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات، **فالادخار يختلف كليا عن الاكتناز** ، لأنه عملية اقتصادية إيجابية لابد منها قبل الاستثمار ، أي هو مصدر تدفق المال لأجل الاستثمار ، ومنه يشتق منحنى الاستثمار، ولذلك فا**لاكتناز – ذاته** ، **وبهذا المعنى – ظاهرة سلبية اقتصادياً واجتماعياً**.

---

[١]) البحر المحيط ج٦ ص ١٥٩
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٧٥
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٣٨
٤) اختلف أبو ذر ومعاوية في هذه الآية ، فقال معاوية : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وقال أبو ذر (نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ) رواه البخاري ج٥ ص٢١٤ رقم ١٣١٨
[٥]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٣٨
٦) الإمام الباجي : المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص ١٠٣ رقم ٥٢٩ مؤلفه أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي – المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٤٢٢

وتعد هذه الظاهرة من أكبر معوقات التنمية في الدول النامية **لتعطيل الأموال عن الحركة في الأسواق** ، ولذلك لم يبح الإسلام الاكتناز لأسباب اقتصادية تتمثل في الإضرار بالاستثمار العام ، ومن ثم الإنتاج والاستقلال الاقتصادي للدولة ، ولأسباب اجتماعية تتمثل في **الإضرار بالفقير** ، والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية ، لأن تداول المال في عملية البيع والشراء يخلق العديد من الوظائف فيستفيد الفقير من ارتفاع مستوى التشغيل ، ومؤدى ذلك كذلك زيادة الإنتاج للسلع مما يساعد على خفض الأسعار، (ف**الإسلام يريد أن يبقى المال داخلاً ضمن النّشاط الإقتصاديّ ومستخدماً فيه** , لا أن يُحبس ويُكنز , مما يؤدّي إلى خروجه عن خلقته الّتي خلقه الله بها)[١].

وعلاجا لهذه الآثار **فرض الإسلام الزكاة ، للتقليل من الآثار الضارة للاكتناز** ، فهي العمل الذي يقابل فعل الاكتناز ، روي عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ **الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ)** [٢]، جاء في الشروح (**كل مال أدى زكاته فليس بكنز** ، وإن كان مدفونا تحت الأرض ، وكلما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا)[٣] ، ولذلك بوب البخاري بابا بعنوان (**بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**) وأورد تحته حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي قوله (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، **إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ)** [٤] .

والمال الذي تجب عليه الزكاة إذا لم يستثمر تأكله الصدقة ، مما يحمل صاحبه إلى تدويره خلال الحول حتى لا ينقص بسبب الصدقة ، فيضطر لتدويره لتعويض مقدار الزكاة حتى وإن كان العائد المتوقع بمقدارها أي بمقدار ٢,٥ في المائة ، ولذلك شمل مفهوم الإسلام للزكاة المال المدخر والمكتنز معا ، فالإسلام أوجب الزكاة على عملية نماء المال ، وعلى المال المكتنز على وجه سواء ، وذلك إعلاءً للاعتبارات الاجتماعية لهذه الفريضة فضلا عن معالجة الآثار السلبية الاقتصادية للاكتناز .

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**) [٥] ، ولذلك فرض الله الزكاة طهرة لهذا المال ، سواء أكان مكتنزا لأجل الادخار المجرد أو لأجل الاستثمار أو الاستهلاك المؤجل.

بالإضافة إلى الزكاة الواجبة شرعا ، فإن الصدقة وإن كانت من أعمال التطوع فيما زاد عن مقدار الزكاة ، فإنها – كذلك– تكون واجب اجتماعي لمن هو بحاجة إليها ، أي أنها واجبة على الكفاية متى لم تف أموال الزكاة بحاجة الفقراء والمحتاجين ، فهي بمثابة فرض أدبي وإن لم يكن أداؤها واجب عيني .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ**، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، **حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ)** [٦] .

---

[١]) رغداء محمّد أديب زيدان- بإشراف الدكتور علي دحروج - الربا وبدائله في الإسلام ج١ ص ٢٧
[٢]) موطأ مالك ج٢ ص ٣٦١ رقم ٨٨٦ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج٢ ص ١٠٠ رقم ٥٥٩ وقال : و إسناده صحيح غاية
[٣]) البيهقي في سننه ج٤ ص ٨٣ رقم ٧٠٢٥ ، فيض القدير ج٥ ص ٣٨
[٤]) رواه البخاري ج٥ ص ٢١٢ رقم ١٣١٦
[٥]) رواه أبو داود ج٤ ص ٣٦٥ رقم ١٣٣٧ وقال الألباني الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح ، وأورد معه شاهد وهو حديث ابن عمر الذي في البخاري ، السلسلة الصحيحة ج٢ ص ١٠٠ رقم ٥٥٩
[٦]) رواه أبو داود ج٤ ص ٤٧٣ رقم ١٤١٦ وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج ٥ ص ٣٦٠ رقم ١٤٦٦ وقال على شرط مسلم

قوله (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (٣٥) هذه الآية دليل على أن الاكتناز **في ذاته** —ووفقا لمفهومه المتقدم ذكره– ذنب يعاقب عليه في النار يوم القيامة .

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْتِي **الْإِبِلُ** عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا .

وَتَأْتِي **الْغَنَمُ** عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ .

قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بِشَاةٍ** يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ)[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ **صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ** إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ **صَاحِبِ غَنَمٍ** لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ **صَاحِبِ إِبِلٍ** لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)[٢].

المسألة الخامسة : حكم جهاد الطلب في "الأشهر الحرم"

وحجية اتفاقيات السلام والأمن الدوليين في ظل التحايل عليها

قال تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (٣٧)

وظاهر الآيات يفيد أن حكم الأشهر الحرم قد نسخ ، فيحل خروج الإمام لجهاد الطلب في أي وقت ، وقد كان الإسلام قد أقر من أهل الجاهلية هذا الحكم رغبة في إقرار السلام بين القبائل العربية ، وفي إطار العرف المتبادل بينهم ،

---

[١]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٠٩ رقم ١٣١٤
[٢]) رواه أبو داود ج٤ ص ٤٧١ رقم ١٤١٤ وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ج ٥ ص٣٥٥ رقم ١٤٦٢

فلا تحيف واحدة على أخرى ، لكن لما استخف الناس بالأمر ، فأحالوا الحرمة المرتبطة بهذه الأشهر –بحسب أهوائهم ورغباتهم – إلى أشهر بعدها حتى استدار الزمان ، وكان الإسلام لا يؤكد عهد نكثه أصحابه ، وهم وقد نكثوا حرمة هذه الشهور بتلك الحيلة الخبيثة ، فكما أقر الإسلام عهدهم لما عزموا عليه ، فإنه كذلك نقضه لما نكثوا به .

قوله (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ ..) (٣٦) إيضاح وبيان للأسس التي يجب الاتفاق عليها ويتم الحساب على أساسها ، حتى لا يخل أحد باتفاق بحجة اختلاف معايير القياس بين طرفي الاتفاق ، بل لابد أن يتم الاتفاق على أسس ثابتة ومحددة ، فلا يكون فيه ثغرات ينفذ منها المخالف ليهدم ما تم الاتفاق عليه ، ولذلك فإن تحديد الأشهر بأنها اثنى عشر شهرا يقطع بتنفيذ الاتفاق في فترة زمنية معروفة ومتفق عليها بين الطرفين ، فلا يغير أحد الأطراف بإرادته المنفردة محل الاتفاق أو يؤجل زمن التنفيذ بحجة اختلاف الزمان بين البلدين ..الخ أو أي حجة باطلة مثل تلك .

وهكذا يعلمنا الإسلام أن المسلمين لا يتفقون على أشياء دون تحديد لمحل الاتفاق تحديدا ينفي عنه الجهالة الفاحشة ، ويؤدي إلى التنازع فيما بعد ، بل يلتزم كل طرف بما اتفق عليه ، في ضوء معايير واضحة وأسس ثابتة ومدة زمنية محددة ، ويتم التنفيذ وفقا لمبدأ حسن النية على وجه الدقة والتفصيل .

قوله (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ..) (٣٦) ولذلك روي البخاري عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان"[١]

قوله (.. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ..) (٣٦) قال مقاتل أي "ذَلِكَ الْحِسَابُ الْبَيِّنُ"[٢] ، أي الذي ليس فيه تدليس ولا تزييف للحقائق وليس فيه نسيء .

قال ابن جزي (يعني أن تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم ، دين إبراهيم وإسماعيل ، وكانت العرب قد تمسكت به حتى غيَّره بعضهم)[٣] ، بذلك أُدخلت الأشهر الحرم في دين الإسلام ،وأضحت لها قيمة واحترام لإقرار الإسلام بها ، رغم أنها في الأصل كان منشأها في الجاهلية ، ولكن النبي ﷺ أقر من أمور الجاهلية السابقة على الإسلام ما يتفق مع مقاصد الشريعة والدعوة الإسلامية ، وما يتفق معها في هذا الأمر إقرار فترة زمنية تتوقف خلالها الحرب لاعتبارات إنسانية ، فلا تظل الحروب قائمة طوال العام ، وإنما يتم الاتفاق على هدنة تقف فيها الحرب إيا كانت الأسباب الداعية لها ، وذلك حتى يتسنى علاج الجرحى والمصابين وتنشيط حركة التجارة ، وغير ذلك مما يساهم في خلق مجتمع أفضل ، ولعلها تكون فترة مناسبة للتفاهم والحوار والاتفاقيات السياسية القادرة على إنهاء الحرب برمتها .

وهذه كانت سياسة النبي ﷺ مع الكفار دوما يتمنى لو يصالحوه ويصالحهم ، وأن يمدوا مدة الصلح ما أمكن ، وقد ظهر ذلك منه ﷺ في صلح الحديبية حينما قال (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا

---

[١]) صحيح البخاري ج ص رقم
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٤٦
[٣]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٥٩٧

أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[١] ، وهي هي ذات الأسباب التي حدت بالنبي ﷺ أن يقر حلف الفضول ، وكذا حلف بن جدعان ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لاجبت قال القتيبي فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف أن قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش)[٢].

قوله (.. فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ..) (٣٦) لا ترجعوا بعدي —النبي ﷺ– كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فلا تكون بينكم حرمة دين ولا حرمة أشهر حرم ، ولا حرمة المسجد الحرام ، ولا حرمة شيء ، متى لم يردعكم رادع .

قال قتادة : (الضمير (فيهن) عائد على الأربعة الأشهر ، **ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها بالتخصيص والذكر** ،وإن كان منهياً عنه في كل الزمن)[٣]

قوله (..وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (٣٦) قال ابن جزي : أي (قاتلوهم في الأشهر الحرم ، فهذا نسخ لتحريم القتال فيها)[٤]

وتأكيدا لحكم النسخ ، خرج النبي ﷺ بعد هذه الآيات إلى أهل الطائف ، وأرسل سرية إلى أوطاس في الأشهر الحرم للتأكيد على نسخ حرمة الشهر الحرام .

وقد زعم البعض أن خروجه ﷺ لأوطاس وأهل الطائف كان دفعا لأذى وليس طلبا للجهاد ، على اعتبار أن طوائف العرب تأهبت لقتاله وقد وصله ذلك الخبر ، فكان ذلك منه من قبيل درء خطر مستقبل وشيك ، ومن المعلوم أن جهاد الدفع غير مقيد بزمن باتفاق لقوله تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) ، ولكن هذا الزعم مردود عليه بأن الخطر وإن أضحى وشيكا فإنه يسمى بجهاد الطلب ما لم يحصل خطرا حقيقيا واقعا ، فجهاد الدفع يعني أن تتحرك الجيوش فعلا لقتال المسلمين ، أما جهاد الطلب فمناطه درء خطر مستقبل سواء أكان وشيكا أو غير وشيك ، لأن خطر الكفار غير المعاهدين قائم ولم يزل بدلالة قوله (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) .

وقد حمل أصحاب هذا الرأي– المنتقد– قوله تعالى (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) على قتالهم معاملةً بالمثل لا ابتداءً ، فتكون الكاف (كما) فيه للتعليل ، وهذا صحيح ، لكنه ليس صارف عن نسخ حرمة القتال في الشهر الحرام ، والخروج لجهاد الطلب في أي وقت ، لأنه بعد نزول سورة (براءة) أضحى المقصود بالجهاد ليس جهاد الدفع وحسب ، بل هو جهاد الطلب كذلك ، فالتفرقة بينهما تدق في مرحلة ما قبل الفتح

---

[١]) رواه البخاري ج٩ ص ٢٥٦ رقم ٢٥٢٩
[٢]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٦ ص ٣٦٧ رقم ١٢٨٥٩ وصححه الألباني في تعليقه على فقه السيرة للغزالي ج١ ص ٦٧
[٣]) المحرر الوجيز لابن عطية ج٣ ص ٢٥٢
[٤]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٥٩٧

(اعلم أن الجهاد على قسمين : الأول فرض عين وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين : فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوهم منها . والآخر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام فمن استسلم من أهلها فبها ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [١] ، إذن متى وقف الكفار في طريق الدعوة في الأشهر الحرم أو غيرها ، وصدوا عن سبيل الله فقد تحقق مناط جهاد الطلب .

لاسيما أنه بعد مرحلة الفتح تربص المشركون بالمؤمنين أينما ثقفوا ، فكذلك وجب أن يتربص المسلمون بالمشركين إينما جدوهم ، **ففي سورة البقرة** نزل – بعد الهجرة – قوله (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) (البقرة/٢١٧) ، فكانت هذه الآية صريحة بتربص المشركين للمسلمين ، لكن في تلك المرحلة لم تكن أركان الدولة قد ثبتت ، وكان **إثارة مسألة جهاد الطلب في غير وقتها** ، ولذلك **لما نزلت سورة براءة** وتحدثت عن جهاد الطلب وبعد أن قويت أركان الدولة واتسعت حدودها تغير الحكم بعد بلوغ مرحلة الفتح ، ليعلم المسلمون أنهم مطالبون بالجهاد ضد كل من يتربص بهم ، أي كل من لم يعاهدوهم من غير المسلمين .

وهذا الحكم قائم إلى يوم القيامة لقوله ﷺ (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [٢] ، لقوله تعالى (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) ، فتأكد الحكم بالآية والحديث ، وزالت التفرقة بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ، في الفرض المتقدم ، أي لا تزال شوكة المسلمين قوية ، ومن ثم أضحى الجهاد ماضيا على هذا النحو إلى يوم القيامة أيا كان اسمه ، وأيا كان مسماه ضد من يصد عن سبيل الله ولم يهان المسلمين ولم يصالحهم مؤبدا أو مؤقتا ، ودون تقيد بأشهر حرم .

ولا يدحض ما تقدم الظن بأن الله حرم القتال –بوجه عام – في الشهر الحرام , وهو شهر ذي الحجة ، في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ **لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**) (المائدة/٢)، فيشمل ذلك تحريم جهاد الطلب في هذا الشهر ، على اعتبار أن أظهرُ ما يتنزَّل عليه التحليل المنهي عنه هو "القتالُ" ، فهذا مما أشكل على البعض

وقد سئل عن القتال بمكة ، فأجاب (اختلف العلماء: هل حرمة القتال فيها باقية أو نسخت؟ على قولين :-
الجمهور: على أنها نسخت، وأن تحريم القتال فيها نُسخ .
وقول آخر: أنها باقية ولم تُنسخ، وأن التحريم فيها باقٍ ولا يزال، وهذا القول أظهر من جهة الدليل)[٣] ، فهي إجابة تتحدث عن التحريم المكاني وليس الزماني ، لكن أشكل على البعض ففهم منها أن حرمة الأشهر الحرم لا تزال باقية كذلك .

---

١) قول الألباني في التعليق على الطحاوية ص٧١
٢) رواه البخاري ج٩ ص ٤٤٩ رقم ٢٦٣٧
٣) نشرت في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد التاسع عام ١٤٠١هـ. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٨/ ٤٣٣.(

فيجاب على ما تقدم بأن سياق الآية – في سورة المائدة – يتحدث عن **نهي المحرم عن الصيد في الشهر الحرام** ، وكذلك النهي عن الصيد عموما في البلد الحرام ، ومن ثم فإن **السياق مرتبط بأداء مناسك الحج على وجه الخصوص** ، ومنها حرمة صيد المحرم أي أثناء الشهر الحرام وفي البلد الحرام حال أداء هذه المناسك ، أي حرمة إتيان أيا من هذه الأفعال المحرمة علي سبيل التأقيت ، وإن كانت في الأصل مباحة وحل له .

ودليل ذلك تسمية الشهر الحرام بشهر ذي الحجة تعيينا له – دون سائر الأشهر الحرم – بمناسبة ذكر أداء مناسك الحج ، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا** قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ** قُلْنَا بَلَى قَالَ **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا** قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ **أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ** قُلْنَا بَلَى قَالَ **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا** قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ **أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ** قُلْنَا بَلَى قَالَ **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ** أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن القتال في الأشهر الحرم ، والتمسك بقول النبي ﷺ (:كحُرمة شهركم هذا) بأن فيه دليل لمن قال: أن الأشهر الحرم باقية لم تُنسخ؟ فأجاب (فيه حجة لمن قال من العلماء أنَّ الأشهر الحرم باقية، وهي المحرم وذو القعدة وذو الحجة، ثلاثة، والرابع رجب الفرد، هذه الأربعة ، والجمهور على أنه نُسخ فيها القتال، وأنه لا بأس)[1]

وقال الشيخ (وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه باقٍ؛ استنادا لقول الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) (البقرة ٢١٧)

لكن عند التحقيق نجد أنه عند استكمال الآية ٢١٧ من سورة البقرة ، فقد قال تعالى (وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) ما يعني أن حرمة الشهر الحرام والمسجد الحرام لا تمنع أهله بقتال من أخرجوهم منه ، وهذا يندرج تحت مفهوم جهاد الدفع

كما قال الله في ذات الآية (..وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) فالفتنة من الأسباب الداعية للجهاد بوجه عام سواء سمي بجهاد دفع أو جهاد طلب ، والقصد هو درء الفتنة قبل أن تستفحل

كما قال الله في ذات الآية (..وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) (٢١٧) وهكذا استبان أنه لا مبرر لبقاء حرمة القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام ما كان لذلك سبب يستوجب القتال مما تقدم ذكره .

وقد ظن البعض أن هذا الحديث نبي ﷺ في حجة الوداع المتقدم ذكره ناسخ للحكم باعتباره كان في حجة الوداع، أي **بعد سرية أوطاس وبعد حصار الطائف**، فيكون ناسخا للأحكام المتقدمة ، أي نسخ النسخ ، وهذا أيضا من باب الإشكال .

[1]) https://binbaz.org.sa/fatwas/25016/ما-صحة-القول-بنسخ-القتال-في-الاشهر-الحرم/

وقد أجيب على ذلك بأن **الخطاب "للحجاج" وليس "للمشركين"** ، **وأن حرمة المسلم دائمة وليست مؤقتة** ، وعليه فإنه **لابد من صرف الخطاب عن ظاهره بتأويل** ، وهو تأكيد رسول الله ﷺ على **حرمة دم المسلم** سواء من حيث الزمان أو المكان ، فلا يعني ذلك أنه خارج البلد الحرام أو البلد الحرام أو بعد الشهر الحرام تستحل دماء المسلمين ، وإنما هو من باب التأكيد على تلك الحرمة بكاف التشبيه لما عاينوه أثناء أداء مناسك الحج من حرمة الصيد وما شابه .

أي كما أنهم عاينوا وتدربوا بأنفسهم علي أداء مناسك الحج ومنها حرمة قتل الحيوان في الشهر الحرام والبلد الحرام ، فإنه لابد وأن يكونوا أكثر حرصا على عدم استحلال دماء بعض في أي وقت وأي مكان متى كان الدم معصوما ، أي لمسلم أو معاهد ، كما قال رسول الله ﷺ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[١]

قوله (.. إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ..) (٣٧) فـ "النسيء" : (وهو تأخير الأشهر الحرم وتقديمها والتلاعب بها مما يزيد كفر الكافر)[٢] ، ذكر المفسرون : (أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا القتال في شهر من الأشهر الحرم – وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم – جعلوه حلالا وحرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ليوافقوا عدد الأشهر التي حرم الله تعالى ، فجعل الله تعالى هذا التشريع الذي لم يأذن به الله تعالى زيادة في الكفر)[٣].

فعَنْ مُجَاهِدٍ، في قوله " زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ " قَالَ:"ازْدَادُوا بِهِ كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ"[٤] ، لأنهم يحلون الشهر الحرام ، فيسفكون فيه الدماء المعصومة بالعهد ، ويحرمون الشهر الحلال الذي ليس فيه عصمة لدماء غير المعاهدين ، فصار الدم المعصوم حلالا بأمزجتهم وقتما يريدون ، وصار الدم غير معصوم حراما في أوقات حله ، ما يدل أنهم لا يريدون الالتزام بما يلتزم لا شرعا ولا عرفا ، وأنهم لا يلتزمون بعهد ولا اتفاق ، فهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، ويغيرون أحكام الاتفاق بحسب أهوائهم .

ويستبين مما تقدم أن (بعض الكفر أشد من بعض)[٥]، ما يعني أن الكفر درجات والإمعان في الكفر يزيد من صعوبة الاهتداء ، فمعلوم أن ترك شرع الله اعتقادا ببطلانه كفر ، أما تشريع غيره ومضاهاته به واعتقاد صلاحه فهو زيادة في الكفر ، ولذلك قالوا (أن الديموقراطية – بمفهومها الغربي –المناقض لمفهوم الشورى في الإسلام – تعتبر زيادة في الكفر، كونها جاءت بعد ترك حكم الله تعالى، الذي يعتبر كفراً في حد ذاته)[٦].

قال ابن كثير: "هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله)[٧]، أي إنهم يسلبون الله حقه في التشريع ، وهم عاجزون ،

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ٤٢٣ رقم ٢٩٣٠
[٢]) شرح لمعة الاعتقاد للشيخ خالد المصلح ج١٤ ص٨
[٣]) شرح منظومة الإيمان ج١ ص ١٨٢
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٥٠
[٥]) د سفر الحوالي : ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ص ١٨١ ، علي بن نايف الشحود : المفصل في أحكام الهجرة ج٤ ص ٨٠
[٦]) علي بن نايف الشحود : موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ج٥٤ رقم ٣٩٧
[٧]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٥٠

ليشرعوا —هم– وفق أمزجتهم وأهوائهم ، فهذا هو معنى زيادتهم في الكفر ، لأنهم يشرعنون للمعصية ، ويجرمون الطاعة لله .

قوله (..يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ ..) (٣٧) أي يضلون عن الحق **ضلالا زائدا عما هم فيه** من ضلال ، ذلك أنهم **يضلون في طريقة الاستدلال والتفكير** ذاتها ، فمن يضل مثل هذا الضلال فلا سبيل لاهتدائه ، وقد فقد ألة التمييز ، أي أن ألة الحساب والقياس ذاتها ، أي تعطلت عن إصدار نتائج صحيحة ، وأخرجت نتائج باطلة ، فالذي يغش في المسلمات يسهل عليه قلب الحقائق زورا ، **ومن تعود على تلبيس الحق بالباطل أنى له يهتدي** ، وهو يعلم أنه على الباطل ، ويصر عليه ويسميه بغير اسمه .

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ" قَالَ"الْمُحَرَّمُ كَانُوا يُسَمُّونَهُ صَفَرًا، وصَفَرًا يَقُولُ: صَفَرَانِ الأَوَّلُ وَالآخَرُ، يَحِلُّ لَهُمْ مَرَّةً الأَوَّلُ، وَمَرَّةً الآخَرُ"[١] ، وقد أخبر النبي ﷺ على أن **هذه العقلية التي تستحل الحرمات ،وتزيف الحقائق سوف تعود مرة أخرى في هذه الأمة** ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)[٢].

قوله (..يُحِلّونَهُ عَامًا وَيُحَرّمُونَهُ عَامًا لّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ..) (٣٧) أي (فَيُحِلُّونَ صَفَرًا عَامًا وَيُحَرِّمُونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَ الصَفَرًا عَامًا وَيُحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا ، فَذَلِكَ النَّسِيءُ الَّذِي قَالَ رَبُّكُمْ)[٣].

فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ** يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ **ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ** شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى)[٤]وساق الحديث بطوله .

قال السيوطي (وكانوا قبل — أي هذا العام– يقدمون ويؤخرون في التحريم وهو النسئ **فصادف تلك السنة تحريم ذي الحجة ورجوع المحرم إلى موضعه)** [٥]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة ، وهو النسئ الذي ذكر في القرآن فلما حج أبو بكر بالناس وافق ذلك العالم الحج فسماه الله الحج الأكبر وحج رسول الله ﷺ من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله ﷺ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) ، فلما رأى الإسلام منهم ذلك نسخ حرمة هذه الأشهر ، لتؤول **القاعدة إلى عدم تقييد الجهاد سواء أكان دفعا أم طلبا بأشهر دون أخرى** .

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٥٠
[٢]) رواه ابن ماجة ج١٠ ص ١٦١ رقم ٣٣٧٥ وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجة ج٢ ص ٢٤٣ رقم ٢٧٢٩
[٣]) رواه البزار في مسنده ج٢ ص ٢٦٤ ، إتحاف الخيرة المهرة ج٦ ص ٣٠٧
[٤]) رواه مسلم ج٩ ص ٣٢ رقم ٣١٧٩ ، ومثله في البخاري ج ١٧ص ٢٤٣ رقم ٥١٢٤
[٥]) الديباج على مسلم ج٤ ص ٢٨٠

قوله (.. فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ ..) (٣٧) **فقد حرم الله سفك دماء المعاهدين** ، والاتفاق جرى على عصمة الدماء وقت دخول الأشهر الحرم ليتسنى مرور قوافل التجارة بسلام ، ولكنهم يحلوا الدماء الحرام في الشهر الحرام رغبة في مغنم ، ويحلون فعلهم بحجة النسيء أي تأجيل الشهر الحرام لشهر آخر .

قال ابن كثير (**تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم، وتارة ينسئونه إلى صفر**، أي: يؤخرونه)[١] ، وهذا شأن كل تشريع يضعه البشر ، لا يسري على قاعدة موضوعية ، فتارة في زمن معين تجد الفعل مجرما ، وفي زمن آخر مع تغير السلطان يزال التجريم ويعود الفعل للإباحة ، ثم تارة ثالثة في زمن آخر وسلطة أخرى يعود الفعل للتجريم ، وهكذا لا يسري التشريع على هدى .

والمثال على ذلك الترخيص لبيوت الدعارة ، فالقانون قد يحظر البغاء مطلقا وقد يرخص به ، وهكذا لا تسير السياسة التشريعية على هدى ، وكذلك الحال بالنسبة للخمر والميسر والقمار ...الخ ، وذلك كله توطئة للحديث على جراءة الذين كفروا في تحليل ما حرم الله ، سواء أكان في شأن سفك الدماء أو جرائم الأموال والاتجار أو المضرة بالصحة والإنسان ..الخ ، وتلك الأمور قد نزل بشأنها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة ٢٩) ، إذ لا تستقيم حياة البشر حتى هذا التهديد لدمائهم وأموالهم وأعراضهم ، والإسلام هو الدين الوحيد الذي وضع التشريعات الجنائية والعقابية على مثل هذه الأفعال المجرمة التي تمس بصورة مباشرة النظام الأمني العام في المجتمع .

قوله (.. زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ) (٣٧) هكذا يبرر المجرم جريمته بل ويضع نفسه في البيئة المناسبة لارتكاب الجريمة دون أن يُدان ، فإن لم تكن البيئة مناسبة لارتكاب الجريمة ، فإنه بدلا من العزوف عن ارتكابها ، فإنه يسعى لتغيير البيئة المحيطة به برمتها ليكون ارتكاب الجريمة غير معاقب عليه ، أي يشرعن لنفسه حلها ، ومن هنا تراه يسعي لأن يمسك بزمام الأمور في السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ليكون كل جرم يرتكبه حتى إطار المشروعية المزيفة التي هو سنها ووضع أسسها ، فلا يلومه أحد على ما يفعل من سوء وجرم .

تأمل ماذا قال فرعون لوزرائه وشعبه قبل أن يحشد الجنود ليقتل موسى ومن معه ، (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) (غافر ٢٦) .

قوله (..وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (٣٧) أي إنهم سوف يظلون في هذا التخبط التشريعي والضلال عن استبيان وجه المصلحة والتيه عن إصابة الصالح العام ماداموا على الكفر ، وأنه لا سبيل لهم للهداية إلى ما فيه خير لدنياهم وآخرتهم إلا بالإسلام .

---

[١]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٥٢

المبحث الثالث

نية الجهاد

وفيه مطالبان :-

المطلب الأول : استحضار المؤمن لنية الجهاد وتخلفها في المنافقين ٣٨-٦٠

المطلب الثاني : فقه جهاد المنافقين ومداراتهم (٦١-٩٦)

المطلب الأول

استحضار المؤمن لنية الجهاد في كل حال وتخلفها في المنافق

ويتفرع عن هذا المطلب ثلاث مسائل : -

المسألة الأولى : طريقة الإسلام في التجنيد والتعبئة العامة (٣٨-٤١)

المسألة الثانية : تخلف المنافقين عن الغزو (٤٢-٥٢)

المسألة الثالثة : المنافقون غير مؤهلين معنويا للجهاد وبالكاد يمكن تألفهم (٥٣-٦٠)

المسألة الأولى : طريقة الإسلام في التجنيد والتعبئة العامة (٣٨-٤١)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)

ترك الإسلام موضوع الاستجابة للنفير العام إلى الأفراد ليستجب من يستجيب ويتثاقل من يتثاقل ، ولم يجعل ثمة عقوبات جنائية على من يتخلف ، لكن توعده بالعذاب الشديد في الآخرة ، كما أخبر الله بأن الجهاد لن يتوقف على أحد ، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والذين يتخلفون عنه لن يبطلوا هذه الفريضة ، وضرب لذلك مثلا بهجرة النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه من مكة بعد أن اضطهده أهلها ولم ينضموا تحت لوائه ، فنصرهما الله وهما اثنان في الغار وحسب ، وأيد الله نبيه بجنود من الملائكة ثم أيده بأهل المدينة الذين لم يتخلفوا عنه في أي غزوة ، ولم يكن قد بذل معهم ذات الجهد المضني الذي بذله مع أهل مكة .

ففريضة الجهاد تعني الاحتفاظ بنية الجهاد في كل وقت ، ليستجيب المجاهد عند استنفاره ، فهم مستعد دائما للجهاد في سبيله في كل حال وعلى أي وضع ، وهذا ما تحلى به أهل المدينة والمهاجرين فاستبدلهم الله تعالى واستعملهم بدلا من أهل مكة الذين تأخروا عن الإسلام حتى فتح الله مكة بغير قتال ، وحتى بعد فتح مكة كان الذين يثبتون مع رسول الله في المعارك هم السابقون في الإسلام وقد تراجع كثير من أهل مكة الذين سموا بالطلقاء والذين ذهبوا معه في غزوة هوازن وثقيف أي حنين .

فالعناصر الرئيسية للتعبئة العامة في الإسلام هي : –

- النفير على قدر الحاجة للغزو ، وفي أي ظرف ، وبقدر الوسع من الطاقة والمال
- أسرع الناس استجابة للنفير أقلهم تزودا من الدنيا
- حكم التخلف عن التجنيد عند التعيين بأمر الإمام
- لا يعدم من يخلقه الله لرفع راية الجهاد إلى يوم القيامة
- تأييد الله الناصرين لدينه ، وكفايتهم بمعيته سبحانه
- انشغال المرابطين في المساجد بالجهاد علي كل حال
- الجهاد بالمستطاع كله

العنصر الأول : النفير على قدر الحاجة للغزو ، وفي أي ظرف ، وبقدر الوسع من الطاقة والمال

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ) (٣٨) نزلت هذه الآية بمناسبة غزوة تبوك التي تلت غزوة مؤتة بعام ، وكلاهما كانا بمناسبة تحرك المسلمين لأول مرة ضد غير العرب لمحاربة جيش الروم وحلفائه في الشام ، لتحكي لنا تثاقل بعض الصحابة عن الاستجابة لنداء الجهاد وتقاعس بعضهم عن الخروج لغزوة تبوك ، ما يعني أن التعبئة العامة كانت مجرد دعوة للخروج أجاب لها من يجيب وتخلف عنها من تخلف ، أي من كان مستحضرا لنية الجهاد في كل وقت تخفف ولم يتخلف ، ومن انشغل بحبات الدنيا انشغل بجمعها فتأخر وتخلف ، لاستحبابه أشياء عن حبه للجهاد والتجهز له

وقد بوب البخاري بابا بعنوان "بَاب **وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ** وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" وذكر بعده هذه الآيات ، قال ابن عاشور (وإنما استنفر القادرون، **وكان الاستنفار على قدر حاجة الغزو**، وإنما يجري العمل في كل غزوة على حسب ما يقتضيه حالها وما يصدر إليهم من نفير)[١] ، يعني بذلك أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك كل غزوة ، وإنما أمر بالتعبئة العامة في غزوة تبوك لعظم العدو وبُعد المسافة .

قال الثعالبي (هذه الآيةُ بلا خلافٍ نزلَتْ عتاباً على تخلُّف من تخلَّف عن النبيِّ ﷺ في **غزوة تَبُوكَ** ، وكانَتْ سنةَ **تسْعٍ من الهجرةِ** بعد الفَتْح بعامٍ ، **غزا فيها الرُّوم في عِشْرينَ أَلْفاً** بين راكبٍ وراجلٍ ، والنَّفْر : هو التنقُّل بسرعة من مكانٍ إلى مكانٍ)[٢] ، قال مجاهد « هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وبعد الطائف وبعد حنين ، أمروا بالنفر في الصيف حين خرفت النخل ، وطاب الثمر ، واشتهيت الظلال ، **وشق عليهم الخروج** »[٣]

ومناسبة غزوة تبوك كما قال القطان (كان مُلك الروم يشمل بلاد الشام ، وسمعوا بقوة الإسلام ، فخاف ملكهم **هِرقْل** على دولته ، لذلك بادر إلى **جمع الجيوش** ليهاجم المسلمين في دراهم ، وقد نقل هذه الأخبار عددٌ من التجار الآتين من بلاد الشام ، فندب رسول الله ﷺ الناس واستنفرهم إلى قتال الروم ، وتجهّز المسلمون حتى اجتمع جيشٌ كبير بلغ **ثلاثين ألفا** ، وقد تبارى المسلمون في البذل والعطاء ، فدفع عثمان بن عفان رضي الله عنه ألف دينار ، وجاء أبو بكر بكل ما يملك ، وجاء عمر بنِصف ما يملك ، وتطوع الناس بقدر ما يستطيعون) [٤] .

وعندنا نعقد مقارنة بين الغزوتين نجد أن غزوة مؤتة وغزوة تبوك وقعتا في فترة زمنية متقاربة، وكانتا تمثلان ذروة المواجهة العسكرية بين الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة والإمبراطورية البيزنطية (الروم) وحلفائها في الشام.

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٠٣
[٢]) تفسير الثعالبي ج٢ ص ١٤٠
[٣] تفسير مجاهد ج٢ ص ٦٠ رقم ٥٥١
[٤]) تفسير القطان ج٢ ص ١٣٨

فمن حيث الفارق الزمني نجد أن غزوة مؤتة :وقعت في شهر جمادى الأولى من العام ٨هـ – ٦٢٩م ، بينما غزوة تبوك :وقعت في شهر رجب من العام ٩هـ – ٦٣٠م ، أي بينهما عام واحد تقريباً، حيث تعتبر غزوة تبوك الغزوة التالية مباشرة لمؤتة في سلسلة المواجهات مع الروم .

أما من حيث التميز بينهما في الموقع المكاني للغزوتين ، فغزوة مؤتة :وقعت في بلدة مؤتة بالقرب من الكرك في جنوب الأردن الحالية ، بينما غزوة تبوك :وقعت في منطقة تبوك، وهي تقع في شمال الجزيرة العربية (شمال غرب السعودية حالياً.

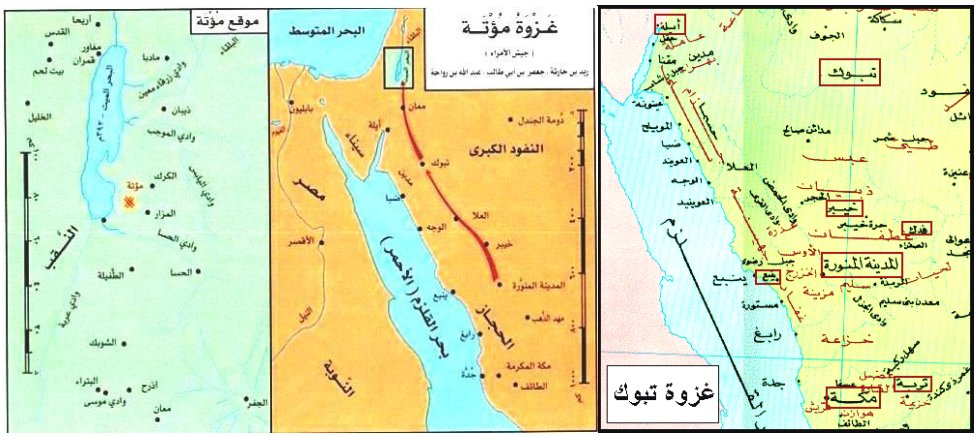

يستبين مما تقدم أن غزوة مؤتة كانت هي الأبعد عن المدينة من غزوة تبوك ، حيث تقدر المسافة بين مؤتة والمدينة المنورة تقريبا ١١٠٠ كم ، وفي بعض التقديرات ٨١٠ كم – ٩٠٠ كم حسب المسارات القديمة) شمال المدينة المنورة.

بينما تقدر المسافة بين تبوك والمدينة المنورة حوالي ٧٠٠–٨٠٠ كم شمال المدينة المنورة .

مقارنة بين جيش المسلمين في مؤتة وجيش الروم وحلفائهم .

كان عدد المسلمين في مؤتة ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف مجاهد بينما كان عدد المسلمين في تبوك ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف مجاهد ، يعني تضاعف عشر مرات

وتختلف تقديرات عدد جيش الروم وحلفائهم بشكل كبير بين الغزوتين ، حيث كان العدد في مؤتة (٨ هـ) هائلاً ومبالغاً فيه مقارنة بتبوك (٩ هـ) إذ يُقدّر عدد جيش الروم وحلفائهم في **مؤتة بنحو ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف مقاتل**، بينما تُشير الروايات إلى أن عددهم في **تبوك نحو ٤٠ ألف مقاتل**.

نتائج غزوة مؤتة (٨ هـ) – "المعركة الدفاعية"

وكان سبب غزوة مؤتة مقتل الحارث بن عمير الأزدي رسول النبي ﷺ على يد شرحبيل بن عمرو الغساني، وأسفرت عن نجاة الجيش الإسلامي بعدما استشهد القادة الثلاثة الذين سماهم النبي (زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن رواحة، فتولى خالد بن الوليد قيادة الجيش بنفسه ووضع خطة ذكية للانسحاب ، وأنقذ الجيش ، فلما رجع للمدينة مدحهم النبي ﷺ وسماهم بالكرار ، بعدما وصفهم صبيان المدينة بالفرار .

أما غزوة تبوك (٩ هـ) – "غزوة العسرة" فقد كان من نتائجها أن فرّ الروم وحلفاؤهم من القبائل العربية خوفاً ورعباً عند سماعهم بقدوم جيش المسلمين، فلم يقع اشتباك مباشر.

فمكث النبي في تبوك عشرين يوما ، وفرض السيادة الإسلامية على المناطق الحدودية مع الشام، وخضعت قبائل دومة الجندل وإيلة (العقبة) للمسلمين، وعقد النبي معهم معاهدات صلح.

وكشف المنافقين :فسُميت بـ "الفاضحة" لأنها كشفت المنافقين الذين تخلفوا عن الغزوة واختلقوا الأعذار الواهية.

وتهيأت الشام للفتح ، إذ تعتبر تبوك بداية لفتح الشام، حيث مهّدت الطريق للحملات العسكرية اللاحقة التي قادها الخلفاء الراشدون، وكان النبي قبل وفاته قد جهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لمتابعة الطريق.

إذن واجهه المسلمون في "مؤتة" تحالفاً رومياً عربياً بجيش إسلامي صغير (٣ آلاف) بتكليف من النبي ﷺ دون أن يخرج معهم للمعركة ، بينما قاد النبي ﷺ بنفسه جيشاً ضخماً (٣٠ ألفاً) في تبوك لمواجهة حشد رومي كبير، وانتهت بانسحاب الروم ، ما يعني أن استنفار النبي ﷺ لغزوة تبوك كان عاما ، بينما في غزوة مؤتة كان بقدر الحاجة وحسب ، وكان هذا وفقا لاجتهاد النبي ﷺ وتقديره البشري ، فلما علم ما حصل للمسلمين في مؤتة جهز لها جيشا يزيد عن جيش مؤتة بعشرة أضعاف ، وخرج بنفسه لقيادته .

قال الشعراوي (هنا يبرز استفهام : **كيف يحارب المسلمون الروم ، وهم الذين حزنوا حين انتصر الفرس على الروم**؟ أيحزن المسلمون لهزيمة الروم ثم يذهبون لمحاربتهم؟ لقد حزن المسلمون لأن إلحاداً يُنكر الألوهية قد انتصر على إيمان مرتبط برسالات السماء؛ ولأن الروم – وهم نصارى – مرتبطون برسالات السماء ، ولذلك فهم أقرب إلى قلوب المؤمنين من الكفار ، إذن : فالمسألة قد أُخِذَتْ من ناحية الوجود الإلهي ، أما في غزوة تبوك فقد أُخِذَتْ من ناحية قبول المنهج الناسخ ومنع الدعوة له ، ولهذا تحول الموقف في غزوة تبوك إلى عداء إيماني ، وهذا هو السبب الذي أدَّى إلى الحرب) [١] .

[١]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥١٥

العنصر الثاني : أسرع الناس استجابة للنفير أقلهم تزودا من الدنيا

وقوله "اثَّاقَلْتُمْ" أي تَبَاطَأْتُمْ وَأَخْلَدْتُمْ إِلَى الرَّاحَةِ"[١]، فالمسلمون لهم تجربة سابقة مع الروم في مؤتة ، أي قبل تبوك بعام ، وقد انسحب الجيش بقيادة خالد بن الوليد كما تقدم ، بعدما قتل قادته الثلاثة ، ولذلك تجد التثاقل منهم في مواجهة هذا الجيش .

قال الرازي (قال المحققون وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه :- أحدها شدة الزمان في الصيف والقحط ، وثانيها بُعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات ، وثالثها إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت ، ورابعها شدة الحر في ذلك الوقت ، وخامسها **مهابة عسكر الروم** ، فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو)[٢].

وقد عَاتَبَ اللهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ المؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بهذه الآية ، والمعنى (مَا لَكُمْ أَيُّهَا المؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَكَاسَلْتُمْ وَتَبَاطَأْتُمْ ، **وَمِلْتُمْ إِلَى الدَّعَةِ وَالإِقَامَةِ فِي الظِّلِ وَطِيبِ الثِّمَارِ؟** أَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ رِضاً مِنْكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَدَلاً مِنَ الآخِرَةِ؟ وَمَا قِيمَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا مَتَاعُهَا إِلاَّ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الآخِرَةِ ، إِذْ يَنْتَظِرُونَ المؤْمِنِينَ رِضْوانٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَجَنَّاتٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) [٣].

قال ابن القيم (**وعلي قدر رغبة العبد فى الدنيا ورضاه بها يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة**)[٤]، قال صاحب الظلال (إنها ثقلة الأرض ، ومطامعها الأرض . . **ثقلة الخوف** على الحياة والمال ، والخوف على اللذائذ والمصالح والمتاع . . **ثقلة الدعة** والراحة والاستقرار . . **ثقلة الذات الفانية** والأجل المحدود والهدف القريب . . ثقلة اللحم والدم والتراب . . والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه (اثاقلتم) . وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل ، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل ... ، وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله ، إلا وفي هذه العقيدة "دَخَل" ، وفي إيمان صاحبها "وهن") [٥] ، لذلك يقول الرسول ﷺ «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق** »[٦].

ولما كان التعارض بين الدنيا والجهاد قائم لا محالة ، كان من المستحب أن ينتدب لجهاد الطلب الشباب الذين هم أكثر طاقة من غيرهم ، وقبل أن ينشغلوا بعد ذهنيا بمشاغل الدنيا ، **فكلما قل الشغل بها كان السعي للجهاد أقوى وأيسر** ، ولهذا كانت السنة في الغزو الشديد ألا ينتدب له أصحاب المصانع والمزارع ، وقد لحقوا بالغزو قبل ذلك ، فيتم إعفاءهم بعدما تجاوزوا سنا معينا وقد انشغلوا بالتعمير والبناء والزراعة والصناعة حتى تستقيم الدنيا كذلك.

---

[١]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٢٧٤
[٢]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ٤٨
[٣]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٢٧٤
[٤]) الفوائد ج١ ص ٩٦
[٥]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٣١
[٦] رواه مسلم في صحيحه وسبق تخريجه

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا** [١]**، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا** ، فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ)[٢]، قال القرطبي (نهى –هذا– النبي قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال، لأن **أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم** وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة ، وربما يفرط ذلك التعلق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير؛ ومقصود هذا النبي تفرغهم من العوائق والاشتغال إلى تمني الشهادة بنية صادقة وعزم حازم ليحصلوا على الحظّ الأوفر والأجر الأكبر)[٣].

العنصر الثالث : حكم التخلف عن التجنيد عند التعيين بأمر الإمام

قوله (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٣٩) قال الطبري (ينفرون إذا استنفروا، ويجيبونه إذا دعوا، ويطيعون الله ورسوله)[٤] ، وقال القرطبي (**ظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء ، فعلى هذا لا يتجه الحمل (المعنى) على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين** ، وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل إلا أن **الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين** ،ويصير بتعيينه فرضا على من عينه ، **لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام)**[٥] .

يقصد بذلك أن التهديد الوارد في الآية يحمل على التثاقل عن الجهاد بوجه عام ، وليس خاص بجهاد الدفع لأن جهاد الدفع متعين ، وواجب أصلا ، وإنما يجب جهاد الطلب إذا استنفر الإمام جماعة من المسلمين ، فيصير متعينا في حقهم مثل جهاد الدفع تماما بتمام ، لا لأن جهاد الطلب فرض عين ، بل هو فرض كفائي ، ولكن لأن الإمام أوجبه على جماعة من الناس فصار متعينا في حقهم لأمره لهم بذلك ، ويجب عليهم إطاعته

ويؤكد هذا المعنى ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[٦] ، يؤخذ من قوله **(وإذا استنفرتم فانفروا)** أمر بالنفير إذا طلب ممن يكون من أهله والذي يعين هو وليّ الأمر ، فإذا عين شخصاً ولم يكن لديه ما يمنع وجب عليه أن ينفر لهذا الأمر النبوي الشريف)[٧]، والاسْتِنْفار (الاستِنْجاد والاسْتِنْصار : أي إذا طُلِبَ منكم النُّصْرة فأجِيبوا وانْفِرُوا خارِجين إلى الإعانة)[٨]

قال الحافظ ابن حجر : " **وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام** "[٩]

وقال ابن عاشور في قوله: (إِلاَّ تَنفِرُوا) و(إِلاَّ تَنصُرُوهُ) و(انفِرُوا خِفَافًا) (مراد به يستقبل حين يدعون إلى غزوة أخرى)[١٠]

---

١) (بين) أي يدخل (بها) وكان عادة العرب إذا دخل الزوج على المرأة بنى عليها قبة من شعر ونحوه، فأطلق البناء وأريد به الدخول
ابن علان : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج١ ص ٢٥٦
٢) رواه البخاري ج١٠ ص ٣٦٧ رقم ٢٨٩٢
٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج١ ص ٢٥٦
٤) تفسير الطبري ج١٤ ص ٢٥٤
٥) تفسير القرطبي ج٨ ص ١٤٢
٦) رواه البخاري ج٩ ص ٤٠٩ رقم ٢٦١٣
٧) أحمد بن يحي النجمي : تأسيس الأحكام ج٣ ص ٢٨١
٨) الجزري : النهاية في غريب الأثر ج٥ ص ٢٠٢
٩) فتح الباري ج٦ ص ٣٩
١٠) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٩٤

وقال النووي في قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ،وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، قال أصحابنا **الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية)** [١] ، وقال الحافظ (والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن **المفارقة بسبب الجهاد باقية** ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله وإذا استنفرتم فانفروا)[٢].

من جماع الأدلة وأقوال الفقهاء **نستقي** من ذلك **مشروعية التجنيد** ، **فضلا عن أحكام التعبئة العامة**[٣] دفعا للظلم والمعتدين سواء أكان خارج البلاد أم داخلها ، وأن **أساس مشروعيته طاعة الإمام في غير معصية** ، وليس لأن الجهاد فرض متعين ، بل هو فرض كفائي ، ولا يتعين إلا بتعيين الإمام قوم بعينهم ، فعندئذ وجبت طاعته .

ولم يعلم في سنة رسول الله ﷺ تقرير جزاء مدني أو جنائي على التخلف عن الغزو أو إسقاط هذه الفريضة بالكلية ، لكن ذلك ذنب عظيم ، ووبال على صاحبه في الدنيا قبل الآخرة ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **(مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[٤]، يعني: أصابه بعذاب أو بمصيبة يحصلها في الدنيا قبل يوم القيامة عقوبة له على كونه ما غزا ولا ساعد في الغزو ولا خلف غازياً في أهله بخير)[٥].

وعن بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استنفر حيا من العرب فتثاقلوا فنزلت "إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما" قال **كان عذابهم حبس المطر عنهم)** [٦] .

وبناء علي ذلك ، يثور التساؤل **هل يجوز للإمام أن يقرر عقوبات تعزيرية على من يتخلف عن التجنيد** خلال الفترات التي يستدعيه الإمام لها ؟ وقد عُلم أنه لم يثبت في سنة رسول الله ﷺ حصول ذلك ؟ فإنه وفقا لآراء الفقهاء السابق ذكرها يجوز فعل ذلك من باب المصلحة العامة ، أي السياسة الشرعية ، ولكنه مقيد بأن تكون **العقوبة تعزيرية لعدم طاعة الإمام الواجب طاعته** ، كما في الحديث (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[٧]، وليست حدا .

---

[١]) شرح النووي على مسلم ج١٣ ص ٩
[٢]) فتح الباري لابن حجر ج٦ ص ٣٩
[٣]) المادة (1) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة تنص على أن (تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب. ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها. ويجوز في غير هذه الأحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون.
وتنص المادة : (2) من ذات القانون على أنه (يترتب على إعلان التعبئة العامة:-
أولا- الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل ذلك: (١) استدعاء الضباط الاحتياطيين. (٢) استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزوا سن الستين وكانوا لانقين طبيا للخدمة العسكرية. (٣) وقف تسريح قوات الاحتياط. (٤) استدعاء الاحتياط. (٥) استدعاء جيش التحرير الوطني.
ثانيا- إلزام عمال المرافق العامة التي يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطني بالاستمرار في أداء أعمالهم تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.
ثالثا- إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة للسلطة التي تحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها.
رابعا- تنفيذ الخطط التي أعدتها الجهات الفنية الخاصة بالتعبئة في وقت السلم.
خامسا- فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الوطني.
وهو ما يعني تسخير كل امكانيات الشعب وقدراته وأفراده لخدمة القوات المسلحة لتحقيق أغراضها العسكرية في إطار الدفاع الوطني عن البلاد .
[٤]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٢٦١ رقم ٢٧٥٢ وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٢٣ - أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)- الألباني في " السلسلة الصحيحة " ١٢٨ / ٦
[٥])شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج١٣ ص ٣٩١
[٦]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص ٤٨ رقم ١٧٧٢٢
[٧]) رواه البخاري ج٢٢ ص ٥٠ رقم ٦٦٠٩

العنصر الرابع : لا يعدم من يخلقه الله لرفع راية الجهاد إلى يوم القيامة

وقوله (وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٩) قال ابن عجيبة (لا يقدح تثاقلكم في نصر دينه شيئاً ، **فإنه الغني عن كل شيء** ، في كل وقت)[١] ، **فيأتي بغيركم** ، قال البغوي (**وغيركم خيرًا منكم وأطوع**)[٢]، قال الثعالبي (تَوعُّدٌ بأن يبدل لرسوله عليه السلام قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم)[٣] ، قال الشعراوي (الله قادر على أن يأتي بخلق جديد ..., وسبحانه قادر على أن يستبدل قوما غيركم ، يملكون حمية القتال والتضحية في سبيل الله؛ لأنه القادر فوق كل الخلق) [٤].

قال ابن عاشور أي (يصبكم الضر **ولا يصب الذي استنفركم في سبيله ضر**..،كأنه قيل: **إلا تنفروا لا تضروا إلا أنفسكم**)[٥] ، وفي ذلك تأكيد على مضي الدعوة الإسلامية بكل صورها دون توقف ذلك على زمن أو أناس معينون ، وأن **الله تعالى يستخدم عباده المخلصين لأداء هذه المهمة** ، وقد ذكرنا من قبل أن الجهاد في سبيل الله هو في حقيقته حرب يشنها الله تعالى على أعداء الإسلام يستعمل فيها جنده المخلصين .

العنصر الخامس : تأييد الله الناصرين لدينه ، وكفايتهم بمعيته سبحانه

قوله تعالى (إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤٠) ضرب الله هذه القصة كمثال ليبين للناس أن أهل مكة لما خاصموا رسول الله ﷺ وعذبوا أصحابه ثم طردوه منها **أتى الله تعالى بأهل المدينة لينصروا رسول الله ﷺ** ، ولم يكن قد بذل معهم مثل هذا الجهد المضني الذي بذله مع أهل مكة ، وإنما أرسل إليهم مصعب بن عمير فحسب ، فأجابوه ثم لما قدم وفد منهم إلى مكة بايعوا النبي ﷺ على النصرة ، فلما جاهر إليهم استقبلوه ونصره ، **ولم يكن معه أثناء الهجرة غير أبو بكر** وقد أيدهما الله بنصره ، فعن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ (**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**) [٦].

العنصر السادس : انشغال المرابطين في المساجد بالجهاد علي كل حال

قوله (انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً..) (٤١) الأمر بالجهاد على كل حال لاسيما حال الكسل والنشاط دليل على وجوب استحضار المؤمن **لنية الجهاد** في كل الأحوال ، **فلا ينبغي أن تفارقه البتة** ، قال الشنقيطي (لايخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال)[٧]، فلا يزال يشغل نفسه بالحديث عن الغزو حتى يلقاه ، ولا

---

[١]) البحر المديد ج٢ ص ٤٠٣
[٢]) تفسير البغوي ج٤ ص ٤٨
[٣]) تفسير الثعالبي ج٢ ص ١٤٠
[٤]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥١٨
[٥]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٩٨
[٦]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٢٥ رقم ٤٢٩٥
[٧]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص ١٤٥

يزال يعد العدة حتى يأتي هذا اليوم ، وهذا ما يتمناه المؤمن الصادق ، لاسيما إذا صدر الأمر مباشرا من القيادة بالتعبئة العامة ، وهو ما حصل بالفعل في غزوة تبوك .

قال ابن عاشور (فالنفير المأمور به ما يستقبل من الجهاد بيد أن **الاستنفار إلى غزوة تبوك كان عاما لكل قادر على الغزو** ، لأنها كانت في زمن مشقة ، وكان المغزو عدوا عظيما ، فالضمير في (انفِرُوا) عام للذين استنفروا فتثاقلوا، وإنما استنفر القادرون ، **وكان الاستنفار على قدر حاجة الغزو** ، فلا يقتضي هذا الأمر توجه وجوب النفير على كلّ مسلم في كل غزوة ، ولا على المسلم العاجز لعمى أو زمانة. أو مرض، **وإنما يجري العمل في كل غزوة على حسب ما يقتضيه حالها وما يصدر إليهم من نفير)**[١] ، يقصد بذلك أن مناط الوجوب مرهون بأمر الإمام ، فإذا ما صدر منه الأمر فلا ينبغي التقاعس ، وتقدير ذلك له بحسب ظروف البلاد.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلُهُ "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا" يَقُولُ (**انْفِرُوا نِشَاطًا وَغَيْرُ نِشَاطٍ**"وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: نَحْوُ ذَلِكَ) [٢]، وعَنِ الْحَكَمِ، " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا " قَالَ:"**مَشَاغِيلٌ وَغَيْرُ مَشَاغِيلَ**"[٣] ، قال ابن جزي (الخفة استعارة لمن يمكنه السفر بسهولة ، والثقل من يمكنه بصعوبة)[٤] .

وعَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا " يَقُولُ:"**غَنِيًّا وَفَقِيرًا، وَقَوِيًّا وَضَعِيفًا،** فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ زَعَمُوا أَنَّهُ الْمِقْدَادُ وَكَانَ **عَظِيمًا مُسِنًّا** فَشَكَى إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَأَبَى"فَنَزَلَتْ يَوْمَئِذٍ " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا " فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ شَأْنُهَا فَنَسَخَهَا اللَّهُ، فَقَالَ: " **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** "[٥] ، أي صار الحكم في شأنهم النسخ الجزئي ، يعني أنه ليس عليهم جهاد بالسيف لتعذر ذلك في حقهم ، فانقلب جهادهم بالنصيحة باللسان ، وما يقدروا أن يقدموه من المعونة .

فالنسخ المشار إليه ليس المقصود به معناه الاصطلاحي في أصول الفقه بإلغاء الحكم ، وإنما القصد منه هو أن ثمة رخصة على التشديد ، أي لا تشديد على أصحاب الأعذار الذين يقبل الإمام عذرهم ، بل لهم أن يأخذوا بالرخصة ، ولهم أن يجاهدوا كغيرهم ممن ليس له عذر عن التخلف ، أما من ينتدبه الإمام على وجه التعيين ، فليس عليهم أن يمتنعوا بحجة العذر ، وقد علم منهم الإمام عذرهم فلم يعذرهم لحاجته إليهم في مواطن معينة ، **ولذلك لم يتخلف عمرو بن الجموح عن الغزو رغم عرجته** .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ **أَبَا طَلْحَةَ** قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ:"أَرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا **شُيُوخًا وَشُبَّانًا،** جَهِّزُونِي بَنِيَّ، قَالَ بَنَوْهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَدْ غَزَوْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ، فَأَبَى فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلا بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَدَفَنُوهُ فِيهَا)[٦].

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٠٣
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٦٧
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٦٧
[٤]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦٠٠
[٥]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٦٩
[٦]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٦٦

ولهذا قال الإمام القرطبي (إن النسخ لا يصح ، وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، **كل على قدر طاقته**، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر ، **فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة**، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، **فالمسلمون كلهم يد على من سواهم**، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا) [١].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وَأَمَّا **قِتَالُ الدَّفْعِ** فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا ، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ **يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ** ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ ، فَيَجِبُ **التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلَادِهِ)** [٢].

العنصر السابع : الجهاد بالمستطاع كله

قوله (..وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ..) (٤١) قال رسول الله ﷺ (وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن : الجماعة والسمع والطاعة والهجرة **والجهاد في سبيل الله** ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . أو من رأسه إلا أن يراجع)[٣]، والذي يتخلف عن أمر الإمام إذا أمره بالاستنفار ، فقد فارق الجماعة .

قال ابن قدامة "النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةِ إلَى نَفِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إلَيْهِمْ ، **وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ** ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنْ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ **بِالْيَدِ** وَمِنْهُ مَا هُوَ **بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ** وَالْحُجَّةِ **وَاللِّسَانِ** وَالرَّأْيِ **وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ** فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ ، **وَيَجِبُ عَلَى الْقَعَدَةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الْغُزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ)** [٥]

ففي الحديث (مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٦] ، وهؤلاء الذين ذكرهم ابن تيمية هم المقصودون بحديث رسول الله ﷺ (أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)[٧].

---

١) الجامع لاحكام القرآن ج٨ ص١٥١ـ ١٥٢
٢) الفتاوى الكبرى ج٥ ص ٥٣٨
٣) رواه الحاكم ج١ ص ٥٨٢ رقم ١٥٣٤ وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة النبوية ج١ ص ١٧٩
٤) المغني ج٢٠ ص ٤٤٥
٥) الفتاوى الكبرى ج٥ ص ٥٣٨

قوله (..ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (٤١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)[١] ، فأقرب شيء للجهاد هو الاعتكاف في المسجد والانقطاع للعبادة ، ما لم يكن المعتكف منشغلا بالجهاد من نوع آخر سعيا على أهله وأولاده وكفايتهم أو تعليما للمسلمين أو إنفاقا في سبيل الله وهكذا كما تقدم .

---

[٦]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٢٦١ رقم ٢٧٥٢ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ١٢٣ رقم ٢٢٣١
[٧]) سبق تخريجه ، رواه ابن ماجة ج٨ ص ٢٦١ رقم ٢٧٥٢
[١]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٤٧ رقم ٢٥٧٧

المسألة الثانية : الجهاد الشاق فتنة تكشف المنافقين فيتخلفوا عن الغزو (٤٢-٥٢)

قال تعالى (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧)لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (٤٨) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩) إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ (٥٠) قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (٥٢)

- تخلف نية الجهاد عن المنافقين
- الجهاد يكشف المنافقين
- عدم تخلف نية الجهاد عن المؤمن وإن كان من أصحاب الأعذار
- تخلف نية الجهاد ابتداء عن المتخلفين عن القتال بغير عذر
- الله يستعمل أهله وخاصته للجهاد ويثبط من ليسوا أهلا لذلك
- سعي المنافقين في نشر الفتنة وسقوطهم فيها
- تربص المنافقين بالمؤمنين لا يضرهم وتربص المؤمنين بالمنافقين يمنع حصول الفتنة

أولا : تخلف نية الجهاد عن المنافقين

قوله (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) (٤٢) قال الرازي "العرض" ما عرض لك من منافع الدنيا ،وقال ابن عاشور (والعرض ما يعرض للناس من متاع الدنيا) كما في قوله (**يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى**) [الأعراف /١٦٩] ، وقوله (**تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا**)[الأنفال/٦٧] والمراد به الغنيمة)[١] .

و"السفر القاصد" أي "**سهل المنال**" ، أما إذا بعدت الشقة فإنهم يتخلفون عن الغزو ، أي : (المسافة التي تقطع بمشقة ، وذلك أن غزوة تبوك كانت إلى أرض بعيدة ، وكانت في شدة الحر ، وطيب الثمار ، فشقت عليهم)[٢],(فتبوك موضع في منتصف الطريق بين المدينة ، ودمشق ، تبعد عن المدينة حوالي ٦٠٠ كيلو متر ، وعن دمشق حوالى ٧٠٠ كيلوا متر) [٣].

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٠٥
[٢]) البحر المديد ج٢ ص ٤٠٥
[٣]) تفسير القطان ج٢ ص ١٣٨

ورغم بعد المسافة بين مكة وتبوك أو بين المدينة وتبوك فإن (البيعةَ أُخِذَتْ عليكم في المنشط والمكره)[١]، فإذا تخلفوا في مثل هذه الظروف فقد نقضوا البيعة ، ومن ثم توجه إليهم اللوم والعتاب .

والتعبير بلفظ (عرضا) يدل على السعي لطلب الدنيا ، ويبين أن **نية الجهاد** في سبيل الله **لم تكن حاضرة** في قلب المنافق البتة ، فهو لا يعتبر الجهاد من أعظم القربات إلى الله ، وإنما يسعي إليه إذا ما ظن أنه محقق لمصلحة مادية وكسب محقق ، وعندئذ يهرول استجابة إليه ، كما لو كان ثمة مغنم يقصده من مشاركة المؤمنين في الغزو ، يقال (**الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر**)[٢] ، أما لو كانت حساباته التي يحسبها بعقله القاصر لا يتطلع منها إلى كسب قريب ، فإنه يعرض عن السعي للجهاد ، لأن المغنم الذي يقصده تخلف عنه ، لكنه لا يظهر ذلك ويختلق الأعذار .

ففي قوله (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) كشفت الآية عن طريقة المنافقين ترويج سلعتهم ، فقد دأبوا على بالكذب ، لما لا والكذب آية من آيات المنافق ، ومنهم عبد الله بن أبي ابن سلول.

كما ينفقون سلعتهم باليمين الغموس ، (فحلفهم راجع إلى **خوفهم** من المؤمنين ، وذلك هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وليعرضوا عنهم خوفاً من أذاهم)[٣]، وهذه اليمين التي يحلفونها تسمى في الشرع باليمين الفاجرة ، قال رسول الله ﷺ (وَالْيَمِينِ **الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ**[٤])[٥] ، (البَلْقَعَةُ الأرضُ التي لا شَجَرَ بها)[٦]، أي أنهم بذلك الحلف يريدون أن ينالوا رضاء المسلمين عنهم ، لكن يصيبهم بها سخطهم ، قال رسول الله ﷺ (**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**)[٧] ، أي أنها مظنة وسبب إنفاقها أي رواجها – في ظن الحالف – لكنها في حقيقة أمرها "ممحقة للبركة" أي (سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده)[٨].

---

[١]) البحر المديد ج٢ ص ٤٠٥
[٢]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ٥٨
[٣]) أضواء البيان ج١ ص ٤١٥
[٤]) وهي الأرض القَفْر التي لا شيء بها (النهاية في غريب الأثر ج١ ص ٤٠٥)
[٥]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج١٠ ص ٣٥ رقم ٢٠٣٦٤ وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ١٧٤/٢ السلسلة الصحيحة مختصرة ج٢ ص ٦٦٩ رقم ٩٧٨ السلسلة الصحيحة المجلدات ج٣ ص ٥٢ رقم ٩٧٨
بلاقع : جمع بلقع وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها
[٦]) غريب الحديث لابن الجوزي ج١ ص ٨٦
[٧]) رواه البخاري ج٧ ص ٢٦١ رقم ١٩٤٥
[٨]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٩ ص ٢٧٩

ولهذا اتبعه بقوله سبحانه (**يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ**) فلا ينالون بذلك رضاء المؤمنين ، وإنما يعاقبون الله بنقيض قصدهم ، فيسخط عليهم المؤمنون ، ولا يقيمون لأعذارهم وزنا ، لاسيما وقد شهد الله تعالى على كذبهم ، **فلا ينطلي حلفهم الكاذب على أهل الحق** ، كما في قوله (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) (محمد/٣٠).

ثانيا : الجهاد يكشف بواطن المنافقين

قوله (عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) (٤٣) تصدرت الآيات بالعفو عما بدر من النبي ﷺ بمنحه الإذن للمنافقين عن التخلف عن الغزو ثم العتاب له عن هذا الفعل ، لأن المقصود هو تعليم النبي ﷺ كيف يكشف عن بواطن المنافقين ، **وهو أمر لا يتأتى إلا بالاختبار والابتلاء** ، والجهاد هو خير موطن لذلك ، لاسيما إذا كان بعيد الشقة ، قال مجاهد (نزلت هذه الآية في أناس قالوا: استأذنوا رسول الله ﷺ فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا)[١]، أي إنهم **في كلا الحالين عازمون على القعود** .

قال أبو السعود (كان الأولى **تأخيرُ الإذن** حتى **يظهر كذبُهم** آثرَ ذي أثيرٍ ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهادِ ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعةِ ولا يتسنّى لهم الابتهاجُ فيما بينهم)[٢]، ولذلك عاتبه المولى سبحانه (لأنّه **لو لم يأذن لهم لقعدوا** ، فيكون ذلك دليلاً للنبي ﷺ على نفاقهم وكذبهم في دعوى الإيمان) [٣].

ولا يخفى ما في تركهم في المدينة وحدهم من تهديد لأهلها ، وقد خرج رسول الله ﷺ بجيشه للغزو ، وإن كان قد أمَّر خلفه علي بن أبي طالب علي المدينة ، إلا أن في كثرتهم وتحزبهم وقلة عدد الصحابة فيها ما يهدد دولة المدينة المنورة ، **فكان الأحرى أن يصطحبهم في الغزو لا ليستقوى بهم** – فإنهم لا يزيدون المؤمنين إلا خبالا – ، ولكن ليأمن مكرهم وغدرهم ، سيما وقد استغلوا هذه الفرصة بإفساد الحياة الدينية في المدينة وأنشأوا مسجد ضرار ينشر البدعة ويخالف السنة ، لكن الله سلم وكشفهم .

وإذن النبي ﷺ لهم بالعقود هو **إذن بصفته نبي مرسل** ، وليس **إذن إداري أو سياسي كرئيس دولة** ، بمعنى أن قعودهم أو لحوقهم بالنبي ﷺ في الغزو سواء من الناحية التنظيمية والسياسية ، لأن النبي كما أنه لم يكره أحدا على الإسلام فإنه **لم يكرههم كذلك على الغزو** ، وإنما كان في استئذانهم منه لأجل أن يظن فيهم خيرا ، فيحتفظوا بمكانتهم الأدبية أمامه ، ولا يعلمون أن الله أطلعه على سرهم ، ولذلك قال الله (لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ).

ثالثا : عدم تخلف نية الجهاد عن المؤمن وإن كان من أصحاب الأعذار إلا في حالة الاستحالة المطلقة

---

[١]) تفسير ابن كثير
[٢]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٧٢
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٠

قوله (لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) (٤٤) أي أن ذلك بخلاف حال المؤمنين الذين لو أصابهم عذر فإنهم لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله تعالى ، اللهم إلا إذا **صار حالهم بهذا العذر إلى استحالة مطلقة** ، أما لو اقتصر الأمر على المشقة وحسب ولو كانت كبيرة فإنهم لا يأبهون لذلك .

فهذا هو عمرو بن الجموح كان أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا فلما أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى "أحد" قال له بنوه إن الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول ﷺ فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إني لأرجو أن استشهد **فأطأ بعرجتي هذه في الجنة** ، فقال له رسول الله ﷺ أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد ، وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيدا) [١] .

كما إنه **لا عذر لأحد في ترك الجهاد مع الإمام حتى لو كان الإمام فاجرا** مادام ظل مسلما وإن كان من أهل المعاصي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ:-

١- السَّمْعُ

٢- وَالطَّاعَةُ

٣- وَالْجِهَادُ

٤- وَالْهِجْرَةُ

٥- وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ)[٢]

يعني (بمُفارقةُ الجماعةِ): (تُرْكُ السُّنة واتّباع البِدْعة)[٣]، قال ابن حجر (كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله ، والمفارق بغير ردة ترك بعضه)[٤].

ومفارقة جماعة تعني كذلك مخالفة أمر الإمام بالتخلف عن جماعة المجاهدين الذين عينهم الإمام ، فهذا يدخل في مفهوم مفارقة الجماعة كذلك ، ولا عذر في ذلك حتى وإن كان الإمام فاجرا ، فالجهاد معه واجب في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ويعضد هذا الحكم ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) [٥].

---

[١]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص ٢٤ رقم ١٧٥٩٩ / والأصبهاني : معرفة الصحابة ج١٤ ص ١٥٦ رقم ٤٤٤٤ ، وحسنه الألباني : فقه السيرة ج١ ص ٢٦٠ ، وقال (سنده حسن إن لم يكن مرسلا وقد روى بعضه أحمد بسند صحيح)

[٢]) رواه الترمذي ج١٠ ص ٨٩ رقم ٢٧٩٠ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٦ ص٣٦٣ رقم ٢٨٦٣

[٣]) النهاية في غريب الأثر ج٢ ص ٤٦٤

[٤]) فتح الباري ج١٢ ص ٢٠٢

[٥]) رواه أبو داود ج٧ ص ٦٤ رقم ٢١٧١

ومع أن هذا الحديث ضعيف إلا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة تصح خلف الفاسق وتصح صلاة الجنازة عليه، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في المعتمد عندهم وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو قول أهل الظاهر، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - صاحب العقيدة الطحاوية وهي العقيدة المرضية عند أهل السنة والجماعة -: [ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم
فتاوى الدكتور حسام عفانة : https://shamela.ws/book/10517/94

قال ابن حجر (وقد أجمع الفقهاء على **وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه** ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[١] .

قال بن بطال (والذى عليه جمهور الأمة أنه **لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات** ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة)[٢].

رابعا : تخلف نية الجهاد ابتداء عن المتخلفين عن القتال بغير عذر

قوله (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) أي من أعطاهم الله من النعم والطول ما يكفيهم مؤنة القتال في سبيل الله ، ثم يبخلون بأنفسهم وأموالهم أن يبذلوها للجهاد، **فأولئك هم الموصوفون بنفي الإيمان عنهم** ، قال ابن عاشور (في هذه الآية **تصريح للمنافقين بأنهم كافرون**، وأن الله أطلع رسوله ﷺ والمؤمنين على كفرهم، لأن أمر استئذانهم في التخلف قد عرفه الناس)[٣] .

قوله (وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) ذلك لأنهم لم تخلص قلوبهم لله ، بل لا تزال قلوبهم متعلقة بالدنيا ، كتعلق الطفل بثدي أمه قبل الفطام ، قال ابن كثير (ليست لهم قدم ثابتة في شيء، **فهم قوم حيارى هَلْكى**، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا)[٤]، قال الخازن (المنافقون متحيرون **لا مع الكفار ولا مع المؤمنين)** [٥] .

قال الرازي (الشاك المرتاب يبقى متردداً بين النفي والإثبات ، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين ، ... **فإن كان اعتقاده غير جازم** ، ولم يكن ثمة راجح ومرجوح . فإن اعتدل الطرفان فهو الريب والشك ، ويبقى متردداً بين الطرفين)[٦]، قال إسماعيل حقي (وفيه إشارة إلى أن من استولت عليه الغفلة أداه ذلك إلى الشك ، **ومن لزم الشك كان بعيدا من عين الصواب** ، قال بعضهم وصف أهل الشك والنفاق باللعب وذلك لترددهم وتحيرهم فى أمر الدين واشتغالهم بالدنيا واغترارهم بزينتها)[٧] .

قال ابن باز : الحديث ليس بصحيح ضعيف عند أهل العلم، لكن معناه صحيح عند أهل العلم أنه يصلى خلف كل بر وفاجر، هذا هو الصواب، فأنت تصلي خلف الأمراء وتجاهد معهم وإن كانوا أهل معاصي، وتصلي خلف أئمة المساجد وإن كان فيهم معصية، لكن لا تصلي خلف الكافر، https://binbaz.org.sa/fatwas/7266/الحكم-على-حديث-صل-خلف-كل-بر-وفاجر

[١]) فتح الباري ج١٣ ص ٧
[٢]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ص ١٢٦
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٠
[٤]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٥٩
[٥]) تفسير الخازن ج٣ ص ٢٨١
[٦]) تفسير الرازي ج٨ ص ٤٢
[٧]) تفسير حقي ج١٣ ص ٢٥١

قوله (وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ..) (٤٦) ذلك أن الجاد صادق العزم يتجهز لما ينتوي فعله ، فصدق النية مرتبط بالتجهيز لها ، ولذلك قال النبي ﷺ (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**) [١].

وأداة الشرط "لو" حرف امتناع الجواب لامتناع الشرط ، أي **امتناع خروجهم لعدم إعدادهم العدة ابتداء** ، فلأنهم وقد انتفت عندهم نية الجهاد في سبيل الله من قبل أن يستنفرهم الإمام للجهاد فإنهم لم يخرجوا حين استنفروا ، لعدم الاستعداد للجهاد وإعداد العدة ، فذلك دليل علي تخلف هذه النية مسبقا ، قال القشيري (أَلْزَمَهم الخروجَ من حيث التكليف ، ولكن ثبَّتهم في بيوتهم بالخذلان) [٢].

قال ابن تيمية (**يَجِبُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ** فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَا يَتِمُّ إلَّا بِهَا)[٣] ، فعن رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي**)[٤]، قال المناوي (لأنه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو ، فتعين عليه القيام بالجهاد ، فإذا أهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه فيأثم)[٥]. .

خامسا : الله يستعمل أهله وخاصته للجهاد ويثبط من ليسوا أهلا لذلك

قوله (..وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ) (٤٦) قال ابن عاشور في بيان الحكمة من كراهية الله انبعاثهم (هي **إرادة الله سلامة المسلمين من إضرار وجود هؤلاء بينهم**، لأنهم كانوا يضمرون المكر للملمين فيخرجون مرغمين، ولا فائدة في جيش يغزو بدون اعتقاد أنه على الحق)[٦]، و(التثبيط رد الإنسان عن الشيء الذي يفعله)[٧]

والقاعدون هنا هم المعذورون ، قيل للمنافقين اقعدوا معهم لا لأنهم أصحاب أعذار مثلهم ولكنهم لأنهم ليسوا **أهلا لأن يستعلهم الله في نصرة دينه** وعقاب أعدائه ، قال الشعراوي ("القاعدون" هنا هم الذين لا يجب عليهم الجهاد من النساء والأطفال والعجائز ،فكأنهم قد تخلوا بعدم خروجهم عن رجولتهم التي تفرض عليهم الجهاد)[٨] ، أي أنهم أضحوا أشبه بالعجزة وإن كانوا شبابا أقوياء .

سادسا : المنافقون ينشرون الفتن بين الناس

---

[١]) رواه مسلم ج١٠ ص ١٩ رقم ٣٥٣٣
[٢]) تفسير القشيري ج٣ ص ١٠٧
[٣]) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٢٥٩
[٤]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٣٢٧ رقم ٢٨٠٤ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ١٣٢ رقم ٢٢٧٠
[٥]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٧٩٥
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١١
[٧]) التفسير القيم لابن القيم ج١ ص ١٧٥
[٨]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥٣٩

قوله (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (٤٧) أي (لأسرعوا بينكم بالنميمة **والتحريش والإثارة لإبقائكم في الفتنة** ، ومن بينكم من يكثر السماع لهم والتأثر بأقوالهم المثيرة الفاسدة)[١]

وهو ما يفيد بطريق اللزوم أنه لو صادف أن خرجوا مع الإمام ، فعليه أن يجنبهم أهم المسائل وأخطرها ، وإنما يجعلهم في وضع لا يفتن المؤمنون منه ، فخطورة ترك هؤلاء القوم حال المشاركة في الجهاد هو نشرهم الشائعات وتخذيلهم المؤمنين .

قوله (..يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ..) قال أبو بكر الجزائري (وجود منافقين في صفوف المؤمنين خطر عليهم وضرر كبير لهم ، لذا ينبغي إن لا يُشرَكوا في أمر ، وأن **لا يُعوَّل عليهم في مهمة**)[٢] ، لقوله: (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) [التوبة:٤٧] ، فكل عمل يشاركون فيه قصدهم منه هو الفتنة .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ الّذِينَ اسْتَأْذَنُوهُ مِنْ ذَوِي الشّرَفِ فِيمَا بَلَغَنِي ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ ، وَالْجَدّ بْنُ قِيسٍ ؛ وَكَانُوا أَشْرَافًا فِي قَوْمِهِمْ فَثَبّطَهُمْ اللّهُ لِعِلْمِهِ بِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ فَيُفْسِدُوا عَلَيْهِ جُنْدَهُ وَكَانَ فِي جُنْدِهِ قَوْمٌ أَهْلُ مَحَبّةٍ لَهُمْ وَطَاعَةٍ فِيمَا يَدْعُوهُمْ إلَيْهِ لِشَرَفِهِمْ فِيهِمْ)[٣] .

قوله (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (٤٧) يعني أن **المؤمنين ليسوا بمنأى من التأثر بهم** ، فقد يُخدع بعضهم ويصدق كذبهم ، فيزداد الطين بله حين ينشرون شائعاتهم بين الجند فتضعف معنوياتهم ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**)[٤]، قال ابن جزي (يسمعون أخبارهم وينقلونها إليهم)[٥] .

قال ابن عاشور (وهذه الجملة "وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ" اعتراض للتنبيه على أن بغيهم الفتنة أشد خطرا على المسلمين لأن في المسلمين فريقا تنطلي عليهم حيلهم، وهؤلاء هم **سذج المسلمين** الذين يعجبون من أخبارهم ، ويتأثرون ، ولا يبلغون إلى **تمييز التمويهات والمكائد** عن الصدق والحقّ)[٦].

وكذلك من بين المستمعين لهم منافقون أيضا أو مستغفلون ، وهؤلاء يروجون ما ينشره أصدقاؤهم من الأكاذيب والأراجيف ، فعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: " وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ " قَالَ:"**عُيُونُ الْمُنَافِقِينَ**: لَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ، هُمْ عُيُونٌ لِلْمُنَافِقِينَ)[٧] ، قال أبو حيان (واندرج فيه من يقبل كلام المنافقين ، ومن يؤدي إليهم أخبار المؤمنين)[٨].

لا خيرَ في وُدِّ امْرِئٍ مُتَمَلِّقٍ حلْوِ اللسانِ وقلبهُ يَتَلهبُ

---

[١]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٨٠
[٢]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص٨٠
[٣]) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٥٤٩
[٤]) رواه مسلم ج١ ص ١٥ رقم ٦
[٥]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٦٠٣
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٣
[٧]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٧٦
[٨]) البحر المحيط ج٦ ص ١٧٧

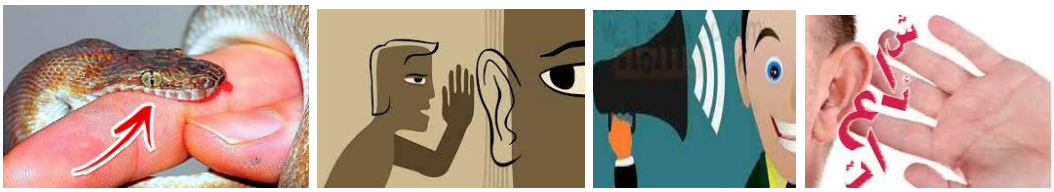

قال ابن عاشور : وجاء لفظ (سَمَّاعُونَ) بصيغة المبالغة (**للدلالة على أن استماعهم تام**، وهو الاستماع الذي يقارنه اعتقاد ما يسمع)[١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ **دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ** يَأْتُونَكُمْ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ **فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**)[٢]

وكثرة السماع للآفاكين والكذابين والمفترين ومثيري الشائعات يؤدي **بالضرورة إلى أن يعلق في الذهن شيء من أقوالهم** ، وبالتالي تصديقهم ، ولوشيئا قليلا ، فإذا تكرر ذلك كثر تصديقهم حتى الانحياز لهم ومطيعين لهم ، قال ابن كثير أي: (مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير)[٣].

قوله (لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ) (٤٨) فالمنافقون منذ أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ظلوا يثيرون الفتن ويوقعون بين المسلمين ، وقد ظاهروا المشركين واليهود ، وظلوا على هذا الحال حتى فتح مكة ، **فلما ظهر أمر الإسلام على الجزيرة العربية** ، ولم يكن هذا الظهور يفرحهم ، تأسفوا عليه وحزنوا ، **ففبروا سياستهم** ، **فأبطنوا الكره** للإسلام والمسلمين ، وسعوا في نشر الفتن بطرق خفية.

قال ابن عاشور جملة (ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ) تعليل لقوله (يبغونكم الفتنة) ، (**فذلك ديدنهم**)[٤]، أي عادة عندهم نشر الفتن بطريق علني أو سري خفي ، والدليل أنهم فعلوا ذلك من قبل فلا يستبعد أنهم سيفعلون ذلك مستقبلا ، فلينتبه من يتعامل معهم ، فهم أهل فتنة ولا يتركون الأمور تستقر على حال ، كذلك فهم يوقعون بين الناس عن طريق ترويج الشائعات واستقطاب كل صاحب عائلة لعائلته ضد العائلة الأخرى ، وهكذا .

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ **يَا لَلْأَنْصَارِ** وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ** فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٣
[٢]) رواه مسلم ج١ ص ٢٤ رقم ٨
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٦٠
[٤]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٤

دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ **دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** فَسَمِعَ بِذَلِكَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ** فَقَالَ فَعَلُوهَا **أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ** فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ)[١].

وقد ذكر المفسرون [٢]المثال الواضح على خيانة المنافقين ، وخيانة دولتهم ما حصل في غزوة أحد لما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ **انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ الْمُنَافِقُ بِثُلُثِ النَّاسِ** ، فَرَجَعَ بِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرِّيَبِ وَالنِّفَاقِ)[٣] .

قوله (..وَقَلَّبُواْ لَكَ الأمور..) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْ (لِيَخْذُلُوا عَنْك أَصْحَابَك وَيَرُدّوا عَلَيْك أَمْرَك)[٤] قال الزمخشري أي (دبروا لك الحيل والمكايد ، ودَوَّرُوا الأراء في إبطال أمرك)[٥]، وهكذا يفعل المنافقون ما لم تفعله الشياطين ، قال الحسن منهم **(عبد الله بن أبيّ ابن سلول**، وعبد الله بن نبتل أخو بني عمرو بن عوف، ورفاعة بن رافع، وزيد بن التابوت القينقاعي)[٦].

فيجعلون الأمور المحيطة بالمسلمين في تقلب دائم لا استقرار فيها ولا اطمئنان ، فيزداد الارتياب بين الناس ، ويتحيرون في اتخاذ القرارات ، فما يثبتونه اليوم يبطلونه غدا لكثرة تقلب الأمور ، فالفتن تجعل الحليم حيرانا ، لا يدري الفعل المناسب لما يدور حوله ، والقرار الملائم لما حوله من إشكاليات ، ولا يدري مناط المصلحة وكيف يبتغي رضاء ربه في تحقيق الصالح العام .

وقد روي بسند ضعيف عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنْ اللِّينِ **أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنْ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ** يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا)[٧]

وقَالَ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا **أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنْ الصَّبْرِ** فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ)[٨]

ومن **أمثلة تقليب المنافقين** للأمور جعل الحلال حراماً والحرام حلالاً، ونشر الشائعات ، وتكذيب الصادقين وتصديق الكاذبين، وإدعاء الإيمان وإظهار الكفر للكفار، والتذبذب بين الحق والباطل، والتلون في المواقف، والتخوف من الشدائد وانسحابهم منها، والإرجاف والتعويق في لحظات البلاء .

---

[١]) رواه البخاري ج١٥ ص ١٩١ رقم ٤٥٢٥
[٢]) البحر المحيط لأبي حيان ج٦ ص ١٧٧
[٣]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٩ ص ٣١ رقم ١٨٣١٧ ورواه عبد الرازق في مصنفه ج٥ ص ٣٦٣ رقم ٩٧٣٥
[٤]) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٥٤٩
[٥]) الكشاف ج٢ ص ٤٢٧
[٦]) تفسير الطبري ج١٤ ص ٢٨٤ رقم ١٦٧٨٣
[٧]) رواه الترمذي ج٨ ص ٤٢٤ رقم ٢٣٢٨ وصححه المنذري وضعفه الألباني
[٨]) رواه الترمذي ج٨ ص ٤٢٥ رقم ٢٣٢٩ وضعفه الألباني

قوله (..حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ) (٤٨) لفظ "حتى" يفيد الغاية ، وعن قَتَادَةَ "**إِنْ كَانَ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَسَاءَهُمْ**"[١] ، أي عندما علا أمر الإسلام وارتفع شأن المسلمين وانتصروا على أعدائهم ، كفوا أنفسهم عن إثارة الفتن ، **وخضعوا لسلطان الإسلام لا عن حب واقتناع ، بل عن كره واضطرار** ، ومن ثم مارسوا النفاق بطريق مستتر ، وقد كانوا من قبل يثيرون الفتن بشكل علني ، وكان الرسول يصبر عليهم وعلى أذاهم ، لكن حالهم بعد ذلك تغير إلى ما هو أسوأ حيث يديرون الحرب على الرسول وأصحابه بشكل سري تام .

وقد وُلد من مدرستهم كثير من أصحاب مذاهب الفتن **كالشيعة الرافضة**.. وغيرهم ، فخرج منهم عبد الله بن سبأ ظهر في فترة خلافة عثمان بن عفان وتنسب إليه الروايات التاريخية بأنه مشعل الاضطرابات والاحتجاجات ضد عثمان بن عفان في الخفاء؛ كان من الغلاة بحب علي بن أبي طالب ومدعٍ لألوهيته، ومؤسس **الفرقة السبئية**، وهو أول من أظهر الطعن والشتم للصحابة خصوصاً أبي بكر وعمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر[٢] ، قال ابن تيمية (ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق **عبد الله بن سبأ** فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل **بولص النصرانى** الذى كان يهوديا فى إفساد دين النصارى)[٣]

سابعا : المنافقون يسقطون في الفتنة دوما

قوله (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (٤٩) هذا نوع آخر من المنافقين ، تلبسوا بالمعاصي واقتراف كبائر الذنوب ، وأرادوا الاستتار في الإسلام وهو برئ منهم ، قال ابن عاشور (هذه السورة سورة براءة، حتى سميت الفاضحة لما فيها من تعداد أحوالهم بقوله تعالى" وَمِنْهُمْ، و وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ")[٤] ، فالمنافق يلحن في القول عندما لا يجد لنفسه مخرجا ، فلما استنفر النبي ﷺ الناسَ لغزوة تبوك وسماها صراحة ، لم يجد المنافقون بُدًا كي يتخلفوا عن الجهاد إلا أن يستأذنوا النبي ﷺ فاختلقوا عذرا لا يليق بهم أن يختلقوه ، ولكنه في ظنهم عذر إذا ما ترأف النبي ﷺ لحالهم .

أي يعتذرون للنبي عن الإنضمام لصفوف المجاهدين لمواجهة الروم خوفا من أن يُفتنوا بنسائهم ، وهم مفتونين أصلا بالزنا ونشر الفاحشة ، وهكذا يتلبس الذئب بملابس النعاج ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **لِجَدِّ بْنِ قَيْسٍ**:"يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ فِي جِلادِ بَنِي الأَصْفَرِ ؟ قَالَ جَدُّ: أَوَتَأْذَنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ أَنَا رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الأَصْفَرِ أَنْ أَفْتَتِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ " وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا "[٥].

قال أهل السير (نزلت هذه الآية في الجد بن قيس، وكان من أكثر بني سلمة مالاً وأعد عدةً في الظهر؛ وكان معجباً بالنساء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تغزو بني الأصفر؟ عسى أن تحتقب من بنات الأصفر!

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨١
[٢]) ناصر بن عبد الله القفاري : أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية ج١ ص ٦٧ ، انظر: الفرق المفترقة ص :٦ - الخوارج والشيعة ص: ١١٢
[٣]) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص ٤٨٣
[٤]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٤٠
[٥]) تفسير بن أبي حاتم ج٧ ص ٢٧٧ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٦ ص ٤٨٧ رقم ٢٩٨٨

فقال: يا محمد، قد علم قومي أنه ليس رجل أعجب بالنساء مني، فلا تفتني بهن! يقول عز وجل: " ألا في الفتنة سقطوا "[١].

قوله (أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ) أي أن هؤلاء الذين يظهرون خوفهم من أن يفتنهم نساء بني الأصفر ، هم في الأصل الذين كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء لأجل الحصول على المال ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:"أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ كَانَتْ تَزْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ أَوْلادًا مِنَ الزِّنَا, فَقَالَ لَهَا: **مَا لَكِ لا تَزْنِينَ؟** قَالَتْ: لا وَاللَّهِ لا أَزْنِي, **فَضَرَبَهَا**, فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ "[٢].

قوله (وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) ونظيره قوله (يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٥٤) يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (العنكبوت/٥٥)

قال رسول الله ﷺ (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي **قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ** يَخْرُجُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)[٣].

ثامنا : تربص المنافقين بالمؤمنين لن يضرهم

قوله (إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ) (٥٠) يكشف القرآن عن الحالة النفسية للمنافقين الممزوجة بالكره والحسد للمؤمنين ، حيث لا يتمنون لهم الخير أبدا ، ويظنون أن الدائرة سوف تكون عليهم ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:"جَعَلَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةَ يُخْبِرُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَخْبَارَ السُّوءِ** ، يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ جَهَدُوا فِي سَفَرِهِمْ وَهَلَكُوا، فَبَلَغَهُمْ تَكْذِيبُ حَدِيثِهِمْ، وَعَافِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَسَاءَهُمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ " إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ .." [٤] ، تلك الحالة النفسية غير السليمة نابعة من قلب مريض بآفات البغض والحسد .

ولذلك يأخذون احتياطات خاصة ليكونوا بمنأى أن يصيبهم ما أصاب المسلمين في أحد ، حين مسهم القرح ، فعَنِ السُّدِّيِّ في قوله " قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ " "**قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا فِي الْقُعُودِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصِيبَهُمْ**"[٥] ، فكثير من المفسرين حمل الحسنة على يوم بدر ،والمصيبة بيوم أحد ، قال أبو حيان (واللفظ عام في كل محبوب ومكروه ، وسياق الحمل يقتضي أن يكون ذلك في الغزو ، ولذلك قالوا : الحسنة الظفر والغنيمة ، والمصيبة الخيبة والهزيمة ، مثل ما جرى في أول غزوة أحد، ومعنى أمرنا الذي نحن متسمون به من الحذر والتيقظ والعمل بالحزم في التخلف عن الغزو ، من قبل ما وقع من المصيبة)[٦] .

---

[١]) الواقدي : المغازي ج١ ص ٤٤٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية ج٥ ص ٦ سيرة ابن هشام ج١ ص ٥٢٥
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج١٠ ص ١٢٧
[٣]) رواه مسلم ج٥ ص ٣١١ رقم ١٧٧٥
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨١
[٥]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨١
[٦]) تفسير البحر المحيط ج٦ ص ١٦٨

والإسلام قد عالج هذا الأمر، فأهتم أول ما اهتم بقلب المؤمن فقَالَ رسول الله (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[١]، وفي رواية لمسلم (**لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[٢]، كما اهتم بطهارة القلب ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**)[٣] ، فالمسلم لا يفرح بضر أصاب أخيه أو جاره ، بينما المنافق وإن كان يفرح بذلك –في أول الأمر – لما في قلبه من مرض إلا أنه لما يرى صبر المؤمن يحزن ولا يفرح.

قوله (قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (٥١) أمر الله بوجوب **الاسترجاع إليه عند المصيبة** ، بما يوجب عدم الجزع ولا الحزن ، والإيمان بقضاء الله وقدره ، فالمؤمن يعلم أن ما أصابه إنما هو ابتلاء منه سبحانه ، يقول النبي ﷺ (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ **وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَه**ُ)[٤]، قال المناوي (بين وجه العجب بقوله "أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن")[٥].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ** قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ **حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ** فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ)[٦]، قوله (واسترجع) (أي قال **إنا لله وإن إليه راجعون**)[٧]، ("واسترجع" أي أظهر رجوع الخلق كلهم إلى أمرك بقضائك وقدرك وقال إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون وغاية الأمر أن بعضنا سابقون والباقون لاحقون)[٨].

قوله (..هُوَ مَوْلاَنَا ..) أي **ناصرنا وحافظنا** قاله الجمهور[٩]، قال ابن عاشور (الجملة في موضع الحال من اسم الجلالة، أو معترضة أي لا يصيبنا إلا ما قدره الله لنا، ولنا الرجاء بأنه **لا يكتب لنا إلا ما فيه خيرنا العاجل أو الآجل**، لأن المولى لا يرضى لمولاه الخزي)[١٠].

و**مقتضى هذه الولاية تدمير معسكر الكافرين** ، قال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا (١٠) **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ**)(محمد١١)

---

[١]) رواه البخاري ج١ ص ٢١ رقم ١٢
[٢]) رواه مسلم ج١ ص ١٥٨ رقم ٦٤
[٣]) رواه مسلم ج١٢ ص ٤٢٣ رقم ٤٦٤٨
[٤]) رواه مسلم ج ١٤ ص ٢٨٠ رقم ٥٣١٨
[٥]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٢٤٨
[٦]) رواه الترمذي ج٤ ص ١٥٤ رقم ٩٤٢ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٣ ص٢١ رقم ١٠٢١
[٧]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ٢٥٧
[٨])الملا القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥ ص ٤٩٢
[٩]) البحر المحيط ج٦ ص ١٧٩
[١٠]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١١٨

قوله تعالى (.. وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) أي عندما تتقلب الأمور يتذكر الإنسان أن **فوق تدبير البشر تدبير خالق البشر** ، فيفوض المؤمنون بالله أمرهم إليه رضا بتدبيره ، **(إذ لا فاعل سواه)**[١].

وفي هذا تنبيه بأن حال المنافقين بالضد من ذلك ، و(أنهم لا يتوكلون إلا على الأسباب الدنيوية الفانية)[٢] ، فالمؤمنون وحدهم هم الذين يتوكلون على الله مولاهم ، وغيرهم لا يفعل ذلك .

قوله (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) (٥٢) فالمسلم يسلم أمره لله ، ولا ضير ، قَالَ رسول الله ﷺ **(تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ** لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ **بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)**[٣] ، معنى ذلك أن ما يصيب المؤمن من إيذاء في سبيل الله يفرح به كما يفرح بالنعمة ، فكلاهما حسن عنده ، وكلاهما خير .

والمقصود بإحدى الحسنيين يعني (إما **النصر والظفر وأما الشهادة والجنة** ، فمن عاش من المجاهدين كان كريما له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة)[٤]، فإن أصابه الموت فقد نال الشهادة ، وإن كانت الأخرى فقد نصره الله على أعدائه ، قال ابن تيمية **(واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة)**[٥].

وفي ذلك **تنغيص على المنافقين فرحتهم المؤقتة** عندما يصيب المؤمن مصيبة ، لكنه سرعان ما يعلن فرحته بها مثلما فرح بالنعمة ، لعلمه ويقينه أنها حسنة من الله في الحالين ، ففي حديث النبي عن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون قال **(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ)**[٦] أي يستوي عند المؤمن الحالين ، لأنه في حال منهم أكثر شكرا وفي الآخر آكثر صبرا ، وما الإيمان إلا نصفه شكر ونصفه صبر .

فإن لم يحصل النصر حالا وكانت الشهادة فهي **خير ما يتمناه المجاهد في سبيل الله** ، قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ –أي خاصة به وحده– :-

١- يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ
٢- وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ
٣- وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٤- وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ
٥- وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ
٦- وَيُزَوَّجُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ
٧- وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)[٧].

---

[١]) البحر المديد ج٢ص٤١٠
[٢]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٢٩٥
[٣]) رواه البخاري ج١٠ ص ٣٦٦ رقم ٢٨٩١
[٤]) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨ ص ٤١٧
[٥]) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨ ص ٤١٧
[٦]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ٣١ رقم ٤٠١٤ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ٣٧١
[٧]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٣٠٩ رقم ٢٧٨٩ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ١٢٩ رقم ٢٢٥٧

تاسعا : تربص المؤمنين بالمنافقين يكشف نفاقهم

وقوله (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ **بِأَيْدِينَا** فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ) (٥٢) يعني أن أهل الحق ليسوا في غفلة عن المنافقين بل إنهم ليعرفونهم بسيماهم ، وبلحن قولهم ، ولكنهم ينتظرون إقامة الحجة عليهم ، **ويتربصون ظهور الأدلة على نفاقهم نفاقا مغلظا** ، بمعنى خيانتهم لله ولرسوله وللمسلمين وتعاونهم مع أعداء الله تعالى ، فهذا هو التربص المقصود بالآية في قوله (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ) ، ما يعني توقف المسلمين في الحكم على المنافقين حتى تظهر أدلة خيانتهم بصورة قاطعة لا مجال لدحضها.

من هنا وضعت القاعدة الشرعية بأنه لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي ، لأنه عندئذ يكون شاهد ولا يجوز أن يجمع بين الصفتين ، بل يجب محاكمتهم محاكمة منصفة عند ظهور أدلة نفاقهم المغلظ ، ولذلك قال ابن تيمية (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً** لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى قَوْلِ النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ **لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ** ، وَهَذَا النُّفُورُ حَرَامٌ) [١].

بهذا استبان مدى حذر أهل الحق الصادقين في الجهاد من المنافقين الذين يعوقونهم ويخذلونهم ، وانتظارهم أن تنكشف سريرتهم حتى يحق عليهم عذاب الله ، سواء بعذاب من عنده أي بأسباب يجريها عليهم ، أو بعقاب المؤمنين لهم كما في قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)(التوبة/٧٣)

قال ابن تيمية (قال أهل التفسير في قوله "أو بأيدينا" يعني بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم)[٢] ، وقال (**وذلك دليل** على أنهم – أي **المنافقون– يُقتلون إذا ثبت ذلك عليهم** – أي ما يبطنون من الكفر– بالبينة لوجوه ، وذكر منها أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه ولذلك لم يقتلهم النبي ﷺ لأنه لم تقم عنده بينة على نفاقهم .

وقال (ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من توبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكن أن يُتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده أو بأيدينا لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه –نفاق– أظهروا التوبة)[٣] ، قال ابن تيمية (فوجه الدليل أن الله أمر رسول الله ﷺ **بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين** ، وأن جهادهم إنما يمكن **إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة** فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل) [٤] .

---

[١]) الفتاوى الكبرى ج٦ ص ١٧٤
[٢]) الصارم المسلول ج١ ص ٣٥٣
[٣]) الصارم المسلول ج١ ص ٣٥٣
[٤]) الصارم المسلول ج١ ص ٣٥٣
وأضاف شيخ الإسلام (وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهرا لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهره من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون والآية جهادهم لأنهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى : { جاهد الكفار و المنافقين } [التوبة : ٧٣] ويقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر ، ومعلوم أن

وقوله (..فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ) (٥٢) فهو تربص من الطرفين ، فهو من **جهة المنافقين** يعني تربص أن يصيب المسلمين مصيبة نظرا لما ما يضمرونه في قلوبهم من حقد وغل تجاه الإسلام والمسلمين ، فهؤلاء أي المنافقون يتربصون وقوع الهزيمة بالمسلمين ، وعلو الكفار عليهم ، وتطبيق أنظمتهم وأوضاعهم ، وطمس شعائر هذا الدين ، وأنى لهم ذلك وقد قال الله سبحانه (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء ١٤١) .

ومن **جهة المؤمنين له** مبرراته ، وهو إقامة الحجة على المنافقين بثبوت تعاونهم مع المشركين ضد المسلمين ، والتخطيط والتدبير لإيذائهم ، ما يدل على عدم غفلة المؤمنين عنهم ،ووضعهم تحت الرقابة الدائمة ، وفي ذات الوقت محاولة تألفهم وتطييب خاطرهم لعلهم يتوبون ، ما يعني أن المؤمنين يضعون المنافقين تحت المراقبة والتقارير الدائمة لتمني تأثرهم بالوسائل الدعوية وتقييم فاعليتها معهم ، وفي ذات الوقت تجنب خطر انقلابهم عليهم .

الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه ، أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ،ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف ولأنه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده)

المسألة الثالثة : المنافقون غير مؤهلين معنويا للجهاد وبالكاد يمكن تألفهم (٥٣-٦٠)

قال تعالى (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥) وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)

لما أراد المنافقون أن يصلحوا صورتهم أمام المؤمنين بعدما تخلفوا عن الجهاد ، قدموا بعض النفقات ، وبعضهم قدمها طوعا ، وقد ينفقونها طوعا لإظهار مشاركتهم في العمل العام وإحسانهم للناس ، ولكن الله لا يقبل صدقاتهم لكفرهم وإن أظهروا الإيمان بالله والإحسان للناس ، فهؤلاء قد يمن الله عليهم بالأولاد والأموال تعجيلا لحظهم في الدنيا من أعمال الخير التي عملوها حتى إذا ما انقلبوا للآخرة لم يبق لهم حسنة يجازون بها ، وآخرون أنفقوها كرها ، فيعذبهم الله بها إذ لم يقصدوا من ذلك خيرا ، حيث تضيق أنفسهم بالإنشغال بالأموال والأولاد .

إذ ضاقت الدنيا علي المنافقين ، فلم ينتفعوا بأموالهم ، ولم يبارك لهم في أولادهم ، فإنهم يلجئون إلى مخالطة المؤمنين ، يظنون أنهم بتلك المخالطة ينطلي على المؤمنين خداعهم فيظنونهم منهم ، وقلوبهم ترتجف — في ذات الوقت – خوفا من أن ينكشف زيفهم ، ويتخيلون صورتهم –في كل لحظة – عندما تنكشف حقيقتهم ويستبين أنهم مشعلوا الفتن بين الناس ، فيفرون ويختبئون خوفا من عقاب المؤمنين لهم ،فإذا ما سلموا من العقاب ، فإنهم يعودون إلى الإيقاع بين الناس ، فلا يكفون عن الغمز واللمز ، والتقليل من جهود المؤمنين في سبيل الله .

ويظلون على هذا الحال من التخفي والتستر والنفاق لأن كل همهم وشغلهم أن ينالوا نصيبا من المال والقسمة إذا ما انتصر المسلمون ، وليسوا أهلا لتلك القسمة بتخلفهم عن الجهاد ، فلا هم غزوا وأرضوا ربهم ،ولا هم عملوا وكسبوا وتوكلوا علي الله ورغبوا في رزق ربهم ، فلما خسروا المغانم تطلعوا في أموال الصدقات ، وهي لا تحل عليهم ، وقد حدد الله مصارفها علي سبيل الحصر ، فإن جاز أن يأخذوا منها فمن باب تأليف قلوبهم ، لعلها تنصلح بها .

ويمكن في هذا المقطع الحديث عن عدة نقاط رئيسية كما يلي : –

- الرياء أحبط أعمال المنافقين ٥٣-٥٤
- الإسلام لا يستقوى بالمنافقين ٥٥
- اضطراب حياة المنافقين حتى الزهوق ٥٦
- خوف المنافقين وسوء حالتهم النفسية ٥٧
- تنكب المنافقين وجه الصالح العام وسخطهم عند القسمة ٥٨ -٥٩

- يجوز منح المنافقين شيئا من أموال الصدقات تألفا لقلوبهم ٦٠

أولا : الرياء أحبط أعمال المنافقين :

قوله (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ) (٥٣) أي لن تنطلي علينا حيلتكم وتمحكم بأعمال المؤمنين لتستروا نفاقكم بها ، قال البغوي أي (إن أنفقتم طوعا أو كرها)[١]، قال ابن عاشور (كأنهم قالوا ذلك مع شدة شحهم لأنهم ظنوا أن ذلك يرضي النبي ﷺ عن قعودهم عن الجهاد) ، فقوله (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) أي (بمال تبذلونه عوضا عن الغزو، أو بمال تنفقونه طوعا مع خروجكم إلى الغزو) [٢].

قوله"طَوْعاً" قال الشعراوي (يكشف أن ما ينفقونه كان اختيارا منهم ، وكذلك كانت أحوال المنافقين كلها ، فمنهم من **قدم أولاده للجهاد** ، ومنهم **من قدم بعضاً من ماله** ، وكانوا يفعلون ذلك طائعين لأنفسهم **ويسترون** بمثل هذه الأفعال حتى لا يفتضح نفاقهم ، وكان الواحد يتقدم إلى الصف الأول من صفوف الصلاة في المسجد ، ويفعل ذلك طوْعَ إرادته ، خوفاً من افتضاح نفاقه لا طاعة لله ، فطاعة الله هي طاعة عابد لمعبود ، أما مثل تلك الأفعال التي صدرت منهم ،وإن نبعت من طوع النفس فقد كانت للمظهر وليست للعبادة)[٣].

قوله" أَوْ كَرْهًا " (**الكُره هنا للمشقة**)[٤] ، وعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ"**هَذَا فِي الزَّكَاةِ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ أُمَّتِهِ طَائِعِينَ أَوْ كَارِهِينَ**، فَأُخِذَتْ مِنْهُمْ)[٥].

وفي المقابل تجد أن الله تعالى كتب الجهاد في سبيله وفرضه وهو يعلم كره المؤمنين له ، كما في قوله (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**) (البقرة/٢١٦) ورغم ذلك يقبل المؤمن على الجهاد في سبيل مولاه ولو كان كارها له ، لأن الشرع أوجبه عليه ، فهو يسلم بما فرضه الله عليه ، إيمانا بحكمته وسعة علمه (**وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (البقرة/٢١٦) ، فالمؤمن يعلم أن الطاعة واجبة عليه في المنشط والمكره ، ولذلك فإنه **يُطوّع نفسه** على فعل ما يرضاه الله ورسوله ، ولو لم يكن يسيرا عليه ، سهلا على قلبه ، فيصير الخروج للجهاد سهلا ويسيرا على جوارحه التي طوعوها لله ، وقد تألف قلبه على حب الجهاد بعد أن صحح نيته لله.

فقوله (..لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ..) تيئيس لهم أن تطولهم رحمة الله وإن عملوا صالحا ، بإخبارهم أن الله أنزل عليهم عقوبة بإحباط أعمالهم التي شابها الشرك بالله حتى ولو كانت قد صدرت منهم عن طواعية واختيار ، **بسبب اختلاط الرياء بها** ، فالله تعالى لا يتقبل إلا عملا خالصا له ، ولا عبرة البتة بما هم فيه من نشاط وخفة في الإقبال على الطاعات طالما كان رياءً وطلبا للسمعة ، إذ صاروا بها في الحكم مثل أفعال الكافرين .

---

[١]) تفسير البغوي ج٤ ص ٥٨
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٢٠
[٣]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥٥٢
[٤]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥٥٢
[٥]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨٣

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ **كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ **لَا يَنْفَعُهُ** إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)[١] ، فقد ساوى الله أعمال المنافقين بأعمال الكافرين ، فكلاهما حبطت أعمالهما ، لأنها لم تكن يوما خالصة لله ، والله لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم .

قوله (..إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ) (٥٣) **بيان لعلة إحباط أعمالهم** الصالحة وعدم تقبل الله لها ، وردها عليهم [٢]، هذا على وجه الإجمال ثم فصل السبب في قوله (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصلاة إِلاَّ وَهُمْ كسالى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) (٥٤).

قوله (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) (٥٤) يبدو أن الآية ذكرت ثلاثة أسباب أدت إلى عدم قبول نفقاتهم ، فبدأت بأول سبب أنهم يبطنونه الكفر بالله وبرسوله ، **والكفر وحده كافٍ في عدم القبول** ، ثم ذكرت سببين آخرين – هما من آثار الكفر والفسوق–يدلان على أن عبادتهم رياء ، فصلاتهم لأجل رياء الناس ، وحالهم فيها لا يسر ، ليس فيها همة ولا خشوع ، ودفعهم للإمام زكاة المال على كره ومضض ، فذكر هذين السببين إشارة إلى تمكن الكفر من قلوبهم ، ويومئ **بعدم الانخداع بصلاتهم ولا بصدقتهم** ، فهي أعمال قربات ظاهرة "الصلاة" و"النفقة" ، يظهرون الإيمان بهذين العملين الخاليين من الإخلاص ويبطنون الكفر وهو كاف لإحباط أعمالهم .

وعلى عكس ما يظن الناس فقد يطيل المنافق الصلاة فيغتر الناس بصلاته ، وهذا نوع من المنافقين ضليع في النفاق أخبر النبي ﷺ عنه ، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا **يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ** يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ)[٣]، وفي ذلك كناية عن سرعة مروقهم من الدين كسرعة السهم ، فمن سرعة السهم يخترق جسم الهدف ويخرج بسرعة ، وهكذا يخرجون من الإسلام .

لكن غالبا ما تجد أن صلاتهم –أي المنافقين– بلا تعقل ولا خشوع ، ويغلب عليها الكسل والملل ، كما ينكشف نفاقهم بتكاسلهم عن صلاة الجماعة ، لاسيما صلاتي الفجر والعشاء ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ**)، وَقَالَ(لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا**

---

[١]) رواه مسلم ج١ ص ٤٨٤ رقم ٣١٥
[٢]) في هذا المعني أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ج٢ ص ٨٢
[٣]) رواه البخاري ج٢١ ص ٢٥٥ رقم ٦٤٢١

وَلَوْ حَبْوًا) [١]، لأن الحياة قديما وقبل دخول الكهرباء كانت هادئة وبسيطة فكان العرب ينامون من بعد غروب الشمس ، قال النووي (**العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب**)[٢] ، فكان يثقل علي المنافقين السهر حتى يؤدوها جماعة مع المسلمين ، وقوله ﷺ "أثقل الصلاة" محمول على الصلاة في جماعة[٣]، فعبد الله بن عمر كان يقول (كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن) [٤]، قال الألباني ومعناه (أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ ؛ إما في بدنه، وإما في دينه)[٥]، قال الشنقيطي (ويفهم من مفهوم مخالفة هذه الآيات أن صلاة المؤمنين المخلصين ليست كذلك)[٦].

وكذلك فإن نفقاتهم دائما يشوبها الرياء والسمعة ، لذا فإنهم يعلنونها للناس حتى ينالوا شكرهم ومدحهم ، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ **مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ** تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا **أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ** قَالَ **كَذَبْتَ** وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ **جَوَادٌ** فَقَدْ **قِيلَ** ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[٧].

قال الزمخشري (الكراهية خلاف الطواعية ، وقد جعلهم الله تعالى طائعين في قوله" طوعاً " ثم وصفهم بأنهم "لا ينفقون إلاّ وهم كارهون" ، قلت : المراد بطوعهم أنهم يبذلون نفقتهم من غير إلزام من رسول الله ﷺ أو من رؤسائهم ، وما طوعهم ذاك إلاّ عن كراهية واضطرار ، لا عن رغبة واختيار)[٨]، بمعنى أنه يبدو من فعلهم الصدقة أنهم ينفقونها طوعا لا جبرا ، فهم **يؤدونها في موعدها وقبل طلبها** منهم كذلك ، لكنهم يفعلون هذا الفعل **مضطرين** حتى لا ينكشف زيفهم ونفاقهم .

ثانيا : الإسلام لا يستقوى بالمنافقين ولا بأموالهم

قوله (فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ..) (٥٥) قال العلماء (**نهى الله – تعالى – المؤمنين** فى شخص نبيهم ﷺ عن **التطلع إلى ما فى أيدى هؤلاء المنافقين** فقال (فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ . .) [٩]، إذ لا أمل في أن يأتي النصر من هؤلاء المنافقين ، فلا يطمع أحد فيما معهم من مال وما حولهم من عشائر وأولاد ، فلا يُظن أن الإسلام يستقوى بهم ، **فالحق قوي بذاته** ، **وإنما يقوى المؤمنون إذا اتبعوا الحق** ، ولا يقوى الحق بهم ولا بغيرهم .

ومن جهة أخرى فإن الزكاة طهرة للأعمال ، ولكي تؤتي بركتها في أعمال البر لابد وأن يكون مصدرها حلال ، لقول النبي ﷺ (من جمع مالا حراما، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه)[١٠] ، وقال ﷺ "**مَنْ تَصَدَّقَ**

---

[١]) رواه البخاري ج٣ ص٤٦ رقم ٦١٧
[٢]) شرح النووي على مسلم ج٤ ص ١٥٨
[٣]) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج١ ص ١١٦
[٤]) رواه ابن خزيمة في صحيحه ج٢ ص ٣٧٠ رقم ١٤٨٥ وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص ١٠٠ رقم٤١٧
[٥]) السلسلة الصحيحة المجلدات ج٩ ص ٥
[٦]) أضواء البيان ج١ ص ٣٢٠
[٧]) رواه مسلم ج١٠ ص٩ رقم ٣٥٢٧
[٨]) الكشاف ج٢ ص ٤٣٣
[٩]) الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص ١٩٧٥
[١٠]) رواه ابن حبان في صحيحه ج٨ ص ١١ رقم ٣٢١٦ وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج١ ص ٢١٤ رقم ٨٨٠ وقال حسن

بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ –وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ– فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"[١].

كما يشترط لقبول الصدقة أن تنفق بنية خالصة لله تعالى ، فلا بركة في مال أنفقه منافق بنية يشوبها الرياء والمنّ والأذى ، لقوله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (البقرة ٢٦٤) .

ثانيا : اضطراب حياة المنافقين حتى الزهوق

قوله (فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا..) (٥٥) أي إن **ما يحوزنه من أموال** –من جهة ثالثة –**وما يستكثرون به من أولاد** ، فإنما يمتعهم الله تعالى بها في الدنيا حتى لا يكون لهم نصيبا منها في الآخرة ، قال الثعالبي (حقَّر الله – في الآية– شأْنَ المنافقين ، وعلَّل إعطاء الله لهم الأَمْوَالَ والأولاد؛ بإرادته تعذيبهم بها في الحياةِ الدنيا ، وفي الآخرة)[٢].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا** وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)[٣]، قال أبو حيان (لما قطع رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة ، بيّن أن الأشياء التي يظنونها من باب **منافع الدنيا** جعلها الله تعالى **أسباباً ليعذبهم بها في الدنيا**)[٤]، قال ابن عجيبة وذلك (بسبب **ما يكابدون في جمعها وحفظها** من المتاعب ، وما يرون فيها من الأمراض والمصائب ، أو ما ألزموا به من أداء زكاتها ، مع كونهم لا يرجون خَلَفها ؛ **فلا يستوفون التمتع بها في الدنيا**؛ لقصر مدتها ، ولا يجدون ثواب ما أعطوا منها؛ لعدم إيمانهم)[٥].

قوله (.. إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (٥٥) يعني أن أموالهم وأولادهم في ظاهر الأمر هي سر سعادتهم في الدنيا ، لكن حقيقة الأمر خلاف ذلك ، فهم يعيشون بسببها حياة ممتلئة بالتعاسة والزهق ، قال الخازن (قيل إن سبب كون المال والولد عذاباً في الدنيا هو ما يحصل من المتاعب والمشاق في تحصيلهما ، فإذا حصلا ازداد التعب وتحمل المشاق في حفظهما ، ويزداد الحزن والغم بسبب المصائب الواقعة فيهما)[٦] .

قال ابن عاشور (كشف الله سرا من أسرار نفوس المنافقين بأنه خلق في نفوسهم شحا وحرصا على المال وفتنة بتوفيره والإشفاق من ضياعه، فجعلهم بسبب ذلك في عناء وعذاب من جراء أموالهم، فهم في كبد من جمعها وفي

---

[١]) متفق عليه
[٢]) تفسير الثعالبي ج٢ ص ١٤٦
[٣]) رواه مسلم ج١٣ ص ٤١٣ رقم ٥٠٢٢
[٤]) البحر المحيط ج٦ ص ١٨١
[٥]) البحر المديد ج٢ ص ٤١٣
[٦]) تفسير الخازن ج٣ ص ٢٨٧

خوف عليها من النقصان، وفي ألم من إنفاق ما يلجئهم الحال إلى إنفاقه منها، فقد أراد الله تعذيبهم في الدنيا بما الشأن أن يكون سبب نعيم وراحة، وتم مراده)[١] .

والتعبير بقوله "وتزهق أنفسهم" تكرر في ذات السورة مرة أخرى في الآية ٨٥ ، وهو كناية عن الضجر والملل حتى الموت رغم ما معهم من مال وبنين ، لكنهم يموتون وهم على هذا الحال من الكفر والزهق من الدنيا والملل منها ، فهو تعبير يدل على سوء الخاتمة ، ويوحي بأن **أنفس المنافقين قد ملت من التظاهر بالإيمان وإسرار المعصية** ، وسئمت أنفسهم كثرة محاولاتهم خداع المؤمنين ، **فعذبهم الله بمشكلات أبنائهم وإدارة أموالهم** ، فلم ينتفعوا بشيء منها **حتى أدركهم الموت وهم على هذا الحال** من العذاب النفسي ، والتلون في الشخصية كل لحظة ، وقد أوشكوا على إدراك أن جهودهم في محاربة المسلمين لأجل جمع مزيد من المال الحرام قد باءت بالفشل ، فهو تعبير يظهر **مدى انزعاجهم** وعدم اطمئنانهم ، وأن محاولاتهم في التخفي والاندساس بين المسلمين تكاد أن تكشف بعدما أصابهم الزهق والملل، ثم فجأة تنكشف حيلهم ويظهر كفرهم أمام أنفسهم وأمام المؤمنين ثم يقفون أمام الله فيحاسبهم ويعذبهم على ما فعلوا.

ثالثا : شدة خوف المنافقين وسوء حالتهم النفسية

قوله (وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ ..) (٥٦) قال القطان (بعد أن بين الله حالة المنافقين وفضحَهم بأنهم يُظهرون غير ما يضمرون ، ذكر هنا غلوَّهم في النفاق بالحلف الكذب)[٢] ، قال تعالى (**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (الحديد ١٦).

يلقاكَ يحلِفُ أنَّهُ بِكَ وَاثِقٌ وإذا تَوَارى مِنْكَ فَهُوَ العَقْرَبُ

يحلفون بالله ليصدق المؤمنون أنهم منهم ، وأنهم لا يتخابرون مع أعدائهم ، مخافة أن يشك فيهم المسلمون ، فيتحروا عنهم ، ويستبين نفاقهم ، فإذا تأكدوا من خيانتهم عوقبوا المسلمون على غدرهم وخيانتهم وتخابرهم .

وفي قوله "..وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ" فحقيقة أمرهم هو الخوف وتفرق القلب ، وليس اطمئنانه بذكر الله ، فهذا هو قلب المؤمن ، قال الراغب الأصفهاني "الفرق " (تفرق القلب من الخوف)[٣] ، قال الألوسي (**وأصل الفرق إنزعاج النفس بتوقع الضرر**) ، قيل : و(هو من مفارقة الأمن إلى حال الخوف)[٤]، والمعنى (أنهم يخافون منكم أن تفعلوا بهم ما تفعلون بالمشركين ، فيظهرون الإسلام تقية وخوفاً)[٥].

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٢١
[٢]) تفسير القطان ج٢ ص ١٤٤
[٣]) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ج٢ ص ١٩٠
[٤]) روح المعاني ج١٠ ص ١١٨
[٥]) البحر المديد ج٢ ص ٤١٤ – الوجيز للواحدي ج١ ص ٢٨٨ – تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٧٨ الألوسي ج٧ ص٢٦٢

فالخوف لا يقي من الموت ولكنه يمنع من الحياة[١] .

وحالة الخوف الشديد التي ابتلي بها المنافقون نتيجة لعدم خوفهم من الله ، فيسلط الله عباده عليهم ليذيقوهم الذل والمهانة ، وهي حالة صحية في المجتمع المسلم ، لأن الله تعالى ابتلى المؤمنين بالمنافقين ، وابتلى المنافقين بالمؤمنين ، ولابد وأن يصبر كلاهما على الآخر ، ولابد وأن يتعايشوا معا على أرض واحدة حتى ينزاح النفاق من القلوب ويغلب الإيمان ، ولولا حالة الخوف الشديد التي تناب المنافقين من المؤمنين لتجرأوا عليهم ولاشد أذاهم وظلمهم لهم ، ولكن الله جعل هذا الخوف منهم مانع لهم من الإقدام على ذلك .

قوله (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ [٢]وَهُمْ يَجْمَحُونَ[٣]) (٥٧) قال صاحب المنار (هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي بَيَانِ **سَبَبِ النِّفَاقِ**، وَمُصَانَعَةِ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ **الْخَوْفُ** وَبَيَانُ حَالِهِمْ فِيهِ ..إِنَّهُمْ لِشِدَّةِ كُرْهِهِمْ لِلْقِتَالِ مَعَكُمْ وَلِمُعَاشَرَتِكُمْ، وَلِشِدَّةِ رُعْبِهِمْ مِنْ ظُهُورِ نِفَاقِهِمْ لَكُمْ، **يَتَمَنَّوْنَ الْفِرَارَ مِنْكُمْ**، وَالْمَعِيشَةَ فِي مَضِيقٍ مِنَ الْأَرْضِ يَعْتَصِمُونَ بِهِ مِنِ انْتِقَامِكُمْ)[٤]، وهذا لخوفهم من أن يحملهم المؤمنون على الجهاد ، أو يكلفونهم بالخدمة العامة كجمع الزكوات وإنفاقها على المستحقين ...أو التمريض أو التعليم..وسائر فروض الكفاية كإنكار المنكر والأمر بالمعروف...الخ .

فالقرآن يصور الحالة النفسية لدي المنافقين وإمعانهم في الهروب من المؤمنين خوفا وفزعا ، وكأنهم شياطين أينما **سلك المؤمن فجا سلك المنافقون فجا آخر** ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ** وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ)[٥]، وهم في روغانهم ذاك كما قال الشاعر : **وَيَرُوغُ مِنْكَ كَمَا يَرُوغُ الثَّعْلَبُ**[6]

فشعور المنافقين بالخوف من المؤمنين يدل على أن الصف المؤمن قوي ، وأن المنافقين لم ينالوا منه شيئا ، فطالما أن المنافقون يخافون من المؤمنين ، **فذلك يدل على أن المؤمنين لم يتخذوا من المنافقين بطانة لهم** ، وقد نهاهم الله عن ذلك ، فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (١١٨) ، إذن لابد وأن يستفيد المؤمنون من

---

[١]) نجيب محفوظ
[٢]) كَالْفَرَسِ الْجَمُوحِ لَا يَرُدُّهُمْ شَيْءٌ. وَهَذَا الْوَصْفُ مَنْ أَبْلَغِ الْقُرْآنِ فِي تَصْوِيرِ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا تَتَجَلَّى لِلْفَهْمِ وَالْعِبْرَةِ بِدُونِهَا، فَتَصَوَّرْ شُخُوصَهُمْ وَهُمْ يَعْدُونَ بِغَيْرِ نِظَامٍ، يَلْهَثُونَ كَمَا تَلْهَثُ الْكِلَابُ، يَتَسَابَقُونَ إِلَى تِلْكَ الْمَلَاجِئِ مِنْ مَغَارَاتٍ وَمُدَّخَلَاتٍ، فَيَتَسَلَّقُونَ إِلَيْهَا، أَوْ يَنْدَسُّونَ فِيهَا. فَكَذَلِكَ كَانَ تَصَوُّرُهُمْ عِنْدَ مَا سَمِعُوا الْآيَةَ فِي وَصْفِهِمْ.
[٣]) (مَلْجأً) حِصْناً أَوْ مَعْقلاً يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ – (مَغَارَاتٍ) غِيرَاناً – جمع غار- فِي الجِبَالِ يَخْتَفُونَ فِيهَا - (مُدَّخَلاً) سِرْباً فِي الأَرْضِ يَنْحَجِرُونَ فِيهِ – (يَجْمَحُونَ) يُسْرِعُونَ فِي الدُّخُولِ إِلَيهِ .
أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٢٩٣
[٤]) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج١٠ ص ٤١٩
[٥]) رواه البخاري ج٢ ص ٤٧١ رقم ٥٧٣
[6]) رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/125338/#ixzz6M9lvuBhy

خوف المنافقين منهم ، **فذلك يمثل درعاً لحماية الأمة**، حيث إن عدم تطمينهم واستمرار التحذير منهم يمنع اختراق صفوف المسلمين، ويكشف خططهم، ويُبقي المجتمع يقظاً أمام محاولات التخذيل وبث الشائعات، مما يعزز تماسك الجبهة الداخلية وقوتها.

وهكذا تتجلى حكمة هذه السياسة في التعامل مع خوف المنافقين وعدم الركون إليهم في احتفاظ الأمة بالشعور الدائم باليقظة والحذر منهم ، مما يحقق لها **تحصينا ذاتيا** ، فمن الخطورة بمكان تطمين المنافقين لأن ذلك يفتح بابا أمامهم ليكونوا بطانة ، **فيندسوا بين صفوف المسلمين** ، **ويسهل عملهم** ، ويروجون الإشاعات ، ويوقعونهم في الفتنة ، فضلا عن أنهم بذلك التطمين – بفرض حصوله – فإنهم يتطلعون على أسرار الأمة وينقلونها فيما بعد لأعدائهم .

فالواجب هو التزام منهج النبي ﷺ بالإغلاظ عليهم كما في قوله تعالى ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ فذلك يمنع تماديهم في الإفساد ، ومحاولة هدم الصف المسلم من الداخل ، فإبقاؤهم في حالة من الوجل والحذر المستمر يحد من قدرتهم على التحرك بحرية .

ورغم ما تقدم ، ورغم أن النبي ﷺ كان يعلمه بهم فإنه لم يفضحهم ، رجاء توبتهم ، لكنه – في ذات الوقت – أطلع حذيفة بن اليمان بأسمائهم وعد له من حاول منهم قتله ، وذلك ليحذرهم المسلمون من بعده ، ولذلك كان عمر بن الخطاب ينظر إذا مات أحد منهم هل صلى عليهم حذيفة بن اليمان أم لا ، فإن لم يصل عرف أنه منافق فلم يصل عليه .

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ لم **يعاقبهم علي نفاقهم المجرد عن الإيذاء** ، ما لم يرتكبوا فعلا مجرما يستوجب العقوبة ، كالقذف ..الخ ، بل احتفظ في التعامل معهم بسياستين مختلفتين بحسب حالهم ، **فالإغلاظ هو الأصل** لتكون الأمة في حذر دائم منهم ، ولا يتجرؤون على فعل ما يؤذي المسلمين خوفا منهم ، وفي **ذات الوقت كان يتألف قلوب بعضهم** ، **أي فيما يتوسم فيه الخير منهم** ، استثناء من هذا الأصل ، وذلك لمن تاب منهم أو أوشك أن يتوب ، فيختصر عليه النبي ﷺ الطريق بهذا التألف ، لاسيما إذا أزيلت شبهة كانت قد علقت لديه أو سعيا لإزالتها بهذا التألُّف .

رابعا : تنكب المنافقين وجه الصالح العام وسخطهم عند القسمة

قوله (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ..)(٥٨) (واللمز: العيب، يقال لمزه إذا عابه)[١]، أي يعيب على النبي ﷺ تقسيمه للصدقات ، ويقول إنها ليست قسمة عادلة ، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ – وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ **(اعْدِلْ)** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَيْلَكَ **وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ** قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ – وَهُوَ الْقِدْحُ – ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٢] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ [٣] رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَتَدَرْدَرُ[٤] **يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ**)[٥].

قوله (يسبق الفرث والدم) يعنى أن السهم بعدما أصاب جسد الصيد مر مرا سريعًا فى الرمية وخرج ، ولم يعلق به من الفرث والدم شيء ، **فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلق منه شيء بخروج ذلك السهم)** [٧] .

قال القرطبي (مقصود هذا التمثيل أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام **ولم يتعلق بها منه شئ** كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة النزع وسرعة السهم)[٨]، قال ابن بطال (فإنما ترك النبي ﷺ قتله ؛ لأنه عذره **بجهله** ، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين ، **فإذا خرجوا –أي في قوة ومنعة–وجب قتالهم)** [٩] ، أما إذا كانوا فرادى فإنهم يُتألفون دعويا لعل قلوبهم تلين للإسلام حقا .

---

[١]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٥ ص ٩
[٢]) قوله : (رصافه) : بكسر الراء جمع رصف بفتحها شيء يلوى على النصل يدخل في السهم. وقوله : نضيه بفتح النون وكسر المعجمة ما بين النصل والريش. وقوله : قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع قذة بتشديد المعجمة ، وهي ريش السهم.
وقوله : سبق الخ ، أي : السهم والفرث ما في الكرش ، والمراد : أنه لم يظهر أثر الفرث والدم فيه كما أن هؤلاء لا يتعلقون بشيء من الإسلام
(حاشية السندي على صحيح البخاري ج٤ ص ٣٦)
٣) أي قائد هذه الفرقة الذي يتجمعون حوله
٤) تدردر أي تضطرب وتذهب وتجيء قال بن قتيبة وصيغة تفعل تنبئ عن التحرك والاضطراب مثل تقلقل تزلزل (شرح السيوطي على مسلم ج٣ ص ١٦٠) ومنه دردور الماء .
٥) أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية (الديباج على مسلم ج٣ ص ١٦٠) ، (شرح النووي على مسلم ج٧ ص١٦٦)
٦) رواه مسلم ج٥ ص ٢٩٩ رقم ١٧٦٥ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ
٧) (شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص ٥٩٢)
٨) السيوطي : الديباج على مسلم ج٣ ص ١٥٨
٩) شرح صحيح البخاري ج٨ ص ٥٩١

قوله (..فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)(٥٨) قال صاحب الإشارة (لا يكون المؤمن كاملاً **حتى يستوي عنده المنع والعطاء ، والفقد والوجد ، والفقر والغنى ، والعز والذل** ، وأما إن كان في حالة العطاء والوجد يفرح ، وفي حالة المنع والفقد يسخط ، فلا فرق بينه وبين أهل النفاق)[١] .

وعَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: " ..فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا " "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ مَالٍ ؟ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَأَمَّا **الْمُؤْمِنُونَ: فَكَانُوا يَرْضَوْنَ بِمَا أُعْطُوا وَيَحْمِدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ**، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ: فَإِنْ أُعْطُوا كَثِيرًا فَرِحُوا"[٢].

قوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا آتَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ) (٥٩) وهذا ما فعله الأنصار لما قسم النبي ﷺ الفئ على قريش يتألفهم للإسلام وكانوا حديثي عهد بالإسلام ، فرضوا أن يرجعوا للمدينة بفضل الله ورسوله ، راغبين عن الغنيمة لقريش .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ –أي حزن– هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ – أي كثر الكلام – حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ) قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي وَمَا أَنَا؟ قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ .

قَالَ فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ قَالَ فَجَاءَ رِجَالٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟

قَالُوا بَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ قَالَ أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ

قَالُوا وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ

قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ

---

[١]) البحر المديد ج٢ ص ٤١٥
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨٨

قَالَ **فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ** وَقَالُوا **رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا ثُمَّ** انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقْنَا) [١]

وفي رواية عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ **أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ** لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) [٢].

قال ابن القيم (ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسِمُها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عَمِيَتْ أبصارُ ذى الخويصرة التميمى وأضرابه –وأمثاله– عن هذه المصلحة والحكمة...، ولعَمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله وإعطائه لله ومنعه لله ، **ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب** ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يُسلِّط عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو فى ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين) [٣].

خامسا : يجوز منح المنافقين شيئا من أموال الصدقات تألفا لقلوبهم

قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٦٠) سمت الآية المستحقين الثمانية لأموال الزكاة ، وجعلت منها نصيبا للخروج في سبيل الله ، قال مقاتل (**يعنى فى الجهاد** ، يعطى على قدر ما يبلغه فى غزاته) [٤] ، وقال ابن جزي (يعني الجهاد فيعطى منها المجاهدون ويشتري منها آلات الحرب ، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل) [٥] ، **والأصل أن المجاهدين غير راغبين في أموال الصدقات** ما يجعل نيتهم خالصة لوجه الله ، لكن **ذلك لا يُنتفي حظهم منها باعتبار أن الجهاد من مصارف الزكاة الثمانية** بقوله تعالى (وفي سبيل الله) والجهاد في سبيل الله ، لاسيما وأن الفئ يقسمه الإمام كيف يشاء ، فإذا كان ذلك وقد وزع الإمام أموال الفيء وفقا لسياسته الشرعية تأليفا لقلوب المسلمين الجدد كما فعل النبي ﷺ بأموال مع قريش وخص الطلقاء منهم بأموال الفئ رغم فرارهم في حنين ، ولم يعط الأنصار ، هنا قد يقل حظ المجاهدين من أموال الفئ ، وقد تركوا شغلهم ودنياهم لأجل الجهاد في سبيل الله ، وعندئذ يجوز تعويضهم من أموال الزكاة متى كفت حاجة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، **فما بقي منها جاز توزيعه على المجاهدين** ، والمسافرين المارين بأهل هذه الدار تكرمة للضيف القادم عليهم .

والمقصود بالفقراء في قوله (لِلْفُقَرَاءِ) المستحقين للصدقة ، هم فقراء أهل البلد المحتاجين للنفقات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن ودواء وعلاج وتعليم.

---

[١]) رواه أحمد في مسنده ج٢٣ ص ٣٥٠ رقم ١١٣٠٥
[٢]) رواه مسلم ج٥ ص ٢٨٨ رقم ١٧٥٥ ومثله عند البخاري في صحيحه ج١٢ ص ١٢٨ رقم ٣٤٩٤
[٣]) زاد المعاد ج٣ ص ٤٨٥
[٤]) تفسير مقاتل ج٢ ص ٦٥ – معاني القرآن للفراء ج٢ ص ١١٣
[٥]) ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٦٠٨

واختلفوا في **نقل الزكاة من بلد إلى بلد** على الإطلاق .

فقال أبو حنيفة : **يكره** إلا أن ينقلها إلى **قريب** له محتاج أو **قوم** هم أمس حاجة من أهل بلده فلا كراهة .

وقال مالك : **لا يجوز على الإطلاق** إلا أن يقع بأهل **بلد حاجة** فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد

وقال الشافعي : **يكره** نقلها ، فإن نقلها ففي الإجزاء **قولان** .

وقال أحمد في المشهور عنه : لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ، **ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم** .

وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها)[١].

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عن نقلها؟ فأجاب: الذي نفهم أن الذي نقل إلى النبي ﷺ من الزكاة، زكاة البادية، وأما زكاة القرى، فيذكرون أن النبي ﷺ ما نقلها هو ولا أصحابه، إلا إذا لم يجدوا في أهل البلد من . يستحق؛ لكن في وقتنا نقلها للمصلحة، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز ذلك للمصلحة)[٢].

نفهم مما تقدم أنه لا يجوز نقل الزكاة لبلد آخر إلا بعد كفاية أهل البلد ذاتها ، فإن استكفوا جاز نقلها لغيرها من البلاد ، الأحوج ثم الأقل حاجة ،والأقرب ثم الأبعد...وهكذا بحسب سياسة ولي الأمر الشرعية واجتهاده .

وفي تعريف "المسكين" المستحق للصدقة قيل هو **من يظنه الناس مستورا بالنعمة وهو محتاج إليها** ، ولكنه لا يسأل الناس ، فعن النبي ﷺ قال (إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر النعمة عليه ، **ويكره البؤس والتباؤس ويبغض السائل الملحف** ويحب الحيي العفيف المتعفف"[٣]، فهذا يلزم لإمكان الوصول إليه التحري عنه بدقة ، ولذلك فإن العاملين على الزكاة يتحققون من ذلك بجهد لمعرفة المسكين ومقدار حاجته للصدقة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ** تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنْ **الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**)[٤] .

أما سهم "المؤلفة قلوبهم" ، فيقصد به ما ينفق من أموال الصدقات لتأليف قلوب الناس على الإسلام ، **كالموائد** الطعام التي تقام لـ (سادة القوم الذي أسلموا) فهم مطاعون في قومهم وفي إعطائهم تقريرهم على الإسلام وترغيب نظائرهم وأتباعهم) [٥]، فالغاية من إعطائهم فضلا عن تمني إسلامهم **ألا يشعروا أنهم في عزلة من المجتمع الإسلامي** ، بل يجدوا أن المسلمين يهتمون لأمرهم ويشركونهم من أموالهم ، كما في قوله (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الممتحنة/٨)

---

١) الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني : اختلاف الأئمة العلماء ص٢٢٠
٢) الدرر السنية في الكتب النجدية ج٦ ص ٢٥٠
٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٥ ص ١٦٣ رقم ٦٢٠٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٦ ص ٦٤١ رقم ١٧١٧٦ وصححه الألباني : الجامع الصغير ج٢٦٠ رقم ٢٥٩١ – السلسلة الصحيحة المجلدات ج٣ ص ٣٩٤ رقم ١٣٢٠ وقال (أخرجه البيهقي في " الشعب " (٢ / ٢٣١ / ١) و السهمي في تاريخ جرجان)
٤) رواه البخاري ج٥ ص ٣٣٠ رقم ١٣٨٥
٥) إحياء علوم الدين ج١ ص ٢٢٢

قال تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**) (المائدة/٦)

ولا ينظر في تحديد من هم (المؤلفة قلوبهم) إلى مكانتهم في قومهم وحسب ، فهذا السهم يختلف البتة عن الرشوة ، وإنما **ينظر إلى أن قلوب بعض من لم يسلم منهم** والتي ترغب في الإسلام لكن لا تزال تخاف المسلمين لشبهات علقت بها ، وفي تقديم الهدية لهم والطعام وسيلة للتحاب وتهذيب خوفهم .

قال ابن تيمية (وإنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم لما في قلوبهم من الهلع والجزع ليكون ما يعطيهم سببا لجلب قلوبهم الى أن يحبوا الإسلام ، فيحبوا الله فكان مقصوده بذلك دعوة القلوب إلى حب الله عز وجل وصرفها عن ضد ذلك ، ولهذا كان يعطي أقواما خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار ، فمنعهم بذلك العطاء عما يكرهه منهم فكان يعطي لله ويمنع لله)[١] .

كذلك من أسلم منهم ولا يزال في قلبه ضعف ويخاف الابتلاء ، فلعله عندما يذوق النعمة يتجلد بعد ذلك للابتلاء ، مثل العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ لما أخذ من مال البحرين ما زاد عن حاجته تعويضا عما أُخذ منه فداء لنفسه بعد أسره يوم بدر ، عوضه الله بعد ذلك ، فكانت له نفقة عظيمة في تبوك ، **وهكذا تحول العباس من المؤلفة قلوبهم إلى من هم أصحاب الطول في الصدقات** ، وقد روي عن ابن عباس قوله (والمؤلفة قلوبهم) ، (وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا ، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح ! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه)[٢].

فالإسلام ينظر إلى هؤلاء جميعا نظرة إشفاق ورحمة ، وذلك لمن يتوسم المسلمون في قلبهم رغبة للإسلام لكنهم يحتاجون لوقت ليزدادوا اطمئنانا ، فيختصر الإسلام لهم هذا الوقت بذلك السهم المخصص لتأليف قلوبهم .

قوله (وَفِي الرِّقَابِ) يعني تحرير الأسرى من العدو ، فيفاديهم الإمام من بيت مال المسلمين أو من مال الزكاة ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ **فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)[٣].

---

[١]) الزهد والورع والعبادة ج١ ص ٣٦
[٢]) تفسير الطبري ج١٤ ص ٣١٣
[٣]) رواه البخاري ج٨ ص ٤٤٠ رقم ٢٣٣٤

قوله (وَالْغَارِمِينَ) يعني من عليه دين ولم يقدر على سداده ، فإن المسلمين جميعا يكفلونه بما يخصصونه من مال الزكاة لهذا البند ، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه الفتوحات وزاد مال المسلمين ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا** ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**)[1] .

قوله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) شمل كافة المنافع العامة التي تحقق الصالح العام ، كإصلاح الطرق وإقامة خدمات عامة مجانية ...الخ .

قال ابن باز قوله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) **يعم الجهاد والمساجد والمدارس والربط**.. وأشباه ذلك من **المشاريع الخيرية** كالقناطر وإصلاح الطرق أو نحو ذلك، ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الأرجح: أن في سبيل الله يخص الجهاد والدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنها من الجهاد، أما المساجد والمدارس والقناطر والربط.. ونحو ذلك، هذه تعمر من بيت المال، ومن مساعدة المسلمين ومساهمة المسلمين؛ لأنها مصالح عامة[2] .

وبالرغم من إمكان التوسع في هذا السهم المضروب في سبيل الله ليشمل جميع أعمال القربات إلا أن استعماله **لابد وأن يكون بفقه يحكم التوسع فيه** ، فلا تصرف الأموال في أعمال القربات ويوجد من الأعمال ما هو أولى وأهم منها ، بذلك نفهم لماذا قصر بعض العلماء الإنفاق في سبيل الله على الجهاد وإصلاح طرق الحج ، والبعض الآخر توسع بلا ضابط للمسألة .

قوله (وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو الضيف الذي يمر على أهل قرية فوجب عليهم أن يضيفوه ، ولا يمتنعون عن أداء هذا الواجب ، فلا يمنعوه من حقه كما في قصة موسى والخضر عندما مرا على أهل قرية وأراد أن يضيفوهما ، وأداء هذا الواجب يدل على أخلاق أهل هذه القرية .

وقد كان الصحابة لا يردون الضيف مهما أصابهم من فاقة ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ **ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا** فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[3].

---

[1]) رواه البخاري ج١٦ ص ٤٦١ رقم ٤٩٥٢
[2]) https://binbaz.org.sa/fatwas/17180/
[3]) رواه البخاري ج١٢ ص ١٥٧ رقم ٣٥١٤

من لطائف طرق الحج التي سلكها المسلمون قديماً، "طريق الحج الإفريقي"[١]؛ حيث كان مسلمو وسط وغرب إفريقيا يقطعون مسافة هائلة تفصلهم عن الأراضي المقدسة، تُقدّر بنحو سبعة آلاف كيلومتر .

كانت هذه المسافة الشاسعة تتطلب منهم الخروج لقصد الحج قبل موعده بعام كامل أو يزيد، يطوون فيه الأرض سيراً على الأقدام.

ولأجل تعذر حمل المتاع والزاد طوال هذه الشهور الممتدة، ابتكر الحجاج حيلة ذكية؛ فكان الواحد منهم يخرج لرحلته مستصحباً معه قطيعاً من الماشية؛ من البقر والجاموس والماعز، ليرتوي من ألبانها ويتغذى عليها طوال الطريق. فإذا ما بلغ الميناء ليعبر إلى الضفة الأخرى من البحر الأحمر، باع ماشيته هناك، وادخر ثمنها نفقة لقضاء المناسك ولرحلة الإياب.

ولم يكن الدرب كله قفراً بائساً؛ إذ كانت تقام على طول الطريق الأسبلة، والتكايا، والخانات، والآبار، التي شيدها سلاطين المسلمين وأهل الخير لخدمة الحجيج وتوفير سبل الراحة لهم.

ومع هذه التسهيلات، فإن العناء الذي كان يقاسيه هؤلاء الحجاج كان بالغ المشقة؛ حتى إن الرحلة كانت تستغرق من أعمارهم سنتين كاملتين؛ سنة للذهاب وأخرى للعودة .

ومنهم من كانت تبتلع الرحلة من عمره أكثر من ذلك؛ إن هو آثر الجوار في مكة عاماً، أو عرّج في طريقه على حواضر وعواصم المسلمين؛ كالقاهرة ودمشق والقيروان، ليجلس في مساجدها يطلب العلم ويتزود الخير، قبل أن يعود إلى بلاده، يحمل في صدره نور العلم، ويسبق اسمه لقب "الحاج"[2] .

قوله (..فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ..) أي أن مصارفها مفروضة وليس ثمة اختيار في صرف أموال الزكاة في مصارف أخرى غير الثمانية المذكورة ، مثلما أن أداء الزكاة مفروض بأنصبة معينة ، فكلاهما سواء بسواء .

قوله (..وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٦٠) فهو عليم بمن يستحق الزكاة ،وحكيم في ترتيب المستحقين لها ، وحصرهم كما تقدم ، وقد سئل ابن باز عن ترتيب مصارف الزكاة كما ورد بالآية فقال (كونه سبحانه بدأ بالفقراء يدل على أنهم أهم

---

١) مشروع طريق الحج الإفريقي (من تمبكتو إلى سواكن(- المؤلف : عثمان العراقي علي محمد
https://awkafonline.gov.eg/events-and-seasons-articles/241/10472/ طريق-الحج-الإفريقي-كيف-صاغت-رحلة-الحجيج-ملامح-وعبقرية-الشخصية-المصرية

[2])https://islamonline.net/ /الحج-عبر-التاريخ-رحلات-لأشهُر،-معاناة/
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/article/view/834
https://qiraatafrican.com/7560//الرحلات-الإفريقية-للحج

من غيرهم ، كما قال النبي ﷺ في السعي :(**نبدأ بما بدأ الله به**) ، فالبداءة بما بدأ الله به الاهتمام به أولى من غيرهم، **ولو بدأ بغيرهم لا بأس**)[١] .

[١] (https://binbaz.org.sa/fatwas/1051/

المطلب الثاني

فقه جهاد المنافقين (٦١-٨٠)

وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : إشكالية المنافقين في فهم ميزان عدالة الإسلام والعفو عمن تاب منهم (٦١-٦٦)

المسألة الثانية : أولويات فقه جهاد المنافقين تحصين المجتمع المسلم وتحذير المنافقين (٦٧-٧٠)

المسألة الثالثة : أهمية ابتلاء المنافقين بالعمل العام لإعادة تأهيلهم (٧١-٨٠) .

المسألة الأولى : إشكالية المنافقين في فهم ميزان عدالة الإسلام والعفو عمن تاب منهم

قال تعالى (الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)

- خطأ المنافقين في فهم ميزان العدالة في الإسلام (٦١)
- الإيذاء المعنوي من المنافقين وقعه شديد (٦١)
- محاولة المنافقين التملص من الحساب والعقاب (٦٢-٦٥)
- إمكان العفو عن من تاب من المنافقين (٦٦)

قوله (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ..) (٦١) يسخر المنافقون من النبي ﷺ أنه يستمع لأعذارهم وكأنه يصدقهم ، ولكنه لا يكذبهم ولا يصدقهم ،ويكل أمرهم إلى الله .

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ " يَسْمَعُ مَا يُقَالُ لَهُ"

وعَنْ مُجَاهِدٍ، "سَنَقُولُ لَهُ مَا شِئْنَا ثُمَّ نَحْلِفُ لَهُ فَيُصَدِّقُنَا"

فعَنْ بْنُ عَطَاءٍ "فَالأُذُنُ" "الَّذِي يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَيُصَدِّقُهُ"[١].

قال أبو السعود (أي سمع كلَّ ما قيل من غير أن يتدبَّرَ فيه ويميّزَ بين ما يليق بالقَبول لمساعدة أَمارات الصدقِ له وبين ما لا يليق به ، وإنما قالوه لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يواجههم بسوء ما صنعوا ويصفَحُ عنهم حِلماً وكرماً فحملوه على سلامة القلبِ وقالوا ما قالوا)[٢] .

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٠٧

[٢]) تفسير أبو السعود ج٣ ص ١٨١

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"كَانَ نَبْتَلُ بْنُ الْحَارِثِ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيَسْتَمِعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْقُلُ حَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ "وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ"[١].

قوله (.. قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ..) أي أن هذه الصفة لم تكن أبدا محل للذم ، بل هي محل مدح لصاحبها عليها أنه يستمع لكلام الناس وينصت لهم ، ففي ذلك ترأف بهم وصبر عليهم ، حتى وإن لم يعجبه كلامهم ، فإنه باستماعه لهم تزداد ثقتهم فيه ، ويزداد حلما بهم ، ويفهم ما يدور بخلدهم ، ويعالج أفكارهم ، **فالقرآن لم يكذب قولهم ، بل صدقه تصديق المادح لصاحب هذا الخلق** ، وهذا هو خلق القرآن ، فما كان للنبي ﷺ أن يمتنع عن السماع لهم وهو نبي الأمة ، ولكن سماعه لا يلزم منه بكل حال التصديق كلامهم.

وكتب التنمية البشرية تؤكد أن **رجال الأعمال الناجحين يتميزون بصفة السماع أكثر من الكلام** ، بينما عادة الفاشلين في أعمالهم الكلام أكثر من السماع ، ويبررون سبب نجاح المستمعين جيدا ، أنهم يتعلمون ولو شيئا واحدة من كل مرة يستمعون فيه لغيرهم ، بينما الذين يتكلمون ويثرثرون يغترون بما يعلمون ويفوتهم كثير من العلم بقلة السماع ، فكتاب "أسرار عقل المليونير (Secrets of the Millionaire Mind) "لهارف إكر، يوضح كيف أن **طريقة تفكير الأغنياء والفقراء مختلفة**، يشدد الكتاب على أن الأغنياء يستمعون ويتعاملون بشكل مختلف مع الفرص، بينما يميل الفقراء إلى الحديث المستمر وإبداء الأعذار، مما يحد من تقدمهم .

قوله (..يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ..) قال التستري أي : أن النبي ﷺ (**يصدق الله ويصدق المؤمنين**)[٢] ، ما يعني **بمفهوم المخالفة أنه لا يصدق المنافقون** ، لكنه مأمور ﷺ بأن يعاملهم بالظاهر حتى وإن كان يظن بخلاف ذلك ، فليس له اختيار في أي يعاملهم بما في صدورهم ، بل يعاملهم بما ظهر على ألسنتهم وأفعالهم ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ **بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ** ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا)[٣]، فقوله : (ألحن بحجته) أي : أفصح وأبين كلاماً)[٤] .

قوله (..وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ..) فمن رحمة الله بالمؤمنين تحقيق العدالة بما ظهر من أدلة مادية ، وليس من شأن الناس التنقيب عما في الصدور والنوايا ، أي أن عدالة الشريعة الإسلامية مبنية على وقائع وأدلة ملموسة ، دون اعتبار للأحاسيس والمشاعر ، والعواطف ، والمعايير الشخصية ، **فالعدالة في الإسلام موضوعية يسهل التنبؤ بها ، لأنها تقوم على معايير ثابتة ، ومعروفة مسبقا** ، مثل شرط شهادة أربعة عدول على واقعة الزنا ..الخ ، فهي عدالة مبنية على الحيطة في الأمور وعدم التسرع في إصدار الأحكام.

فعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ** لَذَهَبَ دِمَاءُ

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٠٥
[٢]) تفسير التستري ج١ ص ٣١
[٣]) راه البخاري ج٩ ص ١٧٦ رقم ٢٤٨٣
[٤]) حاشية السندي على صحيح البخاري ج٤ ص ٩٦

قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ..) **فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ** ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)[١] ، وهي تسمى باليمين (الإنكار) تُستخدم لدفع الدعوى عنه وإثبات براءة ذمته أو (الحاسمة) يعني بها يحسم النزاع تماماً؛ فإذا حلفها المدعى عليه رُدَّت دعوى المدعي ، إذا لم يكن ثمة أدلة ثبوت في الدعوى ، وإذا رفض الحلف ، يسمى ذلك "نكولاً" ، وقد يُحكم عليه لصالح المدعي إذا ظهرت أدلة الثبوت .

بهذا نفهم أن **الشريعة الإسلامية لا تكلف الناس بما لا يستطيعون فعله** ، والناس لا يمكنهم تحقيق العدالة المطلقة في الدنيا ، ولم يكلفوا بتحقيق العدالة الكاملة ، وإنما يكلفون بما في وسعهم لتحقيق العدالة ، ولذلك قال النبي ﷺ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ **فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ** فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)[٢] ، أي أن العدالة المطلقة لا تتحقق إلا في شأن محكمة الآخرة عند الله وحده ، (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (الأنعام ٥٧) .

أما في الدنيا فالإسلام يستهدف من إقامة ميزان القسط في الأرض على نحو ما عرَّفتْه الشريعة الإسلامية تحقيق القدر اللازم لسريان حياة الناس ، ولذلك قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ (**تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ** فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[٣] ، قال المناوي أي (تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى (فابلغني من حد) أي ثبت عندي (فقد وجب) على إقامته يعني الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني ، فإن بلغتني وجب علي أن أقيمها ، والحكام مثله في ذلك)[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ **فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ** فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)[٥] ، قال الإمام القرافي (وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى **دَرْءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ** ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَقُومُ هُنَالِكَ مُفِيدًا لِلظَّنِّ فِي إقَامَةِ الْحَدِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا عَارَضَهُ شُبْهَةٌ وَإِنْ ضَعُفَتْ غَلَبَ حُكْمُهَا وَدَخَلَ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْعَفْوِ ، وَقَدْ يُعَدُّ هَذَا الْمَجَالُ مِمَّا خُولِفَ فِيهِ الدَّلِيلُ بِالتَّأْوِيلِ)[٦].

ولذلك كان النبي ﷺ **لا يكتفي بالإقرار الأول من الجاني** ، **فيراجعه** حتى يتأكد أنه يقر على نفسه وهو مدرك خطورة موقفه ، وعقوبته ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ** قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)[٧] ، وفي رواية شارحة عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ **أَنِكْتَهَا** قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى **غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا** قَالَ نَعَمْ قَالَ **كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ**

---

[١]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٠ رقم ٤١٨٧
[٢]) رواه مسلم ج٩ ص ١٠٣ رقم ٣٢٣٢
[٣]) رواه النسائي ج١٥ ص ٥٤ رقم ٤٨٠٣ وحسنه الألباني : الجامع الصغير ج١ ص ٥٢٧ رقم ٥٢٦٥
[٤]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ٩١٢ – النهاية في غريب الأثر ج٣ ص ٥٢٤
[٥]) رواه الترمذي ج٥ ص ٣٢٢ رقم ١٣٤٤ وضعفه الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٥ ص٢٢٣ رقم ٢١٩٨ – ونقل قول الذهبي " قال رحمه الله: وأجود ما في الباب خبر البيهقي :" ادرءوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " . قال : " هذا موصول جيد " .
قلت : هو عند البيهقي في " السنن " (٢٣٨/٨) بسند حسن عن ابن مسعود موقوفا عليه
[٦]) أنوار البروق في أنواع الفروق ج٢ ص ٢٠٥
[٧]) رواه البخاري ج٢١ ص ٩٩ رقم ٦٣٢٤

فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ **فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا** قَالَ نَعَمْ **أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا** قَالَ **فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ** قَالَ أُرِيدُ **أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**)[١].

ثانيا : الإيذاء المعنوي من المنافقين وقعه شديد

قوله (..وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) **فالإيذاء المعنوي والافتراء** وقعه شديد **على المفترى عليه** في الدنيا ، وعذابه أليم في الآخرة ، ونظير ذلك قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً) [الأحزاب/٥٧].

قال البغوي (نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يؤذون النبي ﷺ ، ويقولون ما لا ينبغي، فقال بعضهم: لا تفعلوا، فإنا نخاف أن يبلغه ما تقولون فيقع بنا. فقال الجُلاس بن سُوَيْد منهم: بل نقول ما شئنا، ثم نأتيه فننكر ما قلنا، ونحلف فيصدقنا بما نقول، فإنما محمد أُذُنٌ أي: أذن سامعة)[٢].

قال الشعراوي (والذين يؤذون رسول الله ﷺ **هم السادة ، وهم أصحاب النفوذ** الذين يخافون أن يذهب منهج هذا النبي بنفوذهم وثرواتهم؛ وما أخذوه ظلماً من الضعفاء ، والضعفاء – كما نعلم – هم أول من دخل إلى دين الإسلام ، لأنهم أحسوا أن هذا الدين يحميهم من بطش الأغنياء واستغلالهم ونفوذهم ، وشاء الحق أن يبدل خوف الضعفاء قوة وأمناً)[٣].

والإفتراء فعل خاطئ يسبب **ضررا معنويا بالغا** للمفترى عليه ، وهو فعل مجرم جنائيا يستوجب **التعزيز** فإذا كان قذفا **فيستوجب الحد** ثمانين جلدة ، كما أنه فعل غير مشروع **يستوجب التعويض المدني** عن الضرر المعنوي ، ولا يشترط في تقديره حصول ضرر مادي ، والأدلة على وجوب التعويض المدني عن جريمة الافتراء في الشريعة الإسلامية كثيرة[٤] منها ما يلي : –

ما رواه زيد بن سعنة وقد داين النبي ﷺ بتمر استلفه منه لأجل معلوما ، فلما رأه زيد بن سعنة "الدائن" قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة في جنازة رجل من الأنصار ، وقد صلى على الجنازة ثم دنا من جدار فجلس إليه ، قال: (فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت له (ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل ولقد كان لي بمخالطتكم علم) ، فغضب عمر بن الخطاب وقال: (أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك) ، فقال له النبي ﷺ في تؤدة

---

[١]) رواه أبو داود في سننه ج١٢ ص ٧ رقم ٣٨٤٣ وضعفه الألباني : وقال (هذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات غير عبد الرحمن هذا ؛ قال الذهبي في " الميزان " :" تفرد عنه أبو الزبير ، فلا يدرى من هذا ؟ "
سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٦ ص ٥٣٢ رقم ٢٩٥٨
[٢]) تفسير البغوي ج٤ ص ٦٧
[٣]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥٨٨
[٤]) يراجع في هذا المعنى د/ يزيد بن صالح بن عبد الله السحيباني : التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعلامات المدنية ، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي القضاء بالمملكة العربية السعودية

(إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة ، اذهب به يا عمر فاقضه حقه **وزده عشرين صاعا من غيره مكان ما رُعْته**)[١].

وقوله ﷺ (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء **فليتحلله منه اليوم** قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .

ولهذا قال ابن القيم عن التعزير بالعقوبات المالية: "وهذا الجنس من العقوبات نوعان : نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط : فالمضبوط: ما قابل المتلف؛ إما لحق الله سبحانه : كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله ...وأما النوع الثاني غير المقدر فه و الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت الشريعة فيه بأمر عام، وقدرٍ لا يزاد فيه ولا ينقص، كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إ ذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. "[٢]

ثالثا : محاولات المنافقين التملص من الحساب والعقاب (٦٢-٦٥)

قوله (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ) (٦٢) (الضمير المستتر "هم" في يحلفون عائد على الذين يقولون : "هو أذن" ، فأنكروا قولهم ، وحلفوا أنهم ما قالوه)[٣] ، والمنافقون بوجه عام كانوا يتكلمون بالمطاعن ، ويتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون بأعذار واهية ، ويؤكدون معاذيرهم بالحلف ، ليرضى المؤمنين عنهم)[٤] ، وهكذا يفعلون في كل زمان .

قال الشعراوي (ومن العجيب أن سورة التوبة فيها أكبر عدد من لفظ « **يحلفون** » ، ولم ترد مادة « يحلف » في سورة المائدة إلا مرة واحدة ، وفي سورة النساء مرة ، وفي سورة المجادلة ثلاث مرات ، أما في سورة التوبة فقد جاءت سبع مرات ، وفي سورة القلم جاءت «حلاف» ، حتى إن سورة التوبة سميت « **سورة يحلف** »؛ لأن فيها أكبر عدد من (يَحْلِفُونَ) في القرآن الكريم)[٥].

قوله (..وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ) (٦٢) فالأولى بهم أن يرضوا من هو أحق بالإرضاء ، ولا ينشغلوا برضا الناس ، قال السعدي (المؤمن لا يقدم شيئا على رضا ربه ورضا رسوله، فدل هذا على انتفاء إيمانهم حيث قدموا رضا غير الله ورسوله)[٦].

---

[١]) رواه ابن حبان في صحيحه ج١ ص ٥٢٣
[٢]) إعلام الموقعين ج٢ ص ١١٧
[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ١٩٣
[٤]) الكشاف ج٢ ص ٤٤٠
[٥]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٥٩٤
[٦]) تفسير السعدي ج١ ص ٣٤٢

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ** ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)[١] ، وقوله (وكله الله إلى الناس) أي (سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه)[٢] ، (يعني إذا عرض له أمر في فعله يوجب رضا الله وغضب الناس أو عكسه ، فعل الأول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس ، وإن فعل الثاني وكله إلى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم)[٣].

وفي رواية (**من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله تعالى عنه وأرضى الناس عنه** ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)[٤]، جاء في الشرح (كفاه الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله ، وهو لا يخيب من التجأ إليه ألا إن حزب الله هم المفلحون .

قوله (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)(التوبة/٦٣) لفظ (يحادد) من مجاوزة الحد ، وتكرار تلك المجاوزة على وجه المفاعلة ، مثل "**يشاقق**" ، "**يخاصم**" ، " يحارب" ، "يعادي" [٥].

فهؤلاء قد ثبتت خيانتهم فيما مضي بعدما تمالؤوا على أهل الإسلام ، وقد أثاروا الفتن وظاهروا اليهود والمشركين ، أما بعد غزوة تبوك وقد تكررت الخيانة منهم والمحاداة بأن حاولوا قتل رسول الله ﷺ لما رجع من الغزوة ، وهو ما سوف نذكره في قوله (وهموا بما لم ينالوا) .

وجملة (من يحادد الله) جملة شرطية ، وجواب الشرط (فإن له نار جهنم) ، أي قد مضي ما مضي من خيانتكم ، فعلام تستمرون في الخيانة ، قال طنطاوي : والمعنى (ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين مردوا على الفسوق والعصيان أنه من يخالف تعاليم الله ورسوله ، فجزاؤه نار جهنم يصلاها يوم القيامة خالداً فيها؟! **إن كانوا لا يعلمون ذلك** – على سبيل الفرض – **فأعلمهم يا محمد بسوء مصيرهم** إذا ما استمروا على نفاقهم ومعاداتهم لله ولرسوله) [٦].

قوله (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم) (التوبة/٦٤) هذا شأن المنافقين الحذر الدائم ، والتربص والخوف من أن يفتضح أمرهم ،وهو أمر ملاحظ عليهم ، ويكشف ما هم فيه من قلق دائم ، فعَنْ مُجَاهِدٍ "يَقُولُونَ الْقَوْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: عَسَى اللَّهُ أَلا يُفْشِيَ عَلَيْنَا هَذَا"[٧]، وذلك لأنهم كانوا حذرين أن يكشف الله لنبيه ما في قلوبهم ، ويتمنون ألا يحصل ذلك .

---

[١]) رواه الترمذي ج٨ ص ٤٣٨ رقم ٢٣٣٨ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٥ ص ٤١٤
[٢]) تحفة الأحوذي ج٧ ص ٨٢
[٣]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١٤ رقم ٤٤٧
[٤]) رواه ابن حبان في صحيحه ج١ ص ٥١٠ رقم ٢٧٦
[٥]) قال أبو السعود في تفسيره ج٣ص١٨٢ : (المحادَّةُ من الحدّ كالمُشاقّة من الشّقّ والمعاداةُ من العُدوة بمعنى الجانبِ فإن كلَّ واحدٍ من مباشري كلِّ الأفعالِ المذكورة في محل غير محلّ صاحبِه) ، وانظر الألوسي ج٧ ص ٢٧٩
[٦]) الوسيط لسيد طنطاوي ص ١٩٨٩
[٧]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١١

وهذا هو حال المنافقون في كل زمان ، أي "الحذر من أن ينكشف سرهم، وخيانتهم " **لكنهم في كل زمن يكونون أشد جرأة عما سبقه** ، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا **يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ**)[١] ، قال ابن التين أراد أنهم أظهروا من السر ما لم يُظهِر أولئك —في زمانهم– فإنهم لم يصرحوا بالكفر وإنما هو التفت يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به)[٢] ، ولذلك قَالَ حُذَيْفَةَ (إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ **الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**)[٣]، يعني جراءة المنافقين بعد النبي ﷺ عما كانوا عليه قبل ذلك أشد.

قوله (قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ) (التوبة/٦٤) أي (مبرز إلى حيز الوجود ، ما تحذرونه من إنزال السورة ، أو مظهر ما كنتم تحذرونه من إظهار نفاقكم)[٤] ، قال مجاهد (يقولون القول بينهم، ثم يقولون: "عسى الله أن لا يفشي سرنا علينا!"[٥]، قال ابن جزي (نزلت في وديعة بن ثابت بلغ النبي ﷺ أنه قال : هذا يريد أن يفتح قصور الشام هيهات هيهات ، فسأله عن ذلك فقال : إنما كنا نخوض ونلعب)[٦].

ونظيره قوله (**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ**) (محمد/٢٩) ، فالله سبحانه لابد وأن **يكشف الكفر والنفاق لأهل الحق حتى يحذروه** .

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تُسَمَّى: الْفَاضِحَةُ: **فَاضِحَةُ الْمُنَافِقِينَ**، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: **الْمُثِيرَةُ**: أَنْبَأَتْ بِمَثَالِبِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ، فَقَالَ: الْمَثَالِبُ: الْعُيُوبُ"[٧]

قوله (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ) (التوبة/٦٥) ورد في سبب النزول روايتين مؤداهما واحد :-

فعَنْ قَتَادَةَ فِي الآية قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: **أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْتَتِحَ قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا ؟ ! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ !، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ** عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"احْتَبِسُوا عَلَى الرِّكْبِ فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: **قُلْتُمْ كَذَا قُلْتُمْ كَذَا**"قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ)[٨].

---

[١]) رواه البخاري ج٢٢ ص ١٠ رقم ٦٥٨٠
[٢]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٣٥ رقم ١٧٩
[٣]) رواه البخاري ج٢٢ ص ١١ رقم ٦٥٨١
[٤]) البحر المحيط ج٦ ص ١٩٦
[٥]) تفسير الطبري ج١٤ ص ٣٣١
[٦]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٦١٠
[٧]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١١
[٨]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١٣

وفيه ما يدل على **مشروعية التحقيق مع المنافقين وسؤالهم عما بدر منهم** ، وما حام حولهم من شبهات ، وتكليفهم بالرد ونفي ما اتهموا به ، وذلك رغم يقينه من حالهم بالوحي ، لكن السؤال بهدف الاستتابة والاعتذار .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا: **مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ – يقصدون أهل القرآن – لا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ** ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لأُخْبِرَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكُبُهُ الْحَاجِرَةُ وَهُوَ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ " وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ:" " أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ " [١].

وفيه دليل على أن **العمد والهزل سواء في الاستهزاء بدين الله وكذا أهل الحق** ، قال الهراسي (فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً, فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللعب بذلك)[٢].

قوله (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ..) وقد ذكر المفسرون أن **الطائفتين قد كفروا** ، الطائفة الأولى "**الضاحك**" ، والثانية "**الهازئ**"

ويلاحظ هنا أنه أثبت الإيمان لهم قبل تقدم حصول الكفر منهم ، قال الزمخشري في قوله "**بعد إيمانكم**" فيه ثلاثة أوجه :-

أحدها : آمنوا ، أي : **نطقوا** بكلمة الشهادة **وفعلوا** كما يفعل من يدخل في الإسلام ، **ثم كفروا** : ثم ظهر كفرهم بعد ذلك وتبين بما أطلع عليه من قولهم ... ونحوه قوله تعالى : (يَحْلِفُونَ بالله مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الكفر وَكَفَرُواْ بَعْدَ إسلامهم) [التوبة : ٧٤] أي : وظهر كفرهم بعد أن أسلموا .

والثاني آمنوا : أي **نطقوا بالإيمان عند المؤمنين** ، ثم نطقوا بالكفر عند شياطينهم استهزاء بالإسلام ، كقوله تعالى : (وَإِذَا لَقُواْ الذين ءَامَنُواْ ...إِنَّمَا نَحْنُ مستهزؤون) [البقرة : ١٤]

والثالث : أن يراد **أهل الردة منهم**)[٣] .

والأوجه الثلاثة المشار إليها **على معنى واحد** يدل على **نفاقهم** ، **ولم يدخل الإيمان قلوبهم** ، ولذلك قال أبو سراج (فإن قيل : كيف قال (كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) وهم لم يكونوا مؤمنين؟ فالجواب : قال الحسنُ : **أظهرتم الكفر بعد ما أظهرتم الإيمان**)[٤].

رابعا : إمكان العفو عن من تاب من المنافقين (٦٦)

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١٣
[٢]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٧٤
[٣]) الزمخشري : الكشاف ج٧ ص ٦٣
[٤]) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني/ اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣١٥

قوله (.. إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ) (التوبة/٦٦) فيه بشارة مخلوطة بالنذارة ، قال ابن عاشور (على عادة القرآن في **تعقيب النذارة بالتبشير للراغب في التوبة** تذكيرا له بإمكان تدارك حاله ، كذلك ولما كان **حال المنافقين عجيبا كانت البشارة لهم مخلوطة ببقية النذارة** ، فأنبأهم أن طائفة منهم قد يعفى عنها إذا طلبت سبب العفو: بإخلاص الإيمان، وإن طائفة تبقى في حالة العذاب)[١].

قال القاضي (لما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان **فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الإسلام** ، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الإسلام)[٢].

فعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حِمْيَرٍ: لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاضَى عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِائَةً عَلَى أَنْ نَنْجُوَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:"أَدْرَكِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا، فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ هُمْ أَنْكَرُوا وَكَتَمُوا، فَقُلْ: بَلَى، قَدْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا"فَأَدْرَكَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ: الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ، وَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حِمْيَرٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: " لا تَعْتَذِرُوا قَدِ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً " فَكَانَ **الَّذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: مَخْشِيُّ بْنُ حِمْيَرٍ**، فَتَسَمَّى: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لا يَعْلَمُ بِمَقْتَلِهِ **فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لا يَعْلَمُ مَقْتَلَهِ** وَلا مَنْ قَتَلَهُ وَلا يُرَى لَهُ أَثَرٌ وَلا عَيْنٌ) [٣] .

وعن محمد بن إسحاق قال (الذي عفا عنه رجلٌ واحد، هو مَخْشِيّ بن حُمَيِّر الأشجعي، يقال هو الذي كان يضحك ولا يخوض، وكان يمشي مجانبا لهم وينكر بعض ما يسمع، **فلما نزلت هذه الآية تاب من نفاقه**، وقال: اللهم إني لا أزال أسمع آية تقرأ أُعْنَى بها تقشعر الجلود منها، وتُجَبُّ[٤] منها القلوب، **اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك** لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت، فأُصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا عُرِفَ مصرعُه غيره)[٥].

قال الرازي (ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ،ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، **ثم إنه تعالى وفقه للإيمان والخروج عن الكفر** ، وذلك يدل على أن **من خاض في عمل باطل** ، **فليجتهد في التقليل** فإنه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل)[٦] .

تلك النكتة التي أشار إليها الرازي هي بركة تقليل المعصية عند من ابتلى بها ، لعل الله يمن عليه بالتوبة لأجل التقليل من المعصية ، وتجد صداها في أن النبي ﷺ مايز بين نوعين من المنافقين ، فقال (مَثَلُ **الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** مَثَلُ **الرَّيْحَانَةِ** رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي **لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** كَمَثَلِ **الْحَنْظَلَةِ** لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)[٧] ، يقول العلماء (إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٤٣
[٢]) تفسير الرازي ج٨ ص ٨٧
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١٦
٤) وجب قلبه يجُب وجيبا: خفق واضطرب
[٥]) تفسير البغوي ج٤ ص ٧٠
[٦]) تفسير الرازي ج٨ ص ٨٧
[٧]) رواه البخاري ج١٧ ص ٤٨ رقم ٥٠٠٧

الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس ، وهو المؤمن الذي لم يقرأه)[١] .

كذلك الحال بالنسبة لمن اجتهد أن يأتي عملا صالحا وإن خالطه بآخر سيئا ، ولو كان منافقا ، فلعل العمل الصالح يخرجه عن دائرة النفاق المحض ، فيكون ذلك توبة له ، وعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ **أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ .. ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**)[٢].

وروي عن الجلاس بن سويد أنه قال في غزوة تبوك (**إن كان ما يقول محمد حقا ، فلنحن شر من الحمير**) فسمعها عمير بن سعيد فقال (والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطيئته ، ولنعم الأب هو لي) فأخبر النبي ﷺ **فدعا الجلاس فعرفه وهم يترحلون ، فتحالفا** ، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي ﷺ فقال (يحلفون بالله ما قالوا) ولقد قالوا كلمة الكفر حتى فإن يتوبوا ، فقال الجلاس (**استتب لي ربي فإني أتوب إلى الله وأشهد لقد صدق**)[٣] ، قال الطبراني (بلغنا أنه تاب بعد ذلك)[٤] .

---

[١]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٩ ص ١١٣
[٢]) رواه البخاري ج١٤ ص ١١٣ رقم ٤٢٣٦
[٣]) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج١٠ ص ٤٦ رقم ١٨٣٠٣
[٤]) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٣ ص ١٦٦ رقم ٣٠١٨

المسألة الثانية : أولوليات فقه جهاد المنافقين تحصين المجتمع المسلم ، وتحذير المنافقين

قال تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)

- العلم بأن سياسة المنافقين الإفساد والإضلال عن قصد وعمد (٦٧)
- عدم فقه المنافق للعمل الطوعي والخيري (٦٧)
- تحذير المنافقين النار واجب قبل محاربتهم وقتالهم إن لزم الأمر (٦٨)
- تحذير المنافقين بفتنة الذين من قبلهم بمتاع الدنيا (٦٩-٧٠)
- تقوية الصف الداخلي بولاية المؤمنين بعضهم بعضا (٧١)
- تبشير المؤمنين جنات عدن ليظل احتسابهم الأجر على الله دون انتظار نصيب من الدنيا (٧١-٧٢)
- الأصل في التعامل مع المنافقين مجاهدتهم مثل الكافرين والإغلاظ علي غير المحاربين منهم (٧٣)
- استتابة المنافقين وإن تآمروا على المسلمين وهموا وشرعوا لإبادتهم لكن خاب سعيهم (٧٤)

أولا : العلم بأن سياسة المنافقين الإفساد والإضلال عن قصد وعمد

قوله (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٦٧) قوله " بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ" أي لا يتميز أحد من المنافقين والمنافقات عن الآخر في الخسة والقبح والفضائح)[١] ، وقد وسمهم الله بصفتين :-

الأولى : **السلبية المفرطة في إنكار المنكر** بل والتجرؤ على انتهاك حدود الله وأمر الناس بارتكاب المنكرات ، وتجرؤهم على عباد الله المؤمنين ونهيهم عن المعروف ، هذه صفة تدل على عدائهم للإصلاح .

والثانية : **بخلهم عن النفقة وعمل الخير وإيصاله للناس** .

[١]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٦٠٢

ولا يمكن اختزال الخطر الحقيقي للمنافقين لمجرد أنهم يتخاذلون عن نصرة الإسلام ، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، ولا يجاهدون في سبيل الله ، وإن كان ذلك لكبير ، فبحصول ذلك يهلك الله العامة والخاصة ، كما قال تعالى **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)** (هود: ١١٧)، وقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ)[١].

حتى وإن انقلبت عندهم الموازين فأصبحوا يرون المعروف منكرا والمنكر معروفا ، فإن **الخطر الحقيقي للمنافقين** يكمن في أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، أي إنهم يصدون عن سبيل الله بإضلال الناس حق الحق ، ويفسدون في الأرض من حيث لا يشعرون ، قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ) (البقرة/١١-١٢) ، فأضحت أعمالهم والكافرون المحاربون سواء بسواء .

ويزيد الطين بلة إذا وسد الأمر إليهم ، فأضحى الناس يستفتونهم في أمور دينهم فيفتونهم ، ويضلونهم بجهل ، سواء عن عمد أو عن جهل محض ، فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ **فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ)**[٢]، وفي رواية (حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٣] ، ويعضده ما روي وعنهِ ﷺ (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ **رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ** يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ **جُلُودَ الضَّأْنِ** مِنْ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنْ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ **قُلُوبُ الذِّئَابِ** يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي يَغْتَرُّونَ؟ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ **فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا)**[٤] .

ذلك أن **الأمر والنهي هما أداة مباشرة"الولاية العامة"** فإذا ما وسد هذا الأمر للمنافقين ، فلا يأمرون بالمعروف وإنما بالمنكر ، ولا ينهون عن المنكر وإنما عن المعروف ، كما في الحديث قَالَ النبي ﷺ **(فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ)** قَالَ –السائل– كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ **(إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ)**[٥] ، فهذا الحديث يبين أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضيع مع ضياع الولايات ، فبضياعها يُفتح باب من الشر للمنافقين .

ويعضد ذلك المعنى –كذلك – ما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **كيف بكم إذا طغا نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟** قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، وأشد منه، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ قالوا: أو كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، وأشد منه سيكون، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: **كيف أنتم إذا رأيتم المعروف**

---

[١]) رواه أحمد ج٣٦ ص ١٢١ رقم ١٧٠٥٧ وضعفه الألباني لكنه موافق لمعنى الآية
[٢]) رواه البخاري ج٢٢ ص ٢٧٩ رقم ٦٧٦٣
[٣]) رواه مسلم ج١٣ ص ١٦٠ رقم ٤٨٢٨
[٤]) رواه الترمذي ج٨ ص ٤٢٤ رقم ٢٣٢٨
[٥]) رواه البخاري ج١ ص ١٠٣ رقم ٥٧

منكرا ورأيتم المنكر معروفا؟ قالوا: وكائن يا رسول الله؟ قال: نعم وأشد منه سيكون، يقول الله: بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران)[١] .

ثانيا : عدم فقه المنافق للعمل الطوعي والخيري

وقوله (..ويقبضون أيديهم..) (٦٧) أي على الأموال ، يأخذونها فلا ينفقونها[٢] كناية عن الإمساك البخل والشح[٣]، وعدم البذل ، وهو كناية الحرص الشديد عما في أيديهم ، ومؤدى ذلك ترك ما يجب عليهم من حق[٤] أى عن (الانفاق فى سبيل الله وعن الصدقة وعن كل خير) ، ويتعدى ذلك إلى ترك الجهاد بالمال ومن ثم بشح بالنفس .

فالتعبير يصورهم حينما يأت وقت النفقة كأنهم يرون نارا فيقبضون أيديهم حتى لا يحترقوا منها ، ولو فقهوا معنى الصدقة لعلموا أنها ليست نارا ، بل تطفئ النار ، يقول النبي ﷺ (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[٥] ، يقول النبي ﷺ (الصدقة تطفئ غضب الرب)[٦].

وقوله (..نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ ..) (٦٧) أي نسوا حق الله في أموالهم ، ونسوا أن الله مطلع على سرهم ، فأعلنوا إسلامهم وأخفوا كفرهم ، فنسيهم الله أي **تركهم على نفاقهم فلم يهدهم حتى إذا دخلوا النار تركهم يعذبون خالدين فيها ، لا يبال بطول مكثهم فيها** ، كما في قوله (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) (النساء ١٤٥) .

قال الشنقيطي (في نسبة النسيان إلى الله تعالى وقع الإشكال مع قوله تعالى (وَما كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم ٦٤]، وقوله (لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى) [طه ٥٢] وقد أجيب على ذلك **بأن النسيان المثبت بمعنى الترك** ، والمنفي عنه تعالى هو الذي بمعنى السهو لأنه محال على الله تعالى)[٧] .

قال ابن عطية (فتركهم حين لم يهدهم ولا كفاهم عذاب النار ، **وإنما يعبر بالنسيان عن الترك مبالغة**)[٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ بَلَى؟ قَالَ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ **فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**

---

[١]) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٣ ص ٦٨٨ رقم ٨٤٦٨ – ومثله رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٩ص ١٢٩ وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ضعيف : ضعفه الألباني وغيره لكن معناه مفسر لما ورد في الآية
[٢]) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ج٢ ص ٨٩
[٣]) ابن عجيبة : البحر المديد ج٢ ص ٤٢٣
[٤]) تفسير القرطبي ج٨ ص ١٩٩
[٥]) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ١٤١ رقم ٧١٦٣
[٦]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٧ ص ٣٧٢ رقم ٧٧٦١
[٧]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٨ ص ٥٨
[٨]) عبد الحق بن عطية : المحرر الوجيز ج٣ ص ٢٨٠

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَيَقُولُ بَلَى أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ **فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ هَاهُنَا إِذًا ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي ، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، **وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ)**[١].

وقوله (.. إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٦٧) قال ابن عاشور (يظهر أن تكون هذه الآية **احتراسا** عن أن يظن المنافقون أن العفو المفروض لطائفة منهم هو عفو ينال فريقا منهم باقين على نفاقهم ، فعقب ذلك ببيان **أن النفاق حالة واحدة** وأن أصحابه سواء، ليعلم بذلك أن **افتراق أحوالهم بين عفو وعذاب** لا يكون إلا إذا اختلفت أحوالهم **بالإيمان والبقاء على النفاق**، إلى ما أفادته الآية أيضا من إيضاح بعض أحوال النفاق وآثاره الدالة على استحقاق العذاب، ففصل هاته الجملة عن التي قبلها)[٢].

ففي الآية وصف للمنافقين بالفسق ، فلا يتورعون عن ارتكاب المعاصي بكل أنواعها ، صغائر أم كبائر ، فلا تؤمن فتنتهم ، قال الألوسي أن المقصودين بالوصف هنا أي (الكاملون في التمرد والفسق الذي هو الخروج عن الطاعة والانسلاخ عن كل حتى كأنهم الجنس كله ، ومن هنا صح الحصر المستفاد من الفصل وتعريف الخبر وإلا فكم فاسق سواهم)[٣].

وهذا الوصف الذي يعترون به يشرح لنا سبب عزوفهم عن العمل الطوعي وسبب حرصهم على نشر الفاحشة في الذين آمنوا ، كما في قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (النور ١٩) ، أي أن من كان علي هذه الشاكلة من النفاق ، وانحدر في الأخلاق إلى هذا التسفل فلا غرو أنه فاسق ، لاسيما وقد رأي المعروف منكرا والمنكر معروفا ، ولم يعر اهتماما لأعمال البر والصلة .

قال البيضاوي : (والفاسق في الشرع : الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة ، وله درجات ثلاث :

الأولى : **التغابي** وهو أن يرتكبها أحياناً مستقبحاً إياها ، وهذا يزول عنه وصف الإيمان حال تلبسه بالمعصية ، فإن تاب رجع إليه ، وهو المشار إليه بقول النبي ﷺ (لَا يَزْنِي الزَّانِي **حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ** وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ **حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** وَلَا يَسْرِقُ **حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ **حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**)[٤]

---

[١]) رواه مسلم ج١٤ ص ٢١٩ رقم ٥٢٧٠
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٤٤
[٣]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٢٨٥
[٤]) رواه البخاري ج٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٢٩٥

الثانية : **الانهماك** وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبال بها ، ولعل هذا المعنى هو المشار إليه في قوله ﷺ (لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا قَالَ ثَوْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ **إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا**)[١]

قال (وما دام هو في درجة التغابي أو الانهماك فلا يسلب عنه اسم المؤمن لاتصافه بالتصديق الذي هو مسمى الإيمان).

الثالثة : **الجحود** وهو أن يرتكبها مستصوباً إياها ، فإذا شارف هذا المقام وتخطى خططه خلع ربقة الإيمان من عنقه ، ولابس الكفر)[٢] ، وتلك هي المرحلة الأخيرة الذي ذكرتها الآية .

ثالثا : تحذير المنافقين النار واجب قبل محاربتهم وقتالهم إن لزم الأمر

قوله (وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) (٦٨) ، ونظير ذلك قوله تعالى (**إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**) (النساء/١٤٠)

عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ، مَنِ الْمُنَافِقُ ؟ قَالَ:"الَّذِي وَصَفَ الإِسْلامُ وَلا يَعْمَلُ بِهِ"[٣].

ذكر ابن عاشور أن الآية ذكرت بأن لهم عذابين : عذابا أخرويا وهو نار جهنم، فتعين أن العذاب الثاني عذاب دنيوي وهو عذاب القتل، فلما أعقب ذلك بشنائع المنافقين وبضرب المثل لهم بالأمم البائدة، أمر نبيه بجهاد المنافقين وهذا هو الجهاد الذي أنذروا به في قوله: (ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً) [٦٠،٦١ الأحزاب] ، فبعد أن أنذرهم الله بذلك فلم يرتدعوا ومضى عليهم من المدة ما كشفت فيه دخيلتهم بما تكرر منهم من بوادر الكفر والكيد للمسلمين، أنجز الله ما أنذرهم به بأن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بجهادهم. والجهاد القتال لنصر الدين)[٤]

قوله (..هِيَ حَسْبُهُمْ..) (٦٨) أي (هي **تكفيهم من العذاب**) [٥]، قال ابن عاشور (ومعنى "هِيَ حَسْبُهُمْ" أنها **ملازمة لهم** ، وأصل حسب أنه بمعنى الكافي، ولما كان الكافي يلازمه المكفي **كني به** هنا عن الملازمة)[٦] .

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى **بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا** مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً** ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ **هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ** فَيَقُولُ **لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ**)[٧] .

---

[١]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ٢٩٥ رقم ٤٢٣٥ وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة النبوية ج ١ص١٥٣
[٢]) تفسير البيضاوي ج١ ص ٥٩ ذكر التصنيف وأضفت إليه الأحاديث
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣١٩
[٤]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٥٤
[٥]) تفسير ابن كثير ج ٤ص١٧٣ قال هي كافيتهم في العذاب
[٦]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٤٦
[٧]) رواه مسلم ج١٣ ص ٤١١ رقم ٥٠٢١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية "اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" والذي نفس محمد بيده لو أن **قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معائشهم** ، فكيف بمن يكون طعامه)[١].

قوله (..وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ..) (٦٨) اللعن هو الطرد من الرحمة ، أي لن يقبل منهم توبة ، ولا يقبل من أحد شفاعة لهم ولا استغفارا ، كما قال الله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)(النساء ١٣٨) ، وقوله (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (المنافقون٦) ، وقوله (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) (محمد ٣٤) ، وقوله (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة٨٠)

يعزى ذلك أنهم كانوا **ضالعين في النفاق** ، فالمنافقون المتمردون في النفاق هم المخصوصون باللعن ، قال تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ[٢] بِمَا كَسَبُوا **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ** وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (النساء ٨٨) .

قوله (..وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) (٦٨) قال الزمخشري أي (مقيم معهم في العاجل لا ينفكون عنه ، وهو ما يقاسونه من تعب النفاق ، والظاهر المخالف للباطن ، خوفاً من المسلمين وما يحذرونه أبداً من الفضيحة ونزول العذاب إن اطلع على أسرارهم)[٣].

رابعا : تحذير المنافقين بفتنة الذين من قبلهم بمتاع الدنيا

قوله (كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ[٤] فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الُّدنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (٦٩) ذكرهم بمن كان قبلهم ممن كان يتمتع بنصيب من الدنيا يفوق نصيبهم ، فلم ينتفعوا بشيء من تلك النعم بل خاضوا في الباطل ، ولم يكن لهم نصيب في الآخرة ، قال ابن الجوزي (استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا)[٥].

---

[١]) رواه الحاكم في المستدرك ج٢ ص ٤٩٠ رقم ٣٦٨٦ وصححه الألباني صحيح وضعيف الجامع الصغير ج٤ ص ٦ رقم ٩٣٨١
[٢]) قال الفراء أركسهم ردهم إلى الكفر
[٣]) الكشاف ج٢ ص ٤٤٤
[٤]) الخلاق : النصيب والحظ
[٥]) زاد المسير ج٣ ص ٢٠٢ ونقل المفسرون ذلك القول عن ابن عباس ، تذكرة الأريب تفسير الغريب ١ /٢٢٠ بحر العلوم٢/٢٤٦

قال ابن القيم (والمقصود أنه سبحانه ألحقهم بهم في **الوعيد** وسوى بينهم فيه كما **تساووا في الأعمال** وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولادا **فرق غير مؤثر** فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر وألغى الوصف الفارق ثم نبه على أن **مشاركتهم في الأعمال** اقتضت **مشاركتهم في الجزاء**)[١]

قوله (..فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ[٢] فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ..) الخلاق هو النصيب ، أي النصيب من الدنيا ، قال تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)(النساء١٣٤) ، وقال (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) (الشورى٢٠)

ويقول النبي ﷺ "يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وأَسُدَّ فَقْرَكَ، وإنْ لا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا ولَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ ") [٣]

قال البيضاوي : **ذم الأولين باستمتاعهم** بحظوظهم المخدجة من الشهوات الفانية ، والتهائهم بها عن النظر في العاقبة والسعي في تحصيل اللذائذ الحقيقية **تمهيداً لذم المخاطبين بمشابهتهم** واقتفاء أثرهم)[٤].

وقد ذم الله الاستمتاع بالنعم **دون أداء واجب شكر المنعم** علي نعمه ، فقال (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ) (إبراهيم ٢٨) ، (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل١١٢).

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ **إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا)[٥] ، أي لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا نصيب له في الآخرة .

وعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **حَرِيرًا** بِشِمَالِهِ **وَذَهَبًا** بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ **هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**)[٦]

قوله (..وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ..) أي ليتهم تنعموا بنعم الله التي أغدقها عليهم ، وأنعموا على غيرهم بهذا الفضل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك فلم يشكروا الله على نعمه ، بل خاضوا في الباطل فصار الخوض في الباطل سبب لتكدير صفوهم ، فحالهم كالذي **يخوض في الوحل والطين** ، فكلما خاض فيه تلطخت قدماه ، وكان أن يهلك ، فاستحقوا الذم من ذلك الوجه، قيل (إن أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل)[٧] ، أي الذين لا يتورعون عن المعصية **فكلما اقترف معصية أتبعها بأخرى** ، ولا يتذكر التوبة ، لكن يوم القيامة يتذكرون ويقولون (**وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**) (المدثر٤٥).

---

[١]) إعلام الموقعين ج١ص١٣٥
[٢]) الخلاق : النصيب والحظ
[٣]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ١٣٠ رقم ٤٠٩٧ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ٣٩٣ رقم ٣٣١٥
[٤]) تفسير البيضاوي ج٢ ص ٤٦٠
[٥]) رواه البخاري ج٧ص٢٩٢رقم١٩٦٢
[٦]) رواه ابن ماجة في سننه ج١٠ص٤٥٦رقم٣٥٨٥ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ص٢٨٢رقم٢٨٩٦
[٧]) مسند ابن الجعد ج١ ص ٤٣٧ ، الطبراني في المعجم الكبير ج٩ ص ١٠٤

قصة لوط عليه السلام

إذ يترتب علي نسيان الشكر ، خوض المتنعم في الباطل لزوما ، فهما أمران متلازمان كما أخبر الله بذلك في قوله (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ **مُتْرَفُوهَا** إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ **كَافِرُونَ** (٣٤) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ) (سبأ ٣٥) ، فهذا التفاخر والتعالي بالنعم على عباد الله نوع من الخوض في الباطل ، وقد وصف الله من هم على هذه الشاكلة من الترف والتعالي بأنهم مفتونون هالكون بعد هذه الفتنة ، فقال (حَتَّى إِذَا **أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ** إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ) (المؤمنون ٦٤) ، وقال (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً **أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا** فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ **فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**) (الإسراء١٦).

والمقصود بالخوض –هنا–متابعتهم لليهود والنصارى ، فهم الذين كانوا من قبلهم ، أي شياطينهم ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ)[١].

قال الشنقيطي (**فساد الدين** إما أن يقع **بالاعتقاد** بالباطل والتكلم به وهو الخوض في البدع أو يقع **بالعمل** أي باتباع الهوى ، وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء ، وبهما كذبت الرسل وعصى الرب، ودخلت النار وحلت العقوبات)[٢].

قوله (أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) إحباط العمل في الآخرة معروف أما إحباط العمل في الدنيا ، فقد قيل أن ما يبغونه في الدنيا من أعمال لا تؤتي ثمارها ، بمعنى أنهم يعيشون مثل الكافرين معيشة ضنكا ، فلا بارك الله لهم في أولادهم ولا في أموالهم ، بل هم يعذبون بها ، كما في قوله (**فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**)"التوبة/٥٥"

قال ابن عاشور (**والمراد بأعمالهم**: ما كانوا يعملونه ويكدحون فيه: من معالجة الأموال والعيال والانكباب عليهما، **ومعنى حبطها** في الدنيا استئصالها **وإتلافها** بحلول مختلف العذاب بأولئك الأمم، وفي الآخرة بعدم تعويضها لهم)[٣]

---

[١]) رواه مسلم ج١٣ ص ١٥٢ رقم٤٨٢٢ والبخاري ج٢٢ ص٢٩٨ رقم ٦٧٧٥
[٢]) أضواء البيان ج٤ ص ١٨٧
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٤٩

واستشهد بقوله تعالى: (وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ) [مريم:٨٠] – أي في الدنيا – (وَيَأْتِينَا فَرْدًا) [مريم:٨٠] – أي في الآخرة – لا مال له ولا ولد، كقوله: **(مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ)** [الحاقة:٢٨،٢٩]، فمن كان هذا حاله فلا شك أنه خاسر في الدارين ، فلا دنيا نال ، ولا أخرة أصاب .

قوله (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (٧٠) **فيه دلالة على عدم اعتبار المنافقين بما حصل للظالمين من الأقوام السابقين** ، ذلك أنه شبه المنافقين بالكفار المتقدمين في الرغبة في الدنيا وتكذيب الأنبياء

قال أبو حيان (ولما كان لفظ "الذين من قبلكم" فيه "إبهام" ، **نصّ على طوائف بأعيانها ستة** ،" قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ " لأنهم **كان عندهم شيء من أنبائهم** ، وكانت بلادهم قريبة من بلاد العرب ، وكانوا أكثر الأمم عدداً ، وأنبياؤهم أعظم الأنبياء : نوح أول الرسل ، وإبراهيم الأب الأقرب للعرب ، **وما يليها من الأمم مقاربون لهم** في الشدّة وكثرة المال والولد)[١] .

والجامع لهؤلاء الستة أنهم استمتعوا بدنياهم ، ونسوا صاحب النعم ، فقوم نوح وصفهم الله بأنهم قوم سوء فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٦- ٧٧].

وقال ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذاريات: ٤٦].

وقال ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى ﴾ [النجم: ٥٢].

وعاد قال الله في شأنهم (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) (الشعراء١٢٩)

وقال تعالى في شأن قوم ثمود (أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ (١٤٦) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٤٧) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (١٤٨) وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ)(الشعراء ١٤٩)

وكذلك قوم إبراهيم كانوا يعيشون في رغد من العيش في بابل بلاد الرافدين (دجلة والفرات)، وكانوا يعبدون الأصنام ثم ملكهم النمرود ، فأله نفسه عليهم .

وأصحاب مدين كانوا معروفين بأنهم أهل تجارة وكانوا أرباب أموال ، فلما نهاهم شعيب عن الغش في الميزان والكيل (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) (الأعراف ٨٧)

والمؤتفكات معروفون بالحدائق والأشجار الملتفة ، فأهلكهم الله (وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى) (النجم٥٣)

فكلهم لم يشكوا الفقر ، بل ابتلوا برغد العيش ، فلم يشكروا الله على ما آتاهم من نعم ، وبدلوا نعمة الله كفروا وأحلوا قومهم دار البوار ، قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾[القصص: ٧٨].

---

[١]) البحر المحيط ج٦ ص ١٩٩

قوله (..فَمَا كَانَ اللّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) قال الزمخشري (فما صحّ منه أن يظلمهم وهو حكيم لا يجوز عليه القبيح وأن يعاقبهم بغير جرم ، ولكن ظلموا أنفسهم حيث كفروا به فاستحقوا عقابه) [١]،كما في قوله سبحانه (**إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ الناس شَيْئًا ولكن الناس أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**).

قال ابن عاشور (ظلموا أنفسهم بالعناد، والمكابرة، والتكذيب للرسل، وصم الآذان عن الحق، فأخذهم الله بذلك، ونظم الكلام على هذا الأسلوب بديع ، إذ ابتدئ فيه **بنفي** أن يكون الله ظلمهم بأبلغ وجه ، وهو **النفي المقترن بلام الجحود، بعد فعل الكون المنفي**.

وجعل **الاستدراك** بلفظ "**ولكن**" مفرعا عن هذا النفي ، **وأثبت ظلمهم** أنفسهم لهم بأبلغ **وجه إذ أسند إليهم بصيغة الكون الماضي**(كَانُواْ) ، الدال على تمكن الظلم منهم منذ زمان مضى، **وصيغ الظلم** الكائن في ذلك الزمان **بصيغة المضارع** للدلالة على **التجدد والتكرر**، أي على تكرير ظلمهم أنفسهم في الأزمنة الماضية)[٢].

قال أبو السعود (**والجمعُ بين صيغتي الماضي والمستقبل** في قوله عز وجل : " كَانُواْ –يَظْلِمُونَ " للدِلالة على استمرار ظلمِهم حيث لم يزالوا يعرِّضونها للعقاب بالكفر والتكذيب ، **وتقديمُ المفعول** " أَنفُسَهُمْ " لمجرد الاهتمام به)[٣].

خامسا : تقوية الصف الداخلي بالحرص على تأكيد ولاية المؤمنين بعضهم بعضا

قوله (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٧١) أي يجب أن يتحلى الصف المؤمن بروح الأخوة في الله ، فيتحابوا جميعا في الله ، من فيكونوا يدا واحدة ، كالصف الواحد يشد بعضه بعضا ، فلا يتأثر بما يفعله المنافقون.

ثم لفت الإنتباه إلى واجب المؤمنين تجاه قضية درء خطر المنافقين ، **بإصلاح ما أفسده بعمل مضاد** ، وذلك بالأمر بالمعروف وقد نهى المنافقون عنه ، وبالنهي عن المنكر وقد أمر المنافقون به ، وبإقامة شعائر الإسلام الصلاة والزكاة وقد قبضوا أيديهم عن الصدقات ، وبالجملة طاعة الله ورسوله .

قوله (..وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) (٧١) فعن ابن عباس قال –في هذه الجملة من الآية– : (إخاؤهم في الله يتحابون بجلال الله والولاية لله)[٤]، قال ابن كثير أي: (يتناصرون ويتعاضدون)[٥].

---

[١]) الكشاف ج٢ ص ٤٤٦
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٥١ مع قليل من الاختصار والحذف
[٣]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٨٧
[٤]) الدر المنثور ج٥ ص ١١٠ ، تفسير ابن أبي حاتم
[٥]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٧٤

فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ** إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [١]

وعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ **الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)[٢]

وعن النبي ﷺ (**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**)[٣] ، قال ابن بطال (تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا فى أمور الدنيا والآخرة من مكارم الأخلاق)[٤]

قال النووي (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)[٥].

وفي ذلك دلالة عظيمة على أن اتحاد المسلمين وشدة اختلاطهم ببعض يمنع وقوع الخلل من أحدهم ، ويقيهم محاولات المنافقين الاندساس بينهم ، فكلما تشابكوا تعذر على المنافقين التخلل بينهم .

ذلك أن مقتضى الولاية –من جهة– الكف عن ظلمه بأي وجه من أوجه الظلم ماديا أم معنويا – قال رسول الله ﷺ (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**)[٦] ، و"الخذل" (ترك الاغاثة والنُّصْرَةِ)[٧].

ومن جهة أخرى– تحقيق النصرة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا **نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا** فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ **تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**)[٨] أي بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا من مقتضيات الولاية له .

قوله (..يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ..) (٧١) قال رسول الله ﷺ (**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة**)[٩]، قوله (أهل المعروف) قال النووي (أي أهل اصطناع المعروف مع الناس) ، وقوله (أهل المنكر) أي (ما أنكره الشرع ونهى عنه) ، قال (الدنيا مزرعة الآخرة وما يفعله العبد من خير وشر تظهر نتيجته في دار البقاء)[١٠]

---

[١]) رواه مسلم ج١٢ ص ٤٦٨ رقم ٤٦٨٥
[٢]) رواه البخاري ج٢ ص ٢٨٩ رقم ٤٥٩
[٣]) رواه مسلم ج١٣ ص ٢١٢ رقم ٤٨٦٧
[٤]) ابن بطال شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٢٢٧
[٥]) شرح النووي على مسلم ج١٦ ص ١٤٠
[٦]) رواه مسلم ج ١٢ ص ٤٢٦ رقم ٤٦٥٠
[٧]) النهاية في غريب الأثر ج٢ ص ٤٥
[٨]) رواه البخاري ج٨ ص ٣١٢ رقم ٢٢٦٤
[٩]) رواه البخاري في الأدب المفرد ج١ ص ٨٦ رقم ٢٢١ صحيح الأدب المفرد ، صحيح كنوز السنة النبوية ج١ ص ١٧٠
[١٠]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ٦٣٩

قال القرطبي (**جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين**؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه) [١] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون **بحسب الاستطاعة** ، إذ لا تكليف بغير مستطاع ، وبهذه المثابة يكون **له ثلاث درجات** وفقا لذلك ، فيكون باليد إذا حصل التمكين الكامل والولاية ، ويكون باللسان إذا قل التمكين أو الولاية ويكون بالقلب عند الاستضعاف ، فإذا حصل التمكين كان أداء هذا الواجب بكل درجاته واجبا كما في قوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) " [الحج: ٤١] .

فإذا كانت الاستطاعة تحدد درجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **وكذا الولاية** ، فولاية الحاكم عامة ، وولاية وزرائه خاصة ، والمحتسب له ولاية محددة بنطاق مكاني معين ، وكذا الأب له ولاية على أبنائه وزوجته ، وكذا المدرس والمعلم له ولاية على تلاميذه في نطاق التعليم ....وهكذا كل بحسب ولايته.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٢]

كذلك **يمتنع الأمر والنهي** إذا كان يترتب على إنكار المنكر **ضرر أكبر منه** ، ولذلك نهى النبي ﷺ أن تقطع **الأيدي في الغزو)** [٣]، فعطل تطبيق حد من حدود الله تعالى في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا ،كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم [٤].

وقال ابن تيمية (الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة **فينظر في المعارض له** ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر **لم يكن مأموراً به** ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو **بميزان الشريعة** ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[٥]
.

أي نادراً ما يحتاج العالم أو المجتهد إلى نص شرعي في نازلةٍ ما، ولا يجده ، فالعالم المتبحر في القرآن والسنة يمتلك فهماً واسعاً لأصول الدين وقواعده؛ مما يمكنه دائماً من إيجاد حكمٍ للنوازل من خلال النصوص، إما بالمنطوق المباشر أو باستنباط المعاني والدلالات.

---

١) تفسير القرطبي ج٤ ص ٤٧
٢) رواه البخاري ج٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٣٢
٣) رواه الترمذي ج٦ ص ٣٦٦ رقم ١٣٧٠ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٣ ص ٤٥٠
٤) إعلام الموقعين ج٣ص١٢-١٣
٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١ ص ٤

وقال ابن القيم (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، **فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه** وأبغض إلى الله ورسوله **فإنه لا يسوغ إنكاره** ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) [١] .

وقال (إنكار المنكر أربع درجات :-

الأولى أن يزول ويخلفه ضده

الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته

الثالثة أن يخلفه ما هو مثله

الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه ، فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة) [٢] .

وضرب لذلك مثالا فقال (هذا **كالإنكار على الملوك** والولاة **بالخروج عليهم** ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر...)

وأقول : فإن **جاز الإنكار علي ولاة الأمور باللسان والقول اللين** كقول موسى لفرعون ، فإن كان حصول المفسدة **قاصر** على عدوانه على الآمر والناهي له فحسب ، فإن استطاع تحملها فجائز ، وإلا فلا حتى لا يعرض نفسه لما لا تطيق من الفتن ، أما إذا كانت **المفسدة متعدية** هنا ينظر في وسيلة الإنكار الأقل حتى لا يتعدى الفساد للغير، فيجوز الإنكار بالقلب في هذا الفرض .

قوله (..وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ..) (٧١) تلك هي صفات الطائفة المؤمنة التي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، فهم حال التمكن **يقيمون شعائر الله وأركان هذا الدين** ، والتي من أهم مظاهرها (إقامة الصلاة) ، (وإيتاء الزكاة) ، فالإقامة تعني بإعلانها بالتأذين والإقامة ، أما إيتاء الزكاة فهو يعني أنهم يقومون على جمعها ويؤدونها إلى لمستحقيها .

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقام الصلاة والتأذين بين الناس وترتيب إمام قارئ بين الناس من بينهم وأرفق بحالهم وواعظ ومرشد ومعلم ومفتي لهم ، وجمع الزكاوات من الناس يحتاج إلى عمل مؤسسي ، ما بين قائمين على جمعها ، ومتحرين لمستحقيها ، وقائمين على تخزينها ، وآخرين يقومون بتوزيعها ، فكل ذلك أعمال جماعية ومؤسسية يتعذر أن يقوم بها واحد، وليس ذلك متيسر لعوام الناس ، فوجب أن ينتدب من المسلمين من يقوم عليها ، حتى يظل مرفق الصلاة في المسجد ومرفق الزكاة قائم بالعمل دون انقطاع على أكمل وجه .

ولذلك قال القرطبي (إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له ، والنفي والتغريب ، فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة)[٣]

وبهذا نفهم كذلك أن إقامة الصلاة والعمل على جمع الزكوات موكول للإمام ، فله أن يوكل من يصلي بالناس إماما ، ويخصص أناس معينين لجمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، وهو من باب فروض الكفاية ، والتي

---

[١]) إعلام الموقعين ج٣ ص ٤
[٢]) إعلام الموقعين ج٣ ص ٤
[٣]) تفسير القرطبي ج٤ ص ٤٧

لا تقوم إلا بإطاعة الإمام الذي يقوم على هذه الفروض طاعة لله ورسوله ، ومن هنا جاءت فكرة وزارة الأوقاف وصندوق ولجان الزكاة بالمساجد .

قوله (..وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ..) (٧١) ، أي أن كل ذلك طاعة لله ولرسوله ﷺ ، فلا يفعلون شيئا إلا من أجل الطاعة للرب العلي والنبي الأمي الذي لا ينطق عن الهوى .

وفي ذكر الطاعة –بوجه خاص ضمن مفردات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – في هذا السياق كناية عن الجهاد في سبيل الله إذا ما أمر به الإمام ، قال أبو حيان (ولما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ذكر بعده الخمسة التي يميز بها المؤمن على المنافق ، فالمنافق يأمر بالمنكر ، وينهى عن المعروف ولا يقوم إلى الصلاة إلا وهو كسلان ، ويبخل بالزكاة ، **ويتخلف بنفسه عن الجهاد** ، وإذا أمره الله تثبط وثبط غيره ، والمؤمن بضد ذلك كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والجهاد ، **وهو المراد** في هذه الآية بقوله "ويطيعون الله ورسوله") [١].

قوله (..أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ..) (٧١) أي أن رحمة الله هي جائزة ذلك كله ، قال ابن عاشور (السين لتأكيد حصول الرحمة في المستقبل)[٢] ، قال الشعراوي (**السين تهتك ستار الزمن**؛ وبذلك يحيا المؤمن دائماً في رحمة الله التي لا تنقطع)[٣] ، قال الرازي (للتوكيد والمبالغة) [٤]، فهي مبالغة وتوكيد لبيان سعة الرحمة كما أخبر بذلك النَّبِيّ ﷺ قَالَ (إِنَّ لِلَّهِ **مِائَةَ رَحْمَةٍ** أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ **تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ** بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٥].

ومن رحمة الله **توفيق المؤمنين لهداه** ، ومن لرحمة أن أرسل إليهم رسول الرحمة (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) (ال عمران ١٥٩) ، ومن رحمة أن آخى بين المؤمنين ، قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(الأنفال ٦٣) ، قال الرازي (الموافقة الحاصلة بين المؤمنين، فإنما حصلت لا بسبب الميل والعادة ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية)[٦].

قوله (..إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٧١) أي أن من يرحمهم الله **يعزهم بالاستقامة** ،ويفتح عليهم **فتوح العارفين بحكمته**.

قال ابن القيم (فأساس دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم **معرفة الله** سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله ثم يتبع ذلك أصلان عظيمان :–

أحدهما : **تعريف الطريق الموصلة إليه** ، وهي شريعته المتضمنة لأمره ونهيه .

الثاني : تعريف **السالكين ما لهم** بعد الوصول إليه **من نعيم** لا ينفد ، وقرة العين لا تنقطع

---

[١]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٠١
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٥٢ أبو حفص سراج الدين الدمشقي : اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٢٠
[٣]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٦٢٠
[٤]) تفسير الرازي ج٨ ص ٩٣
[٥]) رواه مسلم ج١٣ ص ٣١١ رقم ٤٩٤٤
[٦]) تفسير الرازي ج٨ ص ٩٣

وهذان الأصلان تابعان للأصل الأول ومبنيان عليه ، فأعرف الناس بالله أتبعهم للطريق الموصل إليه وأعرفهم)[١].

سادسا : تبشير المؤمنين بجنات عدن ليظل احتسابهم الأجر على الله دون انتظار نصيب من الدنيا

قوله (وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) قال الشنقيطي (من فاتته هذه الصفقة الرابحة فهو لا محالة خاسر) [٢]، فهذا **الوعد تكرر** في القرآن **ليتذكره المؤمن في كل مناسبة** ، وتكرر هنا لأن الطريق إلى الجنة مكتظ بالأشواك ، والتضحيات والجهاد .

قوله (..جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا..) يعني وضوح الهدف ، فأهل الإيمان يبتغون من ربهم أن يهديهم إلى جنته ورضوانه ، تلك التي وصفها بأحسن وصف ، فجعل الأنهار تجري من تحتها ، فأينما راح أو ذهب فإن الأنهار تجري من تحت المؤمن في الجنة .

فهي أنهار من ماء ولبن وخمر وعسل كما قال الله

قوله (..خَالِدِينَ فِيهَا..) يدل على تجدد شباب أهل الجنة ، فلا يعتريهم كبر ولا هرم ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ **تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا** وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[٣].

قوله (..وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ..) قال رسول الله ﷺ (إن في الجنة **غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها** الله لمن

١- ألان الكلام
٢- وأطعم الطعام
٣- وتابع الصيام
٤- وصلى بالليل والناس نيام)[٤]

---

[١]) الصواعق المرسلة ج١ ص ١٥١
[٢]) أضواء البيان ج٨ ص ١١٢
[٣]) رواه مسلم ج١٣ ص ٤٧٦ رقم ٥٠٦٩
[٤]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٤ ص ٣٠٠ رقم ٨٢٦٢ وصححه الألباني : مشكاة المصابيح للتبريزي ج١ ص ٢٧٣ رقم ١٢٣٢

ولذلك ناسب أن **يُذكِّر** الله المؤمن في هذا السياق بمساكن طيبة في جنات عدن ، كي **يتصبَّر** بما يخبره الله من نعيم الجنة ومساكنها، لا سيما وهو يتعامل مع المنافقين ، ويناله الأذى منهم ويصبر .

فقوله ..(وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ..) يعنى (أكبر مما ذكر من ذكر من الجنات والمساكن)[١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ **أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**)[٢] فهو رضاء متبادل ، رضي المؤمن بشرعه ربه وقضائه ، وأرضاه الله به ، فرضي الله عنه

وذكر **الرضوان جاء تاليا لذكر الرحمة** في قوله (أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ) ، فاستفاد بذلك المؤمن أن أول بادرة خير يناله من ربه هو أن ينال رحمته ، وأكبر خير يناله من ربه هو رضوانه عليه ، وذلك هو الذي ينبغي أن يشغل المسلم ، وهو منتهى سعيه ، فليس له هم غير إرضاء ربه ، فهم يهتم برضى مولاه اهتماما أكبر من كل شيء يشغله عنه.

قوله ..(..ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فوالله ليس بعد رضوان الله شيء يتمناه العبد ، وليس أعظم منه فوز ولا أكبر.

سابعا : الأصل في التعامل مع المنافقين مجاهدة المحاربين منهم والإغلاظ مع غير المحاربين

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)(التوبة/٧٣) التفتت الآيات مرة أخرى لإملاء واجب علي المسلمين تجاه الكفار والمنافقين بوجوب مجاهدتهم والإلغاظ عليهم ، قال ابن جزي (**جهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين باللسان ما لم يظهر ما يدل على كفرهم** ، فإن ظهر منهم ذلك فحكمهم كحكم الزنديق)[٣]، وعَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ "جَاهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ" ، قَالَ:"الْمُنَافِقِينَ بِالْحُدُودِ"[٤].

فابن الجزي يقصد بكلامه تطبيق حد الردة على المنافق إذا ظهرت الأدلة على كفره البواح ، لأن ذلك دليل على أنه لم يدخل في الإسلام حقا ، وأنه استحل بإسلامه الزواج من المسلمات ، واطلع بإسلامه على أسرارهم ، ولربما حمل بالأمانات ، وقد يعهد إليه تعليم الأطفال ، كل ذلك ولم يكن مسلما صادقا ، بل متحايلا على شرع ربه ، ولو أنه ظل على كفره ولم يعلن إسلامه لطبقت عليه أحكام أهل الذمة والاستئمان ولدفع الجزية ، ولامتنع عليه مشاركة المسلمين الغنيمة ، لكنه بنفاقه أسقط تكاليف واجبة عليه ، واستحل أمورا لا تحل له إلا إذا كان مسلما ، وهو لم يكن كذلك في الأصل ، فوجبت عقوبته حتى يرتدع غيره عن دخول دين الإسلام تحايلا فلا يعتنقه مخادع أو منافق .

---

١) البحر المحيط ج ٣ ص ١٧٣
٢) رواه البخاري ج٢٣ ص ٤٠ رقم ٦٩٦٤
٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦١٤
٤) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٣٤

قال محمد رشيد رضا (هَاتَانِ الْآيَتَانِ **تَهْدِيدٌ لِلْمُنَافِقِينَ**، وَإِنْذَارٌ لَهُمْ بِالْجِهَادِ كَالْكُفَّارِ الْمُجَاهِرِينَ، **إِذَا اسْتَرْسَلُوا بِهَذِهِ الْجُرْأَةِ فِي إِظْهَارِ مَا يُنَافِي الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ**، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كَالْقَوْلِ الَّذِي أَنْكَرُوهُ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي إِنْكَارِهِمْ، **أَوْ بِجِهَادٍ دُونَ جِهَادِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ** وَأَقَلُّهُ أَلَّا يُعَامَلُوا بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ كَمُعَامَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَأَنْ يُقَابَلُوا بِالْغِلْظَةِ وَالتَّجَهُّمِ لَا بِالطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ وَاللِّينِ)[١].

قال صاحب المنار (الْجِهَادَ مُشَارَكَةٌ مِنَ الْجُهْدِ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ كَالْقِتَالِ مِنَ الْقَتْلِ، وَأَنَّهُ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَقَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ عَلَى أَنَّ **الْمُنَافِقِينَ يُعَامَلُونَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كَالْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ، فَلَا يُقَاتَلُونَ إِلَّا إِذَا أَظْهَرُوا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ بِالرِّدَّةِ، أَوَ بَغَوْا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ، أَوِ امْتَنَعَ بَعْضُ طَوَائِفِهِمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ**)[٢].

قال ابن عاشور (**وأما جهادهم بالفعل فمتعذر، لأنهم غير مظهرين الكفر**، ولذلك تأول أكثر المفسرين الجهاد بالنسبة إلى المنافقين بالمقاومة بالحجة وإقامة الحدود عند ظهور ما يقتضيها، وكان غالب من أقيم عليه الحد في عهد النبوءة من المنافقين)[٣] ، ولذلك وصفت الآية عذابهم بأنه عذاب مقيم ، أي يقيمون في هذا الذل من التخفي والتستر عن أعين المؤمنين ماداموا على هذا الحال من النفاق .

إذن يري ابن عاشور : أن القتال المادي المباشر (جهاد السيف) لا يمكن تطبيقه على المنافقين، لأن القاعدة الشرعية تعامل الناس بظواهرهم، والمنافقون يظهرون الإسلام ولا يعلنون الكفر صراحة ، وأن المناسب لهم هو المقاومة بالحجة، وإقامة الحدود عند ارتكاب ما يوجبها ، وبذلك يتحقق إلقاء الرعب في قلوب المنافقين ، خشية أن تطبق حدود الله عليهم ، مما يكسر شوكتهم في المجتمع الإسلامي .

لكن **لا يخفى إمكان حصول ذلك إذا ما تجمعوا وتحزبوا وأضحت لهم شوكة** ، وظهرت قرائن تدل على أنهم يستعدون للحملة على المسلمين ، مثلما هموا بذلك بعد غزوة تبوك ، ولذلك (حمل الزجاج والطبري المعنى على ظاهر الأمر بالجهاد، ونسبه الطبري إلى عبد الله بن مسعود)[٤] .

فعن ابن مسعود في قوله:(جاهد الكفار والمنافقين)، قال: (بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكفهرَّ في وجهه)[٥].

وهذا ما نميل إليه ونرجحه لاسيما إذا ما ظن المسلمون أن فريق المنافقين المناوئين لأهل الإسلام من المسلمين ، فينخدعون بهم ، فإذا قاتلهم الإمام تميز الفريقان ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقال جملته المشهورة (**وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**)[٦] ، فهو يعلم أنهم كانوا يعلنون الإسلام

---

[١]) تفسير المنار ج١٠ ص ٤٧٣
[٢]) تفسير المنار ج١٠ ص ٤٧٣
[٣]) التحرير والتنوير ج ١٠ ص ١٥٤
[٤]) التحرير والتنوير ج ١٠ ص ١٥٤ انظر رسالة دكتوراه في تفسير القرآن وعلومه المقدمة من خالد بن محمد بن صالح بن زريق الشهراني - تحت إشراف الدكتور سليمان الصادق البيرة بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية
pdf- ستدراكات-ابن-عاشور-على-الطبري-وابن-عطية-في-تفسيره-التحرير-والتنوير/https://www.scribd.com/document/485758243
[٥]) تفسير الطبري ج١٤ ص ٣٥٨ ورواه البيهقي في شعب الإيمان ج٧ ص ٣٨ رقم ٩٣٧٠
[٦]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٩٦ رقم ١٣٦٤

ويطبقون الشعائر في عهد النبي ﷺ لكنهم امتنعوا عن ذلك في عهده ، وإنكار معلوم من الدين بالضرورة كفر يوجب الحد ، فإن كانوا أهل منعة قوتلوا على ذلك ، متى كان أهل الإسلام ممكنون .

ثامنا : استتابة المنافقين وإن تآمروا على المسلمين وهموا وشرعوا لإبادتهم لكن خاب سعيهم

قوله (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ) (التوبة/٧٤) تكرر ذكر حلف المنافقين في هذه السورة بما يدل على كثرة استماع النبي ﷺ إليهم وإلى أعذارهم ، وذلك كي يتألفهم على الإسلام ، وكان يصبر عليهم حتى يستقر أمرهم على الإيمان أو الكفر البواح .

فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْجُلاسُ:"وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَادِقًا لَنَحْنُ أَشَرُّ مِنَ الْحَمِيرِ"قَالَ: **فَسَمِعَهَا عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ**، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا جِلاسُ، إِنَّكَ لأُحِبُّ النَّاسَ إِلَيَّ، أَحْسَنُهُمْ عِنْدِي أَثَرًا أَوْ أَعَزَّهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَقَدْ قُلْتَ: مَقَالَةً لَئِنْ ذَكَرْتُهَا لَتَفْضَحَنَّكَ، **وَلَئِنْ سَكَتُ عَنْهَا لَتُهْلِكَنِّي**، وَلأَحَدُهُمَا أَشَرُّ عَلَيَّ مِنَ الأُخْرَى، فَمَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ الْجُلاسُ، **فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا** قَالَ عُمَيْرُ، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ " يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدِ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ"[١]

ولذلك قالوا عنه أنه "أذن" استخفافا بتحقيقاته معهم ، والنبي ﷺ لم يكن مُستخفا به كما ظنوا **وإنما كان يتألفهم على الإسلام ، لعلهم يتوبون ، فكان يعاملهم من باب المداراة لا المهادنة ، ولأسباب منها أن يتآلفهم أو يتألف قومهم من بعدهم** ، فعَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ)[٢] ، قال الزرقاني (يعني في قومه لأنه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد)[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)[٤] .

قال المناوي (وهذا أصل في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضر أو جلب نفع ، بخلاف المداهنة فحرام مطلقا ، إذ هي بذل الدين لصلاح الدنيا)[٥] ، وقال القرطبي (والفرق المهادنة وبين المداراة أنها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، وهي مباحة وربما استحسنت ، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا)[٦].

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٣٧
[٢]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٨ ص ٣٣٦ ومثله عند الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٢والأوسط٣٤١/٧ والدارقطني والمزار
[٣]) شرح الزرقاني ج٤ ص ٣١٨
[٤]) رواه البخاري ج١٨ ص ٤٥٧ رقم ٥٥٧٢
[٥]) فيض القدير ج٢ ص ٥٧٦
[٦]) شرح الزرقاني ج٤ ص ٣١٨

قال النووي (قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الاسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده مادل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجئ به أسيرا إلي أبي بكر رضي الله عنه ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الاسلام، ...وفي هذا الحديث مايدل على جواز مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه)[١].

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الأصل بعد وفاته ﷺ ، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ **فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ** ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ ، **وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ** وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)[٢].

قوله (..وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ..) (٧٤) قال طنطاوي في قوله "كلمة الكفر " وهى تشمل كل ما نطقوا به من أقوال يقصدون بها إيذاءه ﷺ ، كقولهم : " **هو أذن** " ، وقولهم (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ **لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**) [المنافقون: ٨]،وقولهم " **لئن كان ما جاء به حقا فنحن أشر من حمرنا** . . " وغير ذلك من الكلمات القبيحة التى نطقوا بها)[٣].

قوله (..وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ..) (٧٤) يعني أن المنافقين الذين تآمروا على قتل النبي ﷺ عند عودته من تبوك في عقبة في الطريق إلا أن الله فضحهم وخيّب مساعيهم ونجى رسوله منهم ، حيث عزموا على أن يزاحموا رسول الله وهو على ناقته بنوقهم حتى يسقط منها فيهلك ، حتى بُعث عمار بن ياسر يضرب وجوههم فردوا وتفرقوا بعد .

فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ **رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ** غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ قَدْ قَدْ حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ ، فَقَالَ يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ ؟ فَقَالَ قَدْ **عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ** ، قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ ... فَقَالَ عَمَّارٌ أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)[٤]

---

[١]) شرح النووي على مسلم ج١٦ ص ١٤٤
قال ابن قتيبة (عيينة بن حصن ارتد ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ وآمن به فلما هزم طليحة هرب فأسره خالد بن الوليد وبعث به إلى أبي بكر رضي الله عنه في وثاق فقدم به المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون أي عدو الله كفرت بالله بعد إيمانك فيقول عدو الله والله ما كنت آمنت فلما كلمه أبو بكر رضي الله عنه رجع إلى الإسلام فقبل منه وكتب له أمانا ولم يزل بعد ذلك رقيق الدين حتى مات) تأويل مختلف الحديث ج١ ص ٢٣٤
[٢]) رواه البخاري ج١٤ ص ١٨٧ رقم ٤٢٧٦
[٣]) الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص ٢٠٠٣
[٤]) رواه أحمد ج٤٨ ص ٣١١ رقم ٢٢٦٧٦

قوله (وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ) أي أن المنافقين لم يجدوا شيئا ينقمون به على رسول الله ﷺ وقد أنعم عليهم بالعفو والفضل وأعطاهم من الغنيمة تأليفا لقلوبهم .

قال الشنقيطي (صرح في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين ما وجدوا شيئاً ينقمونه أي: يعيبونه وينتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه ﷺ من الخير والبركة) [١]، قال ابن جزي أي (ما عابوا إلا الغني الذي كان حقه أن يشكروا عليه ، وذلك في الجلاس أو في عبد الله بن أبيّ)[٢]

قال الشعراوي (كان الذين كرهوا مجيء الرسول إلى المدينة فقراء لا يملكون شيئاً ، ولكنهم لما نافقوا ودخلوا في الإسلام ، أخذوا من الغنائم ، وأغناهم الله؛ بل إن الجلاس بن سويد لما قُتِل له غلام دفع له رسول الله ﷺ اثني عشر ألف درهم ديّة . إذن : فقد جاء على يد الرسول ﷺ الغنى للجميع ، فهل هذا أمر تكرهونه)[٣]

روي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل **عبد الله بن أبي** فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمر لي به ،فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل [رجلا] مؤمنا بكافر، فأدخل النار ، فقال رسول الله ﷺ (**بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا**) ، وجعل بعد ذلك **إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه** ويأخذونه ويعنفونه ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر ؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي، لارعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، فقال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري)[٤].

قوله (فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ) (التوبة/٧٤) فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: " فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ " وَقَدْ كَانَ **جُلاسُ بْنُ سُوَيْدٍ** الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: صَدَقَ عُمَيْرُ بْنَ سَعْدٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي: فِيمَا كَانَ أَدَّى عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ مُحَمَّدٌ فَإِنَّهُ أَشَرُّ مِنَ الْحِمَارِ)، وَمَا كَانَ حَلِفَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **وَقَدْ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ التَّوْبَةُ**، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ مِنْ قَوْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَيْرٍ:"وَفَّتْ أُذُنُكَ، وَصَدَّقَكَ رَبُّكَ"[٥]

قوله (وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ) (التوبة/٧٤) فالمنافق إن لم يتب فإنه لا يهنأ لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وذلك بصريح نص الآية ، ويفقد الأولياء والناصرين له ، فلا يجد أحدا ليواسيه .

---

[١]) أضواء البيان ج٢ ص ١٤٦
[٢]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٦١٥
[٣]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٦٤٤
[٤]) البداية والنهاية لابن كثير ج٤ ص ١٨١ تفسير الطبري ج٢٣ ص ٤٠٧
[٥]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٤٣

المسألة الثالثة : أهمية ابتلاء المنافقين بالعمل العام لإعادة تأهيلهم

قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠)

- امتحان المنافقين بالعمل الطوعي ٧٥-٧٨
- سخرية المنافقين الخلص من العمل الطوعي ٧٩
- استبعاد الفاسقين منهم الذي لا يجدي الاستغفار لهم حتى لا يستشري العطن في الثمار ٨٠

أولا : امتحان المنافقين بالعمل الطوعي

قوله (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (التوبة/٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) (التوبة/٧٦) المنافقون يعطلون صدقاتهم بحجة أن وعاءهم هو العفو أي ما زاد عن الحاجة ، وهذا صحيح من ناحية الواجب الشرعي ، بيد أن أهل الإيمان لا يعطلون صدقاتهم على تحقق مقدار العفو أي الفضل ، بل إنهم يؤثرون أهل الحاجات على حظوظ أنفسهم رغبة فيما عند الله .

كما أن مفهوم الصدقة – عندهم – أوسع من القدر الواجب شرعا ، والذي هو بمعنى الزكاة ، فهم يعلمون أن الصدقة واجبة على العبد في كل نعمة من نعم الله تعالى عليه ، وأن إجزاء شكرها الصدقة ، فعن النبي ﷺ يقول (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ)[١].

فالعطاء والبذل لا يتوقفان على الغنى والسعة ، فالذي يرغب في الصدقة يتقي النار ولو بشق تمرة ، ولو بالزهيد من الطعام ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٢])[٣].

---

[١]) رواه أبو داود ج١٣ ص ٤٨٣ رقم ٤٥٦٣ وصححه الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود ج١١ ص ٢٤٢
[٢]) الفِرْسن : عَظْمٌ قَليل اللَّحْم وهو خُفُّ البَعير كالحَافر للدّابة وقد يُسْتَعار للشاة (النهاية في غريب الأثر ج٣/٨٢٥)
وهو قطعة لحم بين ظفري عرقوب الشاة فإن التهادي يزيل الضغائن (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي : ٩٢٩/١)
[٣]) رواه البخاري ج١٨ ص ٤٣٥ رقم ٥٥٥٨

الفرسن : عظم ما بين الظلف والخف والمفصل فوقهما.

كما أنه لا يتوقف على القدرة ، فالعطاء بالنية ، فمن نوى أن يعطي أو يفعل خيرا يسره الله لفعل ذلك ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ)**[١]، والحديث وإن كان في سداد الدين ، إلا أنه يستفاد منه أن **من نوى العطاء أعانه الله على ذلك** ، بأن يسر الله له أسباب العطاء ليعطي ، وكذلك من نوى الجهاد فإن الله ييسر له أسبابه .

أما من يوقف صدقته على أن يزيده الله من فضله ، فإن النصيحة المسداة إليه **(قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)** ، أما من توقف عن الصدقة حتى يغنيه الله فذلك حاله كحال الأعمى والأبرص والأقرع كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)[٢].

---

[١]) رواه البخاري ج٨ ص ٢١٥ رقم ٢٢١٢
[٢]) رواه البخاري ج١١ ص ٢٨١ رقم ٣٢٠٥

قوله (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ) (التوبة/٧٧) حرمهم الله التوبة ، (**فماتوا على النِّفاق** جزاءً لإخلافهم الوعد ، وكذبهم في العهد)[١]، والذين أخلفوا الله ما وعدوه هم الذين قالوا (لنصدقن) وذلك في قوله (وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ) (التوبة/٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) .

أي إنهم حينما قالوا هذا القول **لم يكونوا صادقين في قولهم** ، ولم تكن نيتهم خالصة لوجه الله فيما وعدوا به من البذل والعطاء ، ولعلهم كانوا يقولون ذلك بمعنى أنهم إذا ما أغناهم الله فسوف يتصدقون من **باب الرياء** وحب **السمعة** ، أما وقد عجزوا فإنهم لا يتصدقون ، ويعلقون هذه الصدقات على حصول الغنى ، فإن حصل فإنهم لا ينفقون إلا رياء الناس ، أي يتصدقون في موطن العلانية لا السر .

قوله (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ) (التوبة/٧٨) فالله يعلم الصادق نيته ، والكاذب في نيته ، فأعمال الخير لا تتوقف على الاستطاعة بل تتحقق بمجرد النية مع قدر بسيط من الاستطاعة ، فبدائل الصدقات حال العجز كثيرة ، ولا يعدم المسلم أن يتصدق ، فالصدقة واجبة على كل مسلم وإن لم يجد .

يقول النبي ﷺ (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ **يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ** قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ)[٢] .

بل إن الله تعالى ليبارك في الصدقة من الصادق في نيته ، والذي في نيته جبر خاطر الناس ، وإن لم يكونوا أهلا لاستحقاق الصدقة ، فهو يضعها في يد الله ولا يبالي بمن وقعت في يده ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ)[٣]، فلو علم المتصدق حقّ العلم وتصور أن صدقته تقع في (يد الله) قبل يد الفقير ، لكانت فرحة المعطي أكبر من فرحة الأخذ..

---

[١]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٢٩٣
[٢]) رواه مسلم ج٥ ص ١٧٩ رقم ١٦٧٦
[٣]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٣٨ رقم ١٣٣٢

ثانيا : سخرية المنافقين الخلص من العمل الطوعي

قوله (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (التوبة/٧٩) فهؤلاء المنافقون لا يعطلون صدقاتهم وحسب ، بل إنهم يقعدون أمام المتصدقين ليعيبوا عليهم صدقاتهم ، ويسخرون من قلتها ، ويقللون من جهدهم ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: وَاللَّهِ مَا جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **مَا جَاءَ بِهِ إِلا رِيَاءً**، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَغَنِيَّيْنِ عَنْ هَذَا الصَّاعِ"[١]، وهكذا لا يسلم الفقير والغني من ألسنتهم وإيذائهم القولي إذا ما قدموا ما في أيديهما لله ولرسوله .

قوله (..وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ) فعن الشعبي في قوله (والذين لا يجدون إلا جهدهم) قال : (الجهد في القوت ، والجهد في العمل)[٢] ، والصحابة أغلبهم فقراء ينفقون من جهدهم ، وليس معهم فضل مال لينفقوا بسخاء مثل الأغنياء ، ولكن صدقة الفقير أبرك عند الله من صدقة الغني متى كانت نيته أخلص منه ، لاسيما وأنه بذل جهده لينفق بينما الغني يتصدق من فضل ماله.

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يجدون مالا يتصدقون به ، وكانوا يشتغلون ليكتسبوا المال فينفقونه في الصدقة ، فعن مجاهد " وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ " صَاحِبُ الصَّاعِ[٣] (وهو القليل الذي يتعيَّش به)[٤] ،كانوا **يحملون على ظهورهم الأحمال** ويأخذون على ذلك **أجرا لينفقوه في سبيل الله** ، بذلك نالوا الأجر العظيم في صدقاتهم التي خرجت من عرق جبينهم ، ففِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ (كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا)[٥]، (معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها)[٦] .

قوله (..فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(٧٩) كثرت الروايات التي تدل على سخرية المنافقين من صدقات المؤمنين سواء قلت أم كثرت ، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ **فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي** وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا** ، فَنَزَلَتْ " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ " الْآيَةَ)[٧] .

والسنة هو التصدق بالكثير والقليل وبحسب المتاح دون اعتبار لنظر الناس ، قال رسول الله ﷺ (يا نساء المؤمنات لا تحقرن امرأة منكن لجارتها ، ولو كراع شاة محرق)[٨]- وقيل الكراع ما فوق الظلف للأنعام ونحت الساق[٩] -

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٥٢
[٢]) الدر المنثور ج٥ ص ١٢٥
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٥٢
[٤]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٢٩٤
[٥]) رواه مسلم ج٥ ٢٠٠ رقم ١٦٩٢
[٦]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص ٢٨٨
[٧]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٢٨ رقم ١٣٢٦ - رواه ابن حبان في صحيحه ج٨ ص ١٢٧ رقم ٣٣٣٨
[٨]) رواه البخاري في الأدب المفرد ج١ ص ٥٦ رقم ١٢٢ وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج ١ص٥٨ رقم ٩٠/١٢٢
[٩]) القاضي أبو فضيل بن عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج١ ص ٣٣٩

قال أبو وليد الباجي (أَمْرٌ بِحُسْنِ الْأَدَبِ وَكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :-
أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ عِنْدَهَا فَضْلٌ فَلَا تَحْقِرُ أَنْ تُهْدِيَهُ لِجَارَتِهَا وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَلَا تَحْقِرْهُ وَلَا تُصَغِّرْهُ مِنْ مَعْرُوفِ جَارَتِهَا)[١].

قال رسول الله ﷺ (غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ)[٢].

ثالثا : استبعاد الفاسقين منهم الذي لا يجدي الاستغفار لهم حتى لا يستشري العطن في الثمار

قوله (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة ٨٠) سبق أن ذكرت الآيات أن المنافقين ملعونون ، واللعن يستتبع أن الله لا يغفر لهم ، وإن استغفر لهم أقربائهم من المؤمنين ، وإن ترأفت بهم قلوب المؤمنين ، ذلك أن الله غضب عليهم غضبا شديدا .

ورغم ذلك كان النبي ﷺ قلبه يترأف لحال المنافقين – رحمة بهم – حتى بعد موتهم ، حتى نهاه الله عن ذلك ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً " وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ " وَزَادَ قَالَ (فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) [٣].

---

[١]) الباجي الاندلسي : المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص ٣٣٧ رقم ١٤٥٧
[٢]) رواه البخاري ج١١ ص ١٠٠ رقم ٣٠٧٤
[٣]) رواه مسلم ج١٣ ص ٣٥٤ رقم ٤٩٧٨

قوله (..ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة ٨٠) تعليل لسبب اللعن ، وسبب عدم قبول توبة بعضهم ، ورد الدعاء لهم ، بأن **كفرهم مغلظ** ، لأنهم **جمعوا مع الكفر النفاق** ، وعملوا ضد الإسلام ، ففسقوا من هذا الوجه .

المبحث الرابع

فقه الإعداد للجهاد ٨١-١٢٩

المطلب الأول : تحديد المخاطبين بأحكام الخدمة العسكرية (٨١-٩٦)

المطلب الثاني : أهمية دراسة معادن الناس قبل الشروع في التعبئة العامة (٩٧- ١٠٦)

المطلب الثالث : تطهير دار الإسلام قبل دار الكفر (١٠٧-١١٦)

المطلب الرابع : إصلاح الشئون المعنوية للجند المسلم (١١٧-١٢١)

المطلب الخامس : تحقيق التوازن بين النفير العام للجهاد والحفاظ على مكتسبات الدعوة (١٢٢-١٢٣)

المطلب الأول

تحديد المخاطبين بأحكام الخدمة العسكرية

وذلك من خلال اتخاذ اجراءات معينة تتضمن تسريح غير اللائقين بأداء هذه الخدمة ، وتثبيت اللائقين والجديرين بها ، وفي ذلك مسألتان :-

- تسريح أولي الطول من المخلفين من أداء الخدمة العسكرية ، وتجريدهم من شرف الجهاد مع المسلمين .
- التفرقة بين المعتذرين والمعذُورين ، وترتيب أحكامهما وفقا لهذه التفرقة .

المسألة الأولى : تسريح غير اللائقين بالخدمة العسكرية

قال تعالى (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٨٥)

قوله (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) (٨١) قال الرازي (فرح المخلفون بالإقامة على كراهة الذهاب) أي (مال طبعه إلى الإقامة لأجل إلفه تلك البلدة واستئناسه بأهله وولده وكره الخروج إلى الغزو لأنه تعريض للمال والنفس للقتل والإهدار)[١] ، فالنفير للجهاد مشقة كبيرة لا يتحملها إلا مجاهد ، وليس كلمة تقال ، فما قيل عن الجهاد ليس كمن عايشه ، فالجهاد ليس سياحة ترفيهية ولا تجارة أو مرح ، بل هو قلة الطعام وقلة النوم وكثرة الحركة واستنفاد الجهد

ويجب على المجاهد أن ينفر في أي حال وعلي كل ظرف ، ويطوع نفسه وفق الظروف المختلفة ، ففي قصة طالوت وجالوت ، ابتلى الله المجاهدين في سبيل الله بشدة الحر وقلة الماء وقلة العتاد ، حتى يصدق للخروج من هم أهله ، يقول النبي ﷺ (**المجاهد من جاهد نفسه في الله**)[٢]، وقد بوب البخاري بابا بهذا العنوان (**بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ**)[٣]، قال المناوي (أي **قهر نفسه** الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، **وجهادها أصل كل جهاد ، فانه مالم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج**)[٤] .

---

[١]) تفسير الرازي ج٨ ص ١٠٩
[٢]) رواه ابن حبان في صحيحه ج٥/١١ وصححه الألباني :الجامع الصغير ١١٦٣/١ رقم١١٦٢٥ ، ومثله في الترمذي١٦٣/٦رقم١٥٤٦
[٣]) صحيح البخاري ١٥٤/٢٠
[٤]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٨٧٩

وقد علق الله سبحانه حصول"الهِداية" للعبد بالجهاد في قوله"**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**" ، قال ابن القيم **(فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادا** ، وأفرض الجهاد جهاد **النفس** وجهاد **الهوي** وجهاد **الشيطان** وجهاد **الدنيا** ، فمن جاهد هذه الأربعة فى الله هداه الله سبل رضاه الموصلة الي جنته ، **ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد)**[١] .

أما من يخرج للمغنم فلا شك أن نيته ليست للجهاد في سبيل الله ، فشتان بين من طلق الدنيا وباع نفسه لله ، وبين من اشترى الدنيا بدينه ، فتراه يتخير من الظروف أنسبها وأيسرها للغزو ، فإذا وجد في الجهاد مشقة أو ظن أن في الغزو مهلكة ، فإنه يعزف عن الجهاد بالكلية ، ويدعو غيره من المنافقين للقعود معه حتى لا يظهر تخلفه وحده من بين الناس .

قوله (..قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) (٨١) قال ابن القيم (أجمع عقلاء كل أمة على أن **النعيم لا يدرك بالنعيم** وأن **من رافق الراحة فارق الراحة** ، وحصل على المشقة وقت الراحة في دار الراحة ، فإنه **بقدر التعب تكون الراحة)**[٢] ، وقال أبو حيان (من تصوّن من **مشقة ساعة** ،فوقع بذلك التصوّن **في مشقة الأبد** ، كان أجهل من كل جاهل)[٣].

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ... وتأتي على قدر الكريم الكرائم
ويكبر في عين الصغير صغيرها ... وتصغر في عين العظيم العظائم

وقال ابن القيم (إن بحسب ركوب الأهوال وإحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة ، **فلا فرحة لمن لا هم له ولا لذة لمن لا صبر له** ،**ولا نعيم لمن لا شقاء له** ، **ولا راحة لمن لا تعب له** ، بل إذا تعب العبد قليلا استراح طويلا ، وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد ، **وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة** ، والله المستعان ولا قوة إلا بالله ، وكلما كانت النفوس أشرف والهمة أعلا كان تعب البدن أوفر وحظه من الراحة أقل)[٤] .

كما قال المتنبي : وإذا كانت **النفوس كبارا** ... تعبت في مرادها الأجسام
وقال ابن الرومي : قلب يظل على أفكاره وئد ... تمضي الأمور ونفس **لهوها التعب**

---

[١]) الفوائد ج١ ص ٥٩
[٢]) مدارج السالكين ج٢ ص ١٦٧
[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ٢١٤
[٤]) مفتاح دار السعادة ج٢ ص ١٥

قوله (..فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) (٨٢) تصور الآية استخفاف المنافقين بأمر الجهاد ، وعدم أخذه مأخذ الجد ، بل والاستهزاء بالصحابة المجاهدين ، فتصورهم وهم يضحكون ويستهزئون بالمؤمنين الذين يتحملون مشقة الغزو في سبيل الله ، يظنون أنهم قد نجو مما وقع فيه المسلمون من مشقة وتعب ، وظنوا أنهم نجوا من المهلكة ، أما المجاهدون الذين ذهبوا مع رسول الله في تلك الغزوة الشاقة المحفوفة بالمخاطر ، فهم في ظنهم انتحاريون لن يعود منهم أحد ، بل وتمنوا ذلك بالفعل ، والله شاهد على أمنيتهم في قوله (بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا **وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ** وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا)(الفتح/١٢) .

وفي قوله (فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ) (٨٣) قال ابن عاشور (يجوز أن تكون هذه الطائفة من المنافقين أرادوا الخروج للغزو طمعا في الغنيمة أو نحو ذلك ، ويجوز أن يكون طائفة من المخلفين تابوا وأسلموا فاستأذنوا للخروج للغزو، وعلى الوجهين يحتمل أن **منعهم من الخروج للخوف من غدرهم** إن كانوا منافقين أو لمجرد التأديب لهم إن كانوا قد تابوا وآمنوا ، وما أُمِر النبي ﷺ بأن يقوله لهم صالح للوجهين) [١] .

وأرى أن النص على ظاهره ، فيحمل على المنافقين لأنه ورد نهي النبي ﷺ على الصلاة على من مات منهم في الآية التي تليها ، وأرى أن ابن عاشور اعتمد في تأويل الوجه الثاني على القياس ، فيأخذ من تاب منهم ذات الحكم من باب الاحتراز وسد الذريعة ، أي التسريح من شرف الخدمة العسكرية .

قال طنطاوي (دليل على أن الشخص إذا ظهر منه مكر وخداع وبدعة ، يجب الانقطاع عنه ، **وترك مصاحبته** ، لأنه – سبحانه – منع المنافقين من الخروج مع الرسول ﷺ إلى الجهاد ، وهو مشعر بإظهار نفاقهم وذمهم وطردهم وإبعادهم لما علم من مكرهم وخداعهم إذا خرجوا إلى الغزوات)[٢].

قال القرطبي (هذا يدل على أن **استصحاب المخذّل في الغزوات لا يجوز**)[٣] ، وقال الرازي (لما بيَّن – تعالى – مخازي المنافقين وسوء طريقتهم بيَّن – بعد ما عرف به الرسول – أن **الصلاح في أن لا يستصحبهم في غزواته** لأن خروجهم معه يوجب أنواعاً من الفساد)[٤].

قال صاحب الظلال (إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصممة تصمد في الكفاح الطويل الشاق ، **والصف الذي يتخلله الضعاف المسترخون لا يصمد** لأنهم يخذلونه في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب ، فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف وقاية له من التخلخل والهزيمة . **والتسامح** مع الذين يتخلفون عن الصف في ساعة الشدة ، ثم يعودون إليه في ساعة الرخاء ، **جناية على الصف كله** ، وعلى الدعوة التي يكافح في سبيلها كفاحة المرير . .)[٥] .

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٦٩
[٢])
[٣]) لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٢١٨.
[٤]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ١٢٠
[٥]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٥٧

قوله (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ) (٨٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ **لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ** دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ **فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ** فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[١].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ** ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ **إِنَّهُ مُنَافِقٌ** قَالَ **فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّه **(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)**[٢].

قال ابن تيمية (الْمُنَافِقُونَ **الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إذَا مَاتُوا وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ** مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ يُدْفَنُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ **وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ** كَمَا تَكُونُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا ، **وَمَنْ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ عَلَى مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ)**[٣] .

قوله (وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (٨٥) في الآية حض للمؤمنين أن يغضوا الطرف والنظر عما عند المنافقين من أموال والأولاد ، فلا خير فيهم ولا فيما عندهم مع ما يضمرونه من نفاق ، فلن يخسر الإسلام شيئا إذا ما تم تسريحهم وتجنيبهم المشاركة في الجهاد ، بل سوف يظفر الصف التطهر منهم .

قال ابن عاشور (وقد يثور في نفوس الناس أن المنافقين حصلوا سعادة الحياة الدنيا بكثرة الأموال والأولاد ، وهم أعداء الله ويبغضون نبيه ، فلربما كان في ذلك حيرة لبعض المسلمين، فأعلم الله المسلمين أن **تلك الأموال والأولاد وإن كانت في صورة النعمة فهي لهم نقمة وعذاب** ، وأن الله عذبهم بها في الدنيا بأن سلبهم طمأنينة البال عليها) [٤].

---

[١]) رواه البخاري ج٥ ص ١٥٥ رقم ١٢٧٧
[٢]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٣٥ رقم ٤٣٠٢
[٣]) مجموع الفتاوى ج٧ ص ٢١٧
[٤]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٧٢

ونظير هذه الآية قوله (فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)"التوبة/٥٥" وقيل إن في الآية تقديم وتأخير والمعنى (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة)[١].

قيل والمقصود من هذا التكرار- مع مراعاة الفروق بينهما بحسب موقعهما في السياق[٢] — أن (تجدد النزول له شأن في تقرير ما نزل له وتأكيده ، وإرادة أن يكون **على بال من المخاطب لا ينساه ولا يسهو عنه)**[٣] .

وقد أشار الخازن إلى فائدة أخرى بأن يعتقد المخاطب أن العمل به مهم قال (وإنما **أعيد هذا المعنى لقوته فيما يجب أن يحذر منه** ، وهو أن أشد الأشياء جذباً للقلوب والخواطر الاشتغال بالأموال والأولاد ، وما كان كذلك يجب التحذير منه مرة بعد أخرى ، وبالجملة فالتكرير يراد به التأييد والمبالغة في التحذير من ذلك الشيء الذي وقع الاهتمام به)[٤] ، أي مهما كان مع المنافقين من أموال وأولاد فلا يجوز إشراكهم في جهاد ولا في اتخاذ القرارات ، فهم وبال على هذه الأمة ولا يجوز الانخداع بهم لأجل أموالهم .

قوله (وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)(٨٥) قال الألوسي : (وأصل الزهوق الخروج بصعوبة) [٥]أي أنهم يعيشون في ضنك في هذه الحياة الدنيا طالما تلبسوا بالكفر ، وعَنِ السُّدِّيِّ " وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ " قَالَ:"تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[٦] ، كما في قوله (**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً** وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طه/١٢٤]

قال المفسرون أنهم يموتون وهم كفار ، أي تخرج أنفسهم من أجسادهم وهم على هذا الحال من الكفر ، قال ابن كثير (وهذا يكون **من باب الاستدراج لهم** فيما هم فيه)[٧] .

---

[١]) الرازي ج١ص٢٢٣٦ الطبري ١٢ /٢٩٥ ابن أبي حاتم ٢٨٥/٧ وابن حيان والماوردي وابن الجوزي والعز بن عبد السلام وغيرهم

[٢]) قال الرازي (اعلم أن هذه الآية قد سبق ذكرها بعينها في هذه السورة وذكرت ههنا وقد حصل التفاوت بينهما في ألفاظ فأولها في الآية المتقدمة قال فَلاَ تُعْجِبْكَ بالفاء وههنا قال وَلاَ تُعْجِبْكَ بالواو وثانيها أنه قال هناك أَمْوالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ وههنا كلمة لا محذوفة وثالثها أنه قال هناك إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وههنا حذف اللام وأبدلها بكلمة أن ، ورابعها أنه قال هناك وَقَالَ إِنَّمَا وههنا حذف لفظ الحياة وقال فِى الدُّنْيَا فقد حصل التفاوت بين هاتين الآيتين من هذه الوجوه الأربعة فوجب علينا أن نذكر فوائد هذه الوجوه الأربعة في التفاوت ثم نذكر فائدة هذا التكرير

أما المقام الأول فنقول

أما النوع الأول من التفاوت وهو أنه تعالى ذكر قوله فَلاَ تُعْجِبْكَ بالفاء في الآية الأولى وبالواو في الآية الثانية فالسبب أن في الآية الأولى إنما ذكر هذه الآية بعد قوله وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ وصفهم بكونهم كارهين للإنفاق وإنما كرهوا ذلك الإنفاق لكونهم معجبين بكثرة تلك الأموال فلهذا المعنى نهاه الله عن ذلك الإعجاب بفاء التعقيب فقال فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ وأما ههنا فلا تعلق لهذا الكلام بما قبله فجاء بحرف الواو

وأما النوع الثاني وهوأنه تعالى قال في الآية الأولى فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ فالسبب فيه أن مثل هذا الترتيب يبتدأ بالأدون ثم يترقى إلى الأشرف فيقال لا يعجبني أمر الأمير ولا أمر الوزير وهذا يدل على أنه كان إعجاب أولئك الأقوام بأولادهم فوق إعجابهم بأموالهم وفي هذه الآية يدل على عدم التفاوت بين الأمرين عندهم

أما النوع الثالث وهو أنه قال هناك إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وههنا قال إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أن يُعَذِّبَهُمْ فالفائدة فيه التنبيه على أن التعليل في أحكام الله تعالى محال وأنه أينما ورد حرف التعليل فمعناه (أن) كقوله وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ (البينة ٥) أي وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله

وأما النوع الرابع وهو أنه ذكر في الآية الأولى وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ وههنا ذكر فى الدُّنْيَا وأسقط لفظ الحياة تنبيهاً على أن الحياة الدنيا بلغت في الخسة إلى أنها لا تستحق أن تسمى حياة بل يجب الاقتصار عند ذكرها على لفظ الدنيا تنبيهاً على كمال دناءتها فهذه وجوه في الفرق بين هذه الألفاظ والعالم(مفاتيح الغيب ج١٦ ص ١٢٤)

[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ٢١٦

[٤]) تفسير الخازن ج٣ ص ٣٢٣

[٥]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٢٦٠

[٦]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٢٨٥

[٧]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٦٣

المسألة الثانية : التفرقة بين المعتذرين والمعذُورين وترتيب حكمهما وفقا لذلك

قال تعالى (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧)

قال تعالى (لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢)

قال تعالى (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦)

قوله (وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُواْ بِاللهِ وَجَاهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ..) (٨٦) والسورة المشار إليها هي سورة التوبة ، والمقصود أن فيها الأمر بقتال المشركين ، والحض على جهاد الطلب ، بمناسبة غزوة "تبوك" كما في قوله تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) "التوبة/٢٩" ، **فأمر الرسول بأن يقاتل الناس – الذين ليس لهم عهد ولا ذمة – حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .**

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[١] ، **فالجمع بين الحديث والآية أن الأصل أن يعاهدوا أو يسلموا** ، فإن لم يعاهدوا ولم يسلموا فلا مفر من قتالهم ، والمقصودون بالقتال هم المشركون الذين لا يراعون عهدا ولا ذمة .

ورغم أن السياق في شأن جهاد الطلب وهو فرض على الكفاية إلا أن القرآن عاتبهم على التخلف عن الخروج لأن رسول الله ﷺ قد كلفهم به ، ولا يجوز التخلف عن القتال متى عينه الإمام على الجميع ، فما بالك إذا كان الرسول هو الذي استنفرهم جميعا له حتى وإن كان جهاد فرض على الكفاية طالما عين الإمام الطائفة التي تخرج معه .

---

١) رواه البخاري ج١ ص ٤٢ رقم ٢٤

قوله (..اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ) (٨٦) والمقصود بأولي الطول أهل "القدرة والغنى"[١] ، أي "القادرون على تكاليف الجهاد من المنافقين"[٢]، عن ابن عباس (أولوا الطول منهم) ، يعني: (الأغنياء)[٣].

فلا يمنعهم من الجهاد مرض أو ضعف ، ولا قلة مال يشترون به السلاح أو فرس يركبونه ، وحججهم للقعود والتخلف عن الخروج كثيرة ، وقد سئم المسلمون اختلاقهم لحجج جديدة كل مرة ، والمألوف منها قولهم إن بيوتنا عورة كما قالوها في غزوة الأحزاب ، أي يريدون حمايتها دون أن يكلفهم النبي ﷺ بذلك ، هروبا من القتل في سبيل الله وتجنبا لمشقة السفر ومفارقة متاع الدنيا ومخافة الاخشوشان للجهاد .

ولا أظن أن هناك حجة مقنعة –في ظنهم– يمكن أن تلوكها ألسنتهم للقعود مع العجزة والنساء والصبيان غير ذلك ، وإلا كيف يستأذنون بغير تلك الحجة الواهية ، لكنهم ورغم ذلك يفضحون أنفسهم ويحتجون بضعف إيمانهم وأنهم لا صبر لهم على بنات بني الأصفر (الروم) كما في قوله (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (التوبة ٤٩) .

قوله (رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ ..) (٨٧) فهؤلاء المنافقون رضوا لأنفسهم التخلف عن رسول الله ﷺ في الغزو فرحين بما فتنوا به من متاع الدنيا رغبة ألا يفارقوا شيئا منه ، رضوا بأن يجمعوا الثمار ويقاربوا الزوجات ويلهون ويمرحون ، وأخواتهم يذهبون ليقاتلوا عدوهم في السفر البعيد والمشقة والحر الشديد.

وهو رضاء بالحياة الدنيا كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ (٧) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (يونس ٨) ،فيصور الله ما هم فيه من الدناءة والخسة ، وقد تركوا الجهاد مع الرجال وارتضوا لأنفسهم أن يقعدوا مع النساء ، قال ابن عجيبة (وهو استئناف لبيان ما هو السبب لاستئنافهم من غير عذر ، وهو رضاهم بالدناءة ، والانتظام في جملة النساء والصبيان؛ إيثار للدعة والكسل)[٤] .

قوله (..وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ) (٨٧) فالذي دفعهم لتلك الحالة من الضعف والخسة عدم التفقه في الدين ، ومعرفة فقه المآلات ، **والتمييز بين العزة والدناءة** ، سيما وقد أشرفت قلوبهم كثير من الفتن حتى خربت وصارت على هذا الحال ، أي حتى طُبِعت على الكفر ، فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ** كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا **فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ** مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا **لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا** إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)[٥] .

---

١) النكت والعيون ج٢ ص ١٣٢
٢) الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص ٢٠٢٠
٣) تفسير الطبري ج١٤ ص ٤١٢
٤) البحر المديد ج٢ ص ٤٣٦
٥) رواه مسلم ج١ ص ٣٤٩ رقم ٢٠٧

فقوله "**كالحصير**" يعني أن الفتن تحيط بالقلوب فتصير القلوب كالمحصور المحبوس ، وقوله " **عُودًا عُودًا** " أي مرة بعد مرة ، ومعنى "**أشربها**" قبلها وسكن إليها ، وقوله "**نكت فيه**" أي ظهر فيه أثر ، وقوله "حتى تصير على قلبين" يعني القلوب ، و"**الصفا**" الحجر الأملس ، وقوله "**مربادا**" المرباد والمربد الذي في لونه ربدة وهي لون بين السواد والغبرة كلون النعامة ، وقوله "**كالكوز مجخيا**" المجخي المائل ، والمعنى مائلا عن الاستقامة منكوسا)[١].

وقد **كان الصحابة يستقلون لأنفسهم أن يُستخلفوا على المدينة بدلا من أن يخرجوا إلى** الجهاد ، رغبة منهم في تحصيل أجر الجهاد كاملا ، وشوقا للشهادة في سبيل الله ، وذلك بالرغم من أن الله لم يفرض الجهاد على الكافة ، كما في قوله تعالى (ما كان المؤمنين لينفروا كافة) ، وبالرغم من ذلك فإنهم كانوا يعدون ملاقاة العدو أعظم في الأجر .

فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ **أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ** قَالَ **أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى** إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي)[٢]جاء في الشرح (خلّف علياً في المدينة ليكون قائماً بشئون أهل بيته ، ومن بقي في المدينة من أهل الأعذار، ولما خرج الرسول ﷺ وأصحابه نظر علي وإذا به وحده مع النساء والصبيان ، مع أنه من أهل الشجاعة رضي الله عنه ، ويريد أن يجاهد في سبيل الله ولا يريد أن يتخلف عن رسول الله ﷺ، أي(إني خلفتك في المدينة حتى أرجع كما خلف موسى أخاه هارون حتى يرجع)[٣].

قوله تعالى (..لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٨٨) استدراك بيان بعقد **المقارنة** بين هؤلاء المتخاذلين عن نصرة دين الله ، وفريق المؤمنين المؤيدين لنبيهم والذين يجاهدون معه في كل ساح ، قال أبو حيان (لما **ذكر** أنّ أولئك المنافقين اختاروا الدعة وكرهوا الجهاد ، وفروا من القتال ، **وذكر** ما أثر ذلك فيهم من الطبع على قلوبهم ، **ذكر** حال الرسول والمؤمنين في المثابرة على الجهاد ، وذكر ما لهم من الثواب)[٤] .

قال ابن جزي أي (إن تخلف هؤلاء **فقد جاهد الرسول ومن معه**)[٥] ،كقوله تعالى (**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بكافرين**) [الأنعام : ٨٩] ، قال حقي (**لم يخل أمر الجهاد بتخلفهم**)[٦] ،وقال الزمخشري أي (إن تخلف هؤلاء فقد نهد – أي **نهض**[٧]**– إلى الغزو من هو خير منهم** وأخلص نية ومعتقداً)[٨].

١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص ٢٥٩
٢) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٥ رقم ٤٠٦٤
٣) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج٢٧ ص ٣٧
٤) البحر المحيط ج٦ ص ٢١٨
٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦٢٢
٦) تفسير حقي ج٥ ص ١٢٧
٧) تفسير النيسابوري ج٤ ص ١٩١

قوله (..وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٨٨) فالجهاد كله خير ، قال تعالى (**وَجَاهِدُوا** بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ** إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (التوبة/٤١) ، وقال تعالى (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ **وَتُجَاهِدُونَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ** إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الصف/١١) ، ويكفي من ذلك كله أن يقترن الجهاد بالإيمان بالله ، (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا **وَجَاهَدُوا** بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحجرات ١٥).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ **بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا** قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ)[١]

ويقول النبي ﷺ (**طُوبَى لِعَبْدٍ** آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ **مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ** إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) [٢].

("طوبى" يعني الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة لهذا العبد)[٣] ، رغم أنه جاء في الحديث ما يدل على عدم اهتمام الناس به وأنه لا يزكى عند الناس ولا يشفع ، ولكنه ورغم ذلك يعيش هانئا طيبا في الدارين

قال ابن مسعود: كونوا جدد القلوب، خلقان الثياب، سرج الليل، مصابيح الظلام، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض[٤].

طوبى لعبدٍ بحبلِ الله مُعْتَصَمُه ... على صراطٍ سَويٍّ ثابتٍ قدمُه
رثّ اللباس جديدِ القلب مُستترٍ ... في الأرض مشتهرٍ فوقَ السما وَسْمُه
ما زال يستحقرُ الأُولَى بِهمَّته ... حتى ترقّى إلى الأخرى به هِمَمُه
فداك أعظمُ من التاج مُتّكئاً ... على النمارق مُحتفّاً به خَدَمُه

يقول الدكتور سلمان العودة (**ليس للمسلمين طريق للعزة إلا طريق الجهاد** في سبيل الله، فربما يقول بعض الناس بعدما ينتصر ، لعلنا نستريح قليلاً، ولعل الدماء تتوقف ، ولكني أقول: إن الأنبياء جاهدوا في سبيل الله، وأوذوا في سبيل الله، واستشهد كثير من خير أمة أخرجت للناس، في سبيل الله، وسفكت دماؤهم، وجاهدوا في سبيله، وعانوا وأوذوا وأخرجوا، أنريد نحن اليوم أن نستريح ، وربنا سبحانه وتعالى يريد لنا **الخير في الجهاد؟!**)[٥] ، فالخير في الدنيا يتمثل في العزة والكرامة والمغنم والكلمة العليا ، وفي الآخرة بالجزاء والرضوان والفلاح

---

٨) الكشاف ج٢ ص ٤٥٨
[١]) رواه النسائي ج٨ ص ٣٥٤ رقم ٢٥٢٢ صححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب ج٣ ص ٢٧ رقم ٢٧٣٧
[٢]) رواه البخاري ج١٠ ص ١١ رقم ٢٦٧٣
[٣]) شرح رياض الصالحين ج١ ص ١٩٠٥
[٤]) جامع الأحاديث للسيوطي : مسند عبد الله بن مسعود ج٣٧ ص ٢٠٤ (ابن أبي الدنيا في العزلةوالانفراد ج١ص١٢٩ ، ١٥٣) (كنز العمال ٨٧١٥) شعب الإيمان للبيهقي ج٢ ص ٢٧١ رقم ١٧٢٩ ، سنن الدارمي ج١ ص ٩٢
[٥]) دروس الشيخ سلمان العودة ج٧١ ص ٨ دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

قال الشوكاني ("الخيرات" جمع خير ، فيشمل منافع الدنيا والدّين)[١] ، وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى)[٢]

وقد وصف آخر الآية المجاهدين بأنهم هو المفلحون ، يقول سيد قطب (... الفلاح **في الدنيا** بالعيش الكريم القويم والفلاح **في الآخرة** بالأجر العظيم)[٣]، وهو وصف يدل على تجدد الخير ، وعدم نضوبه ، فكلما أفلح الفلاح في الأرض كلما شق الأرض وبذر البذر وسقي الزرع ، فنبت وأثمر واقتطف من ثماره ، وكلما اقتطف ثمرة نبتت ثمرة أخرى ..وهكذا يظل يفلح في الأرض فيثمر الزرع ويقتطف ويأكل ..الخ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ أَحَدٍ **مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ** يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **غَيْرُ الشَّهِيدِ** فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ **يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا** يَقُولُ **حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنْ الْكَرَامَةِ)[٤]

قوله (أَعَدَّ اللّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٨٩) وقد فهم هذه الآية عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ صاحب مقولة (بخ بخ ..فقال (إنها لحياة طويلة) ، روي أنه لما دَنَا الْمُشْرِكُونَ يوم بدر فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ **عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ** قَالَ نَعَمْ قَالَ **بَخٍ بَخٍ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ **لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ** قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ)[٥].

فعمير بن الحمام فهم أن تلك التمرات تعوقه أو تؤخره عن دخول الجنة فتركها حتى يدخل الجنة ولا يتأخر عن دخولها حتى يأكل منها ، ونحن –الآن– مشغولون بالدنيا ، ولا شك أننا إذا أردنا الجنة لابد وأن نتجرد من شواغل الدنيا لنقبل على الله تعالى بشواغل الآخرة ، وخير ما يقربنا للآخرة الجهاد في سبيل الله .

قوله (وَجَاء الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٩٠) (شروع في بيان أحوال **منافقي الأعراب** إثر بيان أحوال **منافقي أهل المدينة**)[٦]

قوله (..الْمُعَذِّرُونَ..) (٩٠) أي (المعتذرون **ادغمت التاء في الذال** فصارت الْمُعَذِّرُونَ)[٧]

قال أبو السعود (من الأعراب أو من المعذّرين ، فإن منهم من اعتذر لكسله لا لكفره)[٨].

---

[١]) فتح القدير ج٣ ص ٢٩٨
[٢]) رواه البخاري ج٢٠ص ٢٣١ رقم ٦٠٨٢
[٣]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٥٩
[٤]) رواه الترمذي ج٦ ص ٢٢٥ رقم ١٥٨٥ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٤ ص ١٦١ رقم ١٦٦١
[٥]) رواه مسلم ج٩ ص ٥٠٠ رقم ٣٥٢٠
[٦]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٣٢٨ تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٨
[٧]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ٩٨
[٨]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ١٩٨

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ "وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ" قَالَ:"**وَهُمْ أَهْلُ الْعُذْرِ**"[١] ، أي أن من هؤلاء القوم منهم أصحاب أعذار

، وعَنِ مجاهد " الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ" قال: نفر من بني غفار، جاءوا فاعتذروا فلم يُعذرْهم الله)[٢].

قوله (..وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ..) (٩٠) أشارت الآية إلى أن منهم من كذبوا الله ورسوله ، فعن الحسن كَانَ يَقْرَأُ " وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ " قَالَ:"**اعْتَذَرُوا بِشَيْءٍ لَيْسَ بِحَقٍّ**"[٣] ، " قال الألوسي (والمعذرون من عذر في الأمر إذا قصر فيه وتوانى ولم يجدَّ ، وحقيقته أن يوهم أن له عذراً فيما يفعل ولا عذر له)[٤].

ولفظ (**وقعد**) يوحي بأنهم لم ينتظروا إجابة رسول الله ﷺ لاعتذارهم عن الجهاد ، بل قعدوا قبل أن يقبل عذرهم ، ما يدل على عدم المبالاة ، وأنهم قدموا الأعذار ليبيضوا وجوههم أمامه ، ويكون ذلك سببا لدفع شبهة النفاق عنهم ، وإن لم يقبل عذرهم .

قوله (..سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٩٠) وهؤلاء الذي قعدوا نفاقا لا تكاسلا ، فسماهم الله كافرين ، وهؤلاء يتهددهم الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ **بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[٥] ، يعني: (أصابه بعذاب أو بمصيبة يحصلها في الدنيا قبل يوم القيامة عقوبة له على كونه ما غزا ولا ساعد في الغزو ولا خلف غازياً في أهله بخير)[٦] ، وقد وصف الله المنافقين من قبل بالكفر ، وتهددهم هنا بالقارعة لتخلفهم عن الجهاد ، كما تهدد الذين كفروا في قوله (**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ** أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (الرعد ٣١) .

قوله (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٩١) **هؤلاء ليسوا بأصحاب أعذار** ، فلا يليق أن يأتوا الإمام ليتعذروا منه ، **بل هم معفون من الخروج للقتال على الدوام**، لأنهم غير لائقين للجهاد لعدم اللياقة البدنية والصحة الجسدية ، أي من لا يقدر على الجهاد لضعف أو مرض ، أو من ليس له مال ليشتري به ما يركبه في الغزو ، قبل أن تتولى الدولة تأسيس جيش نظامي مدرب مسلح بتجهيزات خاصة ، قال المفسرون ، يعني بالضعفاء : (الفقراء؛ لأنَّ حضورهُم يكون كلاًّ ووبالاً على المجاهدين)[٧] .

وكذا العجزة وأصحاب الأمراض المزمنة التي تسبب عجزا كليا أو جزئيا بسبب عاهة مستديمة ، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَكْتُبُ بَرَاءَةَ، فَإِنِّي لَوَاضِعٌ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِي إِذْ أُمِرْنَا بِالْقِتَالِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ أَعْمَى، فَقَالَ: **كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَعْمَى** ؟ فَنَزَلَتْ: " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٧١
[٢]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ١٩٨
[٣]) تفسير ابن حاتم ج٧ ص ٣٧٢
[٤]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٣٢٨
[٥]) رواه ابن ماجة في سننه ج٨ ص ٢٦١ رقم ٢٧٥٢ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص١٢٣ رقم ٢٢٣١
[٦]) شرح سنن أبي داود : عبد المحسن العباد ج١٣ ص ٣٩١
[٧]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٤١ ، الخازن ج٣ ص ٣٢٦ ، الرازي ج٨ص١٢١ ـ النسفي ٤٥٩/١ ـ الألوسي روح المعاني ج١٠ ص ١٥٨ ، النيسابوري : الكشف والبيان ج٥ ص٨٠ ، البغوي ج٤ ص ٨٤ ـ البحر المحيط ج٦ ص ٢٢٠

عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ " قَالَ:"نَزَلَتْ فِي عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي غَيْرِهِ"[١].

ولذلك لم يضعهم الله ضمن أصحاب الأعذار ، لأن **علي الإمام واجب أن يكشف بنفسه عن عدم لياقتهم للجهاد** ، وهذا في إطار التحول من جيش يتم استنفاره بحسب الحاجة في كل مرة ، إلى تأسيس جيش نظامي دائم مستعد للقتال ومتأهب له في كل وقت ، فيستبعد الإمام الضعفاء والمرضى من الانخراط في صفوف المجاهدين المقاتلين ، **لكن يجوز له أن يكلفهم بأعمال غير قتالية** ، ولعل من أهمها رفع الروح المعنوية للجند بالنصيحة والحض على الجهاد وبيان أحكامه لهم ، هذا إن كان منهم أهل للعلم أو القيام بأعمال الخدمة العامة كالتمريض أو تحضير الطعام للجند أو نقله إن كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك ، ولذلك **أتى الله تعالى بأبسط مثال لمن لا يقدر على هذه الأعمال وهي النصيحة** ، فهي واجبة في حق الكهل العجوز الذي لا يقدر على السير ، ولكنه قادر على إسداء النصيحة ولو على فراشه ، وذلك حتى لا تتخلف عنه نية الجهاد ولو بالكلمة وهو قعيد الفراش لا يتحرك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قوله (..إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ..) (٩١) يعني أنه يرفع عنهم الحرج في الخروج للقتال **بشرط أن يكون لهم دور موازي للجهاد في حماية الجبهة الداخلية** ، بأن يكون لهم **دور تربوي ودعوي ومعنوي** في شحذ همم الناس للقتال ، وتحريضهم على الجهاد والاستعداد له ، **وتربية النشء على ذلك** ، فهؤلاء يستبدلون ما يبذلونه من جهد تربوي محل فريضة الجهاد التي سقطت من عليهم .

بهذا نفهم أن المجتمع كله يجب عليه أن يجاهد في سبيل الله ، فمن لم يقدر على الجهاد بالسيف ، يجاهد بالكلمة والنصيحة ، ولا يبغي لأحد أن يسكت أو يقعد ليس له دور في المجتمع المسلم ، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**)[٢] ، قال أبو حيان (وشرط في انتفاء الحرج النصح لله ورسوله ، وهو أن يكون نياتهم وأقوالهم سراً وجهراً خالصة لله من الغش ، ساعية في إيصال الخير للمؤمنين ، داعية لهم بالنصر والتمكين)[٣].

والنصيحة واجبة في كل مكان وعلى كل أحد ولكل فرد في الأمة سواء أكان جنديا أو قائدا ، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ** قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[٤].

قال المناوي (بولغ فيه حتى جعل الدين كله إياها)[٥]، وما ألطف قول الشاعر : –

نزه لسانك عن نفاق منافق ..... وانزع فإن الدين نصح المؤمن

وقَالَ ﷺ (حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال **إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له..**)[٦].

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٧٣
[٢]) رواه البخاري ج١ ص ٩٨ رقم ٥٥
[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٢٠
[٤]) رواه مسلم ج١ ص ١٨٢ رقم ٨٢
[٥]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٣٠

قال ابن الأثير (النصيحة : كلمة يُعَبِّرُ بها عن جملة هي **إرادة الخير للمَنْصوح له** وليس يُمكنُ أن يُعَبَّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَع معناه غيرها ، وأصل النُّصْح في اللغة : الخُلوص . يقال نَصَحَتُه ونَصحتُ له . ومعنى نصيحةِ اللَّه : صِحَّةُ الإعتقاد في وَاحْدانِيتِه وإخلاصُ النِيَّة في عبادتِه

والنصيحة لكتاب اللَّه : هو التصديق به والعمَلُ بما فيه

ونصيحة رسوله : التصديق بنُبُوَّته ورسالتِه والانْقياد لما أمَر به ونَهَى عنه

ونصيحة الأئمة : أن يُطِيعَهم في الحق ولا يَرى الخروجَ عليهم إذا جارُوا

ونَصيحة عامّة المسلمين : إرشادُهم إلى مصالِحِهم) [١]

ولا غرو أن تصل نصيحة أصحاب الأعذار لأهل الأعذار المقيمين معهم ، ولهم الحق في **الخروج كذلك لإيصال نصحهم لأهل الجهاد** كذلك سواء قبل الخروج للغزو أو بمشاركتهم معهم الخروج ونصيحتهم في الغزو ، فلا يمنع صاحب العذر من الخروج متى أمكنه ذلك ، قال أبو حيان (ونفي الحرج لا يتضمن المنع من الخروج إلى الغزو ، فلو خرج أحد هؤلاء ليعين المجاهدين بما يقدر عليه من حفظ متاعهم أو تكثير سوادهم **ولا يكون كلاً عليهم** ، كان له في ذلك ثواب جزيل) [٢].

فهذا عمرو بن الجموح ، كان رجلا أعرج شديد العرج فكان له بنون أربعة يشهدون مع رسول الله ﷺ المشاهد أمثال الأسد ، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه وقالوا له : إن الله قد عذرك ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن بني يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه ، **والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة** ، فقال رسول الله ﷺ « أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك » ، وقال لبنيه : « لا عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة » **فخرج معه فقتل يوم أحد)**[٣].

وهذا **ابن أم مكتوم شهد معركة القادسية وهو أعمى وحمل اللواء** ، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : **فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ)**[٤].

قوله (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ)(٩٢) هذا قبل أن يؤسس المسلمون جيشا نظاميا مدربا محترفا متأهبا للقتال كل الوقت ، ويُنفق عليه من بيت مال المسلمين ، ولا يحتاج إلى مساهمة الجند لتجهيز أنفسهم للقتال ، بل تكفل الدولة تجهيزهم ، وهو ما يكشف لنا عن صعوبة الجهاد في سبيل الله في زمن رسول الله ﷺ حيث كان الجهاد بالمال يسبق الجهاد بالنفس .

وهذه الآية تبين **أصحاب الأعذار الحقيقية** الذين نووا الجهاد في سبيل الله لكن حال بينهم اللحوق بالمسلمين عذر مادي يتمثل في قلة النفقة ، وعدم امتلاك وسيلة النقل أو السلاح للفقر ، ذلك أن غزوة تبوك كانت بعيدة المنال

---

[٦]) رواه البخاري في الأدب المفرد ج١ ص ٣١٩ رقم ٩٢٥ ورواه مسلم ج١١ ص ١٢٧ رقم ٤٠٢٣
[١]) النهاية في غريب الاثر ج٥ ص ١٤٢
[٢]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٢٠
[٣]) رواه أبو نعيم الأصبهاني : معرفة الصحابة ج١٤ ص ١٥٦ رقم ٤٤٤٤
[٤]) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٢٤ ص ٤٤٠ رقم ١١٨٩٤ ، أحمد البوصيري : إتحاف الخيرة المهرة ج٢ ص ٩١

، ولم يكن جيش رسول الله ﷺ يصل إليها إلا بعد أيام عديدة تتجاوز الشهر ، فلم يكن يقبل رسول الله ﷺ في تلك الغزوة مترجلا ، وإنما محاربا على فرسه أو بغلته ، فمن لم يكن معه دابة لم يتمكن من اللحوق بالنبي ﷺ ، وكان منهم من يشتاق لمصاحبة النبي ﷺ في تلك الغزوة ، فلما لم يجدوا راحلة وقد تخلفوا عن الجهاد لأجل ذلك رقت أعينهم بالدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقونه لعدة الجهاد ، ومثلهم في ذلك أصحاب الأمراض والضعفاء من الكهلة والعجزة .

فقد كان النبي ﷺ يرد بعض الناس عن الغزو معه لأجل أنه لا يوجد بعير – جمال أو أحصنة – ليحملهم عليها ، فلما أوتي بمال أمر الذين ردهم بأن يأتوا ليشتروا بهذا المال بعيرا فيركبوه ليحقوا به في الغزو ، ولذلك سميت بغزوة العسرة لأن كل ظروف القتال كانت عسيرة في تلك الغزوة ، مما استبان منها الصادق من المنافق .

فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ "**وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ** " وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ "**خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ** حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ " فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى) [١].

أما الذين لم يجدوا شيئا من البعير ليركبوه ، فتخلفوا لأجل ذلك عن رسول الله ﷺ كانوا ينوون مشاركته ، ولكن منعهم قلة الحيلة ، فهؤلاء يأخذون أجرهم بنياتهم وهمهم لا بأعمالهم التي قصرت عن ذلك ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ **فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً** فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)[٢] .

فالله تعالى لم يحرمهم الأجر ، بل جعل أجرهم عليه سبحانه ، أي ضمنه وكأنهم شاركوا أخوانهم الغزو لصدق النية ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ِ**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ)**[٣] ، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ

[١]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٤ رقم ٤٠٦٣ – ومثله رواه مسلم في صحيحه ج٨ ص ٤٤٣ رقم ٣١١٠
[٢]) رواه البخاري ج٢٠ ص ١٤٠ رقم ٦٠١٠
[٣]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٢٦٥ رقم ٢٧٥٥ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ١٢٣ رقم ٢٢٣٣

بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ **وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ** قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ)[١]، وفي رواية (حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ)[٢].

قوله (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) (٩٣) أي العتاب واللوم ينصب على الأغنياء الذين يجدون سعة في المال وقوة في الجسد ولكنهم يستأذنون النبي ليتخلفوا عن غزوة تبوك ، فهؤلاء حالهم بخلاف حال المؤمنين الذين لا يجدون ما ينفقون فيبكون أن تخلفوا اضطرارا لعذر لهم

فشتان بين هؤلاء المتخلفين وبين من استعملهم الله لنصرة دينه ، حيث إن مساهمات الصادقين وإن قلت أبرك من بخل الأغنياء المنافقين ، **ولن ينتظر المسلمون مساهمتهم وهم في شح مطاع وهوى متبع** ، وفي ذات الوقت يتسارع أصحاب النبي ﷺ لتجهيز جيش العسرة ، وقد حضهم النَّبِيُّ ﷺ على الإنفاق لتجهيزه فقال (**مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ ، وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ**)[٣] ، وعن أبي هريرة قال : (اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه الجنة من النبي ﷺ مرتين بيع الحق ، حيث حفر بئر معونة وحيث جهز جيش العسرة)[٤] .

فمثل هذه المنقبة من عثمان ابن عفان لم تجعله يكتف بذلك ويتخلف عن الغزو ، وإنما جاهد مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال (جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ **بألف دينار** حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي ﷺ) قال فجعل النبي ﷺ يقلبها ويقول (**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم** قالها مرارا)[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ **مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا** فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ **مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا** فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ **ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا** فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنْ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ)[٦]، يعني أنه كان يتصدق بحسب حاجة الجيش للتجهيز ، فلما تصدق بمائة ثم حض الرسول على الزيادة تصدق هو بالزيادة فبلغ مائتين ، ثم لما حض على الزيادة كل ذلك على أن حاجة الجيش لا تزال ناقصة فتصدق بثلاثمائة فكانت كافية .

وفي مقابلة هذه الصورة من التضحية والفداء والبذل والعطاء ترى صورة تخاذل بعض الأغنياء عن نصرة الإسلام ، وهم يتقلبون في الصحة ونعم الله ، فهؤلاء المنافقون هم الذين طبع الله على قلوبهم وهم لا يعلمون ، ولعل هؤلاء هم

---

[١]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٣٤ رقم ٤٠٧١
[٢]) رواه مسلم ج١٠ ص ٢١ رقم ٣٥٣٤
[٣]) رواه البخاري ج١٢ ص ٢٨
٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٣ ص ١١٥ رقم ٤٥٧٠ ، وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه - تعليق الذهبي في التلخيص : عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وغيره
[٥]) رواه الحاكم في المستدرك ج٣ ص ١١٠ رقم ٤٥٥٣ والترمذي ج١٢ص ١٦٢ رقم ٣٦٣٤ وحسنه الألباني :صحيح الترمذي ج٨ص٢٠١ رقم ٢٩٢٠
[٦] رواه الترمذي ج١٢ ص ١٦١ رقم ٣٦٣٣ وضعفه الألباني : ضعيف سنن الترمذي ج١ص٤٩٥

الذين ظهر نفاقهم حين حاصروا عثمان وقتلوه غيرة منه ، وكانوا شهداء على أنه جهز جيش العسرة ، وقد ذكرهم عثمان بالذي كان منه حتى يرق لهم جفن ، فقال (فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما ، قالوا "نعم" قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد) [١]، ففي الشرح (أن **عثمان حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله**.. الحديث)[٢]لكنهم لم يرق منهم أحد له ، **فقتلوه** ، فعُلم **أن الله طبع على قلوبهم** وهم لا يعلمون .

قوله (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (٩٤) تلك هي **سياسة المداراة والتقية** التي ينتهجها المنافقون ولا **تنطلي على المؤمنين الصادقين** ، فقد منَّ الله عليهم بالبصيرة والفهم ، ذلك أن علامات النفاق ظاهرة عليهم ، ومهما حاول المنافق أن يداري سوأته فإنها مشكوفة للمؤمنين ، كما في قوله (**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) "محمد/٣٠" ، وقول النبي ﷺ (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ** إِذَا حَدَّثَ **كَذَبَ** وَإِذَا وَعَدَ **أَخْلَفَ** وَإِذَا اؤْتُمِنَ **خَانَ**)[٣]وفي رواية (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ **وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**)[٤]

لكن من صحابة رسول الله ﷺ **ممن** تخلف عن الغزوة **تكاسلا** وليس نفاقا ، فلما رجع رسول الله ﷺ من تبوك لم يعتذر له مثلما اعتذر المنافقون ، بل **كان صادقا في توبته** ، **واعترف بذنبه** ، فابتلاه الله في صدقه أشد ابتلاء ، وهو كعب بن مالك ، كشف الله به وجه الكذب والنفاق الذي فضح به المعتذرون بغير حق .

فعَنْ كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحًى ... **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ** وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا **فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا** فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنْ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ** ﷺ ... حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ... وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنْ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ)[٥] .

---

[١]) رواه النسائي في سننه الكبرى ج٤ ص ٩٥ رقم ٦٤٣٣ وصححه الألباني : صحيح سنن النسائي ج ٨ ص ١٧٨رقم ٣٦٠٦
[٢]) ناصر الدين ابن المنيّر : المتواري على أبواب البخاري ج١ ص ١٥٨ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢١ص١٣٨ بدر الدين الحنفي – فتح الباري لابن حجر ج١ ص ٢٨٨
[٣]) رواه البخاري ج١ ص ٥٨ رقم ٣٢
[٤]) رواه البخاري ج١ ص ٥٩ رقم ٣٣
[٥]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٤٨ رقم ٤٣٠٩

قوله (..قُل لاَّ تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ..) (٩٤) أبطل كل محاولاتهم للحلف الكذب ، وأبطل استهزائهم بالنبي ﷺ لما قالوا هو (أذن) ، فهو يسمعهم لكنه لا يصدقهم ، هو يسمعهم وما يقولون لأنه مكلف بالسماع ، فصدره رحب للجميع ، لكنه لا يصدقهم لأن المؤمن كيس فطن ، فالمؤمن ليس بالخب ولا الخب يخدعه .

قوله (.. قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ..) (٩٤) تأكيد على أن الله تعالى أخبر نبيه بحال المنافقين ، وأنه بعد ما تقدم منهم من معصية التخلف عن الغزو ليس أمام النبي ﷺ غير **إصلاح شأنهم بتعليمهم التوبة** ، فيختبرهم بالعمل الصالح مستقبلا ، والله ورسوله سوف يرى أعمالهم إن كانت صالحة ولوجه الله أم غير ذلك ، **فالميدان هو ميدان العمل ، وعفا الله عما سلف** .

قال السعدي (العمل هو ميزان الصدق من الكذب، **وأما مجرد الأقوال، فلا دلالة فيها على شيء من ذلك**)[١]، قال الشعراوي أي أن (الله فتح باب التوبة أمامكم رحمة منه سبحانه ، فانتهزوا هذه الفرصة ؛ لأنه سبحانه سيرى أعمالكم في المستقبل ، وعلى أساس هذه الرؤية يرتب لكم الجزاء على ما يكون منكم)[٢].

فعلى المؤمن أن يتحرى نية الإخلاص لله في كل عمل ، **بأن تقتصر نيته على أن يرى الله ورسوله عمله فقط** ، ولا يهتم برؤية الناس له ، فيكفيه ما رآه الله ورسوله من صدق توبته ، أما من كان يهتم برؤية الناس أعماله الصالحة فعمله مردود عليه ، يقول النبي ﷺ (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)[٣].

كشأن كعب بن مالك ومن تاب معه من المتخلفين ، ولذلك قال الله في شأنهم (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (التوبة ١١٨) .

وكما أنه سبحانه تاب على هؤلاء الثلاثة من الذين تخلفوا ، فمن باب أولى أن يتوب علي الذين لم يتخلفوا ، ولذلك يلي هذه الآية قوله سبحانه **(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ)** ، فالجميع يرى الله أعمالهم ويجازيهم بما عملوا .

قوله (..ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (٩٤) حيث يكون **الإنباء في الآخرة لا بحسب الأعمال وحسب ، وإنما بقدر النوايا وصدقها** ، فالأعمال هي عالم الشهادة ، أما النوايا فهي غيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ولذلك فإن الله يطلعهم يوم القيامة على **أعمالهم الظاهرة والباطنة** على السواء ، فيقبل ما رضي عنه ويبطل ويحبط ما لم يكن منها له ، (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ** مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي **تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**) [٤].

---

[١]) تفسير السعدي ج١ ص ٣٤٨
[٢]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٦٩٥
[٣]) رواه البخاري ج٢٠ ص ١٥٣ رقم ٦٠١٨
[٤]) رواه مسلم ج١٤ ص ٢٥٤ رقم ٥٣٠٠

قوله (سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ) (٩٥) أي يلجئون كل مرة للحلف الكذب ليتقوا عقوبة المسلمين لهم ، **ولو كانت عقوبة نفسية معنوية** كما حصل لكعب بن مالك وصاحبيه ، فيدفعون خطأهم بأعذار واهية ويحلفون بالله لتصدقوا كذبهم ، **ليظل اعتبارهم عند المسلمين قائما** .

قوله (فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) (٩٥) أي (فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ **إِعْرَاضَ الاحْتِقَارِ وَالاسْتِصْغَارِ ، لاَ إِعْرَاضَ الصَّفْحِ ، وَقَبُولِ العُذْرِ)** [١]، وقد علق الشافعي فقال: أمر الله **بقبول ما أظهروا** ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الأيمان، وهم يُعرفون بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من تقوم عليه الدلالة في أفعاله، **فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت دماؤهم**، وجعهم ذكر الإسلام، فجعل **حكمه** عليهم جلّ وعزّ على **سرائرهم، وحكم نبيه ﷺ** عليهم في الدنيا **على علانيتهم** بإظهار التوبة)[٢] .

قوله (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٩٦) فقد أشارت السورة إلى **تكرار حلفهم على أمر واحد عدة مرات** ، وهو اعتذارهم عن التخلف عن الغزو ، وهم كاذبون فاسقون ، قال ابن العثيمين (**هؤلاء في سخط الله ولو رضى عنهم** الناس، فلا ينفعهم رضى الناس حتى لو رضى عنهم النبي أشرف الخلق ما نفعهم لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين)[٣] .

في حين أن المسلمين الصادقين لم يكن ليكذبوا على رسول الله ﷺ لما تخلفوا عن الغزو بغير عذر ، فعَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ **وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ** كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاسِقِينَ)[٤] ، فقد عزم على الصدق ، فكان ذلك دليل توبته ، فتاب الله عليه .

وقد استطرد هذا الصحابي الجليل في وصف حاله حين تخلف ، بأنه لم يكن عنده عذر ، فقد كان في قوة وشدة ورخاء ، فاعترف بذنبه ، وندم عليه ندما شديد ، قَالَ كَعْبٌ (وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ **أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ** فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٥].

---

[١]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٣٣١
[٢]) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٩٦ و٢٩٧، بحث الشافعي ذلك في مقدمة كتابه (إبطال الاستحسان) عند قوله تعالى"الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان"
[٣]) شرح رياض الصالحين ج١ ص ٥٩
٤) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٤٠ رقم ٤٣٠٥
٥) رواه مسلم ج١٣ ص ٣٤٥ رقم ٤٩٧٣ ورواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦

المطلب الثاني

أهمية دراسة معادن الناس قبل الشروع في التعبئة العامة

قال تعالى (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨)

وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩) وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)

وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢)

سبق أن أشار القرآن إلى المعذرين من الأعراب ، بأنهم قعدوا عن الجهاد ولم يكن لهم عذر ، تكذيبا بهذا الدين وليس تكاسلا ، فهؤلا من المنافقين الذين فُضِح أمرهم بعدما ابتلوا بالغزو، أما الآيات التي نحن بصددها من (٩٧ حتى ١٠٢) من هذه السورة ، فإنها تتحدث عن **أناس من الأعراب أيضا لكن** لم يصبهم ابتلاء من قبل ، **ولا يُعرف من أنبائهم شيء** ، لكن الله تعالى **يخبرنا** عن حالهم حتى يتسنى **للقيادة المسلمة** أن تفهم **معادن الناس** وأخلاقهم **قبل أن تشرع** في تجنيدهم وتقوم باتخاذ اجراءات **التعبئة العامة** دون تبصر لذلك ، فتذكر أن منهم منافقين ، وتذكر منهم المؤمنين وتضمهم للسابقين الأولين ، فهم **خير خلف لخير سلف** ، كما أشارت على وجه التعيين إلى نوع خاص من **المنافقين "متمرسين"** تعودوا على النفاق ومندسين بين المسلمين لا يُعلم نفاقهم ، وعدت السورة بكشفهم على أيدي المؤمنين حيث يعذبونهم في الدنيا ثم يعذبهم الله تعالى يوم القيامة ، فينالون عقابهم في الدارين ، واستثنت من دائرة المنافقين **أناس اعترفوا بذنوبهم** ، أخرجوا أنفسهم من تلك **الدائرة** بذلك الاعتراف ، فكان **اعترافهم** بمثابة **طوق** نجاة لهم عسى الله أن يغفر لهم .

وابتدأ هذا القسم من السورة ببيان **غلظة وشدة بعض الأعراب** الذين يستهينون بحدود الله ، وبينت مدى تثاقلهم عن طاعة رسول الله ، ومدى صعوبة أخذ أموال الزكاة منهم ، ولعل هؤلاء هم **أول من منعوا الزكاة** في عهد أبي بكر الصديق ، وكيف أنهم لا يتمنون التمكين للمسلمين ، ويتمنون أن يظهر عليهم أعداءهم .

وفي المقابل بينت السورة أن من الأعراب **معدن آخر غير معدن هؤلاء** ، فهم يؤمنون بالله ورسوله ويسعدون بما يقدمون من نفقات لعلها قربة لله ، في إشارة إلى **النواة الصلبة** التي حملت عبء هذه الدعوة من المهاجرين والأنصار ، لكن لا يخلو زمان ولا مكان من اندساس المنافقين بين المؤمنين ، لاسيما طائفة المتمرسين على أعمال النفاق ، كذلك سوف يوجد معهم ويختلط بهم أناس اعترفوا بذنوبهم خلطوا أعمالهم الصالحة بأعمالهم الباطلة لعل الله يتوب عليهم .

قوله (الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)"التوبة/٩٧" والمقصود بالأعراب –هنا– "**أهل البادية**"[١] ، وهم بخلاف أهل الحضر ، وأكثر الناس عزلة ، بينما أهل الحضر أكثر منهم خلطة ، وفي ذلك تحذير شديد للمؤمنين أن ينتبهوا لأخلاق أعراب البادية بوجه خاص ، وذلك أن كفرهم ونفاقهم أشد من كفر ونفاق عرب الحضر ، ويعزى ذلك (**لتوحشهم وقساوتهم ، وعدم مخالطتهم لأهل العلم ، وقلة استماعهم للكتاب**)[٢] ، قال ابن عاشور (لفظ "الأعراب" للاهتمام به من هذه الجهة، أي تنبيه المسلمين لأحوال الأعراب لأنهم لبعدهم عن الاحتكاك بهم والمخالطة معهم قد تخفى عليهم أحوالهم ويظنون بجميعهم خيرا)[٣] .

وسبب أنهم أجدر ألا يعلموا حدود الله أنهم **لم يسوسهم أحد** بل تعودوا على الانطلاق في الصحراء والترحال فحياتهم قاسية جعلت **في طبعهم الجفاوة وعدم الانضباط** ، قيل أن (من بدا جفا ،ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان أفتتن) [٤]، قال المناوي (من بدا جفا) أي من قطن البادية صار فيه جفاء الاعراب ومن اتبع الصيد غفل) أي من شغل الصيد قلبه ألهاه وصارت فيه غفلة ، (ومن أتى أبواب اسلطان افتتن) لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الإنكار عليهم فيفسق)[٥].

وليس معنى ذلك أنهم لا ينضبطون ، فذلك ليس مستحيلا إلا أن الجهد المبذول لتجنيدهم أشد من تجنيد غيرهم ، وتعويدهم على الطاعة كذلك أصعب من تعويد غيرهم ، وهكذا ، **فهم لا يصلحون لأن ينضووا تحت لواء المجاهدين** ، وإن جاز الاستعانة بهم ، في أحوال وظروف معينة وبحذر ، ولعل الإيمان حينما يخالط قلوبهم يغير منها ، يقول سيد قطب (وإن كان الإيمان يعدل من هذه الطباع ، ويرفع من تلك القيم ، ويصلهم بالأفق الوضيء المرتفع على الحسية)[٦] .

فأخلاقهم كأخلاق الجمال ،فالبدوي يحتاج إلى الجمال في ترحاله ، فهو كثير الترحال ، والجمال تحتاج لمعاملة خاصة ، فهو حيوان حقود ، إذا غضب من شيء فإنه يكتم غضبه لكن لا ينسى الإساءة مطلقا ويخزن حتى إذا جاء الوقت المناسب انتقم حينها ، وهو في الأحوال العادية سهل سلس الانقياد لكنه إذا اغتاظ أو غضب فإنه يتحول إلى وحش كاسر حقيقة ، ولما كانت الإبل أكثر مخالطة للبدو في الصحراء فإنه كثيرا ما يتخلق البدوي بأخلاقها ويغدر مثلها .

---

[١]) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ج٢ ص ١٠١ أبو حيان : البحر المحيط ج٦ ص ٢٢٦ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ص٦٢٥
[٢]) البحر المديد ج٢ ص ٤٣٩
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٨٦
[٤]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج١ ص ١٧٥ رقم ٥٥٦ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج٣ ص ٢٦٧ رقم ١٢٧٢ ، الجامع الصغير من رواية ابن عباس ١١٢٥/١ ، ١١٠٧/١ رقم ١١٠٦٩
[٥]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٧٨٨
[٦]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٦٥

قال رسول الله ﷺ (أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ [١]عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)[٢]، الفدادين (أصحاب الحروث والمواشي)[٣] ، أو (الإبل الكبيرة) [٤] ، قال ابن حجر (الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وقال أبو العباس الفدادون هم (الرعاة والجمالون)[٥].

قال الرازي (والسبب فيه وجوه :-

الأول : أن أهل البدو يشبهون الوحوش

والثاني : استيلاء الهواء الحار اليابس عليهم ، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والنخوة والفخر والطيش عليهم ،

والثالث : أنهم ما كانوا تحت سياسة سائس ، ولا تأديب مؤدب ، ولا ضبط ضابط فنشاؤا كما شاؤوا ، ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فساداً

والرابع : أن من أصبح وأمسى مشاهداً لوعظ رسول الله ﷺ ، وبياناته الشافية ، وتأدياته الكاملة ، كيف يكون مساوياً لمن لم يؤاثر هذا الخير ، ولم يسمع خبره) [٦].

وعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مِنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) [٧]، يقصد الخيانة وأنهم لا ينضبطون في جيش ، قال الخطابي إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم عليه عن أمور دينهم وتلهيهم عن أمر الآخرة ، وتكون منها قساوة القلب ، والمراد بالفدادين (ضد أهل المدر فهو كناية عن سكان الصحارى)[٨] .

أهل الوبر (سكان الخيام)

الفدادين (رعاة الإبل) يتخلقون بقسوتها

أهل المدر بيوتهم من طين ولا يرتحلون

قوله "أهل الوبر" أي ليسوا من أهل المدر[٩] لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر)[١٠]، وقوله (وربيعة ومضر) قبيلتان يرجع إليهما نسب أكثر العرب ، ولا خلاف في نسبتهم إلى إسماعيل عليه السلام[١١] ، يقول الحافظ ابن حجر " والذي يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر لأن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الأصلين ، وقريش الذين بعث فيهم النبي ﷺ أحد فروع مضر [١٢].

---

[١]) وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، يقال فد الرجل إذا اشتد صوته (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٩/٣)
[٢]) رواه البخاري ج١١ ص ٨١ رقم ٣٠٥٧
[٣]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٣ ص ٩٠
[٤]) شرح الزرقاني ج٤ ص ٤٧٩
[٥]) فتح الباري لابن حجر ج٦ ص ٣٥٢
[٦]) تفسير الرازي ج٨ ص ١٢٥
[٧]) رواه البخاري ج١١ ص ٣١٧ رقم ٢٣٢٧
[٨]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٣ ص ٩٠
[٩]) فالمدر هي البيوت المبنية من طين يابس، وأهل المدر هم أهل البيوت المبنية من الطين اليابس. فلا يرتحلون كأهل الوبر
[١٠]) فتح الباري لابن حجر ج٦ ص ٣٥٢
[١١]) فتح الباري لابن حجر ٥٤٢/٦ ، عمدة القاري للعيني ٨١/١٦
[١٢]) فتح الباري ج٦ ص ٥٣١

جدول أنساب العرب

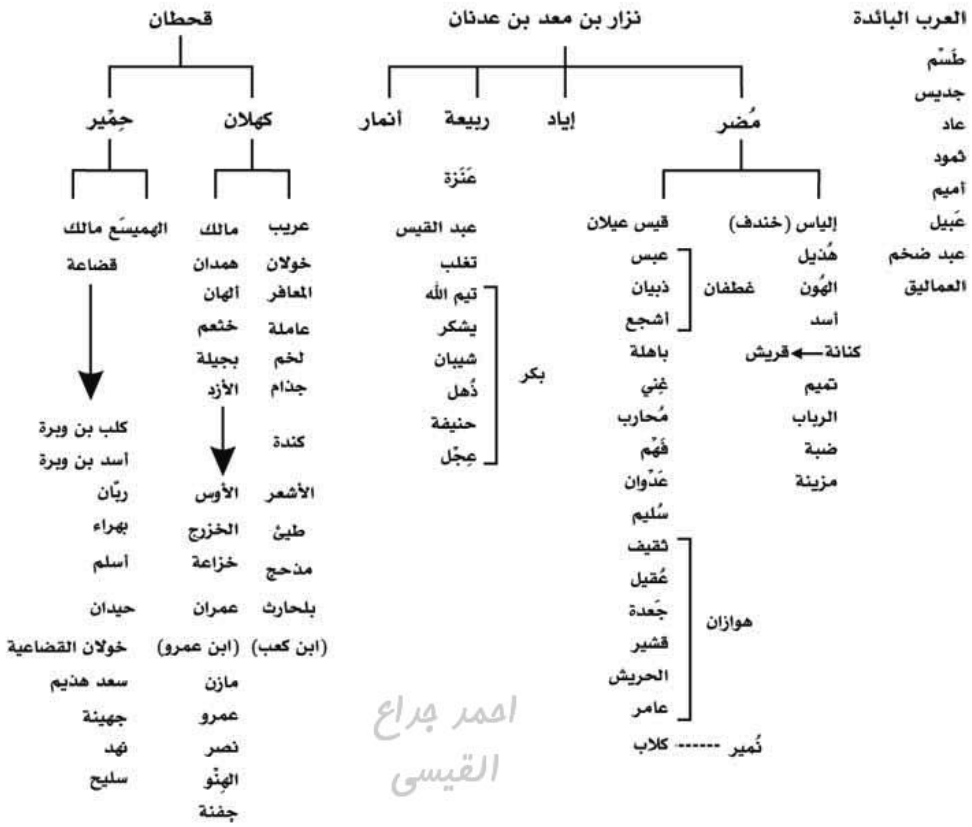

احمد جداع القيسي

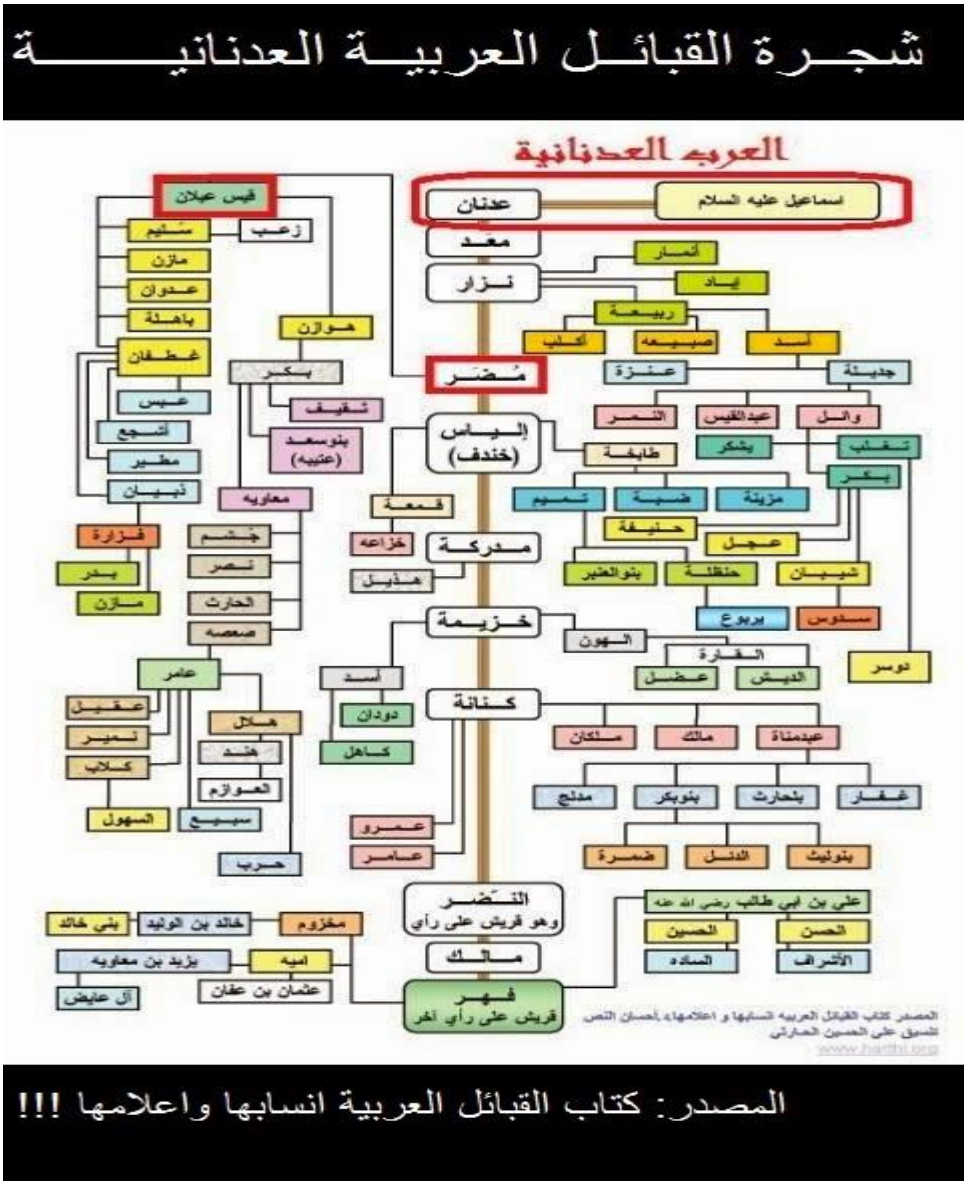

فهذا هو الأقرع بن حابس سيّد بني تميم، من أعراب الباديّة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ **إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا** فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ **مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**) [١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**) [٢] ، وحاصل المعنى (لا أقدر أن أصنع معك شيئا ، وقد نزع الله الرحمة من قلبك)[٣].

وفي ذلك إيماءة لطيفة إلى أن النبي ﷺ لما تجاوز وأصحابه فتح مكة ، وخضعت له الجزيرة العربية ، شرع بعد في غزو الروم وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية ، فإن الله تعالى بشره بأن ما قضاه من جهد في جهاد هؤلاء العرب أشد مما

---

[١]) رواه البخاري ج١٨ ص ٤٠٣ رقم ٥٥٣٨
[٢]) رواه البخاري ج١٨ ص ٤٠٤ رقم ٥٥٣٩
[٣]) بدر الدين العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣٢ ص ١٧٨ وفيه تعديل في الصياغة

سوف يبذله هو وأصحابه في جهاد الروم ، ولعل الله تعالى يخرج من أصلابهم من ينصر هذا الدين ، مثلما فعل أهل المدينة المنورة ، وهو ما شرح صدر الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى جهاد "الطلب" ، واشرأبت له نفوسهم ففتح أبناء هؤلاء البدو بعدما أسلم أباؤهم مع صحابة رسول الله والتابعين كثير من البلدان في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وذلك لما اختلطت أنسابهم وتخلقوا بروح الإسلام .

وهي إيماءة كذلك بأن يحذر النبي في خروجه لجهاد الروم حيث يمر بالعديد من أهل البادية من الأعراب فلا يأمن غدرهم ، وقساوة قلوبهم ، فليحذر حتى لا يغدروا به ، كما حصل في خيانة بئر معونة حيث قتلوا في غداوة واحدة سبعين من خيار صحابة رسول الله كان يقال لهم القراء ، بعث بهم النبي لهم ليعلموهم القرآن فغدروا بهم وقتلوهم ، قَالَ أَنَسٌ (أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ **فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمْ** النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ ،كُنَّا نُسَمِّيهِمْ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ **غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ** فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ)[1] .

قَالَ أَنَسٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)[2]

وكذلك سرية الرجيع من بني لحيان ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ **وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ** فَقَالُوا لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ **فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا** فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا **هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ** فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ **فَقَتَلُوهُ** وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى **بَاعُوهُمَا** بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ تَقُولُ **مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ** لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَخَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنْ الْمَوْتِ لَزِدْتُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ :-

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ..... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

---

[1]) رواه البخاري ج١٠ ص ٢٨٧ رقم ٢٨٣٦
[2]) رواه البخاري ج١٢ ص ٤٩٨ رقم ٣٧٨٦

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ.....يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقبَةُ بْنُ الْحَارِثِ **فَقَتَلَهُ** وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ)[١]

قوله (وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ..)(٩٨) فالصدقة تفضح المنافق ، حيث يبدو ظاهرا استشعارهم للمغرم من إخراج أموال الزكاة ، فلا تخرج نفقتهم إلا وهم كارهون ، فعَنِ السُّدِّيِّ "يُعِدُّ –المنافق– **مَا يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَرَامَةً** يَغْرَمُهَا"[٢] . ، يريدون بتربص الدوائر أن **(يتخلصوا من إعياء النفقة)**[٣].

قوله (..وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ)(٩٨) فعَنِ السُّدِّيِّ **"وَيَتَرَبَّصُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ الْهَلاكَ"**[٤]، فينكشف ما توارى خلف صدورهم من تمني السوء للمؤمنين ، فحالهم ليس بأفضل من حال الكفار من المؤمنين كما في قوله **(إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا** وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (آل عمران/١٢٠) ، فتراهم يسألون ويكثرون السؤال ليستخبروا عن أنباء المؤمنين في الغزو شوقا إلى تلقي خبر هلاكهم ، كما حصل في غزوة الأحزاب (يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ **يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ** وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) (الأحزاب٢٠) .

وهكذا تجد هذه القلوب المتعفة لم يتركها الإسلام –رغم ما بها من عفن – دون أن يدعو النبي وأصحابه لبذل الجهد لإصلاحها ، فهؤلاء لا يثقون في نصر الله للمؤمنين ، وهذا كان ديدنهم قبل غزوة تبوك ، كما حصل في غزوة الأحزاب ، ولعلهم كانوا يجهرون بهذه الأمنية ، قال ابن عاشور (كان **من بذاءة المشركين أن يجهروا بتمني هلاك رسول** الله ﷺ وهلاك من معه من المسلمين)[٥] ، ولعلهم بذلك يرغبون في إثبات وجهة نظرهم ، بأنهم أرباب أموال وتجارات ، وأنهم كانوا يسعون في الأصل للحفاظ على وحدة الوطن ، وأنهم مشغولون بالتجارة وتأمين الطرق والجبهة الداخلية ، كما في قوله (وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ **يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ** إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) (الأحزاب ١٣) ، وأن من يخالفهم في هذا الرأي لابد أن تصيبه المهلكة ، ويرجع بالوبال على قومه ، حيث ينشغلون بحروب لا ناقة لهم فيها ولا جمل .

قوله (..عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ..)(التوبة/٩٨) **(دُعَاءٌ عَلَيهِمْ** بِالهَلاَكِ وَالدِّمَارِ)[٦]، والغرض منه **(التحقير)** [٧]، والمعنى (ما يظنونه ويتربصونه بالمؤمنين ، وهو دائر عليهم وحائق بهم)[٨] قال الرازي (حاق بهم السوء والفساد بحيث لا خروج لهم

---

[١]) رواه البخاري ج ١٢ ص ٤٨٩ رقم ٣٧٧٧
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٨٤
[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٢٧
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٣٨٤
[٥]) التحرير والتنوير ج٢٩ ص ٤٨
[٦]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ٤٤٦٨
[٧]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٨٩
[٨]) البحر المديد ج٦ ص ٧٨

منه) [١]،(**كأن للسوء دائرة تطبق عليهم فلا تفلتهم**؛ وتدور عليهم فلا تدعهم ، وذلك من باب **تجسيم المعنوي** وتخييله ، الذي يعمق وقع المعنى ويحييه)[٢].

قوله (..وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(التوبة/٩٨) قال ابن كثير أي (سميع لدعاء عباده ، عليم بمن يستحق النصر ممن يستحق الخذلان)[٣].

قوله (وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) (التوبة/٩٩) وهي صورة إيجابية للمؤمنين من الأعراب مقابلة للصورة السلبية للمنافقين من الأعراب بما ينفي التعميم ، لينظر القائد المسلم في الأعراب ويسبر عن أخلاقهم وإيمانهم ، فلا يعمم معاملته معهم ، (وفي ذلك إخبار منه تعالى بأن الأعراب ليسوا سواء بل منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر)[٤] ، حيث لا يعدم من يوحد الله تعالى ويؤمن به ، ويتقرب إليه بالطاعات والصدقات ، ويتبع سنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٥] ، وإنما لابد من فقه أن الأعراب وبالرغم من أنهم من نشروا هذه الدعوة منهم ، إلا أن منهم المؤمنين ومنهم الفاسقين ، فكان لابد من التميز الخبيث من الطيب منهم .

وقد جعل الله تعالى "**الصدقة والجهاد**" **مسبارين** كلاهما يميزان بينهما ، ولذلك تجد أهل الحق والإيمان يكثرون من أعمال القربات وأكثر الناس تمسكا بالسنة ، فهذه الآية تدلنا على أهل الإيمان في الوقت الذي يندس فيه كثير من المنافقين بين المؤمنين ، قال الهراسي" **من كانت هذه صفته فبعيد أن لا تقبل شهادته** "[٦].

إذن الغاية من الجهاد والنفقة هي إرضاء الله ورسوله ، فإرضاء الله بمعنى اتباع شرعه الذي أمر ، وإرضاء الرسول والصلوات عليه بمعنى إتباع سنته في تطبيق شرع ربه ، وفي ذلك أمران :-

الأول : حرصهم على إرضاء الله تعالى واتخاذ كل وسيلة للتقرب منه ، ولا يبخلون بأموالهم ولا أنفسهم عن سبيل الله ، فلا تقف صدقتهم عند حد دفع مال الزكاة وحسب ، وإنما كل ما يُتقرب به إلى الله يسارعون إليه ، فيفعلونه ولا يبخلون ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (..وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ..) [٧].

الثاني : حرصهم على إرضاء رسول الله ﷺ وأن يقبل صدقتهم ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ** فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)[٨]، (ومعناه اللهم ارحم آل فلان)[٩]، قال ابن بطال (قال أهل الظاهر : إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب عليه أن يدعو له)[١٠]،

---

[١]) تفسير الرازي ج١٤ ص ١٣٢
[٢]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٦٧
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٠٢
[٤]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ١٠١
[٥]) رواه مسلم ج١٠ ص ٣٩ رقم ٣٥٤٧
[٦]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج١ ص ٢٠٠
[٧]) رواه البخاري ج٢٠ ص ١٥٨ رقم ٦٠٢١
[٨]) رواه البخاري ج٥ ص ٣٥٨ رقم ١٤٠٢
[٩]) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ج١٢٩ ص ٩
[١٠]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٣ ص ٥٤٩

ومن ابتغى بنفقته أن يصلي عليه رسول الله بالرحمة والمغفرة ، فإنه أكثر الناس تمسكا بالسنة والتزاما بها ، وأكثرهم صلاة عليه ﷺ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)**[١] ، وهو ما حض عليه القرآن في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)"الأحزاب/٥٦" .

قال الطحاوي (فكان الأعراب المذمومون فيما تلونا هم الذين يغيبون عن رسول الله ﷺ حتى لا يعلموا أحكام الله الذي ينزلها عليه ، ولا فرائضه التي يجريها على لسانه ، وكان من هو خلافهم منهم ما ذكرهم عز وجل به من الأمور التي حمدهم عليها وأثنى عليهم بها ، فكان الأسلميون رضوان الله عليهم ممن دخلوا في ذلك ، فكانوا كمن لا يفارقه)[٢]

وفي قوله (أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (التوبة/٩٩) قال الزمخشري (هذه **شهادة من الله للمتصدق** بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات وتصديق لرجائه على طريق الاستئناف ، مع حرفي التنبيه والتحقيق المؤذنين بثبات الأمر وتمكنه ، وكذلك "**سَيُدْخِلُهُمُ**" وما في السين من تحقيق الوعد ، وما أدلّ هذا الكلام على رضا الله تعالى عن المتصدقين ، وأن الصدقة منه بمكان إذا خلصت النية من صاحبها)[٣].

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[٤] (وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أنهم يَرحمون يُرحمون، فحينما حصلت منهم رحمة للخلق الذين يستحقون الرحمة فجزاؤهم أن يرحمهم الله تعالى. وقوله: (من في السماء) أي: الله، والمقصود بالسماء: العلو، والله تعالى في العلو فوق العرش، وهذا هو معنى السماء)[٥]

قوله (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة/١٠٠) تلك هي الفئة التي حملت لواء الدعوة ، ولم تتكاسل عن حمل أمانة هذا الدين منذ أن تشكلت **النواة الأولى والصلبة** التي أسست هذا الأمر مع رسول الله ﷺ ، وهم المهاجرون والأنصار ، ثم تبعهم بعد ذلك بإحسان التابعين الصالحين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وكما أنها نصرت النبي ﷺ **فإن النبي ﷺ لم يتخل عنهم رغم ما كانوا فيه من ضعف** ، ولم يأبه بغيرهم **رغم ما كان عند المنافقين من أموال وأولاد.**

فعَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا** قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " **وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**")[٦].

أي من طرد أولئك عنه لما علم من كمال أنفسهم ومخالطة الإيمان لبشاشة قلوبهم فلا يفارقه أحدهم لما نزل وتقريب المشركين طمعاً في إسلامهم وإسلام قومهم نظير إعطائه الفيء لجمع من المؤلفة تألفاً له ومنع ذلك عن بعض

---

[١]) رواه مسلم ج٢ ص ٣٧٦ رقم ٦١٦
[٢]) مشكل الآثار للطحاوي ج٤ ص ٢٨٧ رقم ١٥٠١
[٣]) الكشاف ج٢ ص ٤٦٥
[٤]) رواه أبو داود ج١٣ ص ١٠٣ رقم ٤٢٩٠ وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص ٢٧٢ رقم ٢٢٥٦
[٥]) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج٢٨ ص ٢٤٩
[٦]) رواه مسلم ج١٢ ص ١٤٤ رقم ٤٤٣٤

محتاجي المؤمنين اكتفاء بما وقر في قلبه من نور الإيمان المغني عن التألف ورأى النبي أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً ولا ينقص لهم قدراً (فحدّث نفسه) أي بذلك.

فتعلم النبي ﷺ يعرف كيف يزن الرجال ، ويقدر سعي المجدّين منهم والمجتهدين ، فعن حارثة بن وهْبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سمعت رَسُول الله ﷺ ، يقولُ (**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيف مُتَضَعَّف** [١] ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ[٢]) [٣] .

وعَنْ سَهْلٍ بن سعد قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا **حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ** وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)**[٤].

وهكذا تمكن النبي ﷺ بفضل الله ثم بهؤلاء الضعفاء ، وهم قلة من المؤمنين المهاجرين والذين نصروهم من أهل المدينة ، أن **يفتح الله علي يديه مكة بأسرها** ، وقد اختارهم الله لنصرة دينه والجهاد مع نبيه **حتى جاهد بهم الروم** ثم الذين من بعدهم ممن اتبعوهم جاهدوا الفرس وغيرهم ممن يلونهم من الكفار ، قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**)[٥]، ولعل هؤلاء الصحابة هم الذين كان يلمزهم المنافقون في الصدقة يستقلونها ويحقرونها ، وهم لا يملكون بذل أكثر من ذلك ، الذين نزل فيهم قول الحق سبحانه (**وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ**) "التوبة/٧٩" بذلوا جهدهم فتقبله الله تعالى وإن كان ضعيفا في نظر الناس لكنه عظيم عند الله .

فالآيات تشير إلى خيرية هؤلاء الصحابة الكرام رغم ما فيهم من ضعف وتضعف ، ولم تعطِ اعتبارا للمنافقين ولا للمتكبرين والمرائين ، وإن كثرت أموالهم وأولادهم ، فعنْ خَبَّابٍ قَالَ جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنْ الضُّعَفَاءِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ **فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ** فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا **إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا** فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ **فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ** فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ **فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ** إِنْ شِئْتَ قَالَ **نَعَمْ** قَالُوا فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا قَالَ فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ **وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ** وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ **فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام** فَقَالَ " وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ " ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ "**وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ** لِيَقُولُوا **أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا** أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ " ثُمَّ قَالَ " وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ " قَالَ **فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ وَ**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ **قَامَ وَتَرَكَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ** " وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

---

١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦١/٩ (٢٨٥٣) : ((ضبطوا قوله : (متضعف) بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا ، وأما رواية الكسر فمعناها : متواضع متذلل خامل واضع من نفسه ، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين)) .
٢) ((العُتُلُّ)) : الغَلِيظُ الجَافِي . ((وَالجَوَّاظُ)) : بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ. رياض الصالحين (تحقيق الدكتور الفحل ج١ص ١٨٣)
٣) رواه البخاري ج٢٠ ص ٣٤٣ رقم ٦١٦٥
٤) رواه البخاري ج١٦ ص ٣٤ رقم ٤٧٠١
٥) رواه أبو داود ج٧ ص ١٦٢ رقم ٢٢٢٧ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج٢ص٢٧٨ رقم ٧٧٩

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ **وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ** "وَلَا تُجَالِسْ الْأَشْرَافَ " تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا "يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ " وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا " قَالَ هَلَاكًا قَالَ أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ خَبَّابٌ **فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ)** [١]

أي أنه هَمَّ بأن يفصل بين هؤلاء وهؤلاء ، وكاد أن يفعل ذلك ليسهل عليه دعوة الأغنياء ورؤساء القبائل بعيدا عن مخالطة الضعفاء والفقراء ، ويسهل الانقياد منهم له ، حرصا وطمعا في إسلام الأغنياء ورؤساء القوم بهذه الحيلة جمعا بين الحسنيين في ظنه ، ولكن الإسلام نهاه عن ذلك .

قوله (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) (١٠١) قال ابن عاشور (كانت **الأعراب الذين حول المدينة قد خلصوا** للنبي ﷺ **وأطاعوه** وهم جهينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، ولحيان، وعصية، فأعلم الله نبيه ﷺ أن **في هؤلاء منافقين** لئلا يغتر بكل من يظهر له المودة ، وكانت **المدينة قد خلص أهلها للنبي ﷺ وأطاعوه** ، فأعلمه الله أن **فيهم بقية** مردوا على النفاق لأنه تأصل فيهم من وقت دخول الإسلام بينهم) [٢] .

وعليه كان **لابد أن يسبر النبي ﷺ عن هؤلاء** ويجنبهم الجهاد معه حتى لا يصيب المسلمين خبال منهم ، لاسيما وقد رأي رسول الله انخزال طائفة بثلث الجيش يوم "أحد" ، **فلا يغتر المسلمون بعددهم** ، فيظنون أنهم بهؤلاء المنافقين كثر ، في حين أنهم بدونهم أقوى وأحسن حالا ، وهو ما كاد أن يصيبهم يوم حنين ، ولكن الله سلم .

وفي قوله (..مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ..) (١٠١) تحذير للمسلمين من صنف من المنافقين ، احترفوا النفاق ليس سعيا لمصلحة مادية وحسب ، ولا حدقا منهم وحنقا على رسول الله ﷺ وكفى ، وإنما هم تنظيم كامل من المنافقين يساند بعضه بعضا ، يسعي للإفساد في الأرض ، فالمعنى المراد إيصاله أنهم **(تَمَرَّنُوا عَلَيْهِ ، وَحَذَقُوهُ)** [٣] ، قال ابن القيم (هؤلاء المنافقون قسمان أئمة وسادة يدعون إلى النار وقد مردوا على النفاق وأتباع لهم بمنزلة الأنعام والبهائم فأولئك زنادقة مستبصرون وهؤلاء زنادقة مقلدون) [٤].

وفي قوله (..لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ..) (١٠١) هذا يدل على أن المجتمع المسلم لن يخلو منهم ، وليس بشرط أن يعلمهم النبي ﷺ جميعا بأسمائهم ، أو من بعده ، بل يكفي أن تعلمهم بصفاتهم ، وفي ذلك (بيانٌ لتمرّدهم .. يعني أنهم **بلغوا من المهارة في النفاق والتنوُّق** في مراعاة التقيةِ والتحامي عن مواقع التهم إلى مبلغ يخفى عليك حالُهم مع ما أنت عليه من علو الكعبِ وسموِّ الطبقة في كمال الفِطنةِ وصِدقِ الفِراسةِ) [٥].

---

[١]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ١٥٥ رقم ٤١١٧ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ٣٩٦ رقم ٣٣٢٨
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٩٣
[٣]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٣٣٧ – شهاب الدين الهائم المصري : التبيان تفسير غريب القرآن ج١ص٢٢٨
[٤]) التفسير القيم لابن القيم ج١ ص ١٨٩
[٥]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٠٤

وفي ذلك حكمة عظيمة من الله تعالى في أن يخفي بعض أمر المنافقين عن النبي ﷺ فلا يقطع بأعيانهم وأسمائهم كلهم ،وإن علم بعضهم ، وذلك حتى يتعلم المسلمون من بعده الفراسة ،وفقه التوسم في المنافقين .

قال ابن كثير (تنبيه) قول من قال: كان عليه الصلاة والسلام **يعلم أعيان بعض المنافقين** إنما مستنده حديث حذيفة بن اليمان في تسمية أولئك **الأربعة عشر** منافقًا في غزوة تبوك ... فأوحى الله إليه أمرهم فأطلع على ذلك حذيفة ، **فأما غير هؤلاء** فقد قال تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) الآية، وقال تعالى: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا) ففيها دليل على أنه لم يغر بهم ولم يدرك على أعيانهم وإنما **كانت تذكر له صفاتهم فيتوسمها في بعضهم** كما قال تعالى: (وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) [١]، وقال ابن كثير (هذا من **باب التوسم فيهم بصفات يُعرفون بها**، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب على التعيين) [٢].

وفي قوله (سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ) أي سنعذبهم في الدنيا مرتين ، وأغلب المفسرين على أنها **الفضح** في الدنيا وهو **عذاب معنوي** ، والعذاب الأول ثابت في قوله (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا) [التوبة : ٥٥] ، ما يعني أنهم يعذبون في نعيمهم ، **والمرة الثانية** عندما يفضحون ويتمكن المسلمون منهم فيقيمون عليهم حدود الله ، ولعلها تكون كفارة لمن يتوب من النفاق منهم.

قوله (ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) أي في **نار جهنم** في الآخرة ، **وعذاب القبر** وهو عذاب يسبق الآخرة ، قال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) (النساء/١٤٥) .

قوله (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١٠٢) استثنت الآية من النفاق من اعترف بذنبه ، وأظهر توبة من أن يصيبه عذاب الله مرتين كما ورد في الآية السابقة ، ولعلها نزلت فيمن تخلفوا عن غزوة تبوك ، لكنهم صدقوا الله ورسوله واعترفوا أن تخلفهم كان بغير عذر مخافة أن يلتحقوا بالكاذبين .

فعن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فَابْتَعَثَانِي ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ **فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ**)[٣] .

وهؤلاء متى صدرت منهم توبة لابد وأن يتقدمها **اعتراف بالذنب** ، فإن كان الذنب متعلقا بحق الله خالصا وجب عليهم ستر أنفسهم **وتوجيه الإقرار والاعتراف لله** ، وطريقة ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما ثبت عَنْ

---

[١]) تفسير ابن كثير ج١ ص ١٨٠
[٢]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٠٤
[٣]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٤٢ رقم ٤٣٠٦

النَّبِيِّ ﷺ إذ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ **وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي** إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[١].

لذلك قَالَ رسول الله ﷺ (يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ **وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ** فَإِنَّ **الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ** ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)[٢]، قال العلماء (وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه لا عند الناس ، لأنه يحب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنبًا هو يستطيع أن يكتمه)[٣].

أما إن كان للعباد نصيب فيه أقروا لهم بذنوبهم ليستسمحوهم ، ويستحلوا من ذنوبهم ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ** قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)[٤]

وهؤلاء التائبون وقد خلطوا قبل توبتهم عملا صالحا بآخر سيئا ، فإنهم ليسوا بمنافقين خالصين ، وإنما أصابوا ذنوبا وهم مسلمون ، ولعل ذلك مثلما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [٥]، قال النووي (القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه **لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان** وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره)[٦]

ودليل ذلك كذلك قوله ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ – أي أبو ذر الغفاري– وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)[٧]، وبذلك يصدق فيهم قول الحق خلطوا عملا صالحا بآخر سيئا ، وشرط ذلك ألا يكون منافقا لقوله ﷺ (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**)[٨]

فقوله (..عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ..) (١٠٢) أي هؤلاء حكمهم أن الله تعالى يتوب عليهم متى أظهروا توبة وصدقوا الله فيها ، فذلك يستوجب ذلك ، لأن (الرجاء في حقه تعالى واجب) [٩]، وترتيبا على ذلك تتجدد ثقة المسلمين فيهم ، ويضحوا أهلا للمشاركة معهم في حمل لواء الدعوة والجهاد في سبيل الله .

لكن الله تعالى **لم يصرح في هذا الموضع بقبول توبتهم** كما صرح في قوله (لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ

---

[١]) رواه أبو داود ج١٣ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٠٨ وصححه الألباني : صحيح أبي داود
[٢]) رواه البخاري ج٩ ص ١٤٨ رقم ٢٤٦٧
[٣]) المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٨ ص ٣٤
[٤]) رواه البخاري ج٨ ص ٣٢٣ رقم ٢٢٦٩
[٥]) رواه البخاري ج٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٢٩٥
[٦]) شرح النووي على مسلم ج٢ ص ٤١
[٧]) رواه البخاري ج١٨ ص ١٤٧ رقم ٥٣٧٩
[٨]) رواه البخاري ج١ ص ١٧٤ رقم ٩٧
[٩]) البحر المديد لابن عجيبة ج٢ ص ٤٤٣ الكشف والبيان ج٥ ص ٨٨ الدر المنثور ج٥ ص ١٥٣ بحر العلوم ج٢ ص ٢٦٢ الألوسي ج٦ص١١٥ الرازي ج٨ ص ١٣٣

رَّحِيمٌ)"التوبة/١١٧" ، وقوله (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) "التوبة/١١٨" ، وقد علم سبحانه صدق توبة هؤلاء الثلاثة فصرح بها ، أما غيرهم **فتتوقف توبتهم علي إصلاح أعمالهم وإن اعترفوا بذنوبهم** ، ذلك أن (**مجرد الاعتراف بالذنب لا يكون توبة** ، فإذا اقترن بالندم على الماضي ، والعزم على تركه مستقبلا ، كان هذا المجموع توبة) [١].

قوله (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١٠٢) ولذلك بوب مسلم بابا بعنوان **الحدود كفارات** ، وذكر بعده حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ **فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) [٢].

ولعل فعل هؤلاء القوم في غزوة تبوك أشبه بفعل حاطب البارحة في بدر ، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ **وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ** أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ **يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي** وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ **إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **صَدَقَ** وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ **لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ** أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) [٣].

---

١) ،(تفسير الرازي ج٨ ص ١٣٣)
٢) رواه مسلم ج٩ ص ٨٩ رقم ٢٣٣٢
٣) رواه البخاري ج١٢ ص ٣٧٨ رقم ٣٦٨٤

المطلب الثالث

تطهير دار الإسلام (البيت الداخلي للمسلمين) قبل دار الكفر

الأركان الأربعة للتأهل للجهاد

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١١٦)

من أولويات الدعوة الإسلامية أن ينتبه النبي ﷺ وأصحابه إلى أهمية تطهير البيت من الداخل ، أي تأمين المجتمع داخليا من أسباب الفتنة ، وتطهيره من عوامل الهدم قبل أن يسعي إلى تطهير دار الكفر خارج رقعة دار الإسلام ، فإنه ولئن كان توسيع رقعة دار الإسلام مندوبا إليه أو واجبا موسعا بحسب الحال والمآل ، وقد يكون واجبا مضيقا متى استغاث أهل بلد بهم ، فإن الحفاظ على البيت من الداخل واجب على الدوام وحال ، وله الأولوية ، فإذا كانت الواجبات تتقدم على المندوبات ، فإن فروض العين تتقدم علي فروض الكفاية ، والواجبات المضيقة تتقدم الواجبات الموسعة .

فدور الإسلام لابد وأن تقوم على أعمدة أربعة هذه الأعمدة تمثل أركانه المعنوية : (النسيج الاجتماعي المترابط ، الشأن المعنوي المرتفع ، صدق أهل البيعة المجاهدين ، وتجردهم من العوائق)

فأما **الركن الأول ويتمثل في رابط التضامن الاجتماعي بين أفراد الشعب بكل طوائفه** ، وخير دليل على ذلك القيام على الصدقات والقربات إلى الله تعالى وتوزيعها على الفقراء والمساكين بصرف النظر عن دينهم ، وهو ما يمثل من جهة أخرى تزكية عظيمة للمتصدقين ، ذلك أن الصدقة تطفئ غضب الرب ، فمن بدر منه شيء من السيئات وقد

خلط عملا صالحا بآخر سيئا ، فإن الصدقة تطهر ذلك ، ومن استطاع أن يجاهد نفسه للعمل العام وفعل القربات ، فلعله يجاهد بعد ذلك لينضم في صفوف المجاهدين في سبيل الله ، بذلك يستشعر جميع أفراد المجتمع بكل طوائفهم أنهم ليسوا في عزلة ، بل الكل يتكاتف ويتضامن مع الكل ، لا أحد يترك غيره دون مساعدة .

والركن الثاني يتمثل في ارتفاع **الحالة النفسية والمعنوية** للأمة ، ويضطلع بهذا الدور بوجه خاص **أئمة المساجد** ، فللمساجد شأن عظيم في توجيه المسلمين معنويا لاسيما والمسلمون يجتمعون فيها كل يوم خمس مرات للذكر والتسبيح ، يقفون خلف إمام واحد ، بل يجتمع بالمسجد خير الناس وأفضلهم (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) "النور/٣٦" ، ومن هذه المساجد سوف يخرج المجاهدون في سبيل الله ، فلابد أن تكون طاهرة في ذاتها ، قال سبحانه (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**) "الحج/٢٦" ، ولما كان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كان لابد وأن تطهر أولا بأول من الشرك بالله ، فلا ينبغي أن يدعو في مساجد الله مع الله أحدا ، قال سبحانه (**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**) "الجن/١٨" ، لكن الشياطين تحض أوليائها لأن يتحول المسجد إلى مكان لنشر الفتنة بين الناس وإفساد عقول الناس ، وهو ما يسمى بمسجد الضرار ، فيجهدون لأن يصيروه مركزا لإفساد عقائد الناس وتلبيس الحق بالباطل ، بدلا من أن يكون وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية وتزكية القلوب ، فكان من الواجب تنبيه المسلمين ذلك .

والركن الثالث للبيت الداخلي ونواتها الصلبة لهذه الدعوة المباركة ، هم والمبايعون على الجهاد في سبيل الله أنفسهم ، وهم حائط الصد الأول للهجمات الخارجية ، ولابد لهؤلاء النفر من تجديد البيعة معهم كلما سنحت الفرصة لذلك ، وتذكيرهم بأركان بيعتهم حتى لا ينشغلوا بالدنيا عن الجهاد في سبيل الله ، فيفقد الإسلام درعه وسيفه .

ولعل هؤلاء هم الذين ناداهم العباس عم النبي ﷺ فقال عَبَّاسٌ (أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟) قَالَ (فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا) فَقَالُوا (يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) قَالَ ثُمَّ قُصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا (يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)[١] .

فقوله (أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية ، أي لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة)[٢].

والركن الرابع يقوم على تجريد هؤلاء المبايعين من القيود العاطفية والتي تتمثل في صلة القربى ، فلا تكون صلة القرابة عقبة في طريق الدعوة ، ولتكن وشيجة الصلة بين المسلمين رابطة الدين التي تقوم مقامها وتحل محلها ، فقرابات المرء فإما أن يكون عونا له في الحق أو عائقا له عن ذلك ، ولابد للمجاهد أن يزيل تلك العوائق والعقبات جميعا من طريق الدعوة .

وعليه فإن ثمة أربعة أركان للتطهير وتزكية الصف الداخلي المتمثل في البيت ثم المجتمع ثم الجيش المسلم ، كما يلي :-

---

[١]) رواه مسلم ج٩ ص ٢٣٩ رقم ٣٣٢٤
[٢]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١٧ ص ١٤٠

الركن الأول : تزكية المتأهلين للجهاد بالتدريب على أعمال التبرع (الصدقة والعمل العام)

الركن الثاني : تطهير المساجد من الشرك

الركن الثالث : تجريد المجاهدين من العوائق المادية

الركن الرابع : تجرد المجاهدين من العوائق العاطفية

الركن الأول

تزكية الصف المسلم بالتدريب على الصدقة والمشاركة في العمل العام

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦)

فالصدقة هي أهم وسائل تأهيل المجتمع على أعمال التبرع ، والتضحية لأجل الآخرين وإيثارهم على حظوظ النفس ، ومنها تنبثق الشجاعة والفداء ، ثم الجهاد في سبيل الله ، **فمن لم يتأهل للصدقة ليس بقادر على أن ينخرط في صفوف المجاهدين** ، ولذلك لابد من تدريب النشء منذ الصغر على الصدقة ، وأن يقوموا بأنفسهم بإيتاء أموال الزكاة ، وتقديمها بأنفسهم لمستحقيها ، وهكذا يتطهر المجتمع من الأفكار الرأسمالية والنفعية المحضة ، ويتأهل للجهاد بالمال والنفس في سبيل نصرة المستضعفين في كل مكان .

ومن جهة أخرى فإن "**مرور الزمان" عامل حاسم أحيانا في الكشف عن أحوال الناس ، وعلاج آثار الماضي** ، فمن كان حاله مستورا ، ولم تبد به حسنة أو سيئة ، فإن صبره على الحق وانخراطه في العمل العام يكشف سريرته ، ويظهر مدى فدائه لدينه بماله ونفسه .

قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)"١٠٣" فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:"هَؤُلاءِ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، مِمَّنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، **اعْتَرَفُوا بِالنِّفَاقِ**، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَدِ ارْتَبْنَا وَنَافَقْنَا وَشَكَكْنَا، وَلَكِنْ تَوْبَةٌ جَدِيدَةٌ وَصَدَقَةٌ نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا لِلَّهِ**، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا "[١] .

قال ابن عاشور (لما كان من شرط التوبة تدارك ما يمكن تداركه مما فات ، وكان التخلف عن الغزو مشتملا على أمرين أحدهما عدم المشاركة في الجهاد، والآخر عدم إنفاق المال في سبيل الله لعدة الجهاد ، أرشد الله تعالى في هذه الآية **طريق تدارك ما يمكن تداركه مما فات** وذلك بنفع المسلمين بالمال ، لأن ما تم إنفاقه لتجهيز جيش تبوك استنفد المال المعد لنوائب المسلمين، **فإذا أُخذ من المخلفين شيء من المال انجبر به بعض الثلم الذي حل بمال المسلمين**، فهذا وجه مناسبة ذكر هذه الآية عقب التي قبلها)[٢] .

وقد تنبه التائبون لأهمية المسارعة في الخيرات لاسيما بعدما أصابوا ذنوبا بسبب التخلف عن الغزو ، **فسارعوا من أنفسهم إلى تدارك ذلك بتقديم صدقاتهم للنبي ﷺ دون أن يطلبها منهم** ، فعَنِ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "

[١] * تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٠١ وانظر تفسير الطبري ج١٤ ص ٤٥٦
[٢]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٩٥

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ " "أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطْلَقَهُمْ وَعَذَرَهُمْ، فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا**، قَالَ: مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُمْ **فَأَنْزَلَ اللَّهُ** " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ".. الآيَةَ)[١] .

ومفهوم الصدقة يتعدى دفع المال وحسب **إلى بذل كل الجهد لعمل الخير** ، لاسيما إذا كانت بقصد التوبة ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)[٢] ، إذن **فالصدقة في المفهوم الإسلامي هي ميدان رحب للعمل العام** ، فمشاركة الصف المسلم في العمل العام يضمن أن يتأهل منهم بعد ذلك مجاهدون في سبيل الله ، ولا سبيل للمشاركة في الجهاد في سبيل الله ممن تخاذل عن المشاركة في العمل العام ، وهو ما كان يحض النبي ﷺ أصحابه للبدء به .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ **الْهِجْرَةِ** فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ **فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا** قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)[٣] ، قال النووي ـ(قال العلماء والمراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الأعرابى **ملازمة المدينة** مع النبى ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبى ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه ، فقال له إن شأن الهجرة التى سألت عنها لشديد **ولكن اعمل بالخير فى وطنك** وحيث ما كنت فهو ينفعك ولاينقصك الله منه شيئا)[٤] ، فقوله (عَنْ الْهِجْرَة) هِيَ تَرْك الْوَطَن وَالِانْتِقَال إِلَى الْمَدِينَة تَأْيِيدًا وَتَقْوِيَة لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِعَانَة لَهُمْ عَلَى قِتَال الْكَفَرَة ، وَكَانَتْ **فَرْضًا فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ صَارَتْ مَنْدُوبَة** ، فَلَعَلَّ السُّؤَال كَانَ فِي آخِر الْأَمْر أَوْ لَعَلَّهُ ﷺ خَافَ عَلَيْهِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَعْرَاب مِنْ الضَّعْف حَتَّى أَنَّ أَحَدهمْ لَيَقُولُ إِنْ حَصَلَ لَهُ مَرَض فِي الْمَدِينَة أَقِلْنِي بَيْعَتك وَنَحْو ذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَ إِنَّ أَمْر الْهِجْرَة شَدِيد ، وقال بعض العلماء (**كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا ، ولذلك لم يوجب عليه الهجرة**)[٥] .

وقوله (وَيْحَك) لِلتَّرَحُّمِ ، وقوله (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاء الْبِحَار) أَيْ **فَأْتِ بِالْخَيْرَاتِ كُلّهَا** وَإِنْ كُنْت وَرَاء الْبِحَار **وَلَا يَضُرّك بُعْدك عَنْ الْمُسْلِمِينَ**)[٦] ، والمقصود بذلك أنها (أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة ، لأنه قد شرط عليه ما يخشى من منع العرب الزكاة التى بها افتتنوا بعد النبى ﷺ) [٧].

كل ذلك يستبين منه أن **الابتلاء بالعمل العام يسبق الابتلاء بالجهاد في سبيل الله** ، لاسيما وقد أراد الرسول ﷺ بعد فتح مكة **تأسيس جيش نظامي** يجاهد على الدوام ، أي لجهاد الطلب كما حضت على ذلك سورة التوبة ، كما في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ** وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(١٢٣).

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٠٠
[٢]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٧٥ رقم ١٣٥٣
[٣]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٨٨ رقم ١٣٦٠
[٤]) شرح النووي على مسلم ج١٣ ص ٩
[٥]) شرح البخاري لابن بطال ج٣ ص ٤٥٩
[٦]) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ج٥ ص ٤٦٥ رقم ٤٠٩٤
[٧]) شرح البخاري لابن بطال ج٣ ص ٤٥٩

قوله (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) "التوبة/١٠٤" قال ابن كثير (هذا **تهييج إلى التوبة** والصدقة اللتين كل منها يحطُّ الذنوب ويمحصها ويمحقها)[١]، وفيه كما قال الخازن (تبشير بقبول التوبة مع تسهيل سبيلها)[٢] .

قوله (..وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ..) ، قال ابن عاشور هذا (**مستعمل في معنى القبول**، لظهور أن الله لا يأخذ الصدقة أخذا حقيقيا، فهو مستعار للقبول والجزاء على الصدقة)[٣]، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ"**مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ حَتَّى يَضَعَهَا فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهَا فِي يَدِ السَّائِلِ** وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ قَرَأَ" وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويأخذ الصدقات"[٤] ، وفي رواية (إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل)[٥] .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ **وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ** كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)[٦] ، قال الألوسي (أي يقبلها قبول من يأخذ شيئاً ليؤدي بدله، **فالأخذ هنا استعارة للقبول** ، وجوز أن يكون إسناد الأخذ إلى الله تعالى مجازاً مرسلاً)[٧] .

قوله (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) "١٠٥" تكرر ذكر أن الله سيرى العمل مرة أخرى في هذه السورة ، فالمرة السابقة كانت بصدد توبة المنافقين إن صدقت التوبة من بعضهم ، فالله سوف يرى ذلك منهم ، لكن **المخاطب بهذه الآية هذه المرة غير المخاطب هناك** ، فالمخاطب – هنا – الذين صدرت منهم التوبة فعلا وقدموا أموالهم في سبيل الله لعل الله يطهرهم بها .

يلاحظ أن **ذكر المؤمنين** في هذه الآية ضمن **المسند إليهم فعل الرؤية** دليل على أن **عمل هؤلاء التائبين محل تقييم المؤمنين** ، وأن **إرضاء المؤمنين مطلوب شرعا** بهذه الآية ، ولقوله تعالى (**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**)"الحجر/٨٨" وهذا يتضمن إرضاءهم ، ليس معنى ذلك أن يكون العمل رياء وسمعة ، بل إن النية لابد وأن تكون خالصة لوجه الله الكريم ، ولكن المقصود هنا هو أن ينصلح حالهم بحسن العمل ، **فيجدد المؤمنون الثقة فيهم مرة أخرى ويقبلوهم في صفوف المجاهدين مرة أخرى** بعدما جردوا من شرف الانتساب لصفوف المجاهدين زمن نفاقهم ، وقد تخلفوا عن الغزو حين استنفروا لذلك .

فالشارع الحكيم **أبطل إرضاء المؤمنين بكثرة الحلف** كما يفعل المنافقون ، وإنما جعل **سبيل إرضائهم المشاركة الفعلية في الصدقات والقربات والعمل العام** كما أسلفنا ، فإن رضوا عنهم وأقروا بتأهيلهم ، أجازوهم للجهاد .

---

[١]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٠٨
[٢]) تفسير الخازن ج٣ ص ٣٣٩
[٣]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٠٠
[٤]) تفسير أبي حاتم ج٧ ص ٤٠٤ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ج٣ ص ٣٤
[٥]) المعجم الكبير ج٩ ص ١٠٩ رقم ٨٥٩٠ ، قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ؛ قال الحافظ :"ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن" (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج١١ ص١١٩ رقم ٥٠٧٤)
[٦]) رواه البخاري ج٥ ص ٢٢١ رقم ١٣٢١
[٧]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٣٥٣

ولذلك قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عن الغزو (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[١]، استشرافا منه لأن يجدد المسلمون ثقتهم فيه ، وأن الله لن يخذله وأنه سوف يقبل توبته ، لصدقه فيها ، وأنه سوف يُظهر توبته لرسوله وللمؤمنين ، فإذا جدد الرسول والمؤمنين ثقته فيه ، أجيز للجهاد مرة أخرى بعدما ظهر صلاح حاله وصدق توبته .

قال الكرماني (وجه المناسبة **التفويض والانقياد والتسليم** ، ولا يستحسن أحد أن يزكي أعماله بالعجلة بل **يفوض الأمر إلى الله تعالى**)[٢] ، وذلك أن كعب بن مالك لم يعتذر كما اعتذر المنافقون ، وإنما انقاد لحكم الله وسلم به بعد أن صدق رسول الله ﷺ ، ولذلك نزل فيمن اعتذر منهم قوله تعالى (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله) ، فكان قول كعب (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [٣] تأكيدا على ما في قلبه من توبة وصدق بما يخالف ما في قلوب المنافقين من رياء وكذب ، ولا يطلع على ذلك إلا الله ، ولذلك أضاف الله لقوله هنا (**المؤمنون**) أي في المرة الثانية ، لأن الله أنزل قبول توبته ، **ليعلم بها المؤمنون** بعدما فُضِح بتخلفه عن رسول الله ومعاتبة النبي له وأصحابه ، وَلذلك قَالَتْ عَائِشَةُ (**إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ** (اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ)[٤].

قال صاحب الإشارة : (كل من ظهر بدعوى أو تعرض لمقام من المقامات يقال له :"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ؛ فإن كان إمره مبنياً على أساس الإخلاص والتقوى ثبت وانتهض ، وشعشع نوره ، وإن كان مبنياً على أساس ، افتضح وكَسَف نوره ، وسيرد الجميع إلى عالم الغيب والشهادة ، فيجازي كلاً بعلمه)[٥].

قوله (..وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) "التوبة/١٠٥" أي لا يخفي شيء عن الله تعالى من **حال هؤلاء التائبين** ، فهو عالم الغيب والشهادة ، فإن خفي عن المؤمنين شيء فهو لا يخفى عن الله .

ففي حديث (فَيَلْقَى الله الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَيَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَيَقُولُ بَلَى أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ **يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ** فَيَقُولُ هَاهُنَا إِذًا قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي **فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ** وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ **وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ** وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ)[٦]

قوله (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)"التوبة/١٠٦" قيل أن الـ (**مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ** اللَّهِ) ، هم الذين ذكرهم الله بقوله "**ظالم لنفسه**" ، وهو (المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات) [٧] ، و قال ابن عاشور (والمراد بهؤلاء من بقي من المخلفين لم يتب الله عليه، وكان **أمرهم موقوفا** إلى أن يقضي الله بما يشاء.

---

[١]) رواه البخاري ج٢٣ ص ٥٩
[٢]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣٦ ص ٢٢٥
[٣]) رواه البخاري ج٢٣ ص ٥٩
[٤]) رواه البخاري ج٢٣ ص ٥٩
[٥]) البحر المديد لابن عجيبة ج٢ ص٤٤٥
[٦]) رواه مسلم ج١٤ ص ٢١٩ رقم ٤٢٧٠
[٧]) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ج٨ ص ٢٣٣

.. **ولم يكن تخلفهم نفاقا ولا كراهية للجهاد** ولكنهم شغلوا عند خروج الجيش وهم يحسبون أنهم يلحقونه وانقضت الأيام وأيسوا من اللحاق، وسأل عنهم النبي ﷺ وهو في تبوك، **فلما رجع النبي ﷺ أتوه وصدقوه**، فلم يكلمهم، ونهى المسلمين عن كلامهم ومخالطتهم، وأمرهم باعتزال نسائهم، فامتثلوا **وبقوا كذلك خمسين ليلة، فهم في تلك المدة مرجون لأمر الله**)[١].

وهو ما رجحه ابن كثير في تفسيره ، فقال (قال ابن عباس ومجاهدُ وعِكْرِمة، والضحاك وغير واحد: **هم الثلاثة الذين خلفوا**، أي: عن التوبة، وهم: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك وهلال بن أمية، قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد، كسلا وميلا إلى الدَّعَة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكا ونفاقا، فكانت **منهم طائفة رَبَطوا أنفسهم بالسواري، كما فعل أبو لُبابة وأصحابه**، وطائفة لم يفعلوا ذلك وهم هؤلاء الثلاثة **المذكورون، فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء، وأرجى هؤلاء عن التوبة حتى نزلت الآية الآتية**، وهي قوله "لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ" الآية [التوبة: ١١٧]، " وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ] الآية [التوبة: ١١٨])[٢] .

وفي فقه السياسة الشرعية أو علم الرجال ، يقاس عليهم **الذين لم تتضح سريرتهم من علانيتهم** ، ولم يتبين صدق توبتهم بعد ، **فالزمن بالنسبة لهؤلاء عامل مؤثر في إيضاح موقفهم من الدعوة والجهاد في سبيل الله** ، فكلما مضى زمن وثبتت فيه مشاركتهم في العمل العام وتأهلهم له كلما قويت جدارتهم فيما بعد واقتربوا من إعادة الثقة فيهم مرة أخرى.

---

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ١٩٩
[٢]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢١٠

الركن الثاني

تطهير المساجد من تسلط المنافقين

قال تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠)

المسجد سلاح ذوي حدين ، فهو في الأصل مكان يتوجه فيه المسلمون للعبادة وإقامة شعائر الإسلام ، ويتعارفون على بعضهم ويتوادون ويتآخون ، ويزدادون هدى ، وهو محراب العلم والفقه والوعظ والنصيحة ، لكن يمكن بكل سهولة أن تنقلب أهدافه عليه فيصير مكان لفتنة الناس في دينهم وتبغيضهم في ربهم ، وسبب للتشاحن والتباغض لو تمكن المنافقون من إدارته أو المتعصبون والمتفيقهون والمتهوكون ..الخ.

ولذلك حذرنا الإسلام من مسجد الضرار الذي يبنى لغرض زرع الفتنة بين المسلمين ونشر البدع والضلالات محاربة لله ورسوله ، فهذا لا يجوز الصلاة فيه ، ويجب تحذير الناس منه ، **فالمضمون أهم من الشكل** ، فإذا كان المسجد يقوم بدور دعوي تربوي يطابق الكتاب والسنة فهو يدل على التقوى ، ويقوم بوظيفته في تخريج العباد والعلماء ، وإذا كان المسجد يقوم على البدع والضلالات فهو يهدم العقيدة الصحيحة ويؤسس لعقائد وعبادات باطلة تقوم على التوسل لغير الله تعالى ، فهذا المسجد يجب هدمه لا تحويله حتى لا يعود الناس للعبادة فيه على الطريقة التي أسست أول مرة ، بتذكر العبادات الشركية التي أسسها المنافقون فيه

وهنا يزداد ريب وشك المنافقون في هذا الدين حينما تهدم مساجدهم التي قصد منها بث الفتنة ، **فيتعجبون** من فعل النبي ﷺ الذي قالوا عنه أنه "أذن" ، فكيف به هو هو **الذي كان يترأف معهم ويلين لهم يهدم مساجدهم** ما يدل على غضبه ، فيخافون أن يصيبهم أذى من ذلك ، ويعاقبهم .

قوله (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ) "التوبة/١٠٧" المقصود بمسجد الضرار هو الذي رصده القائمون عليه لنشر البدعة ، ومحاربة السنة ، ونشر العقائد الفاسدة ومحاربة عقيدة الإسلام الصحيحة ، ونشر العبادات الباطلة ، لإفساد عبادة المسلمين .

قال العلماء (كل مسجد فيه هذه الصفة؛ صفة التنافس للحصول على سمعة أو تحيز لجهة على جهة أو رياء ، فهذا يعتبر مسجداً ضراراً؛ لأن كل هذه المسائل فرقت جماعة المسلمين)[١].

ومثل ذلك : المسجد الذي فيه قبر ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)[٢]

---

[١]) تفسير الشعراوي ج١ ص ٣٧٣٠

وقال رسول الله ﷺ (وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)[١]

ومثال ذلك كذلك المساجد التي تفتن الناس بسبب الإطالة في الصلاة : فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ **فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً** فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ **نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا** وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ **فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا **مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ** ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا)[٢]

ومثال ذلك كذلك من كان عنده علم لكنه يفتنهم بالإطالة في الصلاة أو ما بين الأذان والإقامة .

والأمثلة على البدع كثيرة من ذلك تعمد إفساد عبادة المسلمين كرفع الصوت في المساجد أو إنشاد الضالة في المسجد أو تأخير الصلاة عن وقتها ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا **يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا** فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ **فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**)[٣] ، أو بالسماح للنساء المتبرجات بإتيان المساجد على هذا الحال أو الوقوف على باب المسجد متعطرات ...الخ ، قال رسول الله (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**) [٤] أي غير متطيبات[٥] .

وليس أضر فتنة على المسلمين من أن يؤمهم أجهلهم ، فيخطبهم في الجمعة من يضلهم ، قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) [٦]

وهذا بخلاف المساجد التي يذكر فيها اسم الله ويعمرها أهل الله خاصته ، يسمعون الموعظة وتذرف منها أعينهم ، فعن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ – وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ "وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ" – قَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا **مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ** فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ** تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [٧]

وعنه ﷺ قال (إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ **وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)[٨]

---

[٢]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٥٢ رقم ٤٠٨٧
[١]) رواه مسلم ج٣ ص ١٢٧ رقم ٨٢٧
[٢]) رواه البخاري ج١٩ ص ٦٢ رقم ٥٦٤١
[٣]) رواه ابن ماجة في سننه ج٤ ص ١٢٧ رقم ١٢٤٥ وصححه الألباني : إصلاح المساجد ج١ ص ٨١
[٤]) رواه أبو داود ج٢ ص ١٧٥ رقم ٤٧٨ وصححه الألباني : إصلاح المساجد ج١ ص ٨٣ إرواء الغليل ج٢ ص ٢٩٣ الجامع الصغير ج١ ص ١٣٤٢ رقم ١٣٤١٤
[٥]) شرح الزرقاني ج٢ ص ٨
[٦]) رواه البخاري ج١ ص ١٧٦ رقم ٩٨
[٧] رواه أبو داود ج١٢ ص ٢١١ رقم ٣٩٩١
[٨]) رواه مسلم ج٤ ص ٣٥٩ رقم ١٤٣٥ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج١٠ ص ١٠٧ صحيح ابن ماجة ج١ص١٣ رقم ٤٠ – إصلاح المساجد ج١ ص ٨٢

قوله (..وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ..) "التوبة/١٠٧" علمنا أن الغرض الأول من المسجد الضرار نشر عقيدة الكفر وإبطال الإيمان ، من خلال ترويج البدع ونشرها ، والغرض الثاني الذي قصدوه من بناء مسجد الضرار هو تفريق المسلمين حتى لا تكون لهم كلمة واحدة ، كأن يعمدوا إلى نشر وبث بدعة جواز الاختلاف في أمور الدين بحجة أنها تدخل ضمن حرية الرأي ، وحرية الرأي مكفولة في الإسلام ، ثم توسيع تلك الدائرة حتى يضحى الخلاف في المسائل هو اختلاف تضاد وليس تنوع .

فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ " وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ " قال "**يَفْرُقُونَ جَمَاعَتَهُمْ** لأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، لِئَلا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ" [١] .

وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ **لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ)[٢] .

ومن البدع التي تصرف الناس عن المساجد الإطالة في الصلاة ، فإنها تفرق المؤمنين وتجعلهم لا يصلون في المسجد ، وليس ذلك من السنة ، فعن أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ (وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي **لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**) فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ **فَلْيَتَجَوَّزْ** فَإِنَّ فِيهِمْ **الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**)[٣] ، قَالَ رسول الله ﷺ (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ** لِلنَّاسِ **فَلْيُخَفِّفْ** فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)[٤] ، فمن الفقه أن يقرأ الإمام قراءة يجتمع لها الناس ، فيحسن صوته بالقراءة ، ويقرأ على مهل ، ويتجنب الإطالة بالناس .

ومعيار الإطالة أن يزيد عن مقدار سورة من أوساط المفصل ، لحديث عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ **فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ** فَقَالُوا لَهُ **أَنَافَقْتَ** يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ **إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ** وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ **أَفَتَّانٌ أَنْتَ** اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا) [٥] ، قال النووي "النواضح" (هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة)[٦] ، فمن كان وقافا عند حدود الله تعالى لم يتجاوز في صلاته نحو ذلك .

قوله (.. وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ..) "التوبة/١٠٧" فالغرض الثالث من بناء مسجد الضرار جعله مركزا لمؤامرات النفاق التي عقدوا العزم على تنفيذها ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قوله: " وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤١٢
[٢]) رواه أبو داود ج٢ ص ٣٠٧ رقم ٥٦٨ وصححه الألباني ج٣ ص ٢٤٠ رقم ٦٧٠
[٣]) رواه البخاري ج٣ ص ١١٧ رقم ٦٦١
[٤]) رواه البخاري ج٣ ص ١١٩ رقم ٦٦٢
[٥]) رواه مسلم ج٢ ص ٤٨٨ رقم ٧٠٩
[٦]) شرح النووي على مسلم ج٤ ص ١٨٢

يَعْنِي"رَجُلا يُقَالُ لَهُ أَبُو عَامِرٍ، كَانَ مُحَارِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَكَانَ قَدِ انْطَلَقَ إِلَى هِرَقْلَ**، فَكَانُوا يَرْصُدُونَ إِذَا قَدِمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"[١]

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قال"هُمْ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ: **ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ وَاسْتَمِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَسِلاحٍ**، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى **قَيْصَرَ مَلَكِ الرُّومِ** فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ، فَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ"[٢] ، أرادوا أن يؤكدوا وجودهم بين المسلمين ويثبتوا مكانتهم التي من خلالها يتمكنوا من استقطاب أكبر عدد منهم لأجل الانقلاب على النبي ﷺ وذلك متى صادف أن لاقوا تأييدا خارجيا من الروم .

وهكذا ينقلبون على النبي ﷺ بهذه السياسة التي في ظاهرها السعي لنشر الدعوة ، وهي في حقيقتها تكثير الأعوان لهم بالداخل حتى إذا تحرك أعداء الله من الخارج للهجوم على المسلمين وجد أبواقا لهم من الداخل تنادي بدفع الظلم عنهم والاستنصار لهم ، فيساندوهم نصرة لهم ، ثم يتخذون من **أصحاب هذه الدعوات المفترية أبواقا لهم يعملون على شرعنة الاحتلال** أو شرعنة انقلابهم وخيانتهم لله ولرسوله أمام شعوبهم ، فتستسلم الرعية لأصحاب الدعوة الجديدة ، **وقد يسايرهم السذج دون قصد** ، فيتركونهم يمتلكون زمام الأمور بيسر وسهولة ، مخافة الفتنة ، وهم في الحقيقة يمكنون لأهل الفتنة ، وكل ذلك تحت ستار الدين .

قوله (..وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) "التوبة/١٠٧" فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ خَرَجَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ بَحْزَجٌ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَوَدِيعَةُ بْنُ خِدَامٍ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ فَبَنَوْا **مَسْجِدَ النِّفَاقِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَحْزَجٍ:"وَيْلَكَ يَا بَحْزَجُ وَمَا أَرَدْتَ إِلَيَّ مَا أَرَى ؟"قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، **وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا الْحُسْنَى وَهُوَ كَاذِبٌ**، فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادَ أَنْ يَعْذُرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا" [٣].

قوله (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا..) "التوبة/١٠٨" قال القرطبي (عبَّر بالقيام عن الصلاة فيه)[٤] ، ومنه حديث " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ، لكن المعنى يتعدى ذلك إلى بيان أن **حكم هذه المساجد الهدم** متى كان ولي الأمر ممكنا من ذلك ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"**رَأَيْتُ الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ حِينَ أَنْهَارَ**"[٥] .

وفي ذلك إيماءة إلى وجوب أن يكون **ثمة تباعد بين المساجد** ، حتى يجتمع جيران مكان معين على مسجد واحد فلا يتفرقون ، وهذا بالطبع يفترض أن المسجد جامع أي أن **مساحته تستوعب جيران المسجد** ، أما إذا لم يكن كذلك **فلا غرو في بناء مسجدين في مكان واحد ليستوعب المصلين** ، فإن لم يكن في المسلمين مكنة لهدم مسجد الضرار ، فالحكم **وجوب هجرها** ، أي يقتصر على الصلاة في المسجد الجامع لا الضرار ، فلا يجوز الصلاة في مسجد الضرار الذي قصد ببنائه تفريق المسلمين عن إمامهم ، وتجميعهم على إمام بدعة وضلال ، وهو مستفاد من ظاهر النهي الوارد بالآية.

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤١٢
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٠٨
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤١٠
[٤]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٣٧ تفسير القرطبي ج٨ ص ٢٥٨
[٥]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤١٩ ورواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ٦٣٨ رقم ٨٧٦٣ وقال الذهبي في التلخيص صحيح

ذكر ابن كثير في سبب نزول هذه الآيات الكريمات: أنه كان بالمدينة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له: "**أبو عامر الراهبُ**"، وكان قد **تَنَصَّر في الجاهلية** وقرأ علْم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهلية، **وله شرف في الخزرج كبير** ، فلما قَدم رسولُ الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر، شَرِق اللعين أبو عامر بريقه، **وبارز بالعداوة**، وظاهر بها، **وخرج فارًّا إلى كفار مكة من مشركي قريش فألَّبهم على حرب رسول الله** ﷺ ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنهم الله، وكانت العاقبة للمتقين ،كان هذا الفاسق قد **حفر حفائر** فيما بين الصفين، **فوقع في إحداهن رسول الله** ﷺ ، **وأصيب ذلك اليوم**، فجرح في وجهه وكُسِرت رباعِيتُه اليمنى السفلى، وشُجَّ رأسه، صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار، فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته، فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عينا يا فاسق يا عدو الله، ونالوا منه وسبُّوه. فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومي بعدي شَر ، **وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره**، وقرأ عليه من القرآن، **فأبى أن يسلم وتمرَّد**، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيدًا طريدًا، فنالته هذه الدعوة .

وذلك أنه لما فرغ الناس من **أحد**، ورأى أمر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه في ارتفاع وظهور، **ذهب إلى هرقل، ملك الروم، يستنصره على النبي** ﷺ ، فوعده ومَنَّاه، وأقام عنده، **وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويُمنِّيهم** أنه سيقدمُ بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، **وأمرهم أن يتخذوا له مَعقلا يقدم عليهم فيه** من يقدم من عنده لأداء كُتُبه ويكونَ مرصدًا له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في **بناء مسجد** مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم، ليحتجوا بصلاته، عليه السلام، فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال: "إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله" .

فلما قفل عليه السلام راجعًا إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، **نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضِّرار**، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء، الذي أسس من أول يوم على التقوى. فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد **من هَدَمه قبل مقدمه** المدينة، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) وهم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجدًا، فقال لهم أبو عامر، ابنوا مسجدًا واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم وأخرج محمدًا وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة. فأنزل الله عز وجل: (**لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) إلى (وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [١].

قوله (..لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ..) "التوبة/١٠٨" لفتت الآية انتباه المسلمين إلى معيار المسجد المؤسس على التقوى – الذي هو بخلاف مسجد الضرار – حيث إن **كلاهما يعرفان بأهلهما** ، ومنذ اليوم الأول لجمع التبرعات لتأسيسه ، فإذا كان القائمين على هذا العمل مرخص له من جماعة المسلمين القائمين على

[١]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢١٠

المساجد ، فياحبذا ، أما إن كانوا يجمعون الأموال فيما بينهم ليكون مشروع المسجد أمر واقع يحتجون به على الناس ، وهم يقصدون الإضرار بالدعوة ، فبئس ما يفعلون ، وهكذا يضع الإسلام معيارا للعمل الخير بالنظر أولا في طريقة تأسيسه منذ اليوم الأول ، ويضع الرقابة السابقة على هذه الأعمال لتخضع إلى إجراء الترخيص المسبق حتى يتم تأسيسه بمراعاة قواعد الشرع الحنيف ، فلا يقام في ضريح ميت ، ولا يتم تأسيسه بأموال حرام ، ولا يقوم على بنائه وزخرفته من يبذر الأموال ، ولا يقوم على إدارته الأئمة المضلين .

والمسجد المؤسس على التقوى هو الذي يدار كما كان يدار مسجد رسول الله ﷺ فيه محراب للصلاة ودروس للوعظ والفقه والإرشاد وفيه أماكن للنساء وفيه تعليم للصبيان والفتيات ، وفيه مستشفى للعلاج ،وفيه لجان للزكاة ، وأخرى لأعمال التبرعات ، وفيه حلبة للمصارعة والرياضة بعيدا عن أماكن صلاة الناس ، وفيه أماكن لإيواء المسافرين وأهل الفاقة ، وفيه دار لاستقبال السفراء والمبعوثين من الدول الأخرى ..الخ ، فالمسجد هو أكبر مؤسسة إسلامية ، وقد اكتظت السيرة النبوية بالأحاديث الدالة على ذلك ، من ذلك ما يلي : –

أولا : دخول المسجد للعبادة والصلاة وتلاوة القرآن فرادى وجماعات ، وتعلم أحكامه ودراسة الفقه

عن أبي هريرة (وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللَّهِ، يتلونَ كتابَ اللَّهِ، ويتدارسونهُ بينهم، إلا نزلت عليهِم السَّكينة، وغشيتهمُ الرَّحمة، وحفَّتهمُ الملائكة، وذكرهمُ اللَّهُ فيمن عندهُ) رواه مسلم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (مَن دخلَ مسجِدَنا هذا ليتعلَّمَ خيراً أو يُعلِّمَهُ، كالمجاهِدِ في سبيلِ اللَّهِ) رواه ابن حبان

ثانيا : تخصيص أماكن للنساء في المساجد

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبِيُّ إِذَا سَلَّمَ، مَكَثَ قَلِيلًا، وَكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْصُرِجَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ] رواه البخاري.

كما جعل لهنّ باباً خاصاً يُعرف بـ "باب النساء" (سنن أبي داود)

عن أنس بن مالك قال(كانَ رَسولُ اللَّهِ يُخَالِطُنَا، حتَّى إنَّه ليَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: يا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟)رواه البخاري

ثالثا : اصطحاب الأطفال المساجد

، وفي رواية أخرى دلالة على إحضار الأطفال للمساجد : (أنَّ النبيَّ كانَ يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ) رواه البخاري

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أنَّ سَعْدًا أُصِيبَ يَومَ الخَنْدَقِ... وَكانَ في مَسْجِدِ رَسولِ اللَّهِ خَيْمَةٌ لِرُفَيْدَةَ الأسْلَمِيَّةِ، تُعَاوِدُهُ (تُعالجه) فيها) رواه البخاري في الأدب المفرد

رابعا : المسجد مأوى للفقراء

عن أبي هريرة قال : (رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِن أَهْلِ الصُّفَّةِ، ما منهمْ رَجُلٌ عليهِ رِدَاءٌ، إمَّا إزَارٌ وإمَّا كِسَّةٌ)رواه البخاري]، وكان النبي يتفقد أحوالهم بنفسه ويأمر الصحابة بإطعامهم.

خامسا : المسجد فيه خزانة لأموال الزكاة ، ومقر لتوزيعها

عن عقبة بن الحارث : قال (صَلَّيْتُ العَصْرَ وراءَ النبيِّ ... ثُمَّ خَرَجَ مُسْرِعًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ تَبِيْرًا (أي: قطعة ذهب من الصدقة) كانَ عِنْدَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَقَسَمَهُ) رواه البخاري.

سادسا : المسجد دار لاستقبال السفراء والمبعوثين

قصة قدوم وفد ثقيف، حيث ضَرَبَ لهم النبي قُبّة (خيمة) في المسجد ليتألفهم ويسمعوا القرآن [سنن أبي داود]. وكذلك قصة وفد نصارى نجران واستضافتهم في المسجد.

سابعا :المسجد مكان للرياضة مع احترام قدسية أماكن الصلاة وتلاوة القرآن

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (رَأَيْتُ النبيَّ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ - بالرِّماح والحراب- في المسْجِدِ) رواه البخاري.

قوله (..فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) فخير معيار لمعرفة المسجد المؤسس على التقوى هو **تمسك معمريه بالسنة والشعائر ، وفقه المقاصد** .

والإشارة إلى الطهارة يعني التزام العبادة بوجهها الصحيح يقول رسول الله (**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**)[١]

قال النووي المراد **بالطهور** "**الفعل**" لأن لفظ الطهور يعني (**التطهر**) ويقصد به (**الوضوء**)[٢]، ولذلك قيل أن المراد **بالإيمان** هنا "**الصلاة**" كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر)[٣] ، (**فالطهور مفتاح لأبواب الطاعات** كلها)[٤].

بذلك نفهم لزوم الطهارة لصحة الإيمان (فالإيمانَ يُطهِّر **نجاسةَ الباطن** من الشرك ، والطَّهورَ يُطهِّر **نجاسة الظاهر** من الوسخ) [٥]، والغرض من ذلك تربية الفرد المسلم على معان من أهمها الحرص على الطهارتين المعنوية والحسية

ومن يحبون الطهارة لا يكتفون **بالقدر المجزئ** من الطهارة ، وإنما يؤديونها على **وجه الكمال** ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ " فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" ، قَالَ كَانُوا **يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ** فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ) [٦] ، أي أنه بالنسبة للطهارة من النجاسات ، عمدوا إلى الماء لتحقيق الطهارة كاملة ، ولم يكفوا بالأحجار ، رغم أن البيئة الصحراوية يصعب فيها تحصيل الماء ، ويكثر التطهر بالأحجار ، إلا أنهم أضافوا الماء للأحجار زيادة في التطهر .

وعَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ **فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ** قَالُوا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنْ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا)[٧].

---

[١]) رواه مسلم ج٢ ص ٣ رقم ٣٢٨
[٢]) كشف المشكل من الحديث الصحيح لابن الجوزي ج١ ص ١١١٧
[٣]) شرح النووي على مسلم ج٣ ص ١٠٠
[٤]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢ ص ٣٢٦
[٥]) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج٢ ص ١١٥٨
[٦]) رواه الترمذي ج١٠ ص ٣٦٦ رقم ٣٠٢٥ وصححه الالباني : صحيح وضعيف الترمذي ج٧ص١٠٠ رقم ٣١٠٠ صحيح ابن ماجة ج١ ص ٦٣ رقم٢٨٦
[٧]) رواه أحمد في مسنده ج٣١ ص ٤٥ رقم ١٤٩٣٨ وصححه الألباني : إرواء الغليل ج١ ص ٨٥ وقال (هذا إسناد حسن . ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) ج١ ص ٤٥ رقم ٨٣ وفي تفسير ابن كثير (٢ / ٣٨٩) وله شاهد بإسناد حسن أيضا كما في (نصب الراية) (١ / ٢١٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أخرجه ابن ماجه (١ / ١٤٦) والحاكم (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) وقال :
(صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي) انظر الثمر المستطاب ج١ ص ٥٣٩

وأما بالنسبة للطهارة من الحدث الأصغر فإنهم يسبغون الوضوء على المكاره ، فقوله (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ**) أي إكماله وهو نوعان واجب ومستحب ، فالواجب أن يغسل مرة واحدة ، والمستحب الثلاث والسنة أن يتوضأ مرة مرة أحيانا ومرتين مرتين أحيانا وثلاثا ثلاثا أحيانا ولا يزيد)[١]، قال المباركفوري (أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ)[٢] ، والسَّبراتِ : (جمع سَبْرة وهي شِدَّة البَرد)[٣]

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ** عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ)[٤] ، قوله (في المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء وتعميمه حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتأذى به معها من غير ضرر بالعلة)[٥]، **أي استيعاب الأعضاء بالغسل وتطويل الغرة وتكرير الغسل** والمسح ثلاثا حال ما يكره استعمال الماء لنحو شدّة برد وألم جسم وإيثار الوضوء على الأمور الدنيوية فلا يأتي به مع ذلك إلا كارها مؤثر الوجه الله تعالى)[٦].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَتَانِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، وَالدَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ ، وَالدَّرَجَاتُ ؟ قُلْتُ : **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ** ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، قُلْ يَا مُحَمَّدُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَفِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ أَدَرْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِتْنَةً أَنْ تَوَفَّنِي وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) [٧] .

فإذا كان هذا هو شأن أهل التقوى حال إتيان مقدمات الصلاة أي (الطهارة) ، فلا شك أن **إحسانهم في أداء الصلاة على أول وقتها جماعة بالمسجد لن يكون بأقل من اجتهادهم في إحسان الوضوء والطهارة فيها** ، فيحسنون خشوعها وركوعها وسجودها، وإذا كانت تلك طهارتهم وصلاتهم ، فلا شك أن ذلك يدل كذلك طهارة قلوبهم ، كما في قوله (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) {العنكبوت/٤٥}

قال ابن عاشور (أطلقت المحبة في قوله"**يُحِبُّونَ**" كناية عن عمل الشيء المحبوب لأن الذي يحب شيئا ممكنا يعمله لا محالة ، فقصد التنويه بهم بأنهم **يتطهرون تقربا إلى الله بالطهارة** وإرضاء لمحبة نفوسهم إياها، بحيث صارت **الطهارة خلقا لهم فلو لم تجب عليهم لفعلوها من تلقاء أنفسهم)** [٨].

---

[١]) الشرح المختصر على بلوغ المرام لابن عثيمين ج٢ ص ٥٤
[٢]) تحفة الأحوذي ج١ ص ١٤١
[٣]) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج٢ ص ٨٣٨
[٤]) رواه مسلم ج٢ ص ٥٧ رقم ٣٦٩
[٥]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص ٨٠٨
[٦]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص ٢٨٩
[٧]) رواه البزار في مسنده ج١ ص ٤١٠ رقم ٢٦٦٨ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج٢٠ ص١٠٩ رقم٢١٦ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج٨ ص ١٧٦ رقم ٣١٦٩
[٨]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٠٥

من ذلك نفهم أن العلاقة بين الطهارة الحسية والمعنوية تلازمية ، قال القشيري (يتطهرون عن المعاصي وهذه سِمَة **العابدين** ، ويتطهرون عن الشهوات والأماني وتلك صفة **الزاهدين** ، ويتطهرون عن محبة المخلوقين ، ثم عن شهود أنفسهم بما يتصفون وتلك صفة **العارفين**)[١].

قوله "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" تذييل وفيه إشارة إلى أن **نفوسهم وافقت خُلُقا يحبه الله تعالى** ، وكفى بذلك تنويها بزكاء أنفسهم)[٢].

قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ **فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)[٣].

وقال رسول الله ﷺ (إِنَّ **اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ** كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)[٤].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ **قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**[٥] قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ **الْمَضْمَضَةَ**)[٦].

قوله (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)"التوبة/١٠٩" والمقصود بيان أهمية دور المساجد في بناء العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين ، لأنها أساس هذا الدين ، فمن كانت عقيدته سليمة من الشرك والرياء والسمعة ، قائمة على التقوى والخوف من الله وطلب رضاه والإخلاص في العمل ، كانت عبادته صحيحة مؤدية لمقصودها من كمال التقوى وطهارة القلب .

وفي الآية **تشبيه الدين بالبناء** ، فأحد البناءين أسس قواعده على نحو سليم وهو في هذا التشبيه العقيدة الصحيحة والخوف من الله،والآخر أسس بينانه على جرف هار ، ما يعني أنه يكاد ينهار بالبناء كله لأن الأرض التي بنى عليها قواعد البناء ضعيفة لا تتحمله ، وذلك (من المجاز المستحسن) [٧].

١) تفسير القشيري ج٣ ص ١٦٧
٢) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٠٥
٣) رواه البخاري ج١ ص ٢٣٤ رقم ١٣٣
٤ رواه الترمذي ج٩ ص ٤٨٨ رقم ٢٧٢٣ وحسنه الألباني : في مشكاة المصابيح ج٢ ص ٥١٦ رقم ٤٤٨٧ بمجموع طرقه
٥) **انتقاص الماء** يُقصد به **الاستنجاء بالماء)** إزالة النجاسة عن السبيلين بعد قضاء الحاجة)، أو **نضح ورش الماء** على الفرج بعد الاستنجاء لدفع الوسواس
٦) رواه مسلم ج٢ ص ٧٤ رقم ٣٨٤
٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٧٩

والعكس كذلك صحيح ، فمن **فسدت عقيدته فسدت عبادته وأخلاقه ومعاملاته مع الناس** ، وإن تظاهر بحسن الخلق وحسن المعاملة ، لأن المقصود بحسن الخلق وحسن المعاملة طاعة الله تعالى وبلوغ رضوانه ، ومن فسدت عقيدته لم يبلغ رضوان الله ولو حسنت أخلاقه وحسنت معاملته ، وهو بذلك ظالم لنفسه ، ولسوف يجازى بذلك في الدنيا ، ولا نصيب له في الآخرة ، لأنه أسس بنيانه على (عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ، فالشفا (هو الشفير وشفا كل شيء حرفه) [١] ، أي (أسس بناءه على قاعدة هي أضعف القواعد وأقلها بقاء ، وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل شفا جرف هار ، أي مشرف على السقوط)[٢] .

فإذا ما تراءى لك وجه هذا الاختلاف والتباين بين المسجدين ، فاعلم أن **الأحق بإمامة الناس في الصلاة** هو **أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة** ، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ **أَقْرَؤُهُمْ** لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً **فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[٣]

قوله (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ) (خبر بمعنى الأمر)[٤] لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ **وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**)[٥] .

قال القرطبي (تأول أصحاب الحديث بأن **الأقرأ** في الصدر الأول هو **الأفقه**، لأنهم كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه، قال وكان من عرفهم تسمية الفقهاء بالقراء)[٦]، يعني أن الجميع كانوا ماهرين في القراءة فكان التفاضل بينهم مباشرة بالأفقه ، وهو الذي كان أكثر ملازمة لرسول الله لكثرة تلقي العلم منه .

قوله (لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) "التوبة/١١٠" ازدادوا حنقا على رسول الله ﷺ لما هدم مسجدهم ، وازدادوا بذلك ريبة وشكا في الإسلام ، فهؤلاء المنافقون (يفسدون من حيث لا يشعرون ، ويعتقدون صواب فعلهم) [٧]، وكان من المفترض أن ينتهوا عن ذلك بعدما هدم رسول الله مسجد الضرار

---

[١]) تفسير الخازن ج٣ ص ٣٤٥
[٢]) تفسير السراج المنير للشربيني ج١ ص ١٤٠٩
[٣]) رواه مسلم ج٣ ص ٤٢٨ رقم ١٠٧٨
[٤]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٩٧٧
[٥]) رواه مسلم ج٣ ص ٤٢٧ رقم ١٠٧٧
[٦]) ابن علان : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٤ ص ١٣
[٧]) ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٦٢٩

الذي بنوه ، ولكنهم عاندوا فمازال في قلوبهم الكفر والنفاق ، فكأنهم من غيظهم زاد كرههم للنبي ﷺ وأصحابه ، فزادهم ذلك ريبة في دين الله ، قال الرازي (اعتقدوا أنهم **كانوا محسنين في بناء ذلك المسجد** ، فلما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتخريبه بقوا شاكين مرتابين في أنه **لأي سبب أمر بتخريبه**)[١].

والاستثناء في قوله تعالى "**إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ**" ،كناية عن **الخوف الشديد** مما فعلوا من نفاق ، أي إلا أن تخرج قلوبهم من أبدانهم من شدة الندم ، وقال أبو السعود أي (لما هُدم بنيانُهم صاروا مُرتابين في أن رسول الله ﷺ **هل يتركهم على ما كانوا عليه من قبل أو يأمرُ بقتلهم ونهبِ أموالِهم**)[٢].

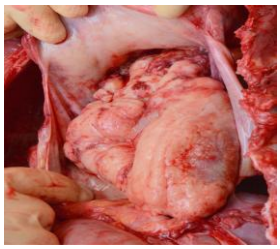

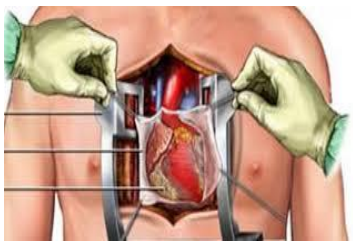

وقيل أن المعنى أنهم يحتاجون **لجهد شديد لاستخراج حظ الشيطان من قلوبهم** ، وتطهيرها من الغل والحسد والحقد والغدر والخيانة ، وهذا الجهد يماثل في التشبيه كأنهم يستخرجون قلوبهم من صدورهم ليتم تطهيرها في طست ثم إرجاعها لصدورهم مرة أخرى ، ما يدل على تمكن الشيطان من قلوبهم ، ولا فرصة لإصلاحها إلا بعملية أشبه باستخراج القلب وغسله من آثامهم ، وهم ليسوا أهلا لهذه العملية ، فقد حصلت للنبي ﷺ وهو صغير لما طهر جبريل قلبه وغسله في طست ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ **فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً** فَقَالَ هَذَا **حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ** مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ)[٣].

وقيل (إلا **أن يتوبوا توبة** بها تنقطع قلوبهم ندما على تفريطهم)[٤]

وقال ابن عطية (إلا أن يتوبوا **توبة نصوحاً** يكون معها من الندم والحسرة على الذنب ما يقطع القلوب هماً وفكرة) [٥].

---

[١]) تفسير الرازي ج٨ ص ١٥٣
[٢]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢١٤
[٣]) رواه مسلم ج١ ص ٣٨٧ رقم ٢٣٦
[٤]) ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب : المفردات في غريب القرآن ج١ ص ٤٠٨ تحقيق الجيلاني
[٥]) المحرر الوجيز ج٣ ص ٣١٨

الركن الثالث

بيعة المجاهدين أنفسهم لله

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢)

قوله (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) بوب البخاري بابا بهذا العنوان ، وأورد تحته حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا** قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[١] ، وكأنه يومئ إلى **أولويات الدعوة الإسلامية** ، وأن الجهاد في سبيل الله يلي بر الوالدين مباشرة .

وتأكد هذا المعنى بحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ** قَالَ نَعَمْ قَالَ **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**)[٢] ، قال الباجي : (والْمَعْنَى إنَّ طَاعَةَ أَبَوَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَالْجِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَفُرُوضُ الْأَعْيَانِ آكَدُ)[٣] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ **وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ** قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا **فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**)[٤] ، وهذا كله كما هو معروف في جهاد الطلب ، أما بالنسبة لجهاد الدفع فلا وقت لاستئذان أحد إذا ما دخل العدو دار الإسلام ، فهو أشبه بدفع الصائل .

وعدا ما ذكر من أمور تتقدم الجهاد كبر الوالدين ، فعلي المؤمن واجب أن يبيع دنياه في سبيل الله تعالى ، فيجاهد بماله ونفسه ولا يقدم على الجهاد شيء إلا ما تقدم ذكره .

والنساء ليس عليهن جهاد بالسيف ، ولكن الواجب عليهن هو الجهاد من نوع آخر ، ولذلك ضم البخاري في هذا الباب حديث **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ **أَفَلَا نُجَاهِدُ** قَالَ لَكِنَّ **أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**)[٥] ، قال ابن بطال دل حديث عائشة على أن **الجهاد غير واجب على النساء** ، ودل كذلك على جواز خروج النساء في الحرب)[٦]

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ **عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ** قَالَ **نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)[٧]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ **جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**)[٨]

---

[١]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٤٤ رقم ٢٥٧٤
[٢]) رواه البخاري ج١٠ ص ١٨٨ رقم ٢٧٨٢
[٣]) المنتقى في شرح الموطأ ج٣ ص ٣٤
[٤]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٢٨٨ رقم ٢٧٧٢ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٦ رقم ٢٢٤٢
[٥]) رواه البخاري ج٩ ص ٣٤٦ رقم ٢٥٧٦
[٦]) تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٥ ص ١٦٤
[٧]) رواه ابن ماجة ج٨ ص ٤٥١ رقم ٢٨٩٢ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج٢ ص ١٥١ رقم ٢٣٤٥

قوله (..إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم..) شبه الله تعالى جهاد المؤمن بنفسه وماله في سبيل الله **بصفة تجارية** يبرمها **مع الله تعالى مباشرة** ، فيبيع الله له الجنة مقابل أن يقدم نفسه وماله في سبيل الله ، وطالما ذكر القرآن **الجهاد بالمال قبل النفس** في مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى (وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحجرات ١٥) ، وقوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..(الأنفال٧٢) ، وقوله (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (التوبة ٤١)

وهذا معلوم لأن الجهاد بالمال يسبق الجهاد بالنفس ، فإذا بخل ما بماله عن سبيل الله فإنه لن يجاهد بنفسه ، بيد أنه في هذا السياق جاء الترتيب بينهما مختلف حيث **ذكر بيع النفس أولا ثم المال** في تلك الصفقة ، يعزى تغير الترتيب هنا إلى أن (التعامل مع الله فيجب –عندئذ– **تقديم الأسمى** ، والنفس أسمى من المال) [١] ، **أي أن المجاهد لا يرى شيئا من معوقات الدنيا أثناء جهاده بنفسه في سبيل الله** ، فكأنه لا يرى ماله شيئا ليقدمه في سبيل الله ، بل إنه ليجود بنفسه في سبيل الله أولا ولا يتأخر حتى يقدم المال ، ورغم ذلك ذكر المال ثانيا ، لأن المجاهد قام بتقديم المال بالفعل وهو يجاهد في سبيل ربه ، **لكنه لم يظنه شيئا فسارع بتقديم نفسه.**

وقيل أن **الأنفس** هي المشتراه في الحقيقة ، وأنها مورد العقد ، أي **محل العقد** ، وهي السلعة الحقيقة التي اشتراها ربها ، **أما الأموال فهي تبع لها** ، فإذا ملك الله النفس ملك ما هو تبع لها ، فإن العبد وما يملكه لسيده ليس له منه شيء ، فالله هو المشتري والمؤمنون هم البائعون والسلعة الحقيقية هي النفس والمال تبع لها ، ومقابل العقد الجنة عرضها السماوات والأرض[٢] .

ويدخل في مفهوم السلعة –تبعا كذلك – الأوقات والمجهود البدني الشاق ، فكل ذلك داخل في معنى النفس ، فمن لم يقدم وقته لله وجهده لله ، فكيف به يقدم نفسه كلها لله ، وقد بخل بوقته وجهده عن سبيل الله ، ولذلك كان الذين يقتلون شهداء في سبيل الله لا تجد في أجسادهم مكانا إلا وبه طعنة أو ضربة سيف ، **ما يعني أنهم لم يستسلموا للموت والشهادة ، بل قدموا كل جهدهم في سبيل الله حتى ينالوا هذه الدرجة** ، فها هو ذا خالد بن الوليد سيف الله المسلول يقول عند موته : (**ما فيّ موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة** ، وها أنا ذا أموت كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء)[٣] ، كناية عن كثرة جهده وجهاده وقتاله في سبيل الله .

ولهذا السبب بالذات يتنصر دوما المسلمون الذي يعشقون الموت في سبيل الله كما يعشق غيرهم الحياة ، ذكر المؤرخون أن خالداً رضي الله عنه كتب إلى ملك فارس :بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى ملوك فارس،

---

[٨]) رواه البخاري ج٩ ص ٤٩٣ رقم ٢٦٦٣
[١]) د حسام النعيمي : روائع البيان القرآني سر تقديم الأنفس على الأموال في الآية https://albayanalqurany.com/clause/111
[٢]) الشيخ عبد الحي يوسف : https://www.facebook.com/watch/?v=582881619362864
من السودان : ومن مواليد القاهرة عام ٢١ رجب ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤م وهو داعية إسلامي سوداني. تخرج في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كلية الشريعة عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ. أتم الدراسات العليا في جامعة الخرطوم عام ١٤١٨هـ
٣) انظر: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله : تاريخ مدينة دمشق ج١٦ ص ٢٧٣ ، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦/٨) ابن القيم : الفروسية ص ٤٩٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٨ ص ٤٥٥

فالحمد لله الذي حل نظامكم ووهن كيدكم، وفرق كلمتكم... فأسلموا وإلا فأدوا الجزية وإلا **فقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة**)[١].

قوله (..بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ..) أي أن **محل الصفقة** والمبادلة هي الجنة ، لما لا والشهداء أحياء في الحقيقة وليسوا بأموات ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ "وَلَا **تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**" قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ **أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ** لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟, فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا)[٢]، قوله " تركوا " أي من سؤال هل تشتهون)[٣] .

قوله (..يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ..) أي **لابد من البذل** لإتمام الصفقة ، فلا تتحقق الصفقة إلا بوقوع القتال فعلا ، وأن يكون في سبيل الله ، بل لابد وأن يترتب على ذلك القتال قتل لأعداء الله ثم استشهاد في سبيل الله ، هكذا على ذلك التفصيل الوارد بالآية ، لكن **يخف من حدة** هذا التفصيل قول النبي ﷺ **(مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)**[٤]

ولكن ينبغي الحذر من أن يكون الجهاد ليس في سبيل الله ، فيكون ذلك جهدا ضائعا لصاحبه لا ينال منه شيئا ، ففي الحديث عن أكثم بن أبي الجون قال : قلنا : يا رسول الله فلان يجري في القتال قال : (هو في النار) قال : قلنا : يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن ؟ قال : (إنما ذلك إخبات النفاق وهو في النار) قال : كنا نتحفظ عليه في القتال كا نلا يمر به فارس ولا راجل إلا وثب عليه فكثر عليه جراحه فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله استشهد فلان ؟ قال : (هو في النار) **فلما استد به ألم الجراح أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره** فأتيت النبي ﷺ فقلت أشهد أنك رسول الله فقال رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة تدركه الشقوة أو السعادة عند خروج نفسه فيختم له بها)[٥].

وفي رواية عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا **فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ** فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

---

١) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية
٢) رواه مسلم ج٩ ص ٤٧٢ رقم ٣٥٠٠
٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١١ ص ٤٤٦
٤) رواه مسلم ج١٠ ص ١٧ رقم ٣٥٣٢
٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج١ ص ٢٩٦ رقم ٨٧٦

أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[١]

قوله (وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ) هذه الآية دليل على ديمومية الجهاد قبل الإسلام وبعده إلى يوم القيامة ، فظاهر النص (أنّ كل أمة أمرت بالجهاد ووعدت عليه بالجنة) [٢]، **(وفيه دليل على أن الأمر بالجهاد موجود في جميع الشرائع ومكتوب على جميع أهل الملل)**[٣] ، قال القرطبي فيه (إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام)[٤] .

وقد أخبرنا القرآن **بفرض الجهاد منذ زمن موسى عليه السلام ، وما بعده** كما في قوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) [البقرة : ٢٤٦] ، ولكنهم لم يؤدوا هذا الفرض كما ينبغي ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى "فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ" وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٥].

قوله (..وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ..) كان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون معنى البيعة وشروطها ، فكانوا إذا أرادوا الإسلام اشترطوا على رسول الله ﷺ شروطا منها ما قبلها منهم ، ومنها ما لم يقبله ، من ذلك عمرو بن العاص أراد أن يشترط على رسول الله ﷺ قبل أن يعلن إسلامه أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه فأقره النبي ﷺ على ذلك ، فعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قال (فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُو قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ **أَنْ يُغْفَرَ لِي** قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ **الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)[٦] .

أما من أرادوا أن يشترطوا على رسول الله ﷺ أن يُنقِص شيئا من الدين فإنه لم يقرهم على ذلك ، إلا ما يجوز تأجيله بالنسبة لبعضهم كحكم خاص للمؤلفة قلوبهم حتى يستقر الإيمان في قلوبهم باعتبارهم حديثي عهد بالإسلام ، ولا ينبغي تكليفهم بالجهاد منذ أول عهدهم به ، فعن عثمان بن أبي العاص أن **وفد ثقيف** قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم

---

[١]) رواه مسلم ج١ ص ٢٨٧ رقم ١٦٣
[٢]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٤٢
[٣]) تفسير الخازن ج٣ ص ٣٤٦
[٤]) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٦٨
[٥]) رواه البخاري ج١٤ ص ١٢٧ رقم ٤٢٤٣
[٦]) رواه مسلم ج١ ص ٣٠٤ رقم ١٧٣

غيرهم قال فقال ان لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ، وقال النبي ﷺ (لا خير في دين لا ركوع فيه) قال ، وقال عثمان بن أبي العاص يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي) [١].

فقوله [لا يُجَبُّوا] أصل التَّجْبِيَة : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل هو أن يَضَع يديه على رُكْبَتَيْه وهو قائم . وقيل : هو السُّجود . والمراد بقولهم لا يُجَبُّوا أنهم لا يُصَلُّون)[٢].

وقوله [ولا يُحْشَروا] أي لا يُنْدَبُون إلى الْمغَازي ولا تُضْرب عليهم البُعُوث ، وقيل لا يُحْشَرون إلى عامل الزَّكاة ليأخذ صَدقَة أموالِهم بل يأخُذُوها في أماكنهم[٣].

وقوله [ولا يُعْشَروا] أي لا يُؤْخَذ عُشْرُ أمْوالهم ، وسُئل جابرٌ عن اشْتِراط ثَقِيف أن لاَ صَدقةَ عليهم ولاجهاد فقال : عَلِمَ أنَّهم سَيَتَصَدَّقون ويُجاهدُون إذا أسلموا)[٤].

قوله (فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (١١١) استبشر الصحابة رضوان الله عليهم بهذا البيع ، وارتضوه بعد أن بذلوا ما في وسعهم لأجل أن يلحقوا برسول الله ﷺ ولا يتخلفوا عن الجهاد معه .

فعن أبي عثمان النهدي أن **صهيبا** حين أراد الهجرة إلى المدينة قال له كفار قريش: **أتيتنا صعلوكا، فكثر مالك** عندنا، وبلغت ما بلغت، ثم تريد أنتخرج بنفسك ومالك، والله لا يكون ذلك، فقال لهم: **أرأيتم إن أعطيتكم مالي أتخلون سبيلي؟** فقالوا: نعم، فقال: أشهدكم أني قد جعلت لهم مالي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ربح صهيب، ربح صهيب)[٥]

وفي رواية عن صهيب قال (خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه وكنت قد هممت بالخروج معه فصدني فتيان من قريش فجعلت ليلتي تلك أقوم ولا أقعد فقالوا قد شغله الله عنكم ببطنه ولم أكن شاكيا فقاموا فلحقني منهم ناس بعدما سرت بريدا ليردوني فقلت لهم هل لكم إن أعطيكم أواقي من ذهب وتخلون سبيلي وتفون لي فتبعتهم إلى مكة فقلت لهم أحفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواق واذهبوا إلى فلانة فخذوا الحلتين وخرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يتحول منها يعني قباء فلما رآني قال **يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثا** فقلت يا رسول الله ما سبقني إليك أحد وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام)[٦] .

قوله (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (١١٢) بين الله تعالى صفات أهل الجهاد في سبيله بهذه الآية ، أي لا بد وأن يتخلق المؤمن المجاهد بهذه الصفات[٧]، وَهُمُ : (التَّائِبُونَ مِنْ الذُّنُوبِ كُلِّها ، التَّارِكُونَ لِلْفَوَاحِشِ ، القَائِمُونَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَالمحَافِظُونَ عَلَيهَا ، وَالحَامِدُونَ للهِ عَلَى نِعَمِهِ وَأَفْضَالِهِ ، السَّائِحُونَ فِي الأَرْضِ ، لِلاعْتِبَارِ وَالاسْتِبْصَارِ بِمَا خَلَقَ اللهُ مِنَ العِبَرِ وَالآيَاتِ ، أَوْ هُمُ الصَّائِمُونَ أَوْ هُمُ المجَاهِدُونَ الغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهم المصَلُّونَ ، وَهُمْ مَعْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْعَوْنَ فِي نَفْعِ خَلْقِ اللهِ ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَاعَتِهِ ، بِأَمْرِهِمْ بِالمعْرُوفِ ، وَنَهيِهِمْ عَنِ المنْكَرِ ، مَعَ العِلْمِ بِمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ ، وَيَجِبُ تَرْكَهُ

---

[١]) رواه أحمد في مسنده ج٤ ص ٢١٨ رقم ١٧٩٤٢
[٢]) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج١ ص ٦٧٥
[٣]) النهاية في غريب الأثر ج١ ص ٩٦٧
[٤]) النهاية في غريب الأثر ج ٣ ص ٤٧٦
[٥]) رواه ابن حبان ج١٥ ص ٥٥٨ وصححه الألباني : فقه السيرة ج١ ص١٥٧ رواه إسحاق بن راهويه وابن مردويه في تفسيره بسند صحيح : انظر البوصيري ، اتحاف الخيرة المهرة ج٧ ص ٢٨٠
[٦]) رواه على الصحيحين ج٣ ص ٤٥٢ رقم ٥٧٠٦ وقال الذهبي في التلخيص صحيح ج٣ ص ٤٥٢ رقم ٥٧٠٦
[٧]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٨٠

طَاعَةً للهِ أَيْ (إِنَّهُمْ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللهِ) وَيُبَشِّرُ اللهُ المؤْمِنِينَ المتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الكَرِيمَةِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، الحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ – أَيْ المرَاقِبُونَ لأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ) [١] .

وعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ " وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ " قَالَ:"**الْقَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ"[٢] ، أي أن كل تلك الأمور المتقدمة هي مؤهلات للجهاد في سبيل الله ، **فمن ليس بقادر على الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر ولا يقوم علي حدود الله كيف يتسنى له أن يشارك المؤمنين الجهاد** .

بل يجب أن يشتمل البرنامج التدريبي للمجاهدين فضلا الإعداد البدني والنفسي والمعنوي التأهيل التربوي ، وذلك بأن يسبق الجهاد **التدريب على العبادة الصحيحة ، والتدريب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فضلا عن دراسة فقه الإصلاح والقيام على حدود الله** ، ومن ليس بأهل لذلك فينبغي على الإمام أن يمنعه ولا يشركه إلا بعد أن يبتلي بتلك الأمور، فيصدق الله فيها ، ثم يرى مدى فقهه وصدقه في الجهاد في سبيل حفظ حدود الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **فالمجاهد في سبيل الله هو عنوان الإسلام** ، والإسلام لا يريد مرتزقة يقاتلون من أجله ، **بل يؤهل مجاهدين ليكونوا عنوانا لهذا الدين**، فعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلُهُ: " وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ " يَعْنِي"الْحَافِظِينَ لِشَرْطِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ ، فَمَنْ وَفَّى بِهَذَا الشَّرْطِ، وَفَّى اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ"[٣]

قوله (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: " وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " يَعْنِي"الْقَائِمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَهُوَ **شَرْطٌ اشْتَرَطَهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ إِذَا وَفَوْا اللَّهَ شَرَطَهُ، وَفِيَ لَهُمْ بِشَرْطِهِ**"[٤].

---

[١]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ١٣٤٨
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٣١
[٣]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٣١
[٤]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٣٢

الركن الرابع

تبرؤ المجاهدين من عقبة القرابة متى اعترضت طريق الدعوة

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١١٦)

قوله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (١١٣) فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ **أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ** مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ **فَنَزَلَتْ** (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)[١] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْمَقَابِرِ فَاتَّبَعْنَاهُ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا فَنَاجَاهُ طَوِيلا، ثُمَّ بَكَى فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَاهُ، ثُمَّ دَعَانَا، فَقَالَ: **مَا أَبْكَاكُمْ** ؟ قُلْنَا: بَكَيْنَا لِبُكَائِكَ، قَالَ: **إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي جَلَسْتُ عِنْدَهُ قَبْرُ آمِنَةَ**، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي، **وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدُّعَاءِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي** وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: " مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى " فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ".[٢]

قال صاحب الظلال (**ولاء المؤمن** يجب أن **يتمحض لله** الذي عقد معه تلك الصفقة ؛ وعلى أساس هذا الولاء الموحد تقوم كل رابطة وكل وشيجة ... وحسب المؤمنين ولاية الله لهم ونصرته؛ ... **فالرابطة الأولى** هي رابطة العقيدة في الله ، **ولا تقوم صلة بين فردين من بني البشر إلا على أساسها** ، فإذا قطعت هذه الصلة أنبتت سائر الوشائج؛ وكانت البعدى التي لا تبقى معها صلة ولا وشيجة)[٣] .

قوله (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ[٤] حَلِيمٌ) (١١٤) قال الشنقيطي (لم يبين هنا هذه الموعدة التي وعدها إياه، ولكنه بينها في سورة "مريم" بقوله "قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً " [مريم/٤٧][٥] ، فكان (**طلبه المغفرة مشروطا بالإسلام** ، وطلب المشروط يتضمن طلب الشرط ، **فحاصله أنه دعا بالإسلام**)[٦].

---

[١]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٤٤ رقم ٤٣٠٧
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٣٢
[٣]) في ظلال القرآن ج٤ ص ٨١-٨٩
[٤]) جاء في لسان العرب ج١٣ ص ٤٧٢ (الأَوّاهُ) المُتَأَوِّهُ شَفَقاً وفَرَقاً وقيل المتضرع يقيناً أي إيقاناً بالإجابة ولزوماً للطاعة هذا قول الزجاج وقيل الأَوّاهُ المُسَبِّحُ وقيل هو الكثير الثناء ويقال الأَوّاهُ الدَّعَّاءُ وروي عن النبي ﷺ أنه قال الأَوّاهُ الدَّعَّاءُ وقيل الكثير البكاء وفي الحديث اللهم اجْعلني مُخْبِتاً أَوّاهاً مُنِيباً الأَوّاهُ المُتَأَوِّهُ المُتَضَرِّع)
[٥]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص ١٤٩
[٦]) البحر المحيط ج٨ ص ٤٣٢

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال "كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، **فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمْسَكُوا عَنِ الإِسْتِغْفَارِ** وَلَمْ يَنْتَهُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلأَحْيَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية ، يَعْنِي "**اسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا**، فَلَمَّا مَاتَ أَمْسَكَ عَنِ الإِسْتِغْفَارِ"[١] .

قال ابن عجيبة (**فيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم**؛ إذ لم يتحقق أنهم أصحاب الجحيم ، فإنه طلب توفيقهم للإيمان)[٢]، قال ابن عطية ، معناه : (**سأدعو الله أن يهديك فيغفر لك بإيمانك ، وذلك لأن الاستغفار للكافر لا يجوز**)[٣] ، فدعا له قبل أن يتبين له (أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ)[٤].

وعلة إشفاقه على أبيه والاستغفار له وهو حي تمني إسلامه والدعاء له بالإسلام وإصراره على ذلك ، بذلك اتصف إبراهيم بصفتين كونه **أواه** وأنه **حليم** ، قال البخاري (الأواه) **الرحيم** [٥] ، وقيل "الأواه" **الخاشع** المتضرع[٦] ، وقيل هو الكثير **البكاء**، وقيل الكثير **الدعاء**[٧] ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ "الأَوَّاهُ الدُّعَاءُ" يُرِيدُ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ)[٨].

وكونه حليم يعني حليم في دعوة أبيه للإسلام في ظل تهديده له بالقتل والحرق والنفي .

قوله (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١١٥) قال ابن القيم في هذه الآية أي (هداهم **هدى البيان والدلالة**)[٩] وتلك هي مرتبة **البيان العام** ، وهو تبيين الحق وتمييزه من الباطل بأدلته وشواهده وأعلامه .

(وذكروا أن البيان يحدث بأمرين: – بالآيات **المسموعة** وهي القرآن وغيره، وبالآيات **المشاهدة**) كما في قوله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) [آل عمران:١٩٠] ومنها: الآيات التي تحدث في الأمم من الزلازل والبراكين وغيرها آيات، فمن الناس من يتعظ ومن الناس من لا يستفيدون شيئاً)[١٠] ، قال الله تعالى (**وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ**) [يونس:١٠١] .

وهو ما يتطلب أمرين **العلم بحال المدعو وإقامة الحجة عليه بما يتناسب مع حاله** ، قال عز وجل (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[إبراهيم:٤] ، قال العلماء (كُلُّ رسولٍ بُعِثَ لإقامة الحجة على العباد ، والمقصود بالحجة أن تكون حُجَّةً رساليّةً بَيِّنَةً ، يعني أن تكون قول الله ، وقول رسوله ﷺ ، **مع مراعاة حال المخاطبين** ، فلا يُكتفى **بالحجة العقليةً** ؛ بل لابد أن تكون **الحجة رسالية**)[١١] .

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٣٢
[٢]) البحر المديد ج٢ ص ٤٥٤
[٣]) التسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص ٩٧٧
[٤]) اللباب في علوم الكتاب ج١٢ ص ٢٥٣
[٥]) قاله أبو ميسرة : انظر صحيح البخاري ج١٤ ص ٢٥٨
[٦]) كنز العمال ج٢ ص ٢٦ رقم ٢٩٩٨
[٧] معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ج٢٢ ص ٣٠٣ رقم ٦٧٩٢
[٨]) مصنف ابن أبي شيبة ج١١ ص ٥١٧
[٩]) شفاء العليل ج١ ص ٧٩
[١٠]) عمر بن سعود فهد العيد شرح لايمة ابن تيمية ج٥ ص ٢٣
[١١]) شرح العقيدة الطحاوية : صالح آل الشيخ ج١ ص ٣٦٠ مع شيء من التصرف

أما كون الناس يضلون بعد أن يبين الله لهم هداية البيان العام ، فهذا يكون عقوبة لهم أن أعرضوا عما ذُكِّروا به ، كما في قوله (**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**) [الصف:٥] ، قال ابن القيم (لم يهتدوا **فأضلهم عقوبة لهم** على ترك الاهتداء...وهذا شأنه سبحانه في **كل من أنعم عليه بنعمة فكفرها ، فإنه يسلبه إياها** بعد إن كانت نصيبه وحظه)[١].

ونظير ذلك قوله (**ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ** وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) {الأنفال/٥٣} ، فهو يطابق قوله في هذه الآية (وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) أي ما كان يغير نعمة الهدى التي أنعم الله عليهم بها إلا بعد أن يغيروا ما بأنفسهم من نعمة بإنكارها والإعراض عنها ، فيضلوا فيحق عليهم ذلك .

وأكثر ما يشد الناس للضلال **إتباعهم لأهل الضلال بغير علم** ، فعن زياد بن حدير قال قال لي عمر : هل تعرف **ما يهدم الإسلام** ؟ قال قلت لا ، قال يهدمه **زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين)** [٢]

فقوله (زلة العالم) أي فعله الخطيئة جهرا لأن بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به)[٣]

و(جدال المنافق) (الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وإنما خص لأن الجدال به أقبح إذ يؤدي إلى الكفر)[٤] وقد مضى ذكر ذلك في مسجد الضرار .

قالوا (وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين) [٥]

لكن الله لا يحاسبهم على هذا الاتباع إلا بعد أن يبين لهم طريق الحق والهدى ،كما في قوله (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) {الإسراء/١٥} .

قوله (إِنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ) (١١٦ قال الألوسي (إنه سبحانه لما منعهم عن الاستغفار للمشركين وإن كانوا أولى قربى ثم بين لهم أن الله سبحانه مالك كل موجود ومتولي أمره والغالب عليه ، **ولا يتأتى لهم ولاية ولا نصر إلا منه** تعالى **ليتوجهوا إليه جل شأنه بكليتهم** ، متبرئين عما سواه **غير قاصدين إلا إياه)** [٦].

---

[١]) شفاء العليل ج١ ص ٧٩
[٢]) رواه الدارمي في سننه ج١ ص ٨٢ رقم ٢١٤ **قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح – وصححه الألباني** : مشكاة المصابيح ج١ ص ٥٧ رقم ٢٦٩
[٣]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص ٦١
[٤]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢ ص ١٨٩
[٥]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٢ ص ١٨٩
[٦]) تفسير الألوسي ج٧ ص ٣٩٠ مع شيء من التصرف – تفسير إسماعيل حقي : روح البيان ج٣ ص ٣٩٥

المطلب الرابع

إصلاح الشئون المعنوية للجند المسلم

قال تعالى (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

قال ابن عاشور (ومن المحسنات افتتاح هذا الكلام بما يؤذن بالبشارة لرضى الله على المؤمنين الذين غزوا تبوك **(انتقال –الكلام– من التحريض على الجهاد** ، مرورا بالتحذير من التقاعس والتوبيخ على التخلف،.. وما عقبه من بيان أحوال الناس تجاه ذلك التحريض ، وما عقبه من أعمال المنافقين والضعفاء والجبناء **إلى بيان فضيلة الذين انتدبوا للغزو** واقتحموا شدائده)[١].

فابتدأ ذلك بذكر قبول الله لتوبهم فقال (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)..وقال (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) إلى قوله (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا) ، (إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ما يدل على أن الله تاب على هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو ، وقبل توبتهم ، وضمهم لطائفة من قبل الله توبتهم ابتداء بالاستجابة لله واتباع النبي في ساعة العسرة أي المهاجرين والأنصار ، وذلك لوجود عامل مشترك بين من غزا ومن تخلف وهو التقوى والصدق مع الله

ثم ذكرت الآيات **وجوب الجهاد على أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب على وجه التعيين** ، فهؤلاء في حالة استنفار دائم ، ولابد وأن يعوا ذلك ، فهؤلاء هم جيش النبي النظامي ، وماعداهم ملتحقين به ، وهذا ما يفسر قبول النبي ﷺ إسلام وفد ثقيف دون أن يشاركوا معه في الجهاد ، وعدم قبوله تخلف من تخلف عنه في غزوة تبوك من أهل المدينة ، باعتبار أن المدينة المنورة ومن حولها من الأعراب هي **عاصمة دار الإسلام ومركز القيادة الإسلامية** ، فمن يجاهر إليها لابد وأن ينصر دعوة النبي ﷺ وينضم لجيشه ولا يفر ولا يخذله في جهاد أيا كان ، ثم استطردت الآيات في تعداد الأجر والثواب على كل عمل عملوه بكل تفاصيله أثناء الجهاد ليحتسبوا كل عرق للجبين ونفس يخرج منهم شهيق أو زفير ليكون لهم عليه أجر .

قوله (لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) (١١٧) لا شك أن نية المجاهدين في سبيل الله **أن يتوب الله عليهم ويرضى عنهم** ، فإذا علموا من الله تعالى أنهم بجهادهم مع النبي ﷺ ينالون

[١]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢١٩

هذه المرتبة ، فإنهم يفرحون بذلك وتنشرح صدورهم لأن يخوضوا في الجهاد **وأنفسهم مرتاحة** أنهم على الحق والصراط المستقيم .

وقد بين الله تعالى لهم رضاه عليهم **لتحملهم مشاق هذه الغزوة** رغم صعوبتها ، وتعسر ظروفها ، ولأجل ذلك تخاذل المنافقون عن الخروج لها ، لأن المغنم لا يلوح لهم فيها ، بل الذي يلوح منها المشقة والجهد ، قال السمرقندي (**العسرة في أربعة أشياء عسرة النفقة والركوب والحر والخوف**)[١] ، ولذلك لم يخرج لها غير الصادقين .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ " فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ " قَالَ:"**خَرَجُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ عَلَى بَعِيرٍ**، وَخَرَجُوا فِي حرٍّ شَدِيدٍ، فَأَصَابَهُمْ يَوْمًا عَطَشٌ شَدِيدٌ، **فَجَعَلُوا يَنْحَرُونَ إِبِلَهُمْ فَيَعْصِرُونَ أَكْرَاشَهَا، فَيَشْرَبُونَ مَاءَهُ**، فَكَانَ ذَلِكَ **عُسْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ**، وَعُسْرَةٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَعُسْرَةٌ مِنَ النَّفَقَةِ"[٢].

وفي قوله (مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ) (يعني تزيغ – النية التي محلها القلب – عن الخروج في تلك الغزوة لما رأوا من الضيق والمشقة)[٣] ، وفي ذلك (**بيان لتناهي الشدة ، وبلوغها الغاية القصوى**)[٤] ، فكانت الشدة التي في تلك الغزوة سبب للتمييز بين المؤمنين والمنافقين .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لما سار رسول الله ﷺ إلى تبوك **جعل لا يزال يتخلف الرجل** فيقولون يا رسول الله تخلف فلان ، فيقول دعوه **إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم** ، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه)[٥] ، فلولا أن الله ثبتهم على الحق لما لحقوا برسول الله ﷺ وكانوا من المتخلفين .

قوله (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ) قال المفسرون (هذه الزيادة – تكرار التوبة عليهم – **أفادت حصول وساوس قوية** ، فلا جرم أتبعها تعالى بذكر التوبة مرة أخرى لئلاَّ يبقى في خاطر أحدٍ شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوساوس)[٦]

أي **تاب عليهم مما همت به أنفسهم من الرجوع من الغزوة** وعدم إكمالها مع رسول الله ﷺ لما فيها من مشقة وتعب ، قال رسول الله ﷺ (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً)[٧].

قوله (إِنَّهُ بِهِمْ رَءوفٌ رَّحِيمٌ)(١١٧) (استئنافٌ تعليليٌ فإن صفةَ الرأفةِ والرحمةِ من دواعي التوبةِ والعفوِ ، فالرأفة تعني "**إزالة الضرر**" بأن ثبتهم ومنعهم من التخاذل والتخلف عن رسول الله ، وهذا من هداية التوفيق للذين آمنوا .

والثاني (الرحمة) بإيصالِ المنفعةِ ، يعني أن الله **نفعهم بإيمانهم** بأن **ثبتهم وأعانهم على مشقة اللحوق برسول الله** ﷺ للجهاد) [٨].

---

[١]) بحر العلوم ج٢ ص ٢٧١
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٤٤
[٣]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦٣٢
[٤]) الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص ٢٠٥٧
[٥]) المستدرك على الصحيحين ج٣ ص ٥٢ رقم ٤٣٧٣ – وذكره ابن القيم في زاد المعاد ج٣ ص ٥٣٤ وقد ضعف الألباني الرواية
[٦]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٩٠
[٧]) رواه البخاري ج٢٠ ص ١٤٠ رقم ٦٠١٠
[٨]) تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢١٩ مع شيء من التصرف

قوله (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ) (١١٨) أي وتاب الله عليهم كذلك ، ولكن لسبب آخر وهو تحملهم عقوبة النبي ﷺ لهم على هذا التخلف ، فقد حكى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ عن الحالة النفسية التي أحاطت به بعدما تخلف عن رسول الله في غزوة الْعُسْرَةِ وذكر أن ال**نَّبِيّ ﷺ نَهَى عن كلامه وصاحبيه الذين تخلفوا وصدقوا القول معه ، ولم ينه عن كلام أَحَدٍ مِنْ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِهِم** ، قال (فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنْ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنْ اللَّيْلِ)[١].

قَالَ الْحَسَنُ (يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ! **وَاللَّهِ مَا أَكَلُوا مَالا حَرَامًا، وَلا أَصَابُوا دَمًا حَرَامًا، وَلا أَفْسَدُوا فِي الأَرْضِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ مِنْهُمْ مَا تَسْمَعُونَ**)[٢].

وقد اشتد الحصار النفسي بكعب بن مالك حتى أنه كان يمشي بين الناس وكأنهم لا يعرفونه ، وكذا صاحبيه ، فقال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، **فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً** ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ)[٣].

كما حكى عن **الفتنة التي وصلت إليه من ملك غسان** ، وقد أراد أن يواسيه ، **وقد سلمه الله منها** ، فقال (وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا)

ولم يقتصر الأمر على ذلك وحسب وإنما اشتد عليه الحصار حتى أن **رسول الله ﷺ أمره أن يعتزل امرأته** ، وتلك كانت ضربة نفسية شديدة عليه أن تهجره زوجته ، فقال (حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنْ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ** فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ

---

[١]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٤٨ رقم ٤٣٠٩
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٥٥
[٣])

تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ) [١] .

قوله (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) قال الواحدي (**أَيْ لطف بهم في التَّوبة ووفَّقهم لها**) [٢] ، (**أي ليداوموا على التوبةِ ولا يراجعوا ما يبطلها**) [٣] .

قال كعب بن مالك (فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ) [٤]

قال كعب (فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ) [٥] ، وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ)[٦]، قال النووي (وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا أن لايصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا)[٧] .

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) (١١٩) استنبط العلماء من ذلك **عدم جواز الكذب ووجوب الصدق وإن ظن المتحدث أنه سوف يهلك إن صدق القول** ، فلا ينبغي أن يتخذ من ظنه مبررا لأن

---

[١]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦
[٢]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٣٠٤
[٣]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٩٣
[٤]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦
[٥]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦
[٦]) رواه مسلم ج١٣ ص ٣٤٥ رقم ٤٩٧٣
[٧]) شرح النووي على مسلم ج١٧ ص ٩٧

يكذب ، ففي الحديث المرسل (**تحروا الصدق وإن رأيتم أن فيه الهلكة ، فإن فيه النجاة واجتنبوا الكذب وإن رأيتم أن فيه النجاة ، فإن فيه الهلكة**)[١].

قال ابن القيم (**فحمل الصدق كحمل الجبال الرواسي** لا يطيقه إلا أصحاب العزائم فهم يتقلبون تحته تقلب الحامل بحمله الثقيل والرياء والكذب خفيف كالريشة لا يجد له صاحبه ثقلا ألبتة فهو حامل له في أي موضع اتفق بلا تعب ولا مشقة ولا كلفة فهو لا يتقلب تحت حمله ولا يجد ثقله)[٢].

بالصِّدْقِ ينْجو الفتى من كلِّ مُعْضلةٍ * والكِذْبُ يُزْري بأقْوامٍ وإن سادُوا**

وعن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[٣]

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي)[٤].

وعن كَعْبَ قال (وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا

---

[١]) تخريج السيوطي : انظر جامع الأحاديث ج٤١ ص ٣١٩ ، ورواه ابن أبي الدنيا عن منصور بن المعتمر مرسلا ، وهناد عن مجمع بن يحيى مرسلا : انظر كنز العمال ج٣ ص ٣٤٤ رقم ٦٨٥٣ وقال الألباني : ضعيف ، الجامع الصغير ج١ص٦١٥ رقم ٦١٤٩
[٢]) مدارك السالكين ج٢ ص ٢٧٦
[٣]) رواه البخاري ج١٤ ص ٢٥٠ رقم ٤٣١٠
[٤]) رواه البخاري ج١٣ ص ٣٢٨ رقم ٤٠٦٦

أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ{ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ ..}حَتَّى بَلَغَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } قَالَ كَعْبٌ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ{ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) [١].

قوله (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ) (١٢٠) معنى الآية أن الجهاد كان فرض متعين علي أهل المدينة وما حولها في أول الإسلام ، أي في كل غزوة وسرية ، (وقد **جئ بالنهي هنا بصيغة النفي للمبالغة**)[٢] أي ما كان ينبغي لأحد منهم أن يتخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ ، قال المفسرون "**هَذَا حِينَ كَانَ الإِسْلامُ قَلِيلا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَثُرَ الإِسْلامُ وَفَشَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً** "[٣].

فأهل المدينة هم أولى الناس بنصرة نبيهم ﷺ ، ذلك أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على المسلمين ، فإنه فرض متعين على أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب لقربهم من رسول الله ﷺ ، فحاجته لهم في النفير أولى من غيرهم ، قال الهراسي (بيّن في هذه الآية **وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزواته** إلا المعذورين ومن أرخص له رسول الله ﷺ في القعود)[٤] ، قال ابن عاشور (استئناف ابتدائي لإيجاب الغزو على أهل المدينة ومن حولهم من أهل باديتها الحافين بالمدينة إذا خرج النبي ﷺ للغزو ، فهذا **وجوب عيني على هؤلاء** ، شَرَّفهم الله بأن جعلهم جند النبي ﷺ وحرس ذاته)[٥].

ولا يخفى ما في الآية من (عتاب ولوم شديد لمن تخلفوا عن غزوة تبوك)[٦] ، ولذلك **كانت نفس النبي ﷺ في لهفة وانتظار لمن تأخر أن يلحق به في تلك الغزوة** ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (قيل : يا رسول الله تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره ، فقال رسول الله ﷺ دعوه إن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه ، فتلوم أبو ذر رضي الله عنه على بعيره **فأبطأ عليه** فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فجعله على ظهره فخرج يتبع رسول الله ﷺ ماشيا ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازله ونظر ناظر من المسلمين فقال : يا رسول الله هذا رجل يمشي على الطريق فقال رسول الله ﷺ : **كن أبا ذر** فلما تأمله القوم قالوا : يا رسول الله هو والله أبو ذر)[٧] .

---

[١]) رواه مسلم ج١٣ ص ٣٤٥ رقم ٤٩٧٣
[٢]) ابن عجيبة : البحر المديد ج٢ ص ٤٥٩
[٣]) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ج٧ ص ٤٦٢
[٤]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٨٢
[٥]) التحرير والتنوير ج١٠ ص ٢٢٣
٦) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ١١١
[٧]) المستدرك على الصحيحين ج٣ ص ٥٢ رقم ٤٣٧٣ قال (الذهبي في التلخيص : فيه إرسال) قال الشيخ محمد المنجد (رواه ابن إسحاق في " المغازي " – كما في مختصرها " السيرة النبوية " لابن هشام (٥٢٤/٢)– ومن طريقه الحاكم في " المستدرك " (٥١/٣)، ومن طريقه البيهقي في " دلائل النبوة " (٢٢١/٥-٢٢٢) عن بريدة بن سفيان الأسلمي – في إسناد الحاكم : يزيد بن سفيان ، وهو تصحيف -، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. قال الحاكم رحمه الله ": هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وقال ابن كثير رحمه الله ": إسناده حسن ولم يخرجوه " ".البداية والنهاية " (١٣/٥)(والأقرب للصواب أنه إسناد ضعيف بسبب بريدة بن سفيان ، قال فيه البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث . وقال الدارقطني : متروك . انظر: " تهذيب التهذيب " (٤٣٣/١)(وأعله بعض أهل العلم المعاصرين بالانقطاع ما بين محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن مسعود ، ولكن لعل الصواب أنه متصل ، فقد أثبت السماع أبو داود - كما في " تهذيب التهذيب " (٣٧٣/٩) -، وصحح الترمذي حديثا قال فيه محمد بن كعب : سمعت عبد الله بن مسعود . وقال العلائي : هذا هو الصحيح . " جامع التحصيل " (ص/٢٦٨)، وانظر : " السلسلة الصحيحة " للشيخ الألباني (رقم/٣٣٢٧)(فيكتفى بالعلة الأولى في تضعيف الحديث.

قوله (..وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ) (١٢٠) والمعنى أنهم **لا يجوز لهم (أن يطلبوا المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان الواجب عليهم أن يوقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم**، وقد كان من المهاجرين والأنصار من يفدي رسول الله ﷺ بنفسه، ويبذل نفسه للقتل ليبقى بذلك رسول الله)[١] ، (أي لا يمتنعوا من اقتحام المشقات التي تحملها)[٢]، (فلا يطلبون لأنفسهم الحفظ والدَّعة حال ما يكونُ رسولُ الله ﷺ في الحرّ والمشقَّةِ)[٣] ، والمعنى (ليس لهم أن يكرهُوا لأنفسهم ما يرضاه الرسول ﷺ لنفسه) [٤].

وهذا المعنى لابد وأن يتعلمه المجاهدون في هذا الزمان ، فكما جاهد رسول الله عليهم أن يجاهدوا وكما تحمل عليهم أن يتحملوا ، ولا يظنوا أن طريق الحق بخلاف الذي مشى فيه رسول الله ﷺ أو أنه ممهد بلا شوك أو بأيسر مما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه .

قال الزمخشري (**أمروا بأن يصحبوه على البأساء والضراء** ، وأن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط واغتباط ، وأن يلقوا أنفسهم في الشدائد ما تلقاه نفسه ، علماً بأنها أعزُّ نفس عند الله وأكرمها عليه ، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزّتها للخوض في شدّة وهول ، **وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرّضت له** ، ولا يكترث لها أصحابها ولا يقيموا لها وزناً ، وتكون أخفّ شيء عليهم وأهونه ، فضلاً عن أن يربئوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه ، وهذا نهي بليغ ، مع تقبيح لأمرهم ، وتوبيخ لهم عليه ، وتهييج لمتابعته بأنفة وحمية)[٥].

قوله (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) * وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (١٢٠-١٢١) فالجهاد ليس مجرد تمني الجهاد دون الإعداد له نفسيا وبدنيا ، فالعطش حتى الظمأ والتعب حتى النصب والجوع حتى المخمصة والسير حتى مواطن الكفار بشجاعة ، والنيل من العدو بجسارة وجراءة ، كل ذلك لم يكن المجاهدون لينالوا عليه أجرا إلا إذا كانوا من قبل الغزو أعدوا له عدته من الصبر والتحمل والجلد والشجاعة والجسارة والإباء والتفاؤل والأمل والتماس الأجر والثواب من الله ببذل المال والنفس وقطع الأودية والمسافات لله ، **فيرضى ذلك لنفسه كما رضيه رسول الله ﷺ لنفسه لأجل** ربه .

فالجهاد في سبيل الله ليس رحلة صيد في الظلال الموفورة والأنهار الجارية والغابات المكتظة بالحياة المملوءة بالمتعة والإثارة والمغامرة ، وإنما هو **العيش في ظروف يستحيل أن يتحملها غير المجاهد** في سبيل الله ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ)[٦] ، فشتان بين من أفتتن بدنياه فأحب عشيرته وأمواله وتجارته ومسكنه على آخرته ، وبين من باع نفسه وماله لله سبحانه وصبر وجاهد

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق ، فرواه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢١٦/٦٦) من طريقه أيضا ولكن مرسلا من غير ذكر ابن مسعود ، وفيه : عن ابن إسحاق ، عن بريدة بن سفيان ومحمد بن كعب القرظي قالا – فذكره.- ورواه ابن عساكر أيضا في " تاريخ دمشق " (٢١٧/٦٦) من طريق سيف بن عمر ، عن إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن كعب مرسلا أيضا)

[١]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣ ص ٨٢
[٢]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦٣٤
[٣]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٩٤
[٤]) اللباب في علوم الكتاب ج٨ ص ٣٩٤
[٥]) الكشاف ج٢ ص ٤٨٥
[٦]) رواه البخاري ج٢١ ص ٤٨٥ رقم ٦٥٦١

في سبيل الله ، قال ابن تيمية (كَانَتْ الْمَصَائِبُ تُكَفِّرُ سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُمْ وَمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ مِنْ مَصَائِبَ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ ، فَإِنَّهُ يُعَظِّمُ أَجْرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ،.. فمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ : فَذَاكَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)[١].

وليس ذلك مقصودا بذاته ، بل هي ظروف عليه أن يتحملها ، حيث لا مفر من الجهاد والركون للراحة ، قال ابن تيمية (مُجَرَّدُ **تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا لَنَا** بَلْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِمَا يَنْفَعُنَا وَنَهَانَا عَمَّا يَضُرُّنَا) ، وَقَدْ قَالَ ﷺ (إنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[٢] ، **أي أنه ولأجل الجهاد يتدرب المجاهدون على تحمل المشقة والتعب** ، فالشعوب تقاتل كما تتدرب ، **وليس التدريب على المشقة مقصود بذاته بل لأجل الجهاد** ، وفي غير ذلك وجب التيسير على العباد .

قوله (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً..) ما يدل على **المخاطرة** بأن وطأت أقدامهم أرض الكفار **فاغتاظوا** لذلك ، فحصل بينهما قتال ، وقد مكنهم الله منهم ، لأن **القادم له المبادرة** ، بخلاف القاعد المنتظر قدوم عدوه ، فهذا مستعد للقتال والهجوم ، وهذا يترقب قدوم عدوه ليستعد للدفاع ، **فشتان بين مهاجم متربص ، ومدافع غير متأهب** ، فكان النيل للمسلمين من أعدائهم .

قوله (وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً..) شمل المعنى الهجمات التي يشنها المسلمون على أعدائهم بحيث يحققون بها **أهداف محددة** ، في إطار **التخطيط التكتيكي** في الحروب العسكرية ، والتي تسمى **بحروب الاستنزاف** ، فهذا يتطلب شهادة وجراءة من الجند وحكمة من القادة وقدرة على التخطيط والحذر والتنفيذ بدقة عالية .

قوله (..إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ..) فشأن ذلك كله كالعبادة يُنال به المجاهد ثواب العمل الصالح ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ** لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)[٣]

قوله (..إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) جعل الله وصول أقدامهم لأرض عدوهم ، بعدما نالهم جهد الجوع والمخمصة والظمأ وتعب السير ، بل ونيلهم من عدوهم دليل على **إحسان العمل** ، فهم لم يدخروا وسعا إلا وقد بذلوه في سبيل الله ، **بهذا وحسب تتحقق البيعة مع الله تعالى** ، فيشتري منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .

إذن هذه الآية تحض على احتساب الأجر على الله ، وتذكر كل لحظة من البذل والعطاء لتكون سببا لنيل الأجر من الله ، فما كان لله لا يضيع هباء أبدا .

---

[١]) مجموع الفتاوى ج١٤ ص ٢٥٥
[٢]) رواه البخاري ج١ ص ٣٦٩ رقم ٢١٣
[٣]) رواه مسلم ج٩ ص ٤٥٨ رقم ٣٤٩٠

قوله (..وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (١٢١) هكذا يأتي البذل بالمال بعد البذل بالنفس ، لأنه تابع لها كما سبق أن ذكرنا ، والمقصود بالمال هنا والنفقة منه في سياق الجهاد والقدوم على العدو وفي ظل قلة الطعام والماء هو الإنفاق في ظل هذه الظروف ، كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من تقسيم الطعام بينهم في حال العسرة ، وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:"هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الشَّامِ فِي لَهَبَانِ الْحَرِّ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنَ الْجَهْدِ، أَصَابَهُمْ فِيهَا جَهْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ **الرَّجُلَيْنِ كَانَ يَشُقَّانِ التَّمْرَةَ بَيْنَهُمَا**، وَكَانَ النَّفْرُ يَتَدَاوَلُونَ التَّمْرَةَ بَيْنَهُمْ يَمُصُّهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ يَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمُصُّهَا الآخَرُ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَقْفَلَهُمْ مِنْ غَزْوِهِمْ"[١].

قوله (..لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (١٢١) (لأنه يعطي بحسنة واحدة عشرة ، إلى سبعمائة ، إلى ما لا يدرك حسابه)[٢]، ولا شك أن **أحسن الجزاء هو القرب من الله** ، فكلما بعدت أقدامهم عن أوطانهم كلما اقتربت من الله ورضوانه ، قال قتادة:"**مَا ازْدَادَ الْقَوْمُ مِنْ أَهْلِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بُعْدًا، إِلا ازْدَادُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا**"[٣].

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ ص ٤٤٤
[٢]) السمرقندي : بحر العلوم ج٢ ص ٢٧٦
[٣]) تفسير بن أبي حاتم ج٧ ص ٤٦٥

المطلب الخامس

تحقيق التوازن بين النفير العام والحفاظ على مكتسبات الدعوة

قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)

وفيه مسألتان : –

الأولى : تقسيم المؤمنين إلى طوائف تتخصص فيما تسد به فروض الكفاية المتنوعة

ثانيا : التوسع في جهاد الطلب بقدر طاقة المسلمين في التواصل مع المجتمعات الجديدة وإقامة فروض الكفاية فيها

المسألة الأولى : تقسيم المؤمنين إلى طوائف تتخصص فيما تسد به فروض الكفاية المتنوعة

قوله (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١٢٢) لأن الجهاد من فروض الكفاية ، فلا حاجة للإمام أن ينفر معه جميع المسلمين ، بل الحاجة إلى أن يستبقي منهم أناس لبعض الأعمال لسد واجبات متنوعة لا تسد إلا بسياسة تقسيم الأعمال وتوزيع المهام ، لتسد كل فرقة أحد فروض الكفاية الواجب القيام بها ، فإذا تزاحمت فروض الكفاية نظر الإمام في الرعية فقسم الأفراد إلى طوائف مؤهلة ومدربة على أعمال معينة مثل الطب والتمريض والهندسة والسياسة والقضاء والشرطة ...الخ ، وكلف كل فرقة مدربة على تخصص معين بمهام معينة ، لتقوم كل فرقة بمهام معينة ، فتسد كل فئة عن الأمة بمجموعة بعض فروض الكفاية ، وهكذا سائر الأعمال وفروض الكفاية ، تسد بالتخصص وتقسيم الأعمال والمهام على أهلها.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال في هذه الآية (أُمِرُوا إِذَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً أَنْ تَخْرُجَ طَائِفَةٌ وَتُقِيمَ طَائِفَةٌ **فَيَحْفَظُ الْمُقِيمُونَ عَلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا يُسَنُّ مِنَ السُّنَنِ،** فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى إِخْوَانِهِمْ أَخْبَرُوهُمْ بِذَلِكَ، وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ لا بِإِذْنٍ، أَوْ عُذْرٍ"[١].

فلا حاجة لنفير جميع المسلمين ليتركوا أراضيهم وديارهم وأبنائهم ونسائهم ما دام اكتفى أهل الجهاد من جند الإسلام ، فلا ينبغي أن تفرغ المدينة من الناس ، وتتعطل شئونها ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي"**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا، وَيَتْرُكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَحْدَهُ**"[٢].

قال ابن القيم و(المعنى وما كان المؤمنون لينفروا إلى الجهاد كلهم بل ينبغي أن تنفر طائفة للجهاد ، وفرقة تقعد تتفقه في الدين فإذا جاءت الطائفة التي نفرت فقهتها القاعدة وعلمتها ما أنزل من الدين والحلال والحرام ، وعلى هذا فيكون قوله ليتفقهوا ولينذروا للفرقة التي نفرت منها طائفة وهذا قول الاكثرين)[٣].

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٦٧
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٦٧
[٣]) مفتاح دار السعادة ج١ ص ٥٦

وهذا هو ما كان يفعله سائر الصحابة رضوان اله عليهم ، فقد كانوا يتناوبون على رسول الله ﷺ مخافة أن يفقدوا شيئا من الوحي ، وفي ذات الوقت يتواصلون مع أهليهم لينقلوا لهم خبر الوحي ، وما نزل من القرآن ، فعَنْ مَالِك بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) [١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ **وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ** عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا** فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)[٢]، وفي ذلك دليل على فقه التناوب في طلب العلم والجهاد في سبيل الله وقضاء حوائج المسلمين ، ودليل على وجوب تقسيم العمل بينهم ، وتحقيق التوازن بين الأعمال المشروعة والمتطلبة والتي تمثل فروض كفاية بين المسلمين ، كما أن فيه دليل على حجية قول هذه الطائفة .

بل إن المسلمين في الجهاد ذاته يقسمون الأعمال بينهم ، فمنهم من يحرس ومنهم من يصلي إذا أقيمت الصلاة ، فلا يصلون جميعا خشية أن ينقلب عليهم العدو مرة واحدة ، يشهد لذلك قوله (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) {النساء/١٠٢}، وهذا الفقه المستنبط من الآية هو أساس أي عمل جماعي يقوم به المسلمون .

ولا يشترط في الطائفة الجمع ، فقد يطلق على الواحد طائفة ، قال البخاري (وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً) ، فقد قبل عمر خبر جاره الأنصاري الذي هو من أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، ما يستفاد منه أن **العدد الذي يعينه الإمام لدراسة الفقه وتعليمه للناس في كل مصر وقرية لا يشترط أن يقارب أعداد المجاهدين** ، بل يكفي أن يعين في كل مسجد إمام واحد يقوم بهذه الوظيفة **ويستنفر ما يراه مناسبا من أهل القرية للجهاد ، والباقي لأعمال العمارة في الدنيا** .

المسألة ثانية : – (ارتهان التوسع في الفتوحات بالقدرة على إقامة مرافق الدولة التي تدير شئونها بكفاءة)

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (١٢٣) فعَنْ قَتَادَةَ " "يُرِيدُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، **أَحَبَّ أَنْ يُقَاتِلَ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى مَكَانٍ يَخَافُ**

[١]) رواه البخاري ج٢٢ ص ٢٠٧ رقم ٦٧٠٥
[٢]) رواه البخاري ج١٦ ص ١٩٢ رقم ٤٧٩٢

فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"[١] ، ولذلك لما سُئِلَ الْحَسَنِ عَنِ الشَّامِ وَالرُّومِ وَالدَّيْلَمِ، قَالَ: " قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ " يَعْنِي:"الدَّيْلَمَ"[٢].

والمعنى —كما قال ابن كثير – أن (الله تعالى أمر المؤمنين أن يقاتلوا الكفار الأقرب ثم الأبعد ، ليكون **الأولى بقتاله الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام**؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب)[٣] .

وذلك هو (الطَّرِيقَ الأَمْثَلَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدَؤُوا بِقِتَالِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلى أَرْضِ الإِسْلاَمِ ، وَبِذلِكَ لاَ يَبْقَى مَجَالٌ لأَنْ يُؤْخَذَ المسْلِمُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمْ ، إِذَا تَرَكُوا مَنْ هُمْ قُرْبَهُمْ وَذَهَبُوا لِيُقَاتِلُوا مَنْ خَلْفَ أَعْدَائِهِمْ ، وَلِهَذَا بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ قِتَالِ المشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ العَرَبِ شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الكِتَابِ فَتَجَهَّزَ لِغَزْوِ الرُّومِ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الكِتَابِ ، وَهَكَذَا كَانَ المسْلِمُونَ كُلَّمَا عَلَوْا أُمَّةً انْتَقَلُوا إِلَى مَنْ هُمْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ العُتَاةِ الفُجَّارِ وَهَكَذَا) [٤]

والعلة من ذلك واضحة ، وذلك **حتى لا يفقد المسلمون الاتصال بأهل البلاد المفتوحة** إذا كانت بعيدة عنهم فتضيع هذه البلاد كما حصل في الأندلس وقرطبة ، أما إذا حافظ المسلمون على فتح البلاد القريبة وتقوية الجبهة الداخلية فيها قبل الشروع في فتح البلاد البعيدة ، هنا يظل الفتح مستمرا لأن **أهل البلاد المفتوحة يعينون البلاد المجاورة على تعلم الإسلام** ، وهكذا تبقى أراضي الإسلام **وحدة واحدة** إذا اشتكى منها عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى ، أما في فتح بلاد متناثرة بعيدة عن دار الإسلام ، فإنه يؤدي إلى تمزيقها ، ومن ثم تتناولها الضباع غنيمة سهلة المنال .

---

[١]) رواه البخاري ج١٠ ص ١٨٨ رقم ٢٧٨٢
[٢]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٧٤
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٣٧
[٤]) (أيسر التفاسير أسعد حومد ج١ ص ١٣٥٩)

خاتمة سورة التوبة

قال تعالى (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (١٢٥) أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (١٢٦) وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (١٢٧) لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩)

انقسمت الخاتمة إلى جزئين ، وتحدثت عن أمرين :-

الأول خصت به المنافقين لتلفت انتباههم إلى بذل جهدهم لزيادة إيمانهم بالتدبر في أحكام الله ، فبعضهم لا يدرك أنه بتكرار سقوطه في الفتن يكاد يصير قلبه المريض إلى قلب ختم عليه بالكفر ، فيصرفه الله عن الحق صرفا لا رجوع إلى الحق مرة أخرى .

والثاني الرسول ﷺ مخاطبة المؤمنين بتعداد صفاته التي يجعلهم يتبعوه فلا يتخلفوا عنه ، ومخاطبة النبي أن يحتسب أجره وجهاده ودعوته في سبيل الله .

من هنا نلحظ أن الخاتمة تحدثت عن المنافقين بأسلوب يختلف عما تحدثت به عنهم في السورة كلها ، ذلك أنها تحدثت عنهم فيما سبق من آيات في إطار حديثها عن السياسة الشرعية ودور الأمة والإمام في مواجتهم والحذر منهم ، بينما تحدثت خاتمة السورة عن المنافقين باعتبارهم عباد الله ، أي من حيث أنهم مخاطبون بالكتاب ، ومطالبون بالإسراع بالتوبة .

أي أن السورة وقفت معهم وقفة كاشفة لأنفسهم ، فشرعت في مقارنة حال المؤمنين بحالهم ليدركوا الفارق بينهم ، لاسيما إزاء كتاب الله عز وجل والتعامل معه ، ونبهتهم إلى ضرورة تطهير قلوبهم ، والعمل على زيادة الإيمان بالله ، ونوهت إلى خطورة ترك القلوب دون العمل على زيادة إيمانها ، فإن القلب إذا لم يزداد إيمانا قل ، وإذا قل إيمان المرء ولم يجتهد في زيادته ضعف إيمانه أكثر وأكثر حتى يصير من بين مرضى القلوب ، فإن لم ينتبه لذلك ازاد مرضه وأضاف إلى مرضه مرض آخر ، وهكذا تزداد عليه الأمراض حتى ينقلب إلى أهل النفاق ، فإذا لم يتب من ذلك مات منافقا خالصا ، أي مات كافرا والعياذ بالله ، **وعلاج الأمر في مبتدئه** ، وهو جلاء هذه القلوب بالذكر أولا بأول ، ولذلك يقول النبي ﷺ محذرا (**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا**)[١]، (أى ينقلب الانسان من الإيمان للكفر وعكسه في اليوم الواحد)[٢] .

---

[١]) رواه مسلم ج١ ص ٢٩٧ رقم ١٦٩
[٢]) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١ ص ٨٧٤

والأمر الثاني الرسول ﷺ حيث خاطبت الأمة بشأنه **وعددت من صفاته خمسا** يجلبن للأمة كل مصلحة ، وخاطبته هو وحده ليظل محتسبا لله تعالى في دعوته صابرا على قومه متوكلا على ربه ، موقنا بنصره ، مسبحا له في ملكه .

المسألة الأول : وقفة مع المنافقين ليحاسبوا أنفسهم

قوله تعالى (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا..) (١٢٤) قال ابن عاشور (ضمير "فَمِنْهُمْ" عائد إلى المنافقين ... وقولهم " أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً " **خطاب بعضهم لبعض على سبيل التهكم** بالمؤمنين وبالقرآن ، والاستفهام في قولهم "أَيُّكُمْ" **للاستهزاء** ، متضمنا معنى **إنكار** أن يكون نزول سور القرآن يزيد سامعيها إيمانا ، توهما منهم بأن ما لا يزيدهم إيمانا لا يزيد غيرهم إيمانا ، يقيسون على أحوال قلوبهم) [١].

ومسألة زيادة إيمان السامعين للقرآن بمجرد سماعه فيها تفاوت بحسب نقاء قلوب السامعين ، قال ابن عجيبة (**زيادة الإيمان عند سماع القرآن يكون على حسب التصفية والتطهير من الأغيار** ، فبقدر ما يصفوا القلب من الأغيار يكشف له عن أسرار القرآن)[٢] ، إذن لابد من الاجتهاد علي تصفية القلب من الانشغال بغير الله حتى يستفيد من هذه التلاوة ، وتطهيره من الشرك والرياء والسمعة والنفاق حتى يصير قلبًا طاهرًا مطمئنًا بذكر الله .

قوله (.. فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) (١٢٤) قال ابن كثير (**وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص**، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد)[٣]، ونظير ذلك قوله تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً"[الأنفال: ٢] .

ولزيادة الإيمان لابد من عمل ، قال السعدي (ينبغي للمؤمن أن **يتفقد إيمانه ويتعاهده**، فيجدده وينميه، ليكون دائما في صعود)[٤] ، ذلك أن (الإيمان يخْلَق أي يبْلَى كما يخْلَق الثوب الجديد بعد الاستعمال الطويل) [٥]، قال بعض العارفين (إن **الحديد إذا لم يستعمل غشيه الصدأ** حتى يفسده كذلك **القلب إذا عطل من حب الله** والشوق إليه وذكره ، **غلبه الجهل حتى يميته** ويهلكه)[٦]

وقد انتبه الصحابة رضوان الله لهذا الأمر وعلموا تأثير القرآن الإيجابي على حالتهم الإيمانية ، فكلما أرادوا أن يزدادوا إيمانا اجتمعوا علي كتاب الله ، قال رسول الله ﷺ (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ **يَتْلُونَ** كِتَابَ اللَّهِ **وَيَتَدَارَسُونَهُ** بَيْنَهُمْ إِلَّا **نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ** فِيمَنْ عِنْدَهُ)[٧]

---

[١]) التحرير والتنوير ٢٣٢/١٠
[٢]) ابن عجيبة : البحر المديد ج٢ ص ٤٦٣
[٣]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٣٩
[٤]) تفسير السعدي ج١ ص ٣٥٦
[٥]) ابن عجيبة : إيقاظ الهمم شرح متن الحكم ج١ ص ٢٥
[٦]) ابن القيم الجوزية : روضة المحبين ج١ ص ١٦٧
[٧]) رواه مسلم ج١٣ ص ٢١٢ رقم ٤٨٦٧

وكان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يقول (**اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً**)[١] بمعنى نذكر الله أو نذكر العلم أو الخير أو نحو ذلك ، وتسمية مثله إيماناً يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال) [٢] ، و(المراد أن **نجدد الإيمان** ونقوي الصلة بالله ونجدد الرغبة بأن نتذاكر فيما بيننا سواء آية أو حديثاً أو مسألةً أو نتذكر اليوم الآخر إلى غير ذلك)[٣] ، أي أن تلك الساعات — التي يستقطعونها من الدنيا ويجلسون للذكر وتدبر كتاب الله — هي التي تغذي الروح ، وترطب القلوب وتحيل قسوتها إلى لين ، فالذكر دواءها .

والإيمان درجات ، وأعلاها مرحلة اليقين ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (**الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ**)[٤] ، وللوصول إلى هذه المرحلة **يستحب أن يقترن الذكر بالتفكر** ، ليؤتي ثمرته في زيادة الإيمان والوصول به إلى مرحلة اليقين ، قال تعالى (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران:١٩١] ، ولذلك قيل أنه (**بالذكر والتفكر تُزاد – القلوب – إيمانا** حتى تصل إلى **مرتبة اليقين**)[٥].

قوله تعالى (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (١٢٥) والمقصود بمرضى القلوب من لم تسلم قلوبهم من أن يتعلق بها خصلة من خلص النفاق التي ذكرها النبي ﷺ ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ **مُنَافِقًا خَالِصًا** وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ **خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا** إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[٦] .

وقد روي أنه (إذا نزلت سورة فيها عيب المنافقين ، خطبهم رسول الله ﷺ وعرَّض في خطبته بهم)[٧]، وهو شأن سورة التوبة كلها ، حيث فضحت المنافقين ، وكشفتهم للمسلمين ، لاسيما من اعتذر منهم للنبي ﷺ عن التخلف في غزوة العسرة ، فالثابت من السنة أن **النبي ﷺ قد اهتم بشأن الذين في قلوبهم مرض** وبما يفعلون ، **فلم يفضحهم** وسترهم ، أملا في أن يتوبوا ، وحفظا لحقوقهم ، **لكنه عرَّض بهم وبما يفعلون** ، ليحذر منهم الناس ومن أفعالهم ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ الرَّجُلِ الشَّيْءُ **لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ** يَقُولُ وَلَكِنْ **يَقُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ** يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا)[٨]، (إشارة إلى ما أنكره ، وكان يُكَنِّي عما اضطره للكلام مما يكره استقباحاً للتصريح به)[٩](ولم يقصر النبي ﷺ الكلام بينه وبين من يقصده ، وإنما أراد **التعميم** ليبين للناس الحكم الشرعي وتعم الفائدة ، دون أن يعرفوا الشخص الذي حصل منه ذلك تعيينا ، **فاكتفى بالتعريض** دون حاجة للتصريح باسم الشخص نفسه)[١٠].

وقوله (..فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ..) أي (كفراً إلى كفرهم؛ لأنَّهم كلَّما كفروا بسورةٍ ازداد كفرهم)[١١]، وكلما أنكروا حكما من أحكام الله زاد رجسهم ، وكلما عصوا الله وعصوا رسوله كلما مالت قلوبهم للرجس أكثر وأكثر ، قال

---

[١]) رواه البخاري ج١ ص ١٠
[٢]) حاشية السندي على صحيح البخاري ج١ ص ١٢
[٣]) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ج ٨١ ص ٢
[٤]) رواه البخاري ج١ ص ١٠
[٥] شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ج٨١ ص ٢
[٦]) رواه البخاري ج١ ص ٥٩ رقم ٣٣
[٧]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٥٩ – تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج١ ص ٢٠٩ جمعه الفيروزآبادي
[٨]) رواه أبو داود ج١٢ ص ٤٠٩ رقم ٤١٥٦ وصححه الألباني : الجامع الصغير ج١ ص ٨٨٣
[٩]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢ ص ٤٧٤
[١٠]) شرح سنن أبي داود : عبد المحسن العباد ج٢٧ ص ٤٠٤ مع بعض التصرف
[١١]) الوجيز للواحدي ج١ ص ٣٠٥

سبحانه (يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ**) (البقرة/٢٦) ، وقال سبحانه (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ **وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا**) (الإسراء/٨٢) .

فكتاب الله يكشف النفاق ، ويرفع الله به المؤمنين ، قَالَ رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا **وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**)[١]، قال الطيبي (أطلق الكتاب على القرآن ليثبت له الكمال)[٢]، قال ابن الجوزي (أراد يرفع حافظيه والعاملين به ، ويضع المضيعين لحقه المفرطين في أمره)[٣] .

ذلك أن الأصل أن العبد المؤمن إذا ما علم الحق اتبعه وندم على تقصيره وتأخره عن اتباعه ، وإذا علم الباطل اجتنبه وندم على إتيانه ، ولذلك قال النَّبِيِّ ﷺ: (**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**) "[٤]، وعنه ﷺ قال (**فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار**)[٥] ، لكن **هؤلاء الذين لا يفقهون إذا ما أنزلت سورة تدعوهم للتوبة ، لم يتوبوا ، ولم يندموا ولم يستغفروا** ، فازدادوا بذلك رجسا على رجسهم.

وقوله (..وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ) (هذا التذييل **قُصد به بيان** سوء عقابتهم فى الآخرة **بعد بيان** سوء أعمالهم فى الدنيا)[٦] ، بمعنى أنهم يخرجون بتخاذلتهم عن نصرة دين الله من دائرة استعمال الله لهم حتى يموتوا على ذلك ، فلا يوفقون للتوبة والجهاد في سبيل الله حتى الممات ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ**)[٧].

أى أنهم وإذ لم يتوبوا عما كانوا يفعلون ، **فازدادوا نفاقا على نفاقهم** ، فبعد أن كانت فيهم بعض خصال النفاق ، صاروا – بعدم التوبة– منافقين خالصين حتى خرجوا من دائرة الإسلام بالكلية ، **فماتوا على الكفر** ، قال رسول الله ﷺ "**إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**"[٨]، وهؤلاء ظلوا على نفاقهم ، ولم يستعملهم الله تعالى حتى ماتوا على ذلك ،(**كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ** وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ) {التوبة/٤٦} ، فظلوا على هذا الحرمان حتى جاءهم الموت قبل أن يبادروا بالتوبة .

قال تعالى (أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ) (١٢٦) قال ابن كثير "يُفْتَنُونَ" أي: (يختبرون) [٩]بأوامر الشرع ، ولكنهم لا ينتبهون .، قَالَ قَتَادَةَ في هذه الآية "**يُبْتَلَوْنَ بِالْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ بِهِ، ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ**"[١٠]، وقال حُذَيْفَةَ "**كَانَ لَهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ كِذْبَةٌ أَوْ كِذْبَتَانِ**"[١١] ، ولعله يقصد أنهم كلما تخلفوا كذبوا .

---

[١]) رواه مسلم ج٤ ص ٢٥٢ رقم ١٣٥٣
[٢]) التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ٥٥٣
[٣]) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص ١٠٤
[٤]) شرح السنة للبغوي ج٢ ص ٤٢٩
[٥]) رواه أحمد في مسنده ج٥٣ ص ٢٣٥ رقم ٢٥٠٧٧ ـ و رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٥ ص٣٨١ رقم٧٠٢٧: تخريج السيوطي : جمع الجوامع أو الجامع الكبير ج١ ص ٥٩٠١ رقم١١٩ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المختصرة ج٣ ص٢٠٩ رقم ١٢٠٨
[٦]) الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص ٢٠٦٦
[٧]) رواه الترمذي ج٨ ص ٣٢ رقم ٢٠٦٨ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج٥ ص ١٤٣
[٨]) رواه ابن حبان في صحيحه ج٢ ص ٣٩٥ وحسنه الألباني : الجامع الصغير ج١ ص ٢٧٩ رقم ٢٧٨٤ (حم ت هـ حب ك هب)
[٩]) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٤٠
[١٠]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٧٨
[١١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٧٨

والمقصود بالفتنة هنا مطلق الذنب صُغر أم كُبر ، ما لم يصادف توبة ، فلا صغيرة ما استمرار ولا كبيرة مع استغفار ، وإن كان السياق يدل على أن المقصود هو الذنب الكبير لاسيما التولي يوم الزحف فهو من كبائر الذنوب والسبع الموبقات ، لكن لا يخفى اجتماع الصغائر على القلب حتى يهلكنه ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ** وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا)[١] ،قال القرطبي (**الفتن إذا تراكمت أفسدت القلب** وأورثته القسوة والغفلة التي هي سبب الشقاء) [٢].

فمرضى القلوب إذا استخفوا بالمعصية ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وتغافلوا عنها ، أضحى حالهم أنهم لا يعترفون بذنب ، ولا يندمون علي ما يقترفون ، ولا يعزمون الإقلاع عن المعصية ، فيحول إصرارهم على المعصية بينهم وبين التوبة ويتراكم على قلوبهم الران ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ فَإِنْ زَادَ زَادَتْ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"**)[٣]، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ)[٤].

ولا سبيل للخلاص من تراكم الران إلا باتباع سنة النبي ﷺ في الاستغفار أولا بأول ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**)[٥]، و("الغين" شيء يغشى القلب ، فيغطيه بعض التغطية ، ولا يحجبه عما يشاهده ، وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء ، فلا يكاد يحجب عين الشيء ، ولا يمنع ضوءها ، والنبي ﷺ ذكر أنه يغشى قلبه ما هذه صفته ، وذكر أنه يستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة) [٦] ، قال ابن الأثير (أراد ما يَغْشَاه من السَّهْو الذي لا يَخْلو منه البَشَر لأنّ قلبه أبدا كان مَشْغولا بالله تعالى فإنْ عَرَض له وَقْتاً مّا عارِضٌ بَشَرِيّ يَشْغله من أمور الأمّة والمِلَّة ومصالحهما عَدَّ ذلك ذَنْبا وتقصيراً فَيَفْزَعُ إلى الاسْتغفار)[٧]، قال المباركفوري (المراد من الغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه)[٨].

فإذا كان هذا هو شأن النبي ﷺ فما بالنا نحن إذا أردنا أن نسلم من أمراض القلوب ، فكم يجب علينا أن نستغفر ؟ ذلك أن" **القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، وجلاؤها كثرة تلاوة كتاب الله تعالى وكثرة الذكر لله عز وجل**" [٩]، وإجلاؤها على الدوام عاصم لها من الفتن .

---

[١]) رواه أحمد ج٨ ص ١٦٢ رقم ٣٦٢٧ وصححه الألباني : السلسلة الصحيحةج١ص٧٤٤ رقم٣٨٩ – المجلدات ج٩ص٣٠رقم٣١٠٢
[٢]) ابن علان : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج١ ص ٣٦٠
[٣]) رواه ابن ماجة ج١٢ ص ٢٩٤ رقم ٤٢٣٤ وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج ٢ ص٤١٧ رقم ٣٤٢٢
[٤]) رواه البخاري ج٢٠ ص ١٤٢ رقم ٦٠١١
[٥]) رواه مسلم ج١٣ ص ٢١٦ رقم ٤٨٧٠
[٦]) بحر الفوائد بمعاني الأخيار للكلاباذي ج١ ص ٢٥٨ رقم ١٧٠
[٧]) النهاية في غريب الأثر ج٣ ص ٧٥٩
[٨]) تحفة الأحوذي ج٩ ص ١٠٣
[٩]) كنز العمال ج٢ ص ٢٤١ رقم ٣٩٢٣

قوله تعالى (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ) (١٢٧) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هذه الآية قَالَ:"**هُمُ الْمُنَافِقُونَ**"[١] ، حيث فاجأت السورة المنافقين فكشفت سترهم وفضحت أمرهم وما حاك في صدورهم ، وذلك **في موطن تحزبهم واجتماعهم على التآمر على الإسلام والمسلمين ، فكانت المفاجأة أن علموا بنزول آيات كشفت سترهم** ، ورفعت عنهم غطاءهم ، ووسمتهم وسما ، حتى كادت أن تسميهم بأسمائهم ، فأضحوا كالعراة مفضوحين يتنازعون الأغطية ليستروا سوءاتهم ، **ولشدة اندهاشهم نظر بعضهم إلى بعض مستعجبين** أي (مما ينزل في القرآن من كشف أسرارهم ثم قال بعضهم لبعض "هَلْ يَرَاكُمْ مِّنْ أَحَدٍ " أي : هل رأى أحوالكم فنقلها عنكم أو علمت من غير نقل)[٢] ، **فظنوا من شدة تعجبهم بفضح أمرهم أن بينهم من ينقل هذه الأخبار إلى رسول الله ﷺ والمؤمنون** ، لكنهم لما لم يجدوا دليلا على ذلك انصرفوا عن التعمق في هذه المسألة ، والتفكر والاعتبار بالآيات ، (وانصرفوا عن مجلس رسول الله ﷺ غيظا لما لم يعجبهم كلامه) [٣] إلى الدنيا ومتاعها ، وكأن شيئا لم يحصل .

فالمنافقون يتحدثون فيما بينهم بلغة العيون (نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ) تغامزوا بالعيون إنكاراً للوحي وسخرية به ، وهذه اللغة لا يتحدث بها المؤمنون ، لأنهم صادقون تتحدث ألسنتم بما في قلوبهم ، والنبي ﷺ لم يستعمل هذه اللغة ولو اضطرارا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ **أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ** قَالَ إِنَّهُ **لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ**)[٤]

ومضمون حديث المنافقين بتلك اللغة — أي العيون– أنهم قالوا (هَلْ يَرَاكُمْ مّنْ أَحَدٍ) أي من المسلمين لننصرف ، فقد ملوا من حديث رسول الله ﷺ ، **وأحسوا بالضجر من كثرة تهديد القرآن للمنافقين وكشف أخبارهم** ، فلا صبر للمنافقين علي مجالسة المؤمنين [٥]، ولذلك قال الله في شأنهم (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور ٦٣)

قوله (..صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم..) (١٢٧)دعا الله عليهم بالخذلان [٦] أي عن الطاعة والتوبة ، أي فلا يعتبرون بحادث ولا يتعظون بموعظة ، ولا يفقهون آية ، كما قال سبحانه (**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ) {الأعراف/١٤٦}

---

[١]) تفسير ابن أبي حاتم ج٧ص٤٧٨
[٢]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن الجزي ج١ ص ٦٣٨
[٣]) تفسير الألوسي ج٧ص ٤٠٩
[٤]) رواه أبو داود ج١١ ص ٤٣٤ رقم ٣٧٩٣ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ٦ ص ١٨٣
[٥]) في هذا المعنى الزمخشري : الكشاف ج٢ ص ٤٩٠ ، تفسير أبي السعود ج٣ ص ٢٢٥
[٦]) الكشاف للزمخشري ج ص رقم

قوله (..بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ) (١٢٧) تعليل لما تقدم [١] ، فهم لا يستوعبون ما يقال لهم من الذكر ، قال الجزائري أي (لا يفقهون أسرار الآيات وما تهدي إليه ، فعلتهم سوء فهمهم وعلة سوء فهمهم ظلمة قلوبهم وعلة تلك الظلمة الشك والشرك والنفاق والعياذ بالله تعالى) [٢]، قال أبو حيان (بسبب أنهم لا يتدبرون القرآن فيفقهون ما احتوى عليه مما يوجب إيمانهم والوقوف عنده)[٣].

يعزى ذلك لشدة تعلقهم بالدنيا ، ولذلك شبههم في موضع آخر بالأنعام ، فقال سبحانه (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) {الفرقان/٤٤}.

المسألة الثاني : وقفة مع النبي ليحتسب أجره على الله

قوله تعالى (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) (١٢٨) الخطاب في الآية للمؤمنين وقد تضمن تعداد صفات النبي ﷺ حتى ينظروا في شخص النبي الذي أرسل إليهم ويتأملوا صفاته ، وهي خمس صفات ذكرتها الآية ، على النحو التالي : –

الأولى (المعرفة) أي أنه كان معروفا لدي قومه ، فهم يعرفون نسبه وشرفه فيهم ، أي (لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وِلاَدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« **خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ** »[4]، ولا يخفى عنهم أخلاقه ، بل إنهم كانوا يعرفونه حق المعرفة ،و(فكان مشهورا بينهم بالصدق والأمانة والعفاف والصيانة ، وتعرفون كونه حريصاً على دفع الآفات عنكم وإيصال الخيرات إليكم) [٥] .

الصفة الثانية : أنه مشفق على قومه إشفاقا يبلغ الحسرة ، فيصعب عليه أن يراهم على ضلال ولا يهتدون ، (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) فكان يتأسف على مخالفتهم له ، ويعز عليه عنادهم معه ، قال تعالى (**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**) (الكهف/٦)

الصفة الثالثة : أنه يبذل في دعوته لهم عناية الرجل الحريص ، فليس مكلف بتحقيق نتيجة ، ولا يبذل جهد المعتاد ، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا **وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**)[٦].

فمن حرصه ﷺ على ما فيه خير للناس أرشدهم إلى كل خير ، وحذرهم من كل شر ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ **يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ** وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ

---

[١]) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ج١ ص ٦٣٨
[٢]) أيسر التفاسير للجزائري ج٢ ص ١١٤
[٣]) البحر المحيط ج٦ ص ٢٦٢
[4]) رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٧ ص ١٩٠ رقم ١٤٤٥٧ وغيره - وحسنه الألباني : الجامع الصغير ج١ ص ٥٥٤ رقم ٥٥٣٦
[٥]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ١٨٧ مع شيء من التصرف والتفصيل
[٦]) رواه مسلم ج١١ ص ٤٠٠ رقم ٤٢٣٦

فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ **وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ** فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ **فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ** فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ) [١] .

الصفة الرابعة : أنه رؤوف في دعوته بالمؤمنين ، فيغلب عليه الصبر في تعليمهم ، والحلم بهم ، والرأفة على حالهم ، فرأفته تدل على لينه الجانب معهم ، ولو كان فظا غليظ القلب لانفضوا من حوله .

وبالرغم من رأفته بهم وتدرجه معه في تعليمهم شرع الله ودينه ، فقد كان يكلفهم المشاق من التكاليف ، من ذلك غزوة تبوك ، ليختبر همتهم وصدق نيتهم ، فتلك التكاليف تكون المشقة فيها مقصودة ، تلك التي لا يقدر على أن يتحملها إلا الموفق من عند الله تعالى .

الصفة الخامسة : أنه رحيم في تعامله بالمؤمنين ، يجبر خواطرهم ويواسيهم ، ويخفف عنهم همومهم وآلامهم ويعزيهم في مصابهم ، حتى أن الأعرابي الذي بال في المسجد فزمره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ وقال (لا تزمروه ولا تقطعوا عليه بولته) ، فلما انتهى قال يا أهذا إن المساجد لا تصلح لذلك ، فقال الأعرابي لما رأى رحمة نبيه به (اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم أحدا أبدا) ، فقال له النبي ﷺ (لقد ضيقت واسعا) ،فعن أبي هريرة قال قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ (لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ)[٢] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (فَلَمْ يَلْبَثْ —هذا الأعرابي – أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[٣]

فتكاليف الشرع مهما كانت شاقة على النفس إلا أنها لن تخرج عن إطار الرأفة والرحمة ، فلا تكليف إلا بما هو مقدور وإن كان شاقا ، ولا تكليف إلا بما هو مستطاع وإن بلغ الجهد .

قال الرازي (وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر بمعنى أنه لا رأفة ولا رحمة له إلا بالمؤمنين , فأما الكافرون فليس له عليهم رأفة ولا رحمة)[٤] .

قوله (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)(١٢٩) هو خير ختام لهذه السورة ، حيث **يحتسب النبي ﷺ جهده ودعوته علي الله غير مبال بمن تخلف عنه ، وغير مكترث إلا بالله تعالى المتوكل عليه** ، فالنبي ﷺ ماض في دعوته تخلف عنها من تخلف ، وتبعه فيها من اتبع ، يقول النبي ﷺ (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ **وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**) [٥] ، فالنبي الذي لم يتبعه أحد لم يفشل في دعوته ، بل أداها على أكمل وجه ، وأجره على الله .

---

[١]) رواه مسلم ج١١ ص ٣٩٧ رقم ٤٢٣٣
[٢]) رواه البخاري ج١٨ ص ٤٢٥ رقم ٥٥٥١
[٣]) رواه الترمذي ج١ ص ٢٥١ رقم ١٣٧ وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج١ ص ١٤٧
[٤]) مفاتيح الغيب ج١٦ ص ١٨٧ مع تصرف وإضافة
[٥]) رواه مسلم ج١ ص ٤٩٤ رقم ٣٢٣

كما أن النبي ﷺ ماض في جهاده لله ،والله حسبه ، والله كافيه ، فنعم المولى ونعم الوكليل ، تبعه في جهاده من اتبعه وتخلف عنه من تخلف ، قال تعالى (**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ** عَسَى اللهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً) {النساء/٨٤} ، فما نقص من المسلمين شئ من تخلف أحد عنهم ولا يضرهم ، وما زاد في ملك الله شيئا مما أفاء الله عليهم ومما غنموا.

قوله (..هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) أي أنه هو الله مالك الملك كله ، والأمر بيده ، فحقيق أن يتوكل عليه العبد المؤمن ، قال أسعد حومد (كُلُّ عَرْشٍ وَإِنْ عَظُمَ فَهو دُونَهُ ، **فَأَفْرِدُوهُ بالطَّاعَةِ** ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)[١] .

ودعاء الله بهذه الصفة أوجب للاستجابة ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ **عِنْدَ الْكَرْبِ** (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [٢] .

وعن بن عباس قال : كان النبي ﷺ **إذا عاد المريض** جلس عند رأسه ثم قال (سبع مرار **أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك** ، فإن كان في أجله تأخير عوفى من وجعه)[٣]

---

[١]) أيسر التفاسير لأسعد حومد ج١ ص ٣٠٦٧
[٢]) رواه البخاري ج١٩ ص ٤٢٦ رقم ٥٨٧٠
[٣]) رواه البخاري في الأدب المفرد ج١ ص ١٨٩ رقم ٥٣٦

فهرس سورة التوبة

تمهيد:- ٢
المبحث الأول ٩
تقسيم المجتمع الدولي إلى دار إسلام ودار حرب ٩
وحكم المشركين في غير دور الإسلام ٩
المطلب الأول ١١
التفرقة بين عهود الخائنين وعهود الملتزمين ١١
المسألة الأولى : نبذ عهود الخائنين ١١
المسألة الثالثة : تأكيد عهود الملتزمين إلى مدتهم ٢١
المطلب الثاني ٣٤
الحض على البدء بقتال أئمة الكفر الناكثين "غير المعاهدين" ، ما يسمى " بجهاد الطلب " ٣٤
المسألة الأول : تعذر تجديد عقود الآمان مع الناكثين من حيث الواقع العملي ٣٤
المسألة الثانية : التحذير من مسارعة المشركين للخيانة حال ظهورهم على المسلمين ٣٦
المسألة الرابعة : يجوز تجديد الثقة في الناكثين إذا ما أظهروا توبة وحسن إسلامهم ٤٢
المسألة الخامسة : وجوب البدء أو التركيز على قتال أئمة الكفر لردعهم ردعا خاصا لتضييق دائرة القتال ٤٣
المسألة السادسة : القتال لتحقيق الرد العام عن النكوث في الأيمان أو الهم بالخيانة ودرء الفتنة ٤٦
المسألة السابعة : القتال لأجل تحقيق القصاص للمظلومين وشفاء صدورهم ٤٩
المسألة الثامنة : القتال يكشف الولائج بين المنافقين والكافرين ٥٠
المبحث الثاني ٥٣
امتداد سلطان الإسلام خارج دار الإسلام بعدما جُعلت الأرض مسجدا ٥٣
المطلب الأول ٥٥
معيار أرض الإسلام كأحد مبررات جهاد الطلب ٥٥
المعيار الشكلي: المسجد معيار أرض الإسلام بما يستوجب غل يد المشركين عن إدارتها ٥٥
المعيار الموضوعي : " اتساع دار الإسلام بقدر المؤمنين المعمرين لمساجد الله" ٥٧
المطلب الثاني ٦٠
معوقات الجهاد القلبية (١٩ – ٢٤) ٦٠
المطلب الثاني ٧٢
فقه التوسع المكاني لدار الإسلام في ضوء غزوة "حنين" ٧٢
المسألة الأولى : تحقيق التوازن بين تربية الصف الداخلي والتوسع الخارجي ٧٥
المسألة الثانية : علة تميز عاصمة دار الإسلام بأحكام عن سائر الدور ٨١
المسألة الثالثة : انضمام الذميين الطوعي لولاية دار الإسلام واكتسابهم مركزا قانونيا في شخصية الدولة ٨٥
المسألة الرابعة : مناط جهاد الطلب رفع الظلم الواقع على الناس توطئة لغزوة تبوك (٣٠-٣٥) : – ٩٠
المسألة الخامسة : حكم جهاد الطلب في "الأشهر الحرم" ١٠٠
وحجية اتفاقيات السلام والأمن الدوليين في ظل التحايل عليها ١٠٠
المبحث الثالث ١٠٨
نية الجهاد ١٠٨
المطلب الأول ١٠٩

استحضار المؤمن لنية الجهاد في كل حال وتخلفها في المنافق ١٠٩
المسألة الأولى : طريقة الإسلام في التجنيد والتعبئة العامة (٣٨-٤١) ١١٠
المسألة الثانية : الجهاد الشاق فتنة تكشف المنافقين فيتخلفوا عن الغزو (٤٢-٥٢) ١٢١
المسألة الثالثة : المنافقون غير مؤهلين معنويا للجهاد وبالكاد يمكن تألفهم (٥٣-٦٠) ١٣٦
المطلب الثاني ١٥٢
فقه جهاد المنافقين (٦١-٨٠) ١٥٢
المسألة الأولى : إشكالية المنافقين في فهم ميزان عدالة الإسلام والعفو عمن تاب منهم ١٥٢
المسألة الثانية : أولوليات فقه جهاد المنافقين تحصين المجتمع المسلم ، وتحذير المنافقين ١٦٢
المسألة الثالثة : أهمية ابتلاء المنافقين بالعمل العام لإعادة تأهيلهم ١٨٢
المبحث الرابع ١٨٨
فقه الإعداد للجهاد ٨١-١٢٩ ..... ١٨٨
المطلب الأول ١٨٩
تحديد المخاطبين بأحكام الخدمة العسكرية ١٨٩
المسألة الأولى : تسريح غير اللائقين بالخدمة العسكرية ١٨٩
المسألة الثانية : التفرقة بين المعتذرين والمعذُورين وترتيب حكمهما وفقا لذلك ١٩٤
المطلب الثاني ٢٠٧
أهمية دراسة معادن الناس قبل الشروع في التعبئة العامة ٢٠٧
المطلب الثالث ٢٢١
تطهير دار الإسلام (البيت الداخلي للمسلمين) قبل دار الكفر ٢٢١
الأركان الأربعة للتأهل للجهاد ٢٢١
الركن الأول ٢٢٤
تزكية الصف المسلم بالتدريب على الصدقة والمشاركة في العمل العام ٢٢٤
الركن الثاني ٢٢٩
تطهير المساجد من تسلط المنافقين ٢٢٩
الركن الثالث ٢٤٠
بيعة المجاهدين أنفسهم لله ٢٤٠
الركن الرابع ٢٤٦
تبرؤ المجاهدين من عقبة القرابة متى اعترضت طريق الدعوة ٢٤٦
المطلب الرابع ٢٤٩
إصلاح الشئون المعنوية للجند المسلم ٢٤٩
المطلب الخامس ٢٥٨
تحقيق التوازن بين النفير العام والحفاظ على مكتسبات الدعوة ٢٥٨
خاتمة سورة التوبة ٢٦١
المسألة الأول : وقفة مع المنافقين ليحاسبوا أنفسهم ٢٦٢
المسألة الثاني : وقفة مع النبي ليحتسب أجره على الله ٢٦٧